

عَمَدَةُ الْقَارِيَةِ

شَرْحُ

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ بَدْرِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ

الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٥٨٥ هـ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

قَوِيلٌ عَلَى عِدَّةِ نَسْخٍ خَطِيئَةٍ

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التيمم

الكلام فيه على وجوه . الاول ان قبله بسم الله الرحمن الرحيم في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر بعده وتقديم البسمة على الكتاب ظاهر للحديث الوارد فيه واما تأخيرها عن الكتاب فوجهها ان الكتب التي فيها التراجم مثل السور حتى يقال سورة كذا وسورة كذا واليسمة تذكر بعدها على رأس الاحاديث فتأخذ كر على رؤس الآيات ويستفتح بها . الثاني وجه المناسبة بين هذا الكتاب والكتاب الذي قبله ان المذكور قبله احكام الوضوء بالماء والمذكور هنا التيمم وهو خلف عن الماء فيذ كر الاصل اولاً ثم يذ كر الخلف عقبيه . الثالث في اعرايه وهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب التيمم والاضافة فيه بمعنى في اي هذا كتاب في بيان احكام التيمم ويجوز نصب الكتاب بعامل مقدر تقديره خذواها ك كتاب التيمم . الرابع في معنى التيمم وهو مصدر تيمم تيمما من باب الفعل واصله من الام وهو القصد يقول امه يؤمه اما اذا قصدته وذ كر ابو محمد في الكتاب الواعي يقال اموتأمم ويم وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله من ذلك لانه يقصد التراب فيتمسح به وفي الجامع عن الخليل التيمم يجري مجرى التوخى تقول تيمم اطيب ما عندك فاطعمنا منه اي توخاه واجاز ان يكون التيمم العمد والقصد وهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح بالتراب قال القراء ولم اسمع يمت بالتخفيف وفي التهذيب لابي منصور التيمم التعمد وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة المائدة ورواه ابن ابي حاتم وابن المنذر عن سفيان قلت التيمم في اللغة مطلق القصد قال الشاعر

ولا ادري اذا يمت ارضا * اريد الخير ايها يلبني

وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلاة وامتثال الامر . الخامس الاصل فيه الكتاب وهو قوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) . للمحدث وفي الجنبه ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعي والاسود كان نقله ابن حزم وقد ذكروا رجوعهم عن هذا . السادس ان التيمم فضيلة خصت بها هذه الامة دون غيرها من الامم .

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾

وقع في رواية الاصيل قول الله بلا واو فوجهه ان يكون مبتدأ وخبره هو قوله فلم تجدوا والمعنى قول في شأن التيمم هذه الآية وفي رواية غيره بو او العطف على كتاب التيمم والتقدير وفي بيان قول الله تعالى فلم تجدوا وقال بعضهم الواو استئنافية وهو غير صحيح لان الاستئناس جواب عن سؤال مقدر وليس لهذا محل هنا فان قال هذا القائل مرادى الاستئناس الغوى (قلت) هذا ايضا غير صحيح لان الاستئناس في اللغة الامادة ولا محل لهذا المعنى هنا فافهم قوله فلم تجدوا ماء « القرآن هكذا في سورة النساء والمائدة ورواية الاكثرين على هذا وهو الصواب وفي رواية النسفي وعبدوس والحوي والمستمل « فان لم تجدوا » ووقع التمرح به في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى

عنها في قصتها المذكورة قال فآثر الله آية التيمم فان لم تجدوا ماء فتميموا صعيدا طيبا الحديث والظاهر ان هذا وهم من حماد او غيره او قراءة شاذة **طاهر قوله** «صعيدا طيبا» اي ارض طاهرة قال الاصمعي الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وحكام ابن الاعرابي وكذلك قاله الخليل وعباب وفي الجمرة وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول ابي عبيدة وقيل وهو الظاهر من وجه الارض وقال الزجاج في المعاني الصعيد وجه الارض ولا تبالي اكان في الموضع تراب أم لم يكن لان الصعيد ليس اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخر ا ل تراب عليه قال تعالى (فتصبح صعيدا زلقا) فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الارض التي لانبات فيها ولا شجر ومعنى طيبا طاهرا او قال ابو اسحق الطيب النظيف وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيه النفس واكثر العلماء ان معناه طاهرا **قوله** «وايديكم» الى هنا في رواية ابي ذر بدون لفظه منه وفي رواية كريمة منه وهي تعين آية المائدة دون آية النساء لان آية النساء ليس فيها منه ولفظه منه في آية المائدة *

١ - **حديث** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بدأت الجديش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على السجاسة واقام الناس معة وليسوا على ماء فاتي الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فقالت بني أبو بكر وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعي من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم فتميموا فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول بر كنتم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته *

مطابقه للترجمة ظاهرة لانه اشار الى مشروعية التيمم بالكتاب وهو الاية المذكورة ثم هذا الحديث المذكور (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكر واغير مرة وعبدالرحمن بن القاسم هو بن محمد بن ابي بكر الصديق (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاحبار كذلك وفيه الغنصنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواه كلهم مدينون ما خلا شيخ البخاري *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن قتيبة وفي التفسير وفي المحاربين عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة اربعمتهم عن مالك به *

(ذكر لغاته) **قوله** «بالبيداء» قال ابو عبيد البكري البيداء ادنى الى مكة من ذى الحليفة ثم قال هو السرف الذي قدام ذى الحليفة من طريق مكة وقال الكرمانى البيداء بفتح الموحدة وبالمدودات الجيش بفتح الحيم وسكون التحتانية وابعاجم البين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة اول الشك من عائشة رضي الله تعالى عنها **قوله** «عقدى» بكسر العين وسكون القاف وهو القلادة وهو كل ما يعمد ويلق في العنق وذكر السفاقي ان ثمنه كان يسرا وقيل كان ثمنه اثناعشر درهما **قوله** «يطعنني»

بضم العين وكذلك جميع ما هو حسى واما المنوى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما كما كذا في المطالع وحكى صاحب الجامع الضم فيهما **قوله** «في خاصرتى» وهي الشاكلة **قوله** «بركتكم» البركة كثرة الخير **قوله** «ما لى بكر» لفظ آل مقحمة واراد به ابابكر نفسه ومجوز ان يراد به ابابكر واهله واتباعه والآل يستعمل في الاشراف بخلاف الاهل ولا يرد (ادخلوا آل فرعون) لانه بحسب تصورهم ذكر ذلك او بطريق التهكم ومجوز فيه بالابى بكر بحذف الهزلة للتخفيف (ذكر معانيه) **قوله** «في بعض اسفاره» قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزوة بنى المصطلق وحزم بذلك في كتاب الاستذكار وورد ذلك عن ابن سعد وابن حبان قبله وغزوة بنى المصطلق هي غزوة المريسيع التي كان فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكرى في حديث الافك «فاقطع عقدها من جزع ظفار حبس الناس ابتغاء» وقال ابن سعد «خرج رسول الله ﷺ الى المريسيع يوم الاثنين ليلتين خلتا من شهر شعبان سنة خمس» ورجحه ابو عبد الله في الاكليل وقال البخارى عن ابن اسحق سنة ست وقال عن موسى بن عقبة سنة اربع وزعم ابن الجوزى ان ابن حبيب قال سقط عقدها في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بنى المصطلق قصة الافك قلت يعارض هذا ما رواه الطبرانى ان الافك قبل التيمم فقال حدثنا القاسم عن حماد حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا سلمة بن الفضل وابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت «لما كان من امر عقدى ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدى حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت من ابى بكر ما شاء الله وقال يا بنية في كل سفر تكونين غناه وبلاء ليس مع الناس ما فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك ما عملت لمباركة» قلت اسناده جيد حسن وادعى بعضهم تعدد السفر برواية الطبرانى هذه ثم ان بعض المتأخرين استبعد سقوط العقدي في المريسيع قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خير لقولها في الحديث «حتى اذا كنا بالبيداء اوبذات الجيش» وهما بين المدينة وخير كما جزم به النووى ويرد هذا ما ذكرناه عن ابى عبيد في فصل اللعان وحزم ايضا ابن التين ان البيداء هي ذو الحليفة وقال ابو عبيد ايضا ان ذات الجيش من المدينة على بريد قال ويدها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لامن طريق خير ويؤيد هذا ايضا ما رواه الحميدى في مسنده عن سفيان حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفى رواية على بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقول له الصلصل رواه جعفر الفريابى في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بصادين مهملتين ولا مين ولاها ساكنة قال البكرى هو جبل عندذى الحليفة وذكره في حرف الصاد المهملة ووم فيه صاحب التلويح مغلطى فزعم انه بالصاد المعجمة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح ابن الملقن وقال صاحب العباب الصلصل موضع على طريق المدينة وصلصل ماء قريب من ايامة لبنى العجلان وصلصل ماء في جوف هضبة جراء ودارة وصلصل لبنى عمرو بن كلاب وهي بأعلى دارها ذكر ذلك كله في الصاد المهملة وقال في المعجمة الضلصلة موضع **قوله** «على التماسه» اى لاجل طلبه **قوله** «وليس معهم ماء» كذا في رواية الاكثرين في الموضوعين وسقطت الجملة الثانية في الموضوع الاول في رواية ابى ذر **قوله** «ما صنعت عائشة» اى من اقامة رسول الله ﷺ والناس اسندوا الفعل اليها لانه كان بسببها قولها «فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول» وفي رواية عمرو بن الحارث «فقل حبست الناس في قلادة» اى لاجلها (فان قلت) لم نقل عائشة ابى بل سمته باسمه قلت مقام الابوة لما كان يقتضى الحنو والشفقة وعاتبها ابو بكر صار مغايرا لذلك فلذلك اترلته بمنزلة الاجنبى فلم تقل ابى **قوله** «فقام رسول الله ﷺ حين اصبح» وفي رواية «فنام حتى اصبح» والمعنى فيهما متقارب لان كلاهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح ويقال ليس المراد بقوله «حتى اصبح» بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله «حتى اصبح» بقوله «على غير ماء» اى آل امره الى الصبح على غير ماء (قلت) قوله على غير ماء متعلق بquam واصبح على طريقة تنازع العاملين واصبح بمعنى دخل في الصباح وهي تامة فلا تحتاج الى خبر **قوله** «فانزل الله آية التيمم» قال ابن

العربي هذه معضلة ما وجدت لها من دواء لان لا نعلم اى الآيتين عن عائشة رضی الله تعالى عنها وقال ابن بطال هي اية النساء واية المائدة وقال القرطبي هي اية النساء لان اية المائدة تسمى اية الوضوء وليس في اية النساء ذكر الوضوء واورد الواحدى في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر اية النساء ايضا وقال السفاقي كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم واية التيمم اما المائدة او النساء وهما مدنيان ولم يكن صلاة قبل الا بوضوء فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا لان حكم التيمم هو الطارىء على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل اول الآيات وهو فرض الوضوء ثم نزلت عندهم الواقعة آية التيمم وهو تمام الآيات وهو (وان كنتم مرضى) ويحتمل ان يكون الوضوء كان بالسنة لا بالقرآن ثم اتزلا معا فعبثت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود قلت لو وقف هؤلاء على ما ذكره ابو بكر الحميدى في جمعه في حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضی الله تعالى عنها فذكر الحديث وفيه فنزلت (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم) الآيات الى قوله (لعلكم تشكرون) لما احتاجوا الى هذا التحرص وكأن البخارى اشار الى هذا اذ تلابقية هذه الآيات الكريمة قوله (فتيمموا) صيغة الماضى اى فتييم الناس بعد نزول الآية وهى قوله (فلم تجدوا ماء) والظاهر انه صيغة الامر على ما هو لفظ القرآن ذكره يانا واوبدلا عن آية التيمم اى انزل الله تعالى (فتيمموا) قوله «فقال اسيد بن الحضير» بضم الهمزة مصغرا سدوا الحضير بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قال الكرماني وفي بعضها بالنون قال وفي بعضها الحضير بالالف واللام وهو نحو الحارث من الاعلام التى تدخلها لام التعريف جوازا (قلت) انما يدخلونها للبح الوصفية واسيد بن حضير بن شمال الاوسى الانصارى الاشهبى ابو يحيى احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضی الله عنه جنازة مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبيع (فان قلت) في رواية عبد الله بن عمير عن هشام «فبعث رجلا فوجدها» وفي رواية مالك «فبعثنا البعير فأصبنا العقد» بينهما تضاد (قلت) قال المهلب ليس بينهما تناقض لانه يحتمل ان يكون المبعوث هو اسيد بن حضير فوجدها بعد رجوعه من طلبها ويحتمل ان يكون النبي ﷺ وجدها عند ائثاره البعير بعد انصراف المبعوثين اليها فلا يكون بينهما تعارض انتهى (قلت) هما واقعتان كما اشارنا اليه في الرواية الاولى «عقد» وفي الاخرى «قلادة» فلا تعارض حيثئذ ويحتمل ان يكون قوله بعث رجلا يعنى امير اعلى جماعة كعادته فعبر بعض الرواة باناس يعنى اسيدا واحبابه وبعضهم برجلا يعنى المشار اليه اويكون قولها فوجده تعنى بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا الرجل المبعوث (فان قلت) ما معنى قول اسيد ما قاله دون غيره قلت لانه كان رأس المبعوثين في طلب العقد الذى ضاع قوله «ماهى بأول بركتكم» اى ليس هذه البركة اول بركتكم بل هى مسبوقه بغيرها من البركات والقرينة الحالية والمقالية تدلان على ان قوله «هى» يرجع الى البركة وان لم يعض ذكرها وفي رواية عمرو بن الحارث «لقد بارك الله للناس فيكم» وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة عنها «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك» وفي رواية هشام بن عروة الآتية فى الباب الذى يليه «فوالله ما نزل بك امر تكرر هينه إلا جعل الله للمسلمين خيرا» وفي النكاح من هذا الوجه «إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة» وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد ومن جزم بذلك محمد بن حبيب الانصارى فقال «سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بنى المصطلق» وقد اختلف اهل المغازى في اى هاتين الغزوتين كانت اول فقال الداودى كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن ابي شيبه من حديث ابي هريرة رضی الله عنه قال «لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع والحديث فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بنى المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهى بعدها بخلاف وسيأتي في المغازى ان شاه الله تعالى ان البخارى يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى الاشعري رضی الله تعالى عنه وقدومه كان وقت اسلام ابي هريرة وما يدل على تأخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبرانى من طريق عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة رضی الله تعالى عنها وتقدم ذكره عن قريب قوله «فبعثنا البعير» اى انزلنا البعير الذى كنت عليه حالة

السير قوله « فاصبنا » اى وجدنا وهذا يدل على ان الذين توجهوا في طلبه اولاً لم يجدوه (فان قلت) وفي رواية عروة في الباب الذى يليه « فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فوجدها » اى القلادة * وللبخارى في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم « فبعث ناساً من الصحابة في طلبها » وفي رواية ابى داود « فبعث اسيد بن حضير وناساً معه » قلت اجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان رأس من بعث لذلك كما ذكرنا فلذلك سمى في بعض الروايات دون غيره . وكذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكأنهم لم يجدوا العقد اولاً فلما رجعوا وتزلت آية التيمم وارادوا الرحيل وآثاروا البير وجدته اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة الآية فوجدوا اى بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره . وقال النووى يَحْتَمَلُ ان يكون فاعل وجدها هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودى في توهم رواية عروة ونقل عن اسماعيل القاضى انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بذلك ان لا تخاف الروايتين ولا وهم فان قلت في رواية عمرو بن الحارث « سقطت قلادة لى » وفي رواية عروة الآية عنها انها استعارت قلادة من اسماء بنى اختها فملكته اى ضاعت فكيف التوفيق هنا (قلت) اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها الى اسماء لكونها ملكها التصريح عائشة بذلك في رواية عروة المذكورة .

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) الاول ان بعضهم استدل منه على جواز الاقامة في المكان الذى لاماء فيه وسلوك الطريق الذى لاماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان النبى ﷺ لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لاماء فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله « ليس معهم ماء » اى للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون كان معهم . الثانى فيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج وانما شكوا الى ابي بكر رضى الله تعالى عنه لكون النبي ﷺ كان نائماً وما كانوا الا يوقظونه كذا قالوا (قلت) يجوز ان تكون شكواهم الى ابي بكر دون النبي ﷺ خوفاً على خاطر النبي ﷺ من تعيره عليها . الثالث فيه نسبة الفعل الى من كان سيافيه لقولهم الا ترى الى ما صنعت يعنى عائشة . الرابع فيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة المباشرة . الخامس فيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلتحق بذلك تأديب من له تأديبه وان لم يأذن له الامام . السادس فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة اذ يحصل به التشويش لناهم وكذا المصلى او قارىء او مشتغل يعلم او ذكر . السابع فيه الاستدلال على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه . الثامن فيه ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله « وحضرت الصلاة فالتمس الماء » . التاسع فيه دليل على ان الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ما وقع من ابي بكر في حق عائشة ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازى انه ﷺ لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند (فان قلت) اذا كان الامر كذلك ما الحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به (قلت) ليكون فرضه متلو بالانزيل ويحتمل ان يكون اول آية الوضوء نزل قديماً فعملوا به ثم نزلت بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة فاطلاق آية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث فنزلت « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة » الى قوله « تشكرون » تدل على ان الآية نزلت جيمعاً في هذه القصة ويقال كان الوضوء بالسنة لا بالقرآن اولاً ثم اتزلا معا فعبرت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود (فان قلت) ذكر الحافظ في كتاب البرهان ان الاسلع الاعرجى الذى كان يرحل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوماً ابنى جنب وليس عندى ماء فاتزل الله آية التيمم قلت هذا ضعيف واثبت صح فجاوبه يحتمل ان يكون قضية الاسلع واقعة في قضية سقوط العقد لانه كان يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان صاحب راحلته فاتفق له هذا الامر عند وقوع قضية سقوط العقد . العاشر فيه دليل على وجوب التيمم لان معنى (تيمموا) اقصوا وهو قول فقهاء الامصار الاوزاعى وزفر . الحادى عشر فيه دليل على انه يستوى فيه الصحيح والمرضى والمحدث والجنب ولم يختلف فيه علماء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب

الخطاب وابن مسعود رضی اللہ تعالیٰ عنہما یقولان الجنب لا یطهرہ الا الماء لقوله عز وجل (وان کتم جنبا فاطہروا) وقوله (ولا جنبا الا عابری سبیل حتی تغسلوا) وذهب الی ان الجنب لم یدخل فی المعنی المراد بقوله (وان کتم مرضی او علی سفر اوجاہ احد منکم من الفائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتمسوا صیفا طیباً) ولم یعلق بقولہما احد من الفقہاء للاحدیث الثابتة الواردة فی تیمم الجنب . الثانی عشر فیہ دلیل علی جواز التیمم فی السفر وهذا امر مجمع علیہ واختلفوا فی الحضرة فذهب مالک واصحابہ الی ان التیمم فی الحضرة والسفر سواء اذا عدم الماء او تعذر استعمالہ لمرض او خوف شدید او خوف خروج الوقت قال ابو عمر هذا کله قول ابی حنیفة ومحمد وقال الشافعی لا یجوز للحاضر الصحیح ان یتیمم الا ان یخاف التلف وبه قال الطبری وقال ابو یوسف وزفر لا یجوز التیمم فی الحضرة لمرض ولا خوف خروج الوقت وقال الشافعی ایضا واللیث والطبری اذا عدم الماء فی الحضرة مع خوف فوت الوقت الصحیح والسقیم یتیمم ویصلی ویعید وقال عطاء بن ابی رباح لا یتیمم المریض اذا وجد الماء ولا غیر المریض (قلت) قوله وهذا کله قول ابی حنیفة غیر صحیح فان عنده لا یجوز التیمم لاجل خوف فوت الوقت . الثالث عشر فیہ جواز السفر بالنساء فی الفزوات وغیرها عند الامن علیہن فاذا کان لواحد نساء فله ان یتیمم مع ایتین شاء ویستحب ان یتیمم مع ایتین فممن خرجت قرعتها اخرجها معه وعند مالک والشافعی واحد القرعة واجبة . الرابع عشر فیہ دلیل علی حرمة الاموال الحلال ولا یضعها وان قلت الا ترى ان العقد کان ثمنه اثنی عشر درهما کما ذکرناه . الخامس عشر فیہ جواز حفظ الاموال وان ادى الی عدم الماء فی الوقت . السادس عشر فیہ جواز الاستعارة وجواز السفر بالعمارة عند ان صاحبها . السابع عشر فیہ جواز اتخاذ النساء الحلی واستعمال القلادة تجملا لازواجہن . الثامن عشر فیہ جواز وضع الرجل راسہ علی یخذ امرأته . التاسع عشر فیہ جواز احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول عائشة رضی اللہ عنہا فلا ینحی من التحریک الا مکان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم علی یخذی * العشرون فیہ دلیل علی فضیلة عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا وتکرر البرکة منہا .

۲ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ صَهْبِيبِ الْفَقِيرِ قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَ لِي أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّ مَآرِجِ لَيْلٍ مِنْ أُمَّي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأَحَلَّتْ لِي الْفَنَائِمُ وَأَمْ تَحِلُّ لِي أَحَدٌ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ﴾

مناسبة ايراد هذا الحديث ومطابقته للترجمة المطلقة في قوله « وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا » (ذكر رجاله) .
 وهم ستة * الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف الالهلى البصرى مر في اول كتاب العلم تفرد به البخارى . الثانى هشيم بن عمار بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن بشر بفتح الباء الواحدة وكسر الشين المعجمة ابو معاوية الواسطى قال ابن عون مكث هشيم يصلى الفجر بوضوء عشاء الاخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد . الثالث سعيد بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابو عثمان البغدادى مات بساحل جيحون (١) . الرابع سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالراء ابن ابى سيار وردان ابو الحكم بفتح الكاف الواسطى مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة * الخامس يزيد من الزيادة بن صهيب مصفرا مخففا الفقير ضد الفنى ابو عثمان الكوفى احمدمشايع الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره . ولم يكن فقيرا من المال وفى المحكم رجل فقير مكسور (١) وفى نسخات سنن اربع وثلاثين ومائتين .

فقال ظهره ويقال له فقير بالتشديد ايضا به السادس جابر بن عبد الله الانصارى تقدم فى كتاب الوحي *
 * (ذكر لطائف اسناده) به فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثه مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى وواسطى وبغدادى وكوفى
 وفيه صورة «ح» اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد يدعى يروى البخارى عن هشيم بواسطة شيخه احدهما محمد بن
 سنان والاخر سعيد بن النضر وفيه ان سنار المذكور متفق على توثيقه واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض
 الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ آخر يقال له سيار لكنه تابعى شامى اخرج له
 الترمذى وذكره ابن حبان فى التقات وروى يعنى حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب فى الرواة كما لم ينسب سيار هذا
 فى هذا الحديث وربما لم يميز بينهما من لا وقوف له على هذا فيتوهم ان فى الاسناد اختلافا وليس كذلك (ذكر تمدد موضعه
 ومن اخرج غيره) اخرج البخارى ايضا فى الصلاة وفى الخمس واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابي
 شيبة واخرجه النسائى فى الطهارة بتمامه وفى الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسماعيل به *

(ذكر لفاته ومعناه) قوله «اعطيت خمسا» اى خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة «فضلت على الانبياء
 عليهم السلام بست اعطيت جوامع الكلم وختم بهى النبيون» الحديث وعنده ايضا من حديث حذيفة «فضلنا على
 الناس ثلاث جعلت صفونا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء»
 ولفظ الدارقطنى «وتراها طهورا» وعند النسائى «واوتيت هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم
 يعط منه احد قبلى ولا يعطى من احد بعدى» وعند ابي محمد بن الجارود فى المتقى من حديث انس رضى الله تعالى عنه
 «جعلت لى كل ارض طيبة مسجدا وطهورا» وعن ابي امامة ان نبى الله ﷺ قال «ان الله تعالى قد فضلتى على الانبياء
 او قال امتى على الامم باربع جعل الارض كلها لى ولامتى طهورا ومسجدا فانها ادركت الرجل من امتى الصلاة فعنده
 مسجده وعنده طهوره ونصرت بالرعب يسيرين يدى مسيرة شهر يقذف فى قلوب اعداى» الحديث وفى حديث ابن
 عباس عند ابي داود «واوتيت الكوثر» وفى حديث على عند احمد «واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل
 لى التراب طهورا وجعلت امتى خير الامم» وعنده ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم ذلك عام غزوة تبوك به وفى حديث السائب بن اخى التمر «فضلت على الانبياء عليهم السلام
 ارسلت الى الناس كافة وادخرت شفاعتى لامتى ونصرت بالرعب شهرا امامى وشهرا اخفى وجعلت لى الارض مسجدا
 وطهورا واحلت لى الغنائم» (قلت) السائب المذكور هو ابن يزيد بن سعيد المعروف بابن اخى التمر قيل انه لى كنانى وقيل
 ازدي وقيل كندى حليف بنى امية ولد فى السنة الثانية وخرج فى الصبيان الى ثنية الوداع وتلقى النبى صلى الله تعالى وسلم
 مقدمه من تبوك وشهد حجة الوداع وذهبت به حالته وهو وجع الى النبى ﷺ فدعاه ومسح برأسه وقال نظرت الى
 خاتم النبوة وفى تاريخ نيسابور للحاكم واحل لى الاخماس به واذا تأملت وجدت هذه الخصال اثنتى عشرة خصلة
 ويمكن ان توجد اكثر من ذلك عند امعان التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى ان الذى اختص
 به نبينا ﷺ من بين سائر الانبياء عليهم السلام ستون خصلة (فان قلت) بين هذه الروايات تعارض لان المذكور فيها
 الخمس والست والثلاث (قلت) قال القرطبى لا يظن ان هذا تساوى وانما هذا من توهم ان ذكر الاعداد يدل على الحصر
 وليس كذلك فان من قاد عندى خمسة ذنانير مثلا لا يدل هذا اللفظ على انه ليس عنده غيرها ويجوز له ان يقول مرة
 اخرى عندى عشرون ومرة اخرى ثلاثون فان من عنده ثلاثون صدق عليه ان عنده عشرون وعشرة فلا تعارض
 ولا تناقض ويجوز ان يكون الرب سبحانه وتعالى اعلمه بثلاث ثم خمس ثم بست (قلت) حاصل هذا ان التخصيص على الشئ
 بعد لا يدل على نفي ما عداه وقد علم فى موضعه قوله ولم يعطين احد قبلى قال الداودى يعنى لم يجمع لاحد قبله هذه الخمس
 لان نوحا عليه السلام بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط واحدة منهن قبله احدا واما كونها مسجدا فلم يأت
 ان غيره منع منها وقد كان عيسى عليه الصلاة والسلام يسبح فى الارض ويصلى حيث ادركته الصلاة وزعم بعضهم
 ان نوحا عليه السلام بعد خروجه من السفينة كان مبعوثا الى كل من فى الارض لانهم يبق الامن كان مؤمنا وقد كان

مرسلا اليهم واحيب عن ذلك بان هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق في الموجودين معه بهلاك سائر الناس وعموم رسالة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم في اصل البعثة وزعم ابن الجوزي انه كان في الزمان الاول اذا بعث نبي الى قوم بعث غير الى آخرين وكان يجتمع في الزمن الواحد جماعة من الرسل فاما نبينا عليه الصلاة والسلام فانه انفرد بالبعثة فصار بذلك للكل من غير ان يزامه احد (فان قلت) يقول اهل الموقف لنوح كإصح في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فدل على انه كان مبعوثا الى كل من في الارض (قلت) ليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله ولئن سلمنا انه يكون مرادافه ومخصوص بتخصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على ان ارسال نوح عليه الصلاة والسلام الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم (فان قلت) لو لم يكن مبعوثا الى اهل الارض كلهم لاهلكت كلهم بالفرق الا اهل السفينة لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (قلت) قد يجوز ان يكون غيره ارسل اليهم في ابتداء مدة نوح وعلم نوح صلى الله تعالى عليه وسلم بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم . قيل هذا جواب حسن ولكن لم ينقل انه نبي في زمن غيره (قلت) يحتمل انه قد بلغ جميع الناس دعاؤه قومه الى التوحيد فبادوا على الشرك فاستحقوا العذاب والى هذا ذهب يحيى بن عطية في تفسيره سورة هود صلى الله تعالى عليه وسلم قال وغير ممكن ان نبرته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته وقال القشيري توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان كان التزام فروع شرعه ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم (قلت) فيه نظر لا يخفى واجاب بعضهم بانه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم (قلت) وفيه نظر ايضا لانه تكون بعثته عامة لقومه لكونهم هم الموجودين وعندى جواب آخر وهو جيد ان شاء الله تعالى وهو ان الطوفان لم يرسل الا على قرمه الذين هو فيهم ولم يكن عاما قوله « نصرت بالرعب » زاد ابو امامة « يقذف في قلوب اعدائي » كذا كراهه وهو بضم الراء وسكون العين الخوف وقرأ ابن عامر والكسائي بضم العين والباقون بسكونها يقال رعبت الرجل اربعت رعايا املاته خوفا ولا يقال اربعته كذا ذكره ابو المعالي وحكى عن ابن طلحة اربعته ورعبته فهو رعب وفي الحكم فهو رعب ورعبته ترعبيا وترعبا فرعب وفي الجامع للقران رعبته فانارعب ويقال رعب فهو رعب والاسم الرعب بالضم وفي الموعب لابن التيناني رجل رعب ومرآب وقد رعب ورعب قوله « مسيرة شهر » والنكتة في جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين المدينة وبين احد من اعدائه اكثر من شهر قوله « وجعلت لي الارض مسجدا » اي موضع سجود وهو موضع الجبهة على الارض ولم يكن اختصاص السجود منها بموضع دون موضع ويحتمل ان يكون المراد من المسجد هو المسجد المعروف الذي يصلى فيه القوم فاذا كان جوارها في جميعا كان المسجد المعهود كذلك وقال القاضي عياض من كان قلبه من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انما يصح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل في موضع يتقنون طهارته من الارض وخصت هذه الامة بجواز الصلاة في جميع الارض الا في المواضع المستثناة بالشرع او موضع تيقنت نجاسته (فان قلت) كان عيسى عليه السلام يسبح في الارض ويصلى حيث ادركته الصلاة (قلت) ذكر مسجدا وطهورا وهذا مختص بالنبي ﷺ حيث انان يجوز له ان يصلى في اي موضع ادركته الصلاة وكذلك التيمم منه ولم يكن امسى عليه السلام الا الصلاة دون التيمم قوله « فايما رجل » لفظ اي مبتدا متضمن لمعنى الشرط ولفظة ما زيدت لزيادة التعميم وقوله « فليصل » خبر المبتدا ودخول الفاء فيه لكون المبتدا متضمنا لمعنى الشرط وقيل معنى فليتميم وليصل لنا سبب الامر من المسجد والطهور قوله « من امن » يتعلق بمحذوف تقديره كائن من امتي وقوله « ادركته الصلاة » جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الجبر لانها صفة رجل قوله « المغانم » وفي رواية الكشميهني « المغانم » والمغانم جمع غنيمة وهي مال حصل من الكفار بايجاف خيل ورجال والمغانم جمع مغنم وقال الجوهرى الغنيمة والمغنم بمعنى واحد قال الخطابي كان من تقدم على ضريين منهم من لم يؤذن

له في الجهاد فلم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان يأكلوه وجاءت نار فأحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف من الغنيمة يصرفها كيف شاءوا الاول اصوب وهو ان من مضى لم يحل لهم اصلا قوله « الشفاعة » هي سؤال فعل الحزب وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة وذكر الازهرى في تهذيبه عن المبرد وثلعبان الشفاعة الدعاء والشفاعة كلام الشفيح للملك عند حاجة يسألها لغيره . وعن ابى الهيثم انه قال (من يشفع شفاعة حسنة اى من يزدد عملا الى عمل وفي الجامع الشفاعة الطلب من فعل الشفيح وشفعت لفلان اذا كان متوسلا بك فشفعت له وانت شافع له وشفيع . وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وقيل الشفاعة التي اقتص بها انه لا يرد فيها يسأل وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه ذرة من ايمان من النار وقيل في رفع الدرجات في الجنة وقيل قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم باها وقيل ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي ايضا مختصة به صلى الله عليه وسلم قوله « وبعثت الى الناس علما » اى لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال الله تعالى (وما ارسلناك الى كافة للناس) (ذكر استنباط الاحكام) الاول ما قاله ابن بطال فيه دليل ان الحجية تلزم بالحزب كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية مساعدة للخبر مينة له دافعة لما يخشى من آفات الاخبار وهي القرآن الباقي وخص الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر الزمان . الثانى فيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيامة الاشفع فيه كإورد « قل يسمع اشفع تشفع » ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء عليهم السلام . الثالث فى قوله « فايما رجل ادركته الصلاة فليصل » يعنى يتيمم ويصلى دليل على تيمم الحضرى اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد تدركه الصلاة في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او حصص او غيرها وقال النووى احتج به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب ذى الغبار جائز وعند مالك يجوز بالتراب والرمل والحشيش والشجر والتلج والمطبوخ كالجص والاجر وقال الثورى والاوزاعى يجوز بكل ما كان على الارض حتى الشجر والتلج والحمد ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحق منعه بالسباخ ويجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر الاملس المغسول والجص والتورة والزربنج والكحل والكبريت والتوتيا والطين الاحمر والاسود والابيض والحائط الطين والمجص والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخس والفيروزج والمرجان والارض التدية والطين الرطب وفي البدائع ويجوز بالملح الجبلى وفي قاضيخان لا يصح على الاصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالاجر في ظاهر الرواية بشرط الكرخى ان يكون مدقوقا وفي المحيط لا يجوز بمسوك الذهب والفضة ويجوز بالخطط بالتراب اذا كان التراب غالبا وبالخزف اذا كان من طين خالص وفي المرغينانى يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها مادام على الارض وذكر الشافى في الحلية لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق او جص وحكى وجه آخر انه يجوز اذا كان التراب غالبا . ولا يصح التيمم بتراب يستعمل في التيمم وعند ابى حنيفة يجوز وهو وجه لبعض اصحابنا ومذهب الشافى واحمد لا يجوز الا بالتراب الذى له غبار واحتج بحدِيث حذيفة عند مسلم « وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا » واجب عن هذا بقول الاصيل تفر دابو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبي ولا يظن ان ذلك مخصص له فان التخصيص اخراج ماتناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئا وانما عين واحدا مما تناوله الاسم الاول مع موافقته في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) وقوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) فبين بعض ماتناوله اللفظ الاول مع الموافقة في المعنى على جهة التشرىف وكذلك ذكر التربة في حديث حذيفة ويقال الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره وقال بعضهم واجب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث على « جعل التراب لى طهورا » اخرجه احمد والبيهقى باسناد حسن والجواب عنه ما ذكرناه الا ان على ان تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه امكنا واغلب

لا لكونه مخصوصا به على انا نقول التمسك باسم الصعيد وهو وجه الارض وليس باسم التراب فقط بل هو وجه الارض
 ترابا كان او صخرًا لا تراب عليه وغيره . الرابع فيه ان الله تعالى اباح الفسائم للنبي ﷺ ولا منته كما ذكرنا *

بابُ اِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا

اي هذا باب يذكر فيه اذ لم يجد الرجل ماء ليتوضأ به ولا ترابا للتييم به وجواب اذا محذوف تقديره هل يصلح بلا وضوء
 ولا تييم ام لا وفيه مذاهب للعلماء على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى . وجه المناسبة في تقديم هذا الباب على بقية الابواب
 بعد ذكر كتاب التيمم هو انه صدر اول ابدال ذكر مشروعية التيمم عند عدم الماء ثم ذكر بعده حكم من لم يجد ماء ولا ترابا هذا على
 تقدير كون هذا الباب في هذا الموضع وفي بعض النسخ ذكر بعد قوله كتاب التيمم باب التيمم في الحضرم ثم ذكر بعده باب اذا
 لم يجد ماء ولا ترابا فعلى هذا المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر اول احكام التيمم في السفر ثم ذكر حكمه في الحضرم ثم ذكر
 حكم عدم الماء والتراب معا وهو على الترتيب كما ينبغي ولم يتعرض لمثل هذه التكلفة احد من الشراح

٣ - **حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أُمَّةٍ قَلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ
 بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا**

وجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهر في قوله « فادركتم الصلاة وليس معهم ماء » واما وجه زيادة قوله في الترجمة
 ولا ترابا فهو انهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتييموا ايضا لعدم علمهم به فكأنهم لم يجدوا ماء ولا ترابا اذ كان حكمه حكم عدم
 عندهم فصاروا كأنهم لم يجدوا ماء ولا ترابا (فان قلت) روى الطحاوي من حديث عروة عن عائشة قالت « اقبلنا
 مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غزوة كذا حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت
 على قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انفس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 لصلاة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتي فقال للناس ان امكم قد ضلقت قلادتها فابتغوها فابتغوا الناس ولم يكن معهم ماء
 فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم
 من تيمم الى المنكب وبعضهم تيمم على جلده فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فانزلت آية التيمم » انتهى وقد قلت انهم لم يتييموا
 وهذا الحديث فيه تصريح بانهم تيمموا (قلت) هذا التيمم المختلف فيه عندهم كالتيمم لعدم نزول النص حينئذ فصار
 كأنهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في الكبير من حديث هشام بن عروة عن ابيه « عن عائشة انها
 استعارت قلادة من اسماء فسقطت من عنقها فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور » الحديث وقوله
 « بغير طهور » يتناول الماء والتراب فدل هذا ان التيمم الذي تيمموا على اختلاف صفته كان حكمه حكم عدم الا يرى
 انه لو كان معتبرا به ومعتادا قبل نزول الآية لما سأل عمار رضى الله تعالى عنه الذي هو احد من تيمم ذلك التيمم
 المختلف فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صفة التيمم فسؤاله هنا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم المختلف
 فيه (فان قلت) هذا التيمم المختلف فيه هل هو عملوه باجتهاد ورأى من عندهم بالسنة (قلت) الظاهر انه كان
 باجتهاد منهم فيرجع هذا الى المسألة المختلف فيها وهي ان الاجتهاد في عصره ﷺ هل يجوز ام لا فمنهم من جوزه
 مطلقا وهو المختار عند الاكثرين ومنهم من منعه مطلقا وقالت طائفة يجوز للغائبين عن الرسول ﷺ دون
 الحاضرين ومنهم من جوزه اذا لم يوجد مانع *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول زكريا بن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات زكريا بن يحيى من غير ذكر جده

ولا نسبه ولا بشيء هو مشتهر به والحال انه روى عن اثنين كل منهما يقال له زكريا بن يحيى أحدهما زكريا بن يحيى بن صالح المولودى البلخى الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين والآخر زكريا بن يحيى بن عمر الطائى الكوفى ابوالسكين بضم السين المهملة وفتح الكاف مات ببغداد سنة احدى وخمسين ومائتين وكلاهما يرويان عن عبدالله بن نمير فزكريا هذا يحميها فأيا كان منهما فهو على شرطه قال الكرمانى فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحا في الحديث وسحته وميل النسائى والكلاباذى الى الاول قال النسائى حدث البخارى عن زكريا البلخى في التيمم وفي غيره وعن زكريا بن سكين في العيدين وقال الكلاباذى البلخى يروى عن عبدالله بن نمير في التيمم انتهى وقال ابن عدى هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة والى هذا مال الدارقطنى لانه كوفى . الثانى عبدالله بن نمير بضم النون الكوفى . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة بن الزبير . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه ان رواه ما بين كوفى ومدنى *

(ذكر بقية ما فيه من المعانى وغيرها) **قوله** «من اسماء» هي اخت عائشة رضى الله تعالى عنها وهي الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاز التيبا باشارة (فان قلت) قالت عائشة في الباب السابق انقطع عقدى وبفهم من هذا انه كان لعائشة وهما انها استعارت من اسماء قلت انما اضافته الى نفسها هناك باعتبار انه كان تحت يدها وتصرفها **قوله** «فهلكت» اى ضاعت **قوله** «رجلا» هو اسيد بن حضير **قوله** «فوجدها» اى اصابها ولا منافاة بين قولها فيما مضى فأصبنا العقد تحت البعير وبين **قوله** «فوجدها» لان لفظ اصبا عام يشمل عائشة والرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق **قوله** «اصبا» **قوله** «فصلوا» اى بغير وضوء وقد صرح في صحيح مسلم بذلك قال النووي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسألة فيها خلاف وهو اربعة اقوال . واحدها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلى ويبعد الصلاة . والثانى انه لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى اوله يصل . والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب عليه الاعادة وهو قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه . والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهو مذهب المزنى وهو اقوى الاقوال دليلا وبعضه هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي ﷺ ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة وقال ابن بطلال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلى ولا اعادة عليه قياسا على الحائض وقال ابو عمر قال ابن خوارزمنداد الصحيح من مذهب مالك ان كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت انه لا يصلى ولا شيء عليه ورواه المدنيون عن مالك وهو الصحيح قال ابو عمر كيف اقدم على ان اجعل هذا صحيحا وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين فكأنه قاسه على ما روى عن مالك فيمن كتفه الولى وحبسه فنتعه من الصلاة حتى خرج وقتها انه لا اعادة عليه ثم قال والاسير المغلول والمريض الذى لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم لا يصلى وان خرج الوقت حتى يجد الى الوضوء او التيمم سيلا وعن الشافعى روايتان احدهما هكذا والاخرى يصلى واعاد اذا قدر وهو المشهور عنه وقال ابو حنيفة في المحبوس في المسر اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل واذا وجد ماء صلى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى والثورى ومطرف يصلى ويبعد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى ان وجد المحبوس في المصر ترابا نظيفا صلى واعاد وقال زفر لا تيمم ولا يصلى وان وجد ترابا نظيفا بناه على ان عنده لا تيمم في الحضر وقال ابن القاسم لو تيمم على التراب النظيف او على وجه الارض لم يكن عليه إعادة اذا صلى ثم وجد الماء وقال ابو عمر اما الزمن قالوا ان لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى كما هو واعاد اذا قدر على الطهارة *

﴿باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة﴾

اى هدا باب في بيان حكم التيمم في الحضر الى آخره ذكر قيدين احدهما فقدان الماء والاخر خوفه خروج وقت الصلاة ويدخل في فقدان الماء عدم القدرة عليه وان كان واجدا نحو ما اذا وجد في بشرى وليس عنده آلة الاستقاء او كان بينه وبينه سبع او عدو والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول كان في عدم الماء في السفر وهذا في عدم الماء في الحضر وجواب

إذا محذوف يدل عليه ما تقدمه تقديره إذا لم يجد الماء وخاف فوت وقت الصلاة يتيمم * **﴿ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ﴾**

اي وبما ذكر من ان فاقد الماء في الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم قال عطاء بن ابي رباح وقال بعضهم اي هذا المذهب (قلت) المعنى الذي يستفاد من التركيب ما ذكرته ولا يرد عليه شي وهو هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه موصولا عن عمر بن ابي جريج عن عطاء قال « اذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء فان خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل » وقال الكرماني وبقول عطاء قال الشافعي (قلت) مذهبا جواز التيمم لعادم الماء في الامصار ذكره في الاسرار ثم وفي شرح الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث . احداها اذا خاف فوت صلاة الحنزة ان توشأ . والثانية عند خوف فوت صلاة اليد . والثالثة عند خوف الخب من البرد بسبب الاغتسال وقال الامام الترمذي من عدم الماء في المصر لا يجوز له التيمم لانه نادر (قلت) الاصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان في المصر او خارجه لعموم النصوص وفي كتاب الاحكام لابن بركة الحاضر الصحيح بعدم الماء هل يتيمم أم لا قالت طائفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن وجهور العلماء وقال قوم من العلماء لا يتيمم وعن ابي حنيفة يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت ليقع الاداء بكامل الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع التأخير عن ابي حنيفة ويعقوب حتم كانه يشير الى ما رواه الدارقطني من حديث ابي اسحق عن علي رضي الله عنه « اذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم ثم صلى » وقال ابن حزم وبه قال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل وعطاء وقال مالك لا يعجل ولا يؤخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان يقن بوجود الماء قبل خروج الوقت أخره الى وسط الوقت وان كان موقفانه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فيتيمم في اول الوقت ويصلي وعن الاوزاعي كل ذلك سواء * وعند مالك اذا وجد الحاضر الماء في الوقت هل يعيد ام لا فيه قولان في المدونة وقيل انه يعيد ابدا * **﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مِنْ يَنْوِلُهُ يُتَيْمَّمُ ﴾**

اي الحسن البصري رضي الله عنه قوله « الماء » في بعض النسخ ما به لام قوله « من يناوله » اي يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضاء قوله « يتيمم » وفي بعضها « تيمم » على صيغة الماضي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن وابن سيرين قالا « لا يتيمم مارحى ان يقدر على الماء في الوقت وهذا في المعنى ما ذكره البخاري معلقا *

﴿ وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَمَحَضَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعْمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول ان هذا التعليق في موطن مالك « عن نافع انه اقبل هو وعبد الله من الجرف حتى اذا كانا بالمدينة نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا مسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى » رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ « ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة » قال الشافعي والجرف قريب من المدينة ورواه البيهقي من حديث عمرو بن محمد بن ابي رزين حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله « ان النبي ﷺ تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم » ثم قال تفرد عمر بن محمد باسناده هذا والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله وفي سنن الدارقطني قال حدثنا ابن صاعد حدثنا ابن زبور حدثنا فضيل بن عياض عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفي حديث يحيى بن سعيد عن نافع تيمم عبد الله على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفي خبر عمر بن زرارة من طريق موسى بن ميسرة عن ابن عمر مثله *

النوع الثاني ان البخاري ذكر هذا معلقا مختصرا ولم يذكر فيه التيمم مع انه لا يطابق ترجمة الباب الا به وقال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه (قلت) الذي يظهر لي ان تركه هذا ما هو من البخاري والظاهر انه من الناسخ واستمر الامر عليه وليس له وجه غير هذا

الثالث في لغاته فقوله «بالجرف» بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو ما تجرى فيه السيول واكثره من الارض وهو جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرف على ميل من المدينة وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون اذا ارادوا للغز ووزعم ابن فرقول انه على ثلاثة اميال الى جهة الشام به مال عمر واما اهل المدينة ويعرف ببئر جشم وبئر جمل **قوله** «بمربد النعم» قال السفاقي رويناه بفتح الميم وهو في اللغة بكسر ها وفي الحكم المربد محبس الابل وقيل هي من خشبة او عصى تعرض صدور الابل فتمنعها من الخروج ومربد البصرة من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل والمربد فضاء وراه البيوت ترتفع به والمربد كالحجرة في الدار ومربد التمر جريته الذي يوضع فيه بعد الجذاذ ليليس وقال سيديويه هو اسم كالسطح وانما مثله به لان المسطح يبيس وقال السهيلي المربد والجرين والمسطح والبيدر والاندرا والجرجار لغات بمعنى واحد **قوله** «النعم» بفتح النون والعين وهو المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل

الرابع في حكم الاثر المذكور وهو يقتضى جواز التيمم للحضري لان من يميز التيمم في السفر بقصره على السفر الذي تقصر فيه الصلاة قال محمد بن مسلمة انما تيمم ابن عمر بالمربد لانه خاف فوت الوقت قيل لعله يريد فوات الوقت المستحب وهو ان تصفر الشمس وقوله «والشمس مرتفعة» يحتمل ان تكون مرتفعة عن الافق والصفرة دخلتها ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتيمم على ذلك الاجتهاد وقال ابن القاسم من رجاء ذلك الماء في آخر الوقت فتيمم في اوله وصل اجزأه ويميد في الوقت استحبابا فيحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا وقال سخون في شرح الموطأ كان ابن عمر على وضوء لانه كان يتوضأ لكل صلاة فجعل التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت اذا دخل حل التيمم وليس عليه ان يؤخر لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا)

٤ - **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهم اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردا عليه السلام**

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم تيمم في الحضر لرد السلام وكان له ان يرد عليه قبل تيممه دل ذلك انه اذا خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضر ان له التيمم بل ذلك آكد لانه لا تجوز الصلاة بغير وضوء ولا تيمم ويجوز السلام بغيرها (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير القرشي الخزومي ابو زكريا المصري الثاني الليث بن سعد الامام المشهور الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلاثين ومائة . الرابع الاعرج وهو عبدالرحمن بن هرمز راوية ابي هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان . الخامس عمير مصفر عمرو بن عبدالله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة . السادس عبدالله بن يسار بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف السين المهملة المدني الهلالي . السابع ابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف هو عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الصحابي الخزرجي ولبخاري حديثان عنه ويروي ابو الجهم بالالف واللام وقال الذهبي ابو جهيم ويقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة كان ابو من كبار الصحابة وابو جهيم عبد الله بن جهيم قال ابو نعيم وابن منده ابو جهيم وابن الصمة واحد وكذا قاله مسلم في بعض كتبه وجملة ما بين عبد البرائين وعن ابن ابي حاتم عن ابيه قال ويقال ابو الجهم هو الحارث بن الصمة فعلى هذا تكون لفظة ابن في متن الحديث زائدة لكن صحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري قلت ابو الجهم هذا هو الذي قاله الذهبي ابو جهيم عبد الله بن جهيم

(ذکر لطائف اسنادہ) فیہ التحدیث بصیغۃ الجمع فی موضعین وفیہ الغنۃ فی موضعین ولکن فی روایۃ الاسماعیلی حدثنی جعفر وفیہ ان نصف الاسناد الاول مصریون والنصف الثانی مدنیون وفیہ عمیر مولی ابن عباس کذا ہنہا وهو مولی ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس واذا کان مولی ام الفضل فهو مولی اولادہا وقد روی ابن اسحق ہذا الحدیث وقال مولی عبد اللہ بن عباس وقد روی موسی بن عقبہ وابن لہیعہ وابو الحویرث ہذا الحدیث عن الاعرج عن ابی الجہیم ولم یذکرہ وابتہا عمیرا والصواب اثباتہ وولیس لہ فی الصحیح غیر ہذا الحدیث وحديث آخر عن ام الفضل وفیہ روایۃ الاعرج عنہ روایۃ الاقران وفیہ السماع والقول وفیہ عبد اللہ بن یسار وهو اخرجہ عن ابی یسار التابعی المشہور ووقع عند مسلم فی ہذا الحدیث عبد اللہ بن یسار وهو وهم وولیس لہ فی ہذا الحدیث روایۃ ولہذا لم یذکرہ المصنفون فی رجال الصحیحین *

(ذکر من اخرجہ غیرہ) اخرجہ مسلم فی الطہارۃ وقال روی الیث فذکرہ واخرجہ ابو داود وفیہ عن عبد الملك بن شعیب بن الیث عن سعد بن ابیہ عن جده واخرجہ النسائی فیہ عن الربیع بن سلیمان عن شعیب بن الیث بہ ومسلم ذکر ہذا الحدیث منقطعاً وهو موصول علی شرطہ وفیہ عبد الرحمن بن یسار وهو وہم کما ذکرناہ وفیہ ابو الجہیم مکبراً وهو ابو الجہیم مصفر اوروی البغوی فی شرح السنۃ باسنادہ من حدیث الشافعی عن ابراہیم بن محمد عن ابی الحویرث عن الاعرج عن ابی جہیم بن الصمة قال «مررت علی النبی ﷺ وهو یبول فسلمت علیہ فلم یرد علی حتی قام الی جدار فحہ بعضا کانت معہ ثم وضع یدہ علی الجدار فمسح وجہہ وذراعیہ ثم رد علی» قال ہذا حدیث حسن *

(ذکر معنہ وما ورد فیہ من الروایات) **قوالہ** «من نحو بشر جمل» ای من جہۃ الموضع الذی یعرف ببشر جمل بالحیم والمیم المفتوحین ویروی «بشر الجمل» بالالف واللام وکذا فی روایۃ النسائی وهو موضع بقرب المدینۃ فیہ مال من اموالہا **قوالہ** «فلقیہ رجل» هو ابو الجہیم الراوی وقد صرح بہ الشافعی فی حدیثہ الذی ذکرناہ الآن **قوالہ** «فلم یرد» يجوز فی دالہ الحركات الثلاث الکسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء **قوالہ** «حتى اقبل علی الجدار» الالف واللام فیہ للمعد الخارجی ای جدار ہنک والجدار کان مباحاً فلم یحتاج الی الاذن فی ذلك او کان مملو کالغیرہ وکان راضیاً بہ وفی روایۃ الطبرانی فی الاوسط «حتى اذا کان الرجل ان یتوارى فی السکة ضرب یدیہ علی الحائط فمسح ذراعیہ ثم رد علی الرجل السلام وقال انہ لم ینعنی ان ارد علیک الا انی کنت علی غیر طہر» وعند ابی داود من حدیث حیوۃ عن ابن الہادان ناہما حدثہ عن ابن عمر قال «اقبل رسول اللہ ﷺ من الغائط فلقیہ رجل عند بشر جمل فسلم علیہ فلم یرد علیہ رسول اللہ ﷺ حتی اقبل علی الحائط فوضع یدہ علیہ ثم مسح وجہہ ویدیہ ثم رد علی الرجل السلام» وعند البزار بسند صحیح «عن نافع عنہ ان رجلاً مر علی النبی ﷺ وهو یبول فسلم علیہ الرجل فرد علیہ السلام فلما جاوزہ ناداه علیہ السلام فقال انما حملتی علی الرذعلک خشیۃ ان تذهب فتقول انی سلمت علی النبی فلم یرد علی فاذا رأیتنی علی ہذا الحالۃ فلا تسلم علی فانک ان تفعل لا ارد علیک» وعند الطبرانی من حدیث البراء بن عازب «انہ سلم علی النبی ﷺ وهو یبول فلم یرد علی حتی فرغ» وعندہ ایضاً من حدیث جابر بن سمرة بسند فیہ ضعف قال «سلمت علی النبی ﷺ وهو یبول فلم یرد علی ثم دخل الی بیتہ فتوضأ ثم خرج فقال وعلیک السلام» وعند الحاکم من حدیث المهاجر بن قنفذ قال «اتیت النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم وهو یتوضأ فسلمت علیہ فلم یرد علی فلما فرغ من وضوئہ قال انہ لم ینعنی ان ارد علیک الا انی کنت علی غیر وضوء» واخرجہ الطحاوی ایضاً ولفظہ «الا انی کرہت ان اذکر اللہ الا علی طہارۃ» واخرجہ ابو داود ولفظہ «فلم یرد حتی توضأ ثم اعتذر الیہ قال انی کرہت ان اذکر اللہ الا علی طہر او علی طہارۃ» واخرجہ النسائی وابن ماجہ واحمد والبیہقی وابن حبان والطبرانی وزاد «فقلت مہموما فدعا بوضوء فتوضأ ورد علی وقال انی کرہت ان اذکر اللہ علی غیر وضوء» وعند ابن ماجہ من حدیث ابی ہریرۃ «مر رجل علی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم وهو یبول فسلم فلم یرد علیہ فلما فرغ ضرب بکفہ الارض فقیم ثم رد علیہ السلام» *

(ذكر استنباط الاحكام منه) منها ما قال ابن التين قال بعضهم يستنبط منه جواز التيمم في الحضرة وعليه بوب البخارى وقال بعضهم فيه التيمم للحضرة الا انه لا دليل فيه انه رفع بذلك التيمم الحدت رفا استباح به الصلاة لانه انما فعله كراهة ان يذكر الله على غير طهارة كذا رواه حماد في مصنفه وقال ابن الجوزى كره ان يرد عليه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالى او يكون هذا في اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوى حديث المتع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء وقيل بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها كان يذكر الله على كل احيانه وقد جاء ذلك مصرحا به في حديث رواه جابر الجعفي عن عبدالله بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبدالله بن علقمة بن الغفراء عن ابيه قال « كان النبي ﷺ اذا اراد الماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى تزلت آية الرخصة (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث يعنى حديث المهاجر بن قنفذ معلول ومعارض اما كونه معلولا فلان سعيد بن ابي عروبة كان قد اختلط في اخر عمره فبراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم ينعى الى آخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر منقطعافصا فيه ثلاث علل واما كونه معارضا فارواه البخارى ومسلم من حديث كريب بن عبد الله بن عباس قال « بت عند خالتي ميمونة » الحديث ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقرآنة القرآن مع الحدت وزعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فأوجب الطهارة للذكر وقيل يتأول الخبر على الاستحباب لان ابن عمر بن روى في هذا الباب كما ذكرناه عن قريب روى ذلك والصحابي الراوى اعلم بالمقصود . ومنها انه استدلل به بعض اصحابنا على جواز التيمم على الحجر قال وذلك لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وقال ابن بطال في تيمم النبي ﷺ بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق به تراب اذ لا تراب على الجدار وقال الكرماني اقول ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذلك الا تحكم باراد الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الفبار على الجدار مع انه قد ثبت انه ﷺ حث الجدار بالصائم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى (قلت) الجدار اذا كان من حجر لا يحتل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدران المدينة لانها من صخرة سوداء وقوله مع انه ثبت الح ممنوع لان حث الجدار بالصائم عن ابراهيم بن محمد كما ذكرناه عن قريب وهو حديث ضعيف فان قلت حسنه البقوى كما ذكرنا (قلت) كيف حسنه وشيخ الشافعي وشيخه ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره وايضا فهو منقطع لان ما بين الاعرج وابي جهيم عمير كما سبق من عند البخارى وغيره ونص عليه ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهي زيادة حث الجدار لم يأت بها أحد غير ابراهيم والحديث رواه جماعة كما ذكرناه وليس في حديث احدهم هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة ولو وقف الكرماني على ما ذكرنا لما قال مع انه قد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم حث الجدار بالصائم ومنها انه استدلل به الطحاوى على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي لانه صلى الله تعالى عليه وسلم تيمم لرد السلام في الحضرة لاجل فوت الردوان كان ليس شرطا ومنع مالك والشافعي واحمد ذلك وهو حجة عليهم . ومنها ان فيه دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرائض وقال صاحب التوضيح وابعده من خصه من اصحابنا بالفرائض ومنها ان التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فمسح بوجهه ويديه (فان قلت) اطلق يديه في تناول الكفين والى المرفقين والى ما رواه ذلك (قلت) المراد منه ذراعيه وبفسره رواية الدارقطني وغيره ففي هذا الحديث فمسح بوجهه وذراعيه وفيه خلاف بين العلماء وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى عن قريب

﴿ باب المتيمم هل ينفخ فيهما ﴾

اي هذا باب يذكر فيه المتيمم هل ينفخ فيهما اي في اليدين وقال الكرماني وفي بعض النسخ هل ينفخ في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما اوردته بلفظ الاستفهام على سبيل الاستفسار لان نفعه صلى الله عليه وسلم في يديه في التيمم على ما يأتي في حديث الباب يحتمل وجوها ثلاثة . الاول ان يكون لشيء علق بيديه فحشى عليه السلام ان يصيب

وجهه الکریم فنفتح لفلک . والثانی ان یکون قد علق یدیه من التراب ما یکرهه فلذلک نفتح فیہما . والثالث ان یکون لیان التشریع وهو الظاهر ولهذا احتج به ابو حنیفة ونم بشرط التصاق التراب ید التیمم فعلی هذا الاحتمالات المذكورة الی ذهب الیہا بعضهم غیر سدیدة بل ظاهر الحدیث لیان التشریع والحکمة فیہ ازالة التلویت عن الوجه والیدین وتبویب البخاری ایضا بالاستفهام غیر سدید . ووجه المناسبة بین الباین ظاهر وهو ان المذكور فیما قبل هذا الباب احکام التیمم والنفتح فیہ ایضا من احکامه *

۵ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّعَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اَبِي اَبِي عَنْ اَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ اِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ اَنِي اجْنَبْتُ فَلَمْ اُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَامِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ اَمَا تَذَكُرُ اَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ اَنَا وَاَنْتَ فَاَمَا اَنْتَ فَلَمْ تَصَلْ وَاَمَا اَنَا فَتَمَمَّكَتَ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِمَّا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَيْهِ الْاَرْضَ وَنَفَخَ فِيْهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِنَّ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ ﴾

الحدیث یطابق الترجمة من حیث ذکر النفتح ولكن ليس في الحدیث استفهام فیہ . ولهذا قلنا ان تبویبه بالاستفهام ليس بسدید (ذکر رجاله) وهم ثمانية * الاول آدم بن ابي ایاس وقد تکرر ذکره . الثاني شعبة بن الحجاج كذلك . الثالث الحكم بفتح حین ابن عتیبة بضم العین وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الیاء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة ضرفی باب السمر بالعلم . الرابع ذر بفتح الذال المعجمة وتشدید الراء ابن عبد الله الهمدانی بسكون المیم . الخامس سعید ابن عبد الرحمن بكسر العین . السادس ابوه عبد الرحمن بن ابرزی بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالزای المفتوحة وبالقصرو وهو صحابی خزاعي کوفي استعمله علی رضی الله تعالی عنه علی خراسان . السابع عمر بن الخطاب . الثامن عمار بن یاسر (ذکر لطائف اسناده) فیہ التحدید بصیغة الجمع فی ثلاثة مواضع وفيه العننة فی ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ثلاثة من الصحابة وفيه ان رواه ما بین خراسانی وكوفي (ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره) اخرجه البخاری ههنا عن آدم واخرجه ایضا فی الطهارة عن سلیمان بن حرب ومسلم بن ابراهیم ومحمد بن کثیر وفرقههم وعن بندار عن غندر ستمهم عن شعبة عن الحكم واخرجه مسلم فیہ عن اسحاق بن منصور عن الثضر بن شمیل وعن عبد الله ابن هاشم واخرجه ابو داود فیہ عن محمد بن کثیر عن سفیان وعن محمد بن العلاء وعن محمد بن یشار وعن علی بن سهل الرملی وعن مسدد وعن محمد بن المنهال وعن موسى بن اسماعیل واخرجه الترمذی فیہ عن ابي حفص عمرو بن علی واخرجه النسائی فیہ عن محمد بن یشار عن عبد الرحمن بن مهدی وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن عمرو بن یزید وعن اسماعیل بن مسعود عن عبد الله بن محمد بن تیمم واخرجه ابن ماجه فیہ عن بندار عن غندر *

(ذکر ما فیہ من الروایات واختلاف الالفاظ) وفي لفظ للبخاری «ثم ادناهما من فیہ» وفي لفظ قال «عمار کنا فی سرية فاجنبنا وقال نفل فیہما» وفي لفظ «فأتیت النبی ﷺ فقال یکفیک الوجه والکفان» وفي لفظ قال «عمار فضرِب رسول الله ﷺ یدیه الارض فمسح وجهه وكفیه» وفي لفظ «قال ابو موسى لابن مسعود اذالم تجد الماء لاتصل» قال عبدالله لورخصت لهم فی هذا کان اذا وجد احد هم البرد قال هکذا یعنی تیمم وصلى قال ابو موسى فقلت فاین قول عمار لعمر رضی الله تعالی عنهما قال انی لم ارقع عمر بقول عمار وفي لفظ «كيف تصنع بقول عمار حین قال له النبی ﷺ کان یکفیک قال الم تر عمر لم یقع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الایة فإدري عبدالله ما یقول» وفي لفظ «بعتی رسول الله ﷺ فی حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فی الصعید كما تمرغ الدابة فذکر ذلك للنبي ﷺ صلى الله عليه وسلم فقال انما کان یکفیک ان تصنع هکذا وضرب بکفه ضربة علی الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر کفیه بشماله او ظهر شماله بکفه ثم مسح بهما وجهه» وفي لفظ «مسح وجهه وكفیه واحدة» انتهى

وهو ظاهر في تقديم الكف على الوجه وهو شاهد لما يراه ابو حنيفة رأى ذلك محمد بن ادريس ويقول ابى حنيفة قال
ابن حزم وحكاه عن الازاعى وعند مسلم « ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » وعند ابن ماجه من حديث محمد بن ابى ليلي
القاضي عن الحكم وسلمة بن كهيل اتهما سالا عبدالله بن ابى اوفى عن التيمم فقال امر الله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عمار ان يفعل هكذا وضرب يديه الى الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه « وفي
حديث عبيد الله بن عبدالله عن ابيه عن عمار « فتيمنامع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى المناكب » وسنده صحيح
ومن حديث عبيد الله عن عمار عنده وعند ابى داود « حين تيمموا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامر المسلمين
فضربوا بايديهم انثراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فغضروا بايديهم الصعيد
مرة اخرى فسحوا بايديهم » قال ابو داود وكذا رواه ابن اسحاق قال به عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره
يونس عن الزهري ورواه معمر ضربتين وعنده ايضا بسند صحيح متصل عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه
« فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فغضروا بايديهم الى الارض فسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن
بطون ايديهم الى الاباط » وفي لفظ بسند صحيح « ثم مسح وجهه ويديه الى نصف الذراع » وفي لفظ « الى نصف
الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة » وفي رواية « شك سلمة بن كهيل قال لا ادري فيه الى المرفقين » يعنى او الى الكفين
ورواه شعبة عنه الى المرفقين او الذراعين قال شعبة « كان سلمة يقول الى الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات
يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك » وفي حديث موسى بن اسماعيل حدثنا ابان عن قتادة عن حدثه عن
الشعبي عن عبد الرحمن بن ابيزى « ان رسول الله ﷺ قال الى المرفقين » وقال الطبراني في الاوسط لم يروه عن ابان
ابن يزيد المطار الا عفان وفي كتاب الدارقطني قال الحربى فذكر لاحد بن حنبل فمجب منه وقال ما احسنه وقال
ابن حزم هو جبر ساقط ورواه ابن ابى الذئب عن الزهري فذكر فيه ضربتين رواه ابن مردويه وعند
الدارقطني « لما تمخ عمار رضى الله تعالى عنه وسأله رسول الله ﷺ فغضرب بكفه ضربة الى الارض ثم نفضها
وقال تمسح بها وجهك وكفيك الى الرسغين » وقال يبروه عن حسين مرفوعا غير ابراهيم بن طهمان ووافقه شعبة وزائدة
وغيرهما وعند الاثر من رواية عنه « ثم تمسح بوجهك وكفيك الى الرسغين » وفي الاوسط للطبراني عن عمار « تمسح
وجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين » وقال يبروه يعنى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن ابيزى الابراهيم
ابن محمد الاسلمى وفي المعجم الكبير « وضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا » وفي لفظ « ومن بطون ايديهم الى
الاباط » وفي لفظ « الى المناكب والاباط » وفي لفظ « أما كان يكفيك من ذلك التيمم فاذا قدرت على الماء اغتسلت »
وفي لفظ « عزبت في الابل فأجبت فأمرني بالتيمم وكنت تمسك في التراب » وفي الكنى للنسائي انه قال لعمر رضى الله عنه
« أماند كرأنا كنا نتناوب رعية الابل فأجبت » وعند البيهقي بسند صحيح « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال له الى المرفقين »

(ذكر معناه واعرابه) قوله « جاه رجل » وفي رواية للطبراني « من اهل البادية » وفي رواية سليمان بن حرب
الاتيان عبد الرحمن بن ابيزى شهد ذلك قوله « انى اجبت » بفتح الهزمة اى صرت جنبا ويروى جنبت بضم الجيم
وكسر التون قوله « فلم اصب الماء » بضم الهزمة من الاصابة اى لم اجد قوله « اماند ذكر » الهزمة للاستنهام وكلمة
مالئى قوله « في سفر » وفي رواية مسلم « في سرية » قوله « أنا كنا في سفر » في محل النصب لانه مفعول تذكروا
« انا وانت » تفسير لضمير الجمع في كنا قوله « فأمانت » تفصيل لما وقع من عمار وعمر رضى الله تعالى عنهما ولم يذكر
في هذه الرواية جواب عمر وكذلك روى البخارى هذا الحديث في الباب الذى يليه من رواية ستة انفس عن شعبة ولم يذكر
فيها جواب عمر وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي عن حجاج بن محمد فقال « لا تصل » وزاد السراج « حتى
تجد الماء » وهذا مذهب مشهور عن عمر رضى الله تعالى عنه ووافقه عليه عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه وجرت فيه
مناظرة بين ابى موسى وابن مسعود على ما سأتى في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك (فان قلت) كيف

جاز لعمر رضى الله تعالى عنه ترك الصلاة (قلت) معناه انه لم يصل بالتييم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت وانه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الاصفر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتييم قوله «فتمسكت» وفي الرواية الآتية بعد «فتمرغت» بالعين المعجمة أى تقلبت *

❦ (ذكر استنباط الاحكام) ❦ الاول فيه ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له «فأما انت فلم تصل» وقد ذكرنا ان البخارى لم يسق هذا الحديث بهما والائمة الستة اخر جوه مطولا ومختصرا وروى ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابري «قال كنت عند عمر رضى الله تعالى عنه فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الصبر او الشهرين فقال عمر اما انا فلما كن اصلى حتى اجد الماء قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اننا وانت في الابل فأصابنا جنباً فأما انافتمعتك فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أما ما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب يديه الى الارض ثم نفخها ثم مسح بها وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابداً فقال عمر كلا والله لنولينك ما توليت». الثاني فيه دليل على صحة القياس لقول عمار «أما انافتمعتك» فانه اجتهد في صفة التيمم ظنانه ان حالة الجنب تخالف حالة الحدث الاصفر فقا سه على الفسل وهذا يدل على انه كان عنده علم من اصل التيمم ثم انه لما اخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علمه صفة التيمم فانه للجنب والحدث سواء ❦ الثالث فيه صفة التيمم وهي ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبي في رواية والاوزاعي في اشهر قوله وهو من مذهب احمد واسحق والطبري وقال ابو عمر وهو ثبت ماروى في ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها واجابوا عن هذا بان المراد هنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء من اول الآية فلا يترك هذا الصريح الا بدلالة صريح (فان قلت) ما تقول في حديثه «تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط» (قلت) ليس هو مخالفاً لحديث الوجه والكفين في هذا دلالة انه انتهى الى ما علمه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال ابن ابي حازم (١) لا يخلو ان يكون حديث عمار بامر او لان يكن عن غير امر فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وان كان عن امر فهو منسوخ وناسخه حديث عمار ايضا ❦ ثم ان العلماء اختلفوا في كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واحكامهم والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حي وابن ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وما وجهه وذاعيه ومرفقيه ❦ وقال الخطابي لم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما في علمي ❦ وقال الزهري يبلغ بالتييم الاباط وفي شرح الاحكام لابن بزيمة قالت طائفة من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين وقال ابن بزيمة وليس له اصل من السنة ❦ وقال بعض العلماء يتييم الجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي الفواعل لابن رشد روى عن مالك الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة لها جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكتف وضربة للذراعين انتهى ولما كانت لعمار في هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء وانباعا بما روى في ذلك من احاديث تدل على الضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين . منها حديث الاسلم بن شريك التيمي خادم النبي ﷺ وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب وفيه ضربتان رواه الطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي . ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني مرفوعا من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «التييم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين» قال الدارقطني كذا رواه علي بن طهمان مرفوعا ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ورواه الطحاوي ايضا من طرق موقوفا ❦ ومنها حديث جابر رضى الله عنه رواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن

جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين » واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحريي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته واخرجه الطحاوى وابن ابى شيبة موقوفا ووردت في ذلك آثار صحيحة . منها ما رواه الطحاوى من حديث قتادة عن الحسن انه قال « ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين » وروى عن ابراهيم وطاوس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه وروى محمد بن ابى حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم « قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين » قال محمد بن ابى حنيفة قال حدثنا ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه قال « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين » حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وروى في ذلك ايضا عن ابى امامة وعائشة رضى الله تعالى عنهما مرفوعا وليكنهما ضعيفا ن حديث ابى امامة اخرجه الطبراني باسناده اليه عن النبي ﷺ « قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وفي اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع اربع مائة حديث وحديث عائشة اخرجه البزار باسناده عنها عن النبي ﷺ قال « فى التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وفى اسناده الحريش بن حرب ضعفه ابوحاتم وابوزرعة . الرابع احتج به ابو حنيفة على جواز التيمم من الصخرة التى لا غبار عليها لانه لو كان معتبرا لما نفع ﷺ فى يديه . الخامس فيه ان الفسخ سنة او مستحب *

﴿ باب التيمم للوجه والكفين ﴾

اي هذا باب فيه بيان ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ومعنى احاديث هذا الباب هو معنى الحديث الذى فى الباب السابق غير انه روى هناك عن آدم عن شعبة مرفوعا وهما اخرجه عن ستة مشايخ كلهم عن شعبة ثلاثة منها موقوفة وثلاثة مرفوعة كما سنقف عليها وهما عن حجاج عن شعبة وحجاج هو ابن منهل بكسر الميم وقوله باب منون خير مبتدا محذوف اى التيمم كما ذكرنا وقوله التيمم للوجه مبتدا والكفين عطف على الوجه اى والكفين وخبره محذوف اى التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين كما قررناه الآن ثم يقدر بعد ذلك لفظة جواز اى من حيث الجواز او يقدر وجوب اى من حيث الوجوب والمقصود منه اثبات ان التيمم ضربة واحدة سواء كان وجوبا او جوازا وقال بعضهم باب التيمم للوجه والكفين اى هو الواجب الجزئى (قلت) تقيده بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك ثم قال هذا القائل واتى بذلك بصفة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابى جهيم وعمار وما عداها فضعيف او مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما حديث ابى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن انتهى (قلت) قوله لم يصح منها سوى حديث ابى جهيم وعمار غير مسلم لانا قد ذكرنا انه روى فيه عن جابر مرفوعا « ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين » وان الحاكم قال اسناده صحيح وان الذهبي قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته (فان قلت) رواه جماعة موقوفا (قلت) الرفع اقوى واثبت لانه اسند من وجهين وقوله واما حديث ابى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح ولا يطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما رواه ذلك ولكن رواية الدارقطنى فى هذا الحديث خصصته وفسرته بقوله « فمسح بوجهه وذراعيه » (فان قلت) هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحى بل اراد الاجمال اللغوى (قلت) ان كان كذلك لحديث الدارقطنى اوضحه وكشفه كما ذكرناه

٦- ﴿ حدثننا حجاج قال اخبرنا شعبة اخبرني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه قال عمار بهذا وضرب شعبة يديه الارض ثم ادناهما من فيه ثم مسح وجهه وبقية ﴾

قد ذكرنا ان البخاري اخرج هذا الحديث في هذا الباب عن ستة من المشايخ. الاول موقوف برويه عن حجاج بن منهال الى آخره واخرجه الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن زر عن عبد الرحمن بن ابي ابي عن ابيه عن عمار رضي الله تعالى عنه « ان رسول الله ﷺ قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناها من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه » ثم قال الطحاوي هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي ابي عن ابيه واما هو عن زر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه قال بعضهم اشار الطحاوي الى انه وهم فيه لانه اسقط لفظة ابن ولا بد منها لان ابي والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث (قلت) رواية محمد بن خزيمة المذكورة تبني على صحة قول من يقول ان ابي والد عبد الرحمن صحابي وهو قول ابن منده فانه جعله من الصحابة وروى باسناد عن هشام عن عبيد الله الرازي عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حبان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابي ابي « عن رسول الله ﷺ انه خطب للناس قائما ثم قال ما بال اقوام لا يعلمون حيرتهم ولا يفقهونهم ولا يعظونهم ولا يامرؤنهم ولا ينهونهم » الحديث ورواه اسحق بن راهويه في المسند عن محمد بن ابي سهل عن بكير بن معروف عن مقاتل بن علقمة بن عبد الرحمن بن ابي ابي عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ بهذا وقد رده ابو نعيم عليه وقال ذكر ابن منده ان البخاري ذكره في كتاب الوجدان واخرج له حديث ابي سلمة عن ابن ابي عن النبي ﷺ ولم يقل فيه عن ابيه وقال ابن الاثير ابي والد عبد الرحمن بن ابي ابي الخزامي ذكره البخاري في الوجدان ولا يصح له حجة ولا رواية ولابنه عبد الرحمن حجة ورواية (قلت) وكذلك لم يذكر ابو عمر ابي في الصحابة واما ذكر عبد الرحمن لانه لم يصح عنده حجة ابي ومع هذا وقع الاختلاف في حجة عبد الرحمن ايضا فان ابن حبان ذكره في التابعين وقال ابو بكر بن ابي داود لم يحدث ابن ابي ليلى من التابعين الا عن ابن ابي ابي وقال البخاري له حجة وذكره غير واحد في الصحابة وقال ابو حاتم ادرك النبي ﷺ وصلى خلفه روى عنه ابناه عبد الله وسعيد

(ذكر رجاله) وهم سبعة: الاول حجاج بن منهال. الثاني شعبة بن الحجاج. الثالث الحكم بن عتيبة. الرابع ذر بن عبد الله الهمداني. الخامس سعيد بن عبد الرحمن. السادس ابو عبد الرحمن بن ابي ابي. السابع عمار بن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وهو قوله « اخبرني الحكم » وهو رواية كريمة والاصلي وابن المنذر وفي رواية غيرهم عن الحكم وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه عن سعيد ابن عبد الرحمن وهو رواية ابي ذر وابي الوقت وفي رواية غيرها عن ابن عبد الرحمن *

(ذكر معناه) قوله « قال عمار بهذا » اشار به الى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر رضي الله تعالى عنه قوله « وضرب شعبة » مقول الحجاج قوله « ثم ادناها » اي قربها من فيه وهي كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تفل فيهما قال اهل اللغة التفل دون البرق والتفث دونه وبقية الكلام قد مررت مستوفاة *

وقال النضر اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن بن ابي ابي قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عمار الصعبد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء

الكلام فيه على انواع. الاول انه تعليق وقد وصله مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم في مستخرج من طريق اسحق بن راهويه عنه وقال الكرماني قال النضر من كلام البخاري والظاهر انه علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن سبع سنين ببخاري (النوع الثاني في رجاله) وهم تسعة. الاول النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة ابن شميلة والبقية ذكر واغير مرة وفيه القول اولوا والاخبار بصيغة الجمع ثانيا والضعفة ثلثا والقول رابعا وخامسا بينهما السماع والضعفة سادسا والقول سابعا والسماع ثامنا والضعفة تاسعا والقول عاشرا قوله « قال الحكم » الح اشارة الى ان الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر سمعه ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن فكانه

سمعها ولا من ذر ثم لقي سعيدا فاخذته عنه ولكن سماعه من ذر اثبت لوروده كذا في اكثر الروايات ثم قوله « وقال الحكم » يحتمل ان يكون تعليقا من البخارى ويحتمل ان يكون من كلام شعبة فيكون داخل في اسناده كذا قاله الكرمانى (قلت) يحتمل ان يكون من كلام النضر وهو الظاهر *

(النوع الثالث في معناه) قوله « الصعيد الطيب » اى الارض الطاهرة وقدم مرّة ان الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اى مصعود عليه وقال قتادة الصعيد الارض التى لا نبات فيها ولا شجر وقال ابواسحق الطيب التنظيف واكثر العلماء على انه الطاهر وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيع النفس وذكر في الهداية في استدلال الشافعى على ان التيمم لا يجوز الا بالتراب بقوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) اى ترابا منتبها قاله ابن عباس (قلت) في شرحه الذى قاله عبد الله ابن عباس رواه البيهقى من جهة قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد حرث الارض والاستدلال للشافعى بهذا غير موجه لانه غير قائل باشتراط الانبات في التراب الذى يجوز به التيمم وقال النووى الانبات ليس بشرط في الاصح قوله « يكفيه من الماء » يعنى يكفى المسلم اى يجزى به عند عدم الماء *

٧ - **« حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ تَقَلَّ فِيهِمَا »**

هذه روايته الثالثة في الخبر المذكور وهي عن سليمان بن حرب يروى عن شعبة الى آخره وافادت روايته هذه ان عمر رضى الله تعالى عنه كان قد اجنب والدليل عليه ان اجتهاده خالف اجتهاد عمار قوله « شهد » اى حضر قوله « وقال له عمار » جملة وقعت حال قوله « في سرية » بتخفيف الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهي القطعة من الجيش يبلغ اقصاها ربع مائة تمت الى العدو وجميعها السرايا سمو بذلك لانهم يكونون خلاصة المسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس وقيل سمو بذلك لانهم يعشون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السراء وهذه ياء قوله « فاجنبنا » اى صرنا جنبا والجنب يستوى فيه الواحد والمتى والجمع والمؤنث وقد ذكرناه قوله « وقال تقفل فيما » اى في اليندين وهو بالهاء المتناة من فوق قال الجوهري التفل شبيه بالزاق وهو اقل منه اوله البرق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود انه قال مكان نفخ فيها تقفل فيها *

٨ - **« حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ تَمَعْتُ فَأَيْتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ »**

هذه رواية الرابعة عن محمد بن كثير عن شعبة قوله « تمعت » اى تمرغت وكذا هو في رواية قوله « يكفيك الوجه » اى يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم قوله « والكفين » بالنصب ورواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيل وغيره « والكفان » بالرفع وهو الظاهر لانه مطوف على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية والاحسن في وجه النصب ان تكون الواو بمعنى مع اى يكفيك الوجه مع الكفين وقال الكرمانى الواو بمعنى مع اذا الاصل مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقى المجرور به على ما كان عليه انتهى (قلت) على قوله هذا ينفى ان يكون الوجه ايضا مجرورا كالكفين وهذا وجه ان صححت الرواية به وقال بعضهم في رواية ابي ذر « يكفيك الوجه والكفين » بالنصب فيها على المفعولية اما باظهار اعنى او التقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين انتهى (قلت) هذا كلام من ليس له مس من العريسة لان في التقدير الاول يبقى القفل بلا فاعل وهو لا يجوز وفي الثاني اخذ القفل فاعله فلا يحتاج الى هذا التقدير لعدم الداعى الى ذلك والوجه ما ذكرناه *

(ويستنبط منه) ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير كما ذكرناه واليه ذهب جماعة منهم احمد واسحق وقال النووى رواه ابو ثور وغيره عن الشافعى في القديم وانكره الماوردى وغيره قال هو انكار مردود لان ابا ثور ثقة وقال هذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب ولكنه قوى من حيث الدليل وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث

بيان صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم ويعقب بان سياق الكلام يدل على التصريح ان المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك انتهى (قلت) قال الطحاوي وغيره ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم الى الكفين او الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين كما ذهبت الى كل واحد طائفة من اهل العلم وذلك لاضطرابه كما قدر ايت فلذلك قال الترمذي وقد ضعف بعض اهل العلم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والابط *

﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ وَسَبَّاقُ الْحَدِيثِ ﴾

هذه روايته الخامسة عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن الحكم عن ذر وفي هذه الطريق عن ابن عبد الرحمن بن ابي زي عن عبد الرحمن وفي طريق ابن كثير عن ابيه عبد الرحمن وفي الطرق الاربعة الباقية عن ابن عبد الله بن ابي عن ابيه فقط قوله «شهدت عمر» اي حضرته قوله «قال له عمار» جملة حاله ويرى فقال له بفاء العطف قوله «الحديث» الالف واللام فيه للمهادى المذكور آنفا *

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ ﴾

هذه روايته السادسة عن محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقدم غير مرة وغندر بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وهو لقب محمد بن جعفر البصرى وفي هذه الطريق بين البخارى وبين شعبة اثنان وفي بقية الطرق بينه وبينه واحد *

﴿ بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ ﴾

اي هذا باب يبين فيه الصعيد الطيب الى آخره وباب بالتونين قوله «الصعيد» مبتدأ «والطيب» صفة وقوله «وضوء المسلم» خبره وقد ذكرنا عن قريب معنى الصعيد الطيب قوله «يكفيك» اي يجزئه ويفنيه عن الماء عند عدمه حقيقة او حكما ومثل هذه الترجمة روى البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان وقال الدارقطني الصواب ارساله وروى ابو داود من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر «اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث وفيه فقال «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين» ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح ولم يعرضه ولا يلفت الى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث بعمرو بن بجدان لكون حاله لا يعرف ويكنى تصحيح الترمذي اياه في معرفة حال عمرو بن بجدان وبجدان بضم الباء الموحدة وسكون الهم بعد هادال مهملة وفي آخره نون قوله «ولو الى عشر سنين» المراد بها الكثرة لا العشرة بعينها وتخصيص العشرة لاجل الكثرة لانها منتهى عددا لا احدوا المعنى ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين *

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ يُجْزِيهِ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ ﴾

اي قال الحسن البصرى يكفيه التيمم الواحد ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث قوله «يجزئه» بضم الياء وبالهمزة في آخره من الاجزاء وهو لفة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط التعبد به ويروى «يجزئه» بفتح الياء الاولى وسكون الثانية وقال الجوهرى جزأت بالشيء ما كفت به وجزى عنى هذا اي قضى فهو على التقديرين لازم فلعل التقدير

يقضى عن الماء التيمم لحذف الجار واصل الفعل والقصدان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرائض المتعددة به
 والتوافل مالم يحدث باحد الحدين وهو قول اصحابنا وبه قال ابراهيم وعطاء وابن المسيب والزهرى والليث والحسن بن
 حى وداود بن على وهو المنقول عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها وقال الشافعى يتيمم بكل صلاة فرض وبه قال مالك واحمد
 واسحق وهو قول قتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى وشريك والليث وابى ثورود كره البيهقى عن ابن عمر وابن
 عباس من طرق ضعيفة ومن حديث قتادة عن عمرو بن العاص والحارث عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وعند
 الحاكم مصححان حديث ابى ذر وقد طول الكرماني في الاحتجاج للشافعى ومن تبعه في هذا من طريق العقل والنقل
 يبطله ثم ان البخارى ذكر عن الحسن معلقا ووصله ابن ابى شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال « لا ينقض التيمم
 الا الحدث » وحكاه ايضا عن ابراهيم وعطاء ووصله ايضا عبد الرزاق ولفظه « مجزئ تيمم واحد مالم يحدث » ووصله
 ابو منصور ايضا ولفظه « التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فأنت على وضوء حتى تحدث » وقال ابن حزم وروينا
 عن حماد بن سلمة يعنى من مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال « يصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل
 الوضوء مالم يحدث » ❦

❦ وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ تَيْمِمٌ ❦

هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة والبيهقى ايضا باسناد صحيح ثم وجه مناسبة هذا الترجمة من حيث ان التيمم وضوء المسلم فاذا
 كان كذلك تجوز امامة التيمم للتوضوء كامامة التوضوء فدل ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان
 ضروريا لكان ضعيفا ولو كان ضعيفا لمسا ابن عباس وهو تيمم بمن كان متوضئا وهذا مذهب اصحابنا وبه قال الثورى
 والشافعى واحمد واسحق وابو ثورود عن محمد بن الحسن لا يجوز وبه قال الحسن بن حى وكره مالك وعبد الله بن الحسن
 ذلك فان فعل اجزاء وقال ربيعة لا يؤم التيمم من جنبته الا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد الانصارى وقال الاوزاعى
 لا يؤمهم الا اذا كان اميرا كذا قاله ابن حزم وقال ابو طالب سألت ابا عبد الله عن الخب يؤم المتوضئين قال نعم فقام ابن
 عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وعمرو بن العاص صلى باصحابه وهو جنب فاخبر النبي ﷺ فقبس
 (قلت) حسان بن عطية سمع من عمرو بن العاص قال لا ولكن يقوى بحديث ابن عباس (فان قلت) قد روى عن جابر مرفوعا
 « لا يؤم التيمم المتوضئين » وعن على بن ابى طالب موقوفا « لا يؤم التيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين » (قلت) هذان حديثان
 ضعيفان ضعفهما الدارقطنى وابن حزم وغيرهما (فان قلت) ذكر ابو حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث
 الزهرى عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا « لا يؤم التيمم المتوضئين ». (قلت) لما ذكره ابن شاهين ذكر بعده حديث
 عمرو بن العاص ثم قال يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا للاول وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الزهرى وان
 صح فيحتمل ان يكون النهى في ذلك لضرورة وقعت مع وجود الماء (فان قلت) يكون هذا رخصه لعمر واذل ينهى ولم يامر
 بالاعادة (فان قلت) لو كان رخصه دون غيره لم يقل له احسنت وضحك في وجهه وقال بعضهم هذه المسألة توافق فيها الكوفيون
 والجمهور على خلاف ذلك (قلت) هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة يقف عليه من يمن النظر في الكتب وقال هذا
 القائل ايضا واحتج المصنف لعدم الوجوب بمعوم قوله في حديث الباب « فانه يكفيك » اى مالم تحدث او تجد الماء وحله الجمهور
 على اعم من ذلك اى لفريضة واحدة وما شئت من التوافل انتهى (قلت) معنى قوله « فانه يكفيك » اى في كل الصلوات فرضها
 ونقلها وهذا معنى الاعمية وليس في قوله لفريضة واحدة وما شئت من التوافل معنى الاعمية لان معنى الاعمية فى شئ ان
 يكون شاملا لجميع افراد ذلك الشئ وليس لقوله لفريضة واحدة افرادها ما النقل فانه تبع للفرض والتابع ليس له حكم
 مستقل بل حكمه حكم المتبوع فاقم ❦

❦ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْحَةِ وَالتَّيْمِمِ بِهَا ❦

يحيى بن سعيد هو الانصارى ومطابقة هذا للترجمة من حيث ان معنى الطيب الطاهر والسبخة طاهرة فتدخل تحت
 العليب ويبدل عليه مارواه ابن خزيمة من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها في شأن الحجرة انه قال ﷺ « ارايت دار

هجرتمكم سبخة ذات نخيل» يعنى المدينة قال وقد سمي النبي ﷺ المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخله في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه ولم يجوز التيمم بها والسبخة بفتح حروفها كلها واحدة السباخ فاذا قلت ارض سبخة كسرت الباء وقال ابن سيده هي ارض ذات ملح وزوجها سباخ وقد سبخت سبخا فهي سبخة واسبخت وقال غيره هي ارض تملوها مملوحة. لا تكاد تنبت الا بعض الشجر وفي الباهر لابن عديس سبخت بكسر الباء وفتحها وفي شرح الموطن لعبد الملك بن حبيب السبخة الارض المالحه التي لا تنبت شيئا وليست الردغة ولا الرداغ كما يقول من لا يعرف .

١٠ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاهُ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَتْنَا وَقَمَّةً وَلَا وَقَمَةً أَحْمَلِي عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أُبْقِظْنَا إِلَّا حَرًّا الشَّمْسِ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَيْقِظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاهُ فَذِي عَوْفٍ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَنَا لَمْ نَوْقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ اسْتَيْقِظَ لَأَنَّا لَنْدَرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقِظَ لَصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ شَكَوَا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ أَرْبَحُوا فَارْتَحَلُوا فَاسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا أَنْفَجَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يَصِلْ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاهُ نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذْ هَبَا فَابْتغِيَا الْمَاءَ فَانْطَلَقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَاذَتَيْنِ أَوْ سَطِطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فَقَالَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ وَفَرْنَا خُلُوفًا قَالَا لَهَا انْطَلِقِي إِذْ قَالَتْ إِلَى أَيْنَ قَالَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيَةُ قَالَا هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِها وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَناءِ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَهِ الْمَرَاذَتَيْنِ أَوْ السَطِطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَهاهُمَا وَأَطْلَقَ الْعِزَّالِيَّ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِيْناءً مِنْ مَاءٍ قَالَ إِذْ هَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يَفْعَلُ بِمَائِها وَابْتِغِ اللَّهُ لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْها وَإِنَّهُ لِيَخِيلُ لِإِنْبائِها أَشَدُّ مِلَّةً مِنْها حِينَ ابْتَدَأَ فِيها فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوْيْقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعامًا فَجَمَعُوا لَهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُواها عَلَى بَعِيرِها وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْها قَالَ لَهَا تَعْلَمِينَ ما رَزَّنا مِنْ ما مَكَّ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقانا فَأَتَتْ أَهْلَها وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا ما حَبَسَكَ يَا فُلانةُ قَالَتْ الْعَجَبُ لِقَبْنِي رَجُلانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيَةُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ**

وقالت باصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء تعني السماء والأرض أو لأنه لرَسُولُ
اللهِ حقاً فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي
هي منه قالت يوماً لِقَوْمِهَا ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً فهل لكم في الإسلام
فأطاعوها فدخلوها في الإسلام ﴿

مطابقة الحديث لترجمة في قوله «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول مسدد بن مسرهد
تقدم * الثاني يحيى بن سعيد القطان قال بندار ما ظن انه عصى الله تعالى قط قد تقدم به الثالث عوف الاعرابي يقال له
عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجائز من الايمان * الرابع ابورجاه يفتح الراء وتخفيف الجيم وبلد المعطاردى اسمه
عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قال البخارى الاصح انه ابن تميم ادرك زمان الرسول ﷺ
ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة. الخامس عمران بن حصين بضم الحاء المهملة
وفتح المهملة ايضا سلم عام خبير وروى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وبما نون حديثا للبخارى منها اثني عشر بعثه عمر
رضي الله تعالى عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين
(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الغنعة في موضع واحد وفيه القول وفيه
حدثنا يحيى وفي بعض النسخ حدثني يحيى وفيه مسدد بن مسرهد في رواية ابي ذر وفي رواية غيره مسدد بن كره وحده
وفيه ان رواه كلهم بصريون (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة
عن ابي الوليد عن سلم بن زبير واخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن سعيد الدارمي وعن اسحق بن ابراهيم وفي المستدرک
من حديث الحسن بن عمران «نمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأمر المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم
أقام المؤذن فصلى الفجر» وقال صحيح على ما قدمنا ذكره في صحته سمع الحسن بن عمران وعند الدارقطني من حديث الحسن
عنه «فصلى ركعتي الفجر حتى اذا امكنا الصلاة صلينا» وعند احمد «فلما كان آخر الليل عرس فلم نستيقظ حتى
أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل يقوم دهشا الى طهوره قال فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحلوا
فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توشأ ثم امر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يا رسول الله
الأنعيدها في وقتها من الغد قال أيها كرمكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم» وفي صحيح ابن خزيمة فقال عليه الصلاة
والسلام «انما التفريط في اليقظة» وعند ابن حزم من حديث اسماعيل بن مسلم حدثنا ابورجاه «ثم ان الجنب وجد الماء
بعد فأمره ان يغتسل ولا يبعد الصلاة» وعند مسلم من حديث ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة «ان رسول الله
ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس قال لبلال اكلاء لنا الليل فلما تقارب الفجر
استدبلال الى راحته فغلبته عيناه فلم يستيقظ ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم
استيقاظا فقال اى بلال فقال بلال أخذ بنفسى الذي أخذت بسك» وعنده ايضا من حديث ابي قتادة «كنا مع النبي
ﷺ سبعة رهط فقال عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلواتنا فكان أول من استيقظ رسول الله
ﷺ والشمس في ظهره وقنا فزع عين» فذكر حديث الميضاة مطولا «وان الناس فقدوا نبينهم فقال ابوبكر وعمر
رسول الله ﷺ يعدم لم يكن ليخلفكم وقال الناس رسول الله ﷺ بين ايديكم» وعند ابي داود من حديث خالد
ابن سمير عن عبد الله بن رباح حدثنا ابوقتادة قال «بعث رسول الله ﷺ جيش الامراء» فذكره قال ابو عمر ابن
عبد البر وقول خالد جيش الامراء وهم عند الجميع لان جيش الامراء كان في موته وهي سرية لم يشهدا رسول الله ﷺ
قال ابن حزم وقد خالف خالد من هوا حفظ منه وعند ابي داود بسند صحيح من حديث جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن
ابن ابي علقمة عن ابن مسعود قال «اقبل النبي ﷺ من الحديدية ليل افتر لنا دهاش من الارض فقال من يكلاءنا فقال
بلال انا قال إذ اتام قال لا فنام بلال حتى طامت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر رضي الله عنه فقال اهضبوا» اى

تكلّموا» وامتضوا فاستيقظ رسول الله ﷺ الحديث وذكر ابو مسلم الكجى في كتاب السنن عن عمرو بن مرزوق اخبرنا المسعودى عن جامع بلفظ «قال عبد الله لسار جع النبي ﷺ من الحديدية قال من يحرسنا قال عبد الله فقلت أنا قال انك تمام مرتين او ثلاثا فقال انت فحرس حتى كان في وجه الصبح ادركني ما قال النبي ﷺ فمنت » الحديث وعند الطبراني وابى داود بسند لا بأس به عن عمرو بن امية الضمرى «كدامع النبي ﷺ في سرية فقدم الناس فقال هل لكم ان نهجع هجمة فمن يكلؤ لنا الليلة قال ذو مخبر أنا فأعطاه خطام ناقته وقال لا تكن لكع قال ذو مخبر فانطلقت غير بعيد فأرسلتها مع ناقتي ترعيان فغلبنى عنى فسايقظنى الاحر الشمس على وجهى فحنت اذنى القوم فأيقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي ﷺ وفي الموطأ عن زيد بن اسلم قال «عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة شرفها الله ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة » الحديث وفي كتاب عبدالرزاق عن ابن جريج اخبرني سعد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار ان التمرس في غزوة تبوك وكذا ذكره عقبه بن عامر قال «خر جامع النبي ﷺ في غزوة تبوك فاسترقد لما كان منها على ليلة فاستيقظ حين كانت الشمس قيد رمح فقال ألم اقل لك يا بلال » وذكره البيهقي في كتاب الدلائل من حديث عبد الله بن مصعب بن منظور عن ابيه عنه ❦

❦ (ذكر معانيه ولغاته) ❦ قوله « كنا في سفر مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » اختلفوا في تعيين هذا السفر ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود رواه ابو داود « اقبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الحديدية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال أنا » وفي حديث زيد بن اسلم مرسل اخرجه مالك في الموطأ «عرس رسول الله ﷺ ليلا بطريق مكة ووكل بلالا» وفي حديث عطاء بن يسار مرسل رواه عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا في حديث عقبه بن عامر رواه البيهقي في الدلائل وفي رواية لابى داود كان ذلك في غزوة جيش الامراء وقد ذكرنا هذه كما عاين قريب قوله «انا سرينا» وقال الكرمانى وفي بعضها سرينا يعنى بدون الهمة (قلت) يقال سرى واسرى لقتان وقال الجوهري سرىت واسرىت بمعنى اذا سرىت ليلا وفي الحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله والحديث يخالف هذا القول والسرى يذكروني وثق ولم يعرف للحياني الا التانيث وقد سرى سرى وسرية وسرية فهو سار وذكر ابن سيده وقد سرى به واسرى به واسراه وفي الجامع سرى يسرى سرىا اذا سار ليلا وكل سائر ليلا فهو سار قوله «وقمنا وقعة» اى نمنا نومة كأنهم سقطوا عن الحركة قوله «ولا وقعة» كلة لاننى الجنس ووقعة اسمه وقوله «احلى» صفة للوقعة وخبر لا محذوف ويجوز ان يكون احلى خبرا قوله «منها» اى من الوقعة في آخر الليل وهو كما قال الشاعر ❦ واحلى الكرى عند الصباح يطيب ❦ قوله «وكان اول من استيقظ فلان» اعلم ان كان ههنا يجوز ان تكون تامة وان تكون ناقصة فان كانت ناقصة فقوله اول بالنصب مقدما خبرها واسمها هو قوله فلان وان كانت تامة بمعنى وجد فلا يحتاج الى خبر فقوله اول يكون اسمه ويكون قوله فلان بدلا منه قوله «يسميه ابورجاء» جملة من الفعل والفاعل والمفعول اى يسمى المستيقظين وليس باضمار قبل الذكر لان قوله «استيقظ» يدل عليه (فان قلت) ما وقع هذه الجملة من الاعراب (قلت) الاقرب ان تكون حالا وهذه الجملة والتى بعدها وهى قوله «فنى عوف» ليس من كلام عمران بن حصين وانما هى من كلام الراوى وعوف هو عوف الاعرابى المذكور في الاستناد وقوله «الرابع» مرفوع لانه صفة عمر رضى الله تعالى عنه وعمر مرفوع لانه معطوف على مرفوع وهو قوله ثم فلان وقال بعضهم ويجوز نصبه على خبر كان (قلت) لم يبين هذا القائل أى كان هذا والاقرب ان يكون مقدرًا تقديره ثم كان عمر ابن الخطاب الرابع يعنى من المستيقظين وقال الكرمانى وفي بعضها هو الرابع وقد سمي البخارى في علامات النبوة اول من استيقظ ولفظه «فكان اول من استيقظ ابوبكر رضى الله تعالى عنه» فعلى هذا فابوبكر هو احد المستيقظين من الاربعة اولا والرابع هو عمر بن الخطاب وبقى اثنان من الذين عدّهم ابورجاء ونسبهم عوف الاعرابى وبعضهم عين الثانى والثالث بالاحتمال فقال يشبه أن يكون الثانى عمران راوى القصة والثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة وهو ذو مخبر فانه قال في حديث عمر بن امية رواه الطبراني «فايقظنى الاحر الشمس» وهذا تصرف بالحدس والتخمين

قوله «وكان النبي ﷺ اذا نام لم يوقظه» بنون المتكلم والضمير المنصوب يرجع الى النبي عليه الصلاة والسلام وفي بعض النسخ لم يوقظ على صيغة المحجول المفرد (فان قلت) هذا النوم في هذه القصة هل كان مثل نوم غيره ام لا (قلت) قد يكون نومه كنوم البشر في بعض الاوقات ولكن لا يجوز عليه الاضغاث لان رؤيا الانبياء صلوات الله على نبينا وعليهم وحى (فان قلت) ما تقول في نومه يوم الوادى وقد قال «ان عيني تاملان ولا ينام قلبي» قلت نعم هذا حكم قلبه عند نومه وعينه في غالب الاوقات وقد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره بخلاف عاداته والدليل على صحة هذا في الحديث نفسه «ان الله قبض ارواحنا» وفي الحديث الاخر «لو شاء الله لابقطنا» ولكن اراد ان يكون لمن بعدهم ويكون هذامنه الامر يريد الله تعالى من اثبات حكم واطهار شرع وجواب آخر ان قلبه لا يستقره النوم حتى يكون منه الحدث فيه لما روى انه كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطة ثم يصلى ولا يتوضأ (فان قلت) في حديث ابن عباس المذكور فيه وضوءه عند قيامه من النوم (قلت) النوم فيه نوم مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه بمجرد النوم اذا صلى ذلك للملازمة الا هل احدث آخر الا ترى في آخر الحديث «نام حتى سمعت غطيطة ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ» وقيل لا ينام قلبه من اجل الوحي وانه يوحى اليه في النوم وليس في قصة الوادى الانوم عينه عن رؤية الشمس وليس هذا من فعل القلب وقد قال ﷺ «ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها لنا» في حين غير هذا (فان قلت) فلولا عادته من استغراق النوم لما قال لبلال «كلا» لنا الصبح (قلت) كان من شأنه ﷺ التغليس بالصبح ومرعاة اول الفجر ولا يصح هذا من نامت عينه اذ هو ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة فوكل بلالا بمرعاة اوله ليعلمه بذلك كما لو شغل بشغل غير النوم عن مراعاته (فان قلت) هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة او اكثر (قلت) قد حزم الاصيلي بان القصة واحدة ورد عليه القاضي عياض بأن قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين لان في قصة ابي قتادة لم يكن ابو بكر وعمر رضى الله عنهما مع النبي ﷺ لما نام وفي قصة عمران ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي ﷺ حتى ايقظه عمر رضى الله تعالى عنه ومن الذى يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما ذكرناها ولقد تكلف ابو عمر في الجمع بينهما بقوله ان زمان رجوعهم كان قريبا من زمان رجوعهم من الحديدية وان طريق مكة يصدق عليهما وفيه تعسف على ان رواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك يرد عليه ثم ان ابا عمر زعم ان نوم النبي ﷺ كان مرة واحدة وقال القاضي ابو بكر بن العربي ثلاث مرات احداها رواية ابي قتادة ولم يحضرها ابو بكر وعمر الثانية حديث عمران وحضرها والثالثة حضرها ابو بكر وبلال وقال عياض حديث ابي قتادة غير حديث ابي هريرة وكذلك حديث عمران ومن الدليل على ان ذلك وقع مرتين انه قدروى ان ذلك كان زمن الحديدية وفي رواية بطريق مكة والحديدية كانت في السنة السادسة واسلام عمران وابي هريرة الراوى حديث قفوله من خير كان في السنة السابعة بعد الحديدية وهما كانا حاضرين الواقعة (قلت) فيه نظر لان اسلام عمران كان بمكة ذكره ابو منصور الماوردى في كتاب الصحابة وقال ابن سعد وابو احمد العسكري والطبراني في آخرين كان اسلامه قديما قوله «ما يحدث له» بضم الدال من الحدوث اى ما يحدث له من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ قوله «ما اصاب الناس» اى من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ما هو قوله «فلما استيقظ عمر» جواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وقوله «فكبر» يدل عليه قوله «جليدا» بفتح الجيم من جلد الرجل بالضم فهو جلد وجلد اى بين الجلادة بمعنى القوة والصلاة وزاد مسلم هنا «اجوف» اى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه قوله «فكبر» اى عمر رضى الله تعالى عنه وانما رفع صوته بالتكبير لمعنيين احدهما ان استعمال التكبير لسلك طريق الادب والجمع بين المصلحتين والآخر اختصاص لفظ التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلاة قوله «حتى استيقظ النبي ﷺ» فالنبي مرفوع لانه فاعل استيقظ وهو لازم بمعنى يقظ قوله «لصوته» اى لاجل صوته ويروى «بصوته» اى بسبب صوته قوله «قال لاضير» ويروى «فقال لاضير» اى لا ضرر من ضاره بصوره ويضيره ضورا وضرا اى ضره قال الكسائي سمعت بعضهم يقول لا ينعنى ذلك ولا يضرني قوله «اولا يضير» شك من عوف الاعرابي وقد صرح بذلك البيهقي في روايته ولا يبي نعم في مستخرجه لا يسوه ولا يضير وانما قال ذلك ﷺ لتأيس قلوبهم لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة من وقتها لانهم لم يتمموا ذلك قوله «ارتحلوا» بصيغة الامر

للجماعة المخاطبين من الصحابة قوله «فارتحلوا» بصيغة الجمع من الماضي أي ارتحلوا عقب أمر النبي ﷺ بذلك ويروى «فارتحل» أي النبي ﷺ (فان قلت) ما كان السبب في أمره ﷺ بالارتحال من ذلك المكان (قلت) بين ذلك في رواية مسلم عن أبي حازم عن أبي هريرة «فان هذا منزل حضر فيه الشيطان» وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكون ذلك وقت الكراهة وفيه نظر لان في حديث الباب «لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس» وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة وقيل الامر بذلك منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام «من نام عن صلاة او نسيها فليصلها إذا ذكرها» وفيه نظر لان الآية مكية والقصة بعد الهجرة قوله «فسار غير بعيد» يدل على أن الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد قوله «فدعا بالوضوء» بفتح الواو وقوله «ونودي بالصلاة» المراد من النداء هو التأذين لانه صرح في رواية مسلم من حديث أبي قتادة التصريح بالتأذين قوله «إذا هوبرجل» لم يعلم اسمه وقال صاحب التوضيح هو خالد بن رافع بن مالك الانصاري اخو زفاعة وفيه نظر لان ابن الكلبي قال هو شهد بدر او قتل يومئذ فوقعة بدر مقدمة على هذه القصة فاستحال ان يكون هو إياه وقيل له رواية فاذا صح هذا يكون قد عاش بعد النبي ﷺ (قلت) لا يلزم من روايته عيشه بعد النبي ﷺ لاحتمال انقطاعها او نقلها عنه صحابي آخر قوله «مغزل» أي مفرد عن الناس قوله «ولاماء» قال بعضهم بفتح الهمزة أي ممي (قلت) تفسيره تفسير من لم يمس شيئا من علم العربية لان كلمة لاعلى قوله لني جنس الماء فأى شئ يقدر خبرها بقوله ممي وعدم الماء عنده لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويجوز ان تكون لاهنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي قوله «عليك بالصعيد» كلمة عليك من اسماء الافعال ومعناه الزم والالف واللام في الصعيد للمهد المذكور في الآية الكريمة وفي رواية سلم بن زرير «فأمره ان يتيمم بالصعيد» (قلت) سلم بفتح السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاي المعجمة وبرائين مهملتين بينهما ياء آخر الحروف اولاهما مكسورة قوله «يكفيك» أي لباحة الصلاة والمعنى يكفيك للصلاة ما لم تحدث قوله «فاشكى الناس اليه» أي الى النبي ﷺ ويروى «فاشكوا الناس» من قيل اكلوني البراغيث قوله «فدعا فلان» هو عمران بن الحصين راوى الحديث وبدل على ذلك قوله في رواية ابن زرير «ثم محجلي النسي» في ركب بين يديه فطلب الماء» وهذه الرواية تدل على انه كان هو وعلى رضي الله تعالى عنه فقط لانها خاطبا بلفظ التثنية وهو قوله «اذهابا فبتيا الماء» (فان قلت) في رواية ابن زرير في ركب فهدا يدل على الجماعة (قلت) يحتمل ان يكون معهما غيرها ولكنهما خصا بالخطاب لانها تعينا مقصودين بالارسال قوله «فابتغيا» من الابتغاء وهو الطلب يقال بغيت الشئ وابتغيته وبتغيته اذ طلبته وابتغيتك الشئ جعلتك طالبا له وفي رواية الاصيل «فابغيا» ولاحمد «فابغيانا» قوله «فتلقيا» ويروى «فلقيا» قوله «بين مزادتين» المزايدة بفتح الميم وتخفيف الزاي الرواية ويجمع على مزاد ومزائدوسميت مزادة لانها يزداد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها كبر من القربة وتسمى ايضا السطيحة بفتح السين وكسر الطاء وقال ابن سيده السطيحة المزايدة التي بين الادميين قوبل احدها بالآخر وفي الجامع هي اداة تتخذ من جلدتين وهي اكبر من القربة قوله «اوسطيحتين» شك من الراوى وقال بعضهم شك من عوف (قلت) تعينه به من ابن و في رواية مسلم «فاذا نحن بامرأة سادلة» أي مديلة رجليها بين مزادتين قوله «امس» هو عند الخجازيين مبنى على الكسر ومعرب غير منصرف للمدل والعلامة عند التميميين فعلى هذا هو بضم السين (فان قلت) ما موقعه من الأعراب (قلت) مرفوع على انه خبر المبتدأ وهو قوله «عهدى» قوله «هذه الساعة» منصوب بالظرفية وقال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله «ونفرنا» وفي المحكم النفر والنفر والنفر والنفر ما دون العشرة من الرجال والجمع انفار وفي الواعي النفر ما بين الثلاثة الى العشرة والعرب تقول هؤلاء نفرنا أي رهطك ورجالك الذين انت معهم وهؤلاء عشرة نفرنا أي عشرة رجال ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا تقول العرب جاءنا في نفره ونفيره ونفرتة كلها بمعنى سمرا بذلك لانهم اذا حزمهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وقال الخطابي لا واحد له قوله «خوف» بضم الخاء جمع الخائف أي المسافرين نحو شاهد وشهود يقال حتى خوف أي غيب وقال ابن عرفة الحى خوف أي خرج الرجال وبقيت

النساء وقال الخطابي هم الذين خرجوا للاسفار وخلقوا النساء والاقبال وارتفاع خلوف على انه خبر في رواية المستمل
والجموى «خلوفا» بالنصب وقال الكرماني اى كان نفرنا خلوفا وقال بعضهم منصوب على الحال السادة مسد الجبر (قلت)
ما الخبر هنا حتى تسد الحال مسده والوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدر قوله «الصامى» بالهمزة وبغيرها
فالاول من صبا اذا خرج من دين الى دين والثاني من صبا يصب واذ امال وسنوسع الكلام فيه عند تفسير البخارى في آخر
هذا الحديث قوله «تغين» اى تريد من غنى يعنى اذا قصد قوله «فلا هو الذى تغين» فيه حسن الادب وحسن التخلص
اذ لو قال لا لفات المقصود ولو قال انعم لم يحسن ذلك لان فيه تقرير ذلك قوله «فاستزروها» من الاستزوال وهو طاب النزول
وانما ذكر فيه بلفظ الجمع لانه كان مع عمران وعلى من تبعهما بمن يعينهما ويخدمهما قوله «ودعا النبي ﷺ» فيه حذف
تقديره فاتوا بها الى النبي ﷺ واحضر وهايين يديه ودعا النبي ﷺ قوله «ففرغ» من التفرغ وفي رواية الكشميهنى
«فافرغ» من الافراغ وزاد الطبراني والبيهقى «فضمض في الماء واعاده فى افواه المزداتين» وهذه الزيادة تظهر الحكمة
في ربط الافواه بعد فتحها وبهذا حصلت البركة لاختلاط طريقه المبارك للماء والافواه جمع فم لان اصله فوه فخذفوا
الواو لانها لا تحتل التنوين عند الافراد وعوضوا من الهاميا (فان قلت) لكل مزادة فم واحد فكيف جمع (قلت) هذا
من قبيل قوله تعالى (فقدصفت قلوبنا) قوله «وأوكأ» اى شد وهو فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاه وهو ما يشد به
رأس القربة «واطلق العزالى» اى فتحها وهو جمع العزلاء بفتح العين وبلدوه وهو فم المزادة الاسفل قال الجوهرى
العزالى بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحارى والصحارى ويقال العزلاء منصب الماء من الراوية والقربة. وفي الجامع
عزلاء القربة مصب يجعل في احديها ليستفرغ منه ما فيها وانما سميت عزالى السحاب تشبيها بها وقال السفاقسى رويناه
بالفتح وهو افواه المزادة السفلى وقال الداودى العزالى الجوانب الخارجة لرجلى الزق الذى يرسل منها الماء وقال
الداودى ليس في اكثر الروايات انهم فتحوا افواه المزداتين او السطحيحتين ولانهم اطلقوا العزالى وانما شقوا المزداتين
وهو معنى صبا ومنهما قال ثم اعاده فيهما ان كان هو المحفوظ قوله «اسقوا واستقوا» كل منهما امر فالاول من السقى
والثانى من الاستقاء والفرق بينهما ان السقى لغيره والاستقاء لنفسه ويقال ايضا سقى نفسه واسقىته لما شئته قواه «وكان
آخر ذلك ان اعطى» يجوز في آخر النصب والرفع اما النصب على انه خبر كان مقدما على اسمها وهو ان اعطى لان ان مصدرية
تقديره وكان اعطاؤه للرجل الذى اصابته الجنابة آخر ذلك ويروى ذلك وما ارفع فظاهر وهو ان يكون اسم كان وان اعطى
خبره والامر ان جائز ان وقال ابو البقاء والاول اولى (قلت) وجه الاولوية لكون آخر مضافا الى المعرفة فهو اولى بالاسمية
وعندى كلاهما سواء لان كلا معرفة قوله «الذى اصابته الجنابة» وهو الرجل المعتزل المذكور قوله «فافرغ»
بقطع الهمزة قوله «وهي قائمة» اى المرأة المذكورة قائمة تشاهد ذلك وهي جملة اسمية وقعت حالا على الاصل قوله
«وايم الله» بوصل الهمزة وقال الجوهرى ايم الله اسم وضع للقسمة هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند
الاكثرين ولم يجي في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايم الله قسمي
وزيما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا فعل لجمع اليمين على ايمن ثم
كثروا في كلامهم فحذفوا النون منه والفه الف قطع وهو جمع وانما طرح الهمزة في الوصل لكثرة استعمالها (هاها) (قلت)
فيها لغات جمع منها النووى في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين قوله «اقلع» بضم الهمزة من الافلاع يقال
اقلع عن الامر اذا كلف عنه قوله «اشدملاة» بكسر الميم وفتحها وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة وفي رواية للبيهقى
«املاة منها» معناه انهم يظنون ان ما بقى فيها من الماء اكثر مما كان اولاقوله «من بين عجوة» العجوة تمر من اجود التمر
بالمدينة وقال ابن التين العجوة نوع من تمر المدينة كبر من الصيحاني وتسمى اللينة وهي من اجود تمر المدينة قوله «ودقيقة»
وسويقة بفتح اولها وفي رواية كريمة بضم الدال مصغرا وقال الكرماني دقيقة وسويقة رويها مكبرين ومصغرين قوله «حتى جمعوا
لها طعاما» وزاد احمد في روايته «كثيرا» والطعام في اللغة ما يؤكل قاله الجوهرى وقال وربما خص الطعام بالبروف في حديث ابى سعيد
«كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير» وقال بعضهم فيه اطلاق

لفظ الطعام على غير الخنطة والذرة خلافاً لمن أبى ذلك (قلت) هذا القول منه يخالف قول أهل اللغة والمراد ههنا من الطعام غير ما ذكر من العجوة وهو أعم من أن يكون خنطة أو شعيراً أو كعكاً أو نحو ذلك قوله «فجملوه في ثوب» ويروى «فجملوها» قال الكرماني الضمير في جمعه يرجع إلى الطعام وفي جمعها إلى الأنواع المذكورة (قلت) لم يجعل الطعام وحده في الثوب حتى يرجع الضمير إليه وحده والصواب أن الضمير فيه يرجع إلى كل واحد باعتبار المذكور قوله «قال لها» وروى «قالوا لها» وهي رواية الأصلية وفي رواية الإسماعيلية «قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» ووجه رواية الأصلية أنهم قالوا لها ذلك بامر صلي الله تعالى عليه وسلم قوله «وحملوها» أي المزايدة قوله «بين يديها» أي قدامها قوله «تعلمين» بفتح التاء والعين وتشديد اللام كذا ضبطه بعضهم ثم قال أي اعلمي (قلت) لا حاجة إلى هذا التعسف وأسماء مفرد مخاطب مؤنث من باب علم يعلم قوله «مارزئنا من مائك شيئاً» بفتح الراء وكسر الزاي أي ما نقصنا قال الكرماني وفي بعضها بفتحها يعني بفتح الزاي (قلت) الكسر هو الأشهر يقال مارزأته ماله ومارزئته بالكسر ماله أي ما نقصته وارتزأ الشيء انتقص قوله «اسقانا» ويروى «سقانا» قوله «العجب» مرفوع بفعل مقدر تقديره حسنى العجب وهو الأمر الذي تعجب منه لمرابته وكذلك العجيب والعجاب بالضم والتخفيف والعجاب بالثشديد أكثر منه وكذلك العجوبة ولا يجمع عجب ولا عجيب ويقال جمع عجيب عجائب مثل تسبع وتبائع وأعاجيب جمع محبوبة كأحاديث جمع احدونة وعجيت من كذا وتعجبت منه واستعجبت كلها بمعنى وأعجبتني هذا الشيء لحسنه وعجيت غيري تعجيباً والعجب بضم العين وسكون الجيم اسم من أعجب فلان بنفسه فهو معجب برأيه وبنفسه قوله «من بين هذه وهذه» تعنى من بين السماء والأرض قيل كان المناسب أن يقول في بين بلفظة في واجب بأن من يباينة مع جواز استعمال حرور الجر بعضها مكان بعض قوله «وقالت بأصبعها» أي أشارت بأصبعها وهو من اطلاق القول على الفعل وقدم نظير هذا غير مرة قوله «السبابة» يعني المسححة قوله «بغيرون» بضم الياء من الإغارة بالحيل في الحرب قوله «الصرم» بكسر الصاد المهملة وهو آيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام وقال ابن سيده الصرم الآيات المجتمعة المنقطعة من الناس والصرم أيضاً الجماعة بين ذلك والجمع اصرام واصاريم وصرمان والأخيرة عن سيويه قوله «فقال يوماً لقومها ما أرى أن هؤلاء يدعونكم عمداً» هذه رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر «ما أرى أن هؤلاء القوم» وقال ابن مالك وقع في بعض النسخ «ما أدرى أن هؤلاء» كلة أرى بضم الهمزة بمعنى اظن وبفتحها بمعنى اغتم وما موصولة قوله «يدعونكم» بفتح الدال أي يتركونكم والمعنى ظنى أنهم يتركونكم عمداً الاستئلافكم لسهوا منهم وغفلة عنكم وقيل مانافية وإن بمعنى لعل وقيل مانافية وإن بالكسر ومعناه لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الإسلام مع أنهم يدعونكم عمداً قوله «فهل لكم» أي رغبة *

(ذكر استنباط الأحكام منه) الأول فيه استحباب سلوك الأدب مع الأكبر كما في فعل عمر رضي الله تعالى عنه في إيقاظ النبي ﷺ . الثاني فيه اظهار التأسف لفوات أمر من أمور الدين . الثالث فيه إخراج على من نفوته صلاة لا يتكبر منه لقوله ﷺ «لاضير» . الرابع فيه أن من اجنب ولم يجدهما فإنه يتيم لقوله ﷺ «عليكم بالصعيد» . الخامس فيه أن العالم إذا رأى أمراً مجتلاً يسأل فاعله عنه ليوضحه فيوضح له وهو وجه الصواب . السادس فيه استحباب الملاطفة والرفق في الإنكار على أحد في فعله . السابع فيه التحريض على الصلاة بالجماعة . الثامن فيه الإنكار على ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين بغير عذر . التاسع فيه أن قضاء الفوائت واجب ولا يسقط بالتأخير ويأثم بتأخيره بغير عذر . العاشر فيه أن من حلت به فتنة في بلد فيخرج منه وليهرب من الفتنة بدنيه كما فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشام به لأجل الشيطان . الحادي عشر فيه أن من ذكر صلاة فائتة له أن يأخذ ما يصلح من وضوء وطهارة وابتغاء بقعة تطمئن نفسه للصلاة عليها كما فعل الشارع بعد أن ذكر الفائتة فارتحل بعد ذلك ثم توضع وتوضأ الناس . الثاني عشر فيه استحباب الأذان للفائتة . الثالث عشر فيه جواز أداء الفائتة بالجماعة . الرابع عشر فيه طلب الماء للشرب والوضوء . الخامس عشر فيه أخذ الماء المملوك لغيره لضرورة العطش بموض وفيه أن العطشان يقدم على الجنب عند صرف الماء إلى الناس . السادس عشر فيه جواز المعاطاة في الهبات والإباحات من غير لفظ من الجانبين . السابع عشر فيه تقديم

مصلحة شرب الأدمى والحيوان على غيره كصلحة الطهارة بالماء (فإن قلت) قد وقع في رواية سلم بن زرير « غير انما لم نسق بعيرا » (قلت) هذا محمول على ان الأبل لم تكن محتاجة اذ ذلك الى السقى . الثامن عشر فيه جواز الخلو بالاجنية عند أمن الفتنة في حالة الضرورة الشرعية . التاسع عشر فيه جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن فيها نجاسة . العشرون فيه جوار اخذ مال الناس عند الضرورة بشئ ان كان له ثمن كذا استدل به بعضهم وفيه نظر . الحادى والعشرون فيه جواز اجتهاد الصحابة بمحضرة النبي ﷺ وفيه خلاف مشهور وقد ذكرناه عن قريب . الثاني والعشرون فيه جواز تأخير الفاتنة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وذلك من قوله « ارتحلوا » بصيغة الامر فافهم . الثالث والعشرون فيه مراعاة نمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي ﷺ هذه المرأة في قومها وبلادها فرأى في قومها نماما وان كانت من صميمهم . الرابع والعشرون فيه جواز الخلف من غير الاستحلاف . الخامس والعشرون فيه جواز الشكوى من الرضا الى الامام عند حلول امر شديد . السادس والعشرون فيه استحباب التعريس للمسافر اذا غلبه النوم . السابع والعشرون فيه مشروعية قضاء الفاتنة الواجب وانه لا يسقط بالتأخير . الثامن والعشرون فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه وبغير رضاه ان تعين . التاسع والعشرون فيه جواز النوم على النبي ﷺ كنوم احد منافي بعض الاوقات وقدم التحقيق فيه . الثلاثون فيه اباحة السفر من غير ان يعين يوما او شهرا *

فوائد . فيمن دلائل التوبة حيث توضعوا وشربوا وسقوا واغتسلوا جنب مما سقط من العزالي وبقيت المزداتان ملوءتان بركته وعظيم برهانه ﷺ وكانوا اربعين نص عليهم في رواية سلم بن زرير وانهم ملأوا واكل قربة معهم وقال القاضي عياض وظاهر هذه الرواية ان جملة من حضر هذه القصة كانوا اربعين ولا تعلم مخرجا لرسول الله ﷺ يخرج في هذا العدد فلعل الركب الذين عجلهم بين يديه لطلب النساء وانهم وجدوا المرأة وانهم اسقوا لرسول الله ﷺ قبل الناس وشربوا ثم شرب الناس بعدهم . وفيه ان جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله واوجده وانه لم يختلط فيه شئ من ماء تلك المرأة في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا بدع واغرب في المعجزة . وفيه دلالة ان عمر رضى الله تعالى عنه اجلد المسلمين واصلبهم في أمر الله تعالى *

(وفيه اسئلة) الاول ان الاستيلاء على الكفار بمجرد بيع رق نسائهم وصبيانهم واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها وكيف وقع اطلاقها وترويتها واحيائها اطلقت لصلحة الاستئلاف الذي جرد دخول قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد . الثاني كيف جوزوا التصرف حينئذ في مالها وحيب بالنظر الى كثرتها والضرورة الاحتياج اليه والضروريات تسبح المحظورات . الثالث ان النبي ﷺ نهي عن التشاؤم وهنأ وترحل عن الوادى الذى تشاءم به واحيى بانه ﷺ كان يعلم حال ذلك الوادى ولم يكن غيره يعلم به فيكون خاصا به ﷺ واخذ بعض العلماء بظاهر ما وقع منه عليه السلام من رحيله من ذلك الوادى ان من اتبعه من نوم عن صلاة فاتته في سفر فانه يتحول عن موضعه وان كان بوادى فليخرج عنه وقيل انما يلزم بذلك الوادى بعينه وقيل هو خاص بالنبي ﷺ كما ذكرنا به

قال أبو عبد الله صبا خرج من ديني إلى غيره . وقال أبو العالية الصابئين فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور *

هذا الى آخره رواية المستمل وحده وابو عبد الله هو البخارى نفسه واراد بايراد هذه الاشارة الى الفرق بين الصبائي المراد في هذا الحديث والصبائي المنسوب الى الطائفة الذين بينهم ابو العالية رفيع بن مهران الرباحى اما الصبائي الذى هو المراد في هذا الحديث في قول المرأة المذكورة الذى يقال له الصبائي فهو من صبا الى الشئ يصبو اذا مال وهو غير مهموز وكانت العرب تسمى النبي ﷺ الصبائي لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام ويسمون من يدخل في دين الاسلام مصبوا لانهم كانوا لا يهزمون ويسمون المسلمين الصباة بغير همزة جمع صاب غير مهموز كقاص وقضاة وغاز وغزاة وقد يقال

صا الرجل اذا عشق وهوى وقد يقال صابيه بالهمز من صبا يصبو بغير همز واما الصابئون الذين ذكرهم ابو العالية فاصله من صبا يصبأ صبأ وصبأ اذا خرج عن دين الى آخر وهذه الطائفة يسمون الصابئين واختلف في تفسيره فقال ابو العالية هم فرق من أهل الكتاب يقرؤون الزبور وقد وصل هذا التعليق ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه وعن مجاهد ليسوا بيهود ولا نصارى ولا دين لهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا تتكح نساؤهم وكذا روى عن الحسن وابن نجيح وقال ابن زيد الصابئون اهل دين من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون لا اله الا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي ولم يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن الحسن قال اخبر زيادان الصابئين يصلون الى القبلة ويصلون الحسن قال فارادان يضع عليهم الجزية فاخبر بعد انهم يعبدون الملائكة وعن قتادة وابي جعفر الرازي هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى القبلة ويقرؤون الزبور وفي الكتاب الزاهر لابن الانباري هم قوم من النصارى قولهم الين من قول النصارى قال الله تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين) فيقال الذين آمنوا هم المنافقون اظهروا الايمان واضمروا الكفر والذين هادوا اليهود المعفرون المبدلون والنصارى المقيمون على الكفر بما يصفون به عيسى عليه الصلاة والسلام من المحال والصابئون الكفار ايضا المفارقون للحق ويقال الذين آمنوا المؤمنون حقوا والذين هادوا الذين تابوا ولم يغيروا والنصارى نصار عيسى عليه الصلاة والسلام والصابئون الخارجون من الباطل الى الحق من آمن بالله معناه من دام منهم على الايمان بالله تعالى فله اجره وفي كتاب الرشاطي الصابي نسبة الى صابي بن متوشلخ بن خنوخ بن برد بن مهليل بن فتين بن يانش بن شيث بن آدم عليه الصلاة والسلام وقال ابو المعالي في كتابه المنتهى هم جنس من اهل الكتاب يزعمون انهم من ولد صاب بن ادريس النبي عليه الصلاة والسلام وقيل نسبتهم الى الصابي بن ماري وكان في عصر ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال النسفي في منظومته

الصابييات كالكتبايات * في حكم حل العقد والذكاة

وشرحه ان باخنيفة يقول انهم يعتقدون نبياً ولهم كتاب فتحل منا كحة نسايتهم وتؤكل ذبائحهم وقال ابو يوسف ومحمد هم يعتقدون الكواكب فلا تحل منا كحة نسايتهم ولا تؤكل ذبائحهم *

باب إذا خاف الجنبُ على نفسه المرضَ أو الموتَ أو خاف العطشَ تيمم *

اي هذا باب يذكر فيه اذا خاف الجنب الخ وقد ذكر فيه حكم ثلاث مسائل . الاولى اذا خاف الجنب على نفسه المرض يباح له التيمم مع وجود الماء وهل يلحق به خوف الزيادة فيه قولان للعلماء والشافعي والاصح عنده نعم وبه قال مالك وابوخنيفة والثوري وعن مالك رواية بالتمتع وقال عطاء والحسن البصري في رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس وانما يجوز له التيمم عند عدم الماء واما مع وجوده فلا وهو قول ابى يوسف ومحمد ذكره في التوضيح وفي شرح الوجيز اما مرض يخاف منه زيادة العلة ويطه البره فقد ذكره ورافيه ثلاث طرق اظهرها ان في جواز التيمم له قولان احدهما المتع وهو قول احدواظهرها الجواز وهو قول الاصطخري وعامة اصحابه وهو قول مالك وابى خنيفة وفي الحلبة وهو الاصح وان كان مرض لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع والحمل لا يجوز له التيمم وقال داود يجوز ويحكي ذلك عن مالك وعنه انه لا يجوز ولو خاف من استعمال الماء شيئا في المحل قال ابو العباس لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعي وقال غيره ان كان الشين كثر الجدرى والجراحة ليس لهم التيمم وان كان يشوه من خلقه ويسود من وجهه كيرافيه قولان والثاني من الطرق انه لا يجوز قطعا والثالث انه يجوز قطعا . الثانية اذا خاف الجنب على نفسه الموت يجوز له التيمم بلا خلاف وفي قاضيخان الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك للبرد جاز له التيمم واما المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق واما المحدث في المصر فاختلّفوا فيه على قول ابى خنيفة فجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزوا الحلواني . الثالثة انه اذا خاف على نفسه العطش يجوز له التيمم وكذا عندنا اذا خاف على رفيقه او على حيوان معه نحو دابته وكلبه وسنوره وطيره وفي شرح الوجيز لو خاف على نفسه او ماله من سبع او سارق فله التيمم ولو احتاج الى الماء لعطش في الحال او توقعه في المال او لعطش رفيقه او لعطش حيوان محترم جاز له التيمم وفي المغني لابن قدامة او كان الماء عند جمع فساق خفاف المرأة على نفسها الزنا جاز لها التيمم قوله « او خاف العطش » غير مقتصر على الجنب الذي يخاف العطش بل الجنب والمحدث

فيه سواء. وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله والذي بعده ظاهر لان هذه الابواب كلها في حكم التيمم.

﴿ وَيَذْكُرُ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمُ وَتَلَا وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا قَدْ كَرِهَ لِلَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْنَفْ ﴾

عمرو بن العاص القرشي السهمي ابو عبدالله قدم على النبي ﷺ في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولام النبي ﷺ على عمان ولم يزل عليها حتى قبض النبي ﷺ روى له سبعة وثلاثون حديثا للبخارى ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبدالله ثم صلى العيد بالناس قوله « ويذكر » تعليق بصيغة التمرىض ووصله ابو داود وقال حدثنا ابن المتي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى يقول (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) فضحك نبي الله عليه الصلاة والسلام ولم يقل شيئا ورواه الحاكم ايضا قوله « في غزوة ذات السلاسل » وهي وراه وادى القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وقيل سميت به لانها بارض جناب يقال له السلسل وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة قوله « فاشفقت » اي خفت قوله « فلم يعنف » اي لم يعنف النبي ﷺ يعنى لم ينكر عليه كذا لم يعنفه بالضم يرفى رواية الكشميهني وفي رواية غيره « فلم يعنف » بدون الضمير حذف للعلم به وعدم تعنيفه اياه دليل الجواز والتقرير وبه علم عدم اعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم في هذه الحالة وهو حجة على من يأمره بالاعادة ودل ايضا على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد او لغيره وسواء كان في السفر او في الحضر وسواء كان جنبًا او محدثًا. وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في عصره ﷺ.

١١ - ﴿ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَوْرَخَصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيَمَّمُ وَصَلَّى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ قَالَ لَمَّا لَمْ أَرُ عَمَرَ قَنِيعَ بَقَوْلِ عَمَّارٍ ﴾ مطابقة الحديث للترجمة في قوله « يعنى تيمم وصلى » *

(ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول بشير بن خالد العسكري ابو محمد الفرائضي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . الثاني محمد بن جعفر البصرى الملقب بغندر بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال على الاشهر . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع سليمان المشهور بالاعمش . الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة . السادس ابو موسى الاشعري عبدالله بن قيس . السابع عبدالله بن مسعود والكل تقدموا * (ذكر لهما تفاسيد) فيه التحديث بصيغة الجمع مرتين وفيه العنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وقوله هو غندر ليس في رواية الاصيلي قوله « عن شعبة » وفي رواية الاصيلي « حدثنا شعبة » وفيه ان قوله هو غندر من عند البخارى وليس هو من لفظ شيخه وفيه ان الاعمش ذكر باسمه وشهرته بلقبه وقلت رواية يذكر فيها كذا سليمان مجردا وفيه محاوره محايين جليدين

به (ذكر معناه) قوله « اذا لم يجد الماء » هذا على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى الاشعري عن عبدالله بن مسعود يعنى اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلى وقوله « لم يجد » بصيغة الغائب وكذلك لا يصلى بصيغة الغائب وهي رواية كريمة وفي رواية غير هاب بصيغة الخطاب في الموضعين فابوموسى مخاطب عبدالله وكذا في رواية الاسماعيلي ما يدل على هذا ولفظه « فقال عبدالله نعم اذا لم تجد الماء شهر الاصل » قوله « لورخصت » اي قال عبدالله لابي موسى لورخصت لهم في هذا اي في جواز التيمم للجنب اذا وجد احدكم البرد وفي رواية الحموي « اذا وجد احدكم البرد » قوله « قال هكذا » فيه

اطلاق القول على الفعل ثم فسره بقوله يعني تيمم وصلى وهو مقول قول ابي موسى **قوله** « قال قلت » اي قال ابو موسى قلت لعبد الله فابن قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب وهو قوله « كنا في سفر فأجبت فتمسكت في التراب فذكرت لرسول الله ﷺ فقال يكفيك الوجه والكفين » **قوله** « قال » اي قال ابن مسعود اني لم أر عمر بن الخطاب قنع بقول عمار بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقوله لانه كان حاضر معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك ولم يقنع بقوله وهذا وقع هكذا مختصرا في رواية شعبة وياتي الا في رواية عمر بن حفص ثم في رواية ابي معاوية اتم واكمل **١٢ -** **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ يَقُولُ عَمَّارٌ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْفِيكَ قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِذِهِ الْآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِنَّا لَو رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتِيمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَأَيْنَمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ إِيهَذَا قَالَ نَعَمْ ﴿

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن سلمان الاعمش وفي رواية ابي ذر واى الوقت حدثنا الاعمش وفيه فائدة تصریح سماع الاعمش من شقيق **قوله** « أَرَأَيْتَ » اي اخبرني **قوله** « يا ابا عبد الرحمن » اصله يا ابا عبد الرحمن فحذفت الهمزة فيه تخفيفا و ابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود **قوله** « اذا اجنب » اي الرجل فلم يجد الماء وروى « اذا اجنب فلم يجد » بناء الخطاب فيهما **قوله** « كيف يصنع » بياه النبية اي كيف يصنع الرجل وعلى رواية الخطابي « كيف تصنع » بناء الخطاب ايضا والرواية بالقياسه واوجه بدليل قوله « فقال عبد الله لا يصلى » اي لا يصلى الرجل الذي لا يجد الماء حتى يجد اي الى ان يجد الماء **قوله** « كان يكفيك » اي مسح الوجه والكفين **قوله** « فدعنا من قول عمار » اي اتركنا وكلمة دغ امر من يدع وامات العرب ماضيه والمعنى اقطع نظرك عن قول عمار فاتفق قولهما وروى في القرآن هو قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا) وهو معنى قوله « كيف تصنع بهذه الآية » وهي قوله تعالى (فلم تجدوا) الآية **قوله** « فادري عبد الله ما يقول » اي فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه ولعل المجلس ما كان يقتضى تطويل المناظرة والافكان لعبد الله ان يقول المزد من الملامسة في الآية تلاقى البشريتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب **قوله** « في هذا » اي في التيمم للجنب **قوله** « لا وشك » اي قرب وامسرع وهذا رد على من زعم انه لا يجيء من باب يوشك اوشك ماضيا ولا يستعمل الامصار **قوله** « اذا برد » بفتح الباء والراء وقال الجوهرى بضم الراء والمشهور الفتح وقال الكرماني (فان قلت) ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجد احد هم البرد تيمم (قلت) الجهة الجامعة بينهما اشتركا هي في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة إما بفقد الماء وإما بتعذر الاستعمال **قوله** « فقلت » اي قال الاعمش قلت لشقيق **قوله** « لهذا » اي لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد وقال الكرماني (فان قلت) الوالوات دخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره (قلت) هو عطف على سائر مقولاته المقدره اي قلت كذا وكذا ايضا انتهى (قلت) كانه اعتمد على نسخة فيها وانما هو او العطف والنسخ المشهورة فانما بالفاء (ذكر ما فيمن الفوائد) الاولى فيم جواز المناظرة وقال الخطابي هذه مناظرة والظاهر منهما ياتي على اهمال حكم الآية و اى عذر لمن ترك العمل بما في هذه الآية من اجل ان بعض الناس عساه ان يستعملها على وجهها وفي غير جنسها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما في من إسقاط الصلاة عن من مخاطب بها ومأمور باقامتها واجب عن هذا بان

عبدالله لم يذهب بهذا المذهب الذى ظنه هذا القائل وانما كان يتأول الملامسة المذكورة في الآية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحاً وذلك بما لا يجوز من مثله في علمه وفهمه وفقهه . الثانية فيه ان رأى عمر وعبدالله رضى الله عنهما انتقاض الظهارة بلامسة البشرين وان الحنب لا يتيمم لقوله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا) . الثالثة قال ابن بطال فيه جواز التيمم للحائض من البرد (قلت) يجوز التيمم للحنب المقيم اذا خاف البرد عند ابى حنيفة خلافاً لصاحبيه . الرابعة فيه جواز الانتعال في المحاجم من دليل الى دليل آخر بما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك حائزاً للتساظرين عند تعجيل القطع والاحكام للحصم كافي محاجة ابراهيم رضي الله عنه ونمرود عليه اللعنة الا ترى ان ابراهيم رضي الله عنه لما قال (ربى الذى يجيى ويميت) وقال نمرود (انا احى واميت) لم يحتج الى ان يوقفه على كيفية احيائه وإماتته بل انتقل الى قوله (فان افهياتى بالشمس من المشرق فأتها من المغرب) فأخف نمرود عند ذلك

باب التيمم ضربة

اي هذا باب يقال فيه التيمم ضربة وقال الكرماني باب التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع (قلت) لم يبين وجه ذلك (قلت) رواية الكشميني باب بلا توين بل بالاضافة الى التيمم وضربة منصوب على الحال والتقدير هذا باب في بيان صفة التيمم حال كونه ضربة واحدة وقد ذكرنا ان في صفة التيمم اقوالاً وان رواية ضربة واحدة من رواية ضربتين عند البخارى فلذلك بوب عليه ورواية الاكثرين باب منون على انه خبر مبتدأ محذوف وقوله «التيمم ضربة» بالرفع لانه خبر والتيمم مبتدأ

١٣ - **حدثنا محمد بن سلام** قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد قلت وإنما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجِد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم ففضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه فقال عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضى الله عنهما

هذه طريقة اخرى وهي اتم من الطريقتين المذكورتين عن محمد بن سلام وفي رواية الاصيلي هو محمد بن سلام بتخفيف اللام اليكندى عن ابى معاوية الضري محمد بن خازم بالمعجمتين عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة وهو ابو وائل المذكور في الباب السابق في الطريقة الاولى وهي رواية بشر بن خالد قوله « اجنب » اي اذا صار جنباً قوله « اما كان يتيمم » والهمزة فيه في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية مسلم « كيف تصنع بالصلاة قال عبدالله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهراً » ونحوه لابى داود « قال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية » ثم الهمزة فيه امام قحمة واما للتقرير واما نافية على اصلها وعلى التقديرين الاولين وقع جواباً بالواو اما على تقدير الاحكام فان وجوده كعدمه واما على تقدير التقرير فانه لم يبق على معنى الاستفهام الذى هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبله ولو حاصله يقولون لو اجنب رجل ما تيمم كيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جواباً بالواو بتقدير القول اي لو اجنب رجل يقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جواباً لوهو فكيف تصنعون قوله « في سورة المائدة » وفي رواية الكشميني « كيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة » وليس في رواية الاصيلي لفظ الآية وقوله « فلم تجدوا » هو بيان للمراد من الآية

ووقع في رواية الاصيل « فان لم تجدوا » وهو مفار للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلحها على وفق الآيات وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة وقال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبدالله كان يرى ان المراد باللامسة الجماع فهذه لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من اللامسة التقاء البشريتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم ان يكون بدلا من الغسل (قلت) لو اراد باللامسة الجماع لكان مخالفة للآية صريحا وانما تأولها على معنى غير الجماع كاذكرنا عن قريب قوله « ان يتيمموا الصعيد » اي ان يقصدوه ويروي « ان يتيمموا بالصعيد » قوله « قلت » هو مقول شقيق كذا قاله الكرمانى قلت ايس كذلك بل القائل ذلك هو الاعمش والمقول له هو شقيق كما صرح بذلك في رواية عمر بن حفص التي مضت قبل هذه قوله « هذا » اي تيمم الجنب قوله « لنا » اي لاجل تيمم صاحب البرد قوله « كما تمرغ الدابة » بالتشديد وضم العين المعجمة واصله تمرغ بالثابتن فخذت احدها للتخفيف كما في قوله تعالى « نار اتلظى » اصله تلتظى قوله « بكفه ضربة » ويروي « بكفيه » وقال الكرمانى اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات . اولاً مما ثبت من الطريق الآخرا انه ضربتان وقال النووى الاصح المنصوص ضربتان . وثانياً من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كفه واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب ولم يجوز احد الاجتزاء باحدهما . وثالثاً من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملاً . ورابعاً من جهة انه لم يمسح الذراعين . وخامساً من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه انتهى (قلت) هذه خمسة اشكالات اوردها ثم تكلف في الجواب عنها ثم قال في آخره هذا غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خير امه . اقول وبالله التوفيق ملخص جوابه عن الاول بالتمنع باننا لانسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة (قلت) منه ممنوع لانه كان بضربة واحدة لانه صرح فيه بأن الضربة الواحدة كافية فيحمل هذا على الجواز وما ورد من الزيادة عليها على السكالم وقوله وقال النووى الاصح المنصوص ضربتان اعتراض على الحديث بالمذهب وهو غير صحيح . واجاب عن الثاني بأنه لا بد من تقدير ثم ضرب بضربة اخرى ومسح بها يديه (قلت) لا يحتاج الى هذا التقدير لان اصل الفرض يقوم بضربة واحدة كافي الوضوء على ان مذهب جمهور العلماء الا كفاءة بضربة واحدة كذا ذكره ابن المنذر واختاره هو ايضا والبخارى ايضا فذلك بوب عليه . واجاب عن الثالث بما لا طائل تحته والجواب السيد ملخصان التراب لا يأخذ حكم الاستعمال وهذا الحكم في الماء دون التراب . واجاب عن الرابع بمنع ايجاب مسح الذراعين وكذلك بقوله ولهذا قالوا مسح الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول (قلت) فعلى هذا الاشكال الرابع غير وارد من الاول . واجاب عن الخامس بمنع ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية (قلت) هذه استعانة برأى من هو يخالف رأيه قوله « ثم مسح بها ظهر كفه » ويروي « مسح بهما » قوله « او ظهر شماله بكفه » كذا هو بالشك في جميع الروايات الا في رواية ابي داود فانه رواه ايضا من طريق ابي معاوية كما رواه البخارى ولفظه فقال « انا بكيفك ان تصنع هكذا وضرب يديه على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه » انتهى وهذا يحرر رواية غيره لان الحديث واحد واختلاف الالفاظ باختلاف الرواية وفيه دليل صريح على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة اجابوا عن هذا ان هذا الضرب المذكور كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم لان الله تعالى اوجب غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء في اول الآية ثم قال في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء فافهم قوله « فقال عبدالله » ويروي قال عبدالله بدون الفاء قوله « الم تر عمر » وفي رواية الاصيل وكرمة « افلم تر » بزيادة الفاء فيه قوله « لم يقنع اقول عمار » ووجه عدم قناعه بقول عمار هو انه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن ابزى « اتق الله يا عمار فيما ترويه وثبتت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اذكرك شيئا من هذا » ومعنى قول عمار اني رأيت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك وامسكت فاني قد بلغتني ولم يبق على حرج فقال له عمر رضى الله تعالى عنه انا نوليك

واتوليت اى لا يلزم من كوتى لا تذكره ان لا يكون حقاقى نفس الامر فليس لى منك من التحديث به •

﴿ وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجَذَبْتُ فَتَمَعَّكَتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْتُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَنَاهُ فَقَالَ لَأَنَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ وَاحِدَةً ﴾
 يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة. وفتح اللام ابن عبيد ابويوسف الطائفى الحنفى الكوفى مات سنة تسع ومائتين قال الكرمانى هذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخارى مع احتمال سماع البخارى منه لانه ادرك عصره (قلت) هذا تعليق وصله احمد فى مسنده ووصله الاسماعيلى عن ابن زبدان حدثنا احمد بن حازم حدثنا يعلى حدثنا الاعمش فذكره قوله «ان رسول الله» وروى «ان النبى عليه الصلاة والسلام» قوله «بعتى انا وانت» قيل كان القياس بعتى اباى واياك لان انا ضمير مرفوع فكيف وقع تأكيدها للضمير المنصوب والمعطوف فى حكم المعطوف عليه واهيب بأن الضمائر يقام بعضهما مقام البعض وتجرى بينهما المناوبة قوله «هكذا» وفى رواية الكشميرى «هذا» قوله «واحدة» يعنى ضربة واحدة وهذا التقدير هو المناسب لغرض البخارى لانه ترجم الباب بقوله باب التيمم ضربة ويحتمل ان يقدر مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ. قال الكرمانى فيكون التيمم بالضربتين (قلت) لا يدل شئ مهنا على ذلك ثم سأل فاذا حمله على الضربة واستعمل فى الوجه فكيف مسح به الكفين واجاب بان السؤال ساقط على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا واما على مذهبا فوجهه انه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفذ بعض القبار فى الكف الغير المستعملة الى الاخرى او يدلك احدهما بالآخرى ثم يمسح اليدين بهما (قلت) هذا الذى ذكره وجعله مذهبا لا يفهم من هذا الحديث •

﴿ باب ﴾

وقع هكذا باب مجردا عن الترجمة فى رواية الاكثرين وليس بموجود اصلا فى رواية الاصيل فاعلى روايته يكون الحديث الذى فيه داخلا فى الترجمة الماضية فعلى قول الاكثرين يكون باب بمنزلة فصل ولا يكون معربا لان الاعراب يكون بالمقد والتركيب •

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مَعْتَزِرًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ هَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ﴾

عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وعبد الله هو ابن المبارك وعوف هو ابن الاعرابى وابورجاه العطارذى واسمه عمران بن ملحان والكل تقدموا • ومن لطائف هذا الاسنادان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى الموضعين وفيه العنفة فى موضع واحد وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذى مضى فى باب الصعيد الطيب (فان قلت) هذا لا يطابق الترجمة لانه ليس فيه التصريح بكون الضرب فى التيمم مرة واحدة (قلت) ان كان لفظ باب موجودا على رأس الحديث فلا يحتاج الى الجواب لانه حينئذ لا اختصاص له بذلك بل للاشارة الى ان الصعيد كاف للمعجب وغيره وان كان غير موجود فجاوبه انه اطلق ولم يقيد بضربة ولا ضربتين واقفه يكون مرة واحدة فيدخل فى الترجمة فافهم فانه دقيق •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

اي هذا كتاب في بيان احكام الصلاة وارتفاع كتاب على انه خبر مبتدأ محذوف كما قدرناه ويجوز ان يكون مبتدا محذوف الخبر اي كتاب الصلاة هذا ويجوز ان ينتصب على تقدير خذ كتاب الصلاة وقد مضى تفسير الكتاب مرة. ولما فرغ من بيان الطهارة التي منها شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فلذلك اخرها عن الطهارات لان شرط الشيء يسبقه وحكمه يعقبه ثم معنى الصلاة في اللغة الغالبة الدعاء قال تعالى (وصل عليهم) اي ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة «وان كان صائماً فليصل» اي فليدع لهم بالخير والبركة وقيل هي مشتقة من صليت العمود على النار اذا قومته قال النووي هذا باطل لان لام الكلمة في الصلاة واو بدليل الصلوات وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية (قلت) دعواه بالبطلان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والا كبير (فان قلت) لو كانت واوية كان ينبغي ان يقال صلوات ولم يقل ذلك (قلت) هذا لا ينبغي ان تكون واوية لانهم يقبلون الواو ياء اذا وقعت رابعة وقيل الصلاة مشتقة من الصلوات تشبیه الصلاة وهو ما عن يمين النيب وشماله قاله الجوهري (قلت) هما العظام الثلاثة عند العجيزة وذلك لان المصلى يحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصلى وهو الفرس الثاني من خيل السباق لان رأسه تلى صلوى السابق وقيل اصلها من التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب وقيل من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية وهي التي قربت الى النار وقيل من الزوم قال الزجاج يقال صلى واصطلى اذا لزم وقيل هي الاقبال على الشيء وانكر غير واحد بعض هذه الاشتقاقات لاختلاف لام الكلمة في بعض هذه الاقوال فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف (قلت) قد اجبتنا الآن عن ذلك وامامنا الشرعي فهي عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة وقد ذكر بعضهم وجه المناسبة بين ابواب كتاب الصلاة وهي تريد على عشرين نوعا في هذا الموضوع ثم قال هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة في هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح لذلك (قلت) نحن نذكر وجه المناسبة بين كل بابين من هذه الابواب بما يفوق ذلك على ما ذكره يظهر ذلك عند المقابلة وذكرها في مواضعها انسب واوقع في النهن واقرب الى الصواب والله التوفيق *

بابُ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْاَسْرَاءِ

اي هذا باب في بيان كيفية فرضية الصلاة في ليلة الاسراء وفي رواية الكشميني والمستمل «كيف فرضت الصلوات» بالجمع واختلفوا في المعراج والاسراء هل كان في ليلة واحدة او في ليلتين وهل كانا جميعاً في اليقظة او في المنام او احدهما في اليقظة والآخر في المنام فقيل ان الاسراء كان مرتين مرة بروحه مناماً ومرة بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعى تعدد الاسراء في اليقظة ايضا حتى قال انه اربع اسراء وآت وزعم بعضهم ان بعضها كان بالمدينة ووفق ابو شامة في روايات حديث الاسراء بالجمع بالتعدد فجعل ثلاث اسراء آت مرة من مكة الى بيت المقدس فقط على البراق ومرة من مكة الى السموات على البراق ايضا ومرة من مكة الى بيت المقدس ثم الى السموات وجهور السلف والحلف على ان الاسراء كان ببدنه وروحه وامام من مكة الى بيت المقدس فنص القرآن وكان في السنة الثانية عشر من النبوة وفي رواية البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن الزهري انه اسرى به قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن السدي قبل مهاجرة بستة عشر شهرا فعلى قوله يكون الاسراء في شهر ذي القعدة وعلى قول الزهري يكون في ربيع الاول وقيل كان الاسراء ليلة السابع والعشرين من رجب وقد اختاره الحافظ عبد الله بن سرور المقدسي في سيرته ومنهم من يزعم انه كان في اول ليلة جمعة من شهر رجب وهي ليلة الرغائب التي احدثت فيها الصلاة المشهورة ولا اصل لها ثم قيل كان قبل موت ابي طالب وذكر ابن الجوزي انه كان بعد موته في سنة اثنتي عشرة للنبوة ثم قيل كان في ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان في السنة الثالثة عشر للنبوة

وقيل كان في ربيع الاول وقيل كان في رجب والله اعلم (فان قلت) ما وجه ذكر هذا الباب بعد قوله كتاب الصلاة وما وجه تنويع الابواب الآتية بهذا الباب (قلت) لان هذا الكتاب يشتمل على امور الصلاة واحوالها ومن جعلها معرفة كيفية فرضيتها لانها هي الاصل والباقي عارض عليه فبالذات مقدم على ما بالصفات *

﴿ وقال ابن عباس حدثني أبو سفيان في حديث هرقل فقال يا أمراً يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول ان ابن عباس هو عبدالله جبر هذه الامة وترجمان القرآن وابو سفيان اسمه صخر بن حرب ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي وهو والدمعاوية واخوته اسلم ليلة الفتح ومات بالمدينة سنة احدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان . وهرقل بكسر الهمزة وفتح الراء على المشهور وحي جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندف منهم الجوهرى وهو اسم عجمي تكلمت به العرب على انه غير منصرف للعلمية والمجتمعة ملك احدى وثلاثين سنة وفي ملكه مات النبي ﷺ ولقبه قيصر كما ان من ملك الفرس يقال له كسرى والتركي يقال له خاقان . الثاني ان هذا تعليق من البخارى وقطعة من حديث طويل ذكره في اول الكتاب مسنداً وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان عبدالله بن عباس اخبره ان اباسفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش الى ان قال « وسألتك بما أمرتك فذكرت انه يأمركم ان تصدوا لله ولا تشركوا به شيئاً وبنهاكم عن عبادة الاثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف » الحديث . الثالث في معناه قوله « النبي » منصوب لانه مفعول لقوله يعنى وبالرفع فاعل لقوله « يأمرنا » والباء في الصلاة يتعلق بقوله « يأمرنا » وفي رواية للبخارى « ويأمرنا بالصلاة والصدقة » وفي رواية مسلم « ويأمرنا بالصلاة والزكاة » وكذا في رواية البخارى في التفسير والبخارى اخرج هذا الحديث في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى ولم يخرج به ابن ماجه . والصلاة هي العبادة المفتحة بالتكبير المحتمة بالتسليم . والصدق هو القول المطابق للواقع . والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروات . الرابع في وجه مناسبة هذا للترجمة قال بعضهم مناسبة لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان اباسفيان لم يلق النبي ﷺ بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيا له معه ان يكون امراله بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف فظهرت المناسبة انتهى (قلت) الترجمة في كيفية الفرضية بمعنى كيف فرضت لافي بيان وقت الفرض فكيف تظهر المناسبة حتى يقول هذا القائل فظهرت المناسبة وليس في هذا الحديث الذي رواه عبدالله بن عباس مطولا ما يشعر بكيفية فرضية الصلاة بل يذكر ذلك في حديث الاسراء الآتى ولكن يمكن ان يوجه لذكر هذا معنا وجه وهو ان معرفة كيفية الشيء تستدعي معرفة ذاته قبلها فاشار بهذا الولا الى ذات الصلاة من حيث الفرضية ثم اشار الى كيفية فرضيتها بذكر حديث الاسراء فصار ذكر قول ابن عباس المذكور توطئة وتمهيدا لبيان كيفية فادخل فيها فهذا الوجه دخل تحت الترجمة وهذا ما منح به خاطرى من الانوار الالهية ولم يسبق بهذا احد من الشراح *

١٥ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقفي بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئاً بحكمة وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فرجع بي إلى السماء الدنيا فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل نخلزني السماء أفتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك أحد قال نعم

مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْسِلْ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى بَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكٌ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ بَسَارِهِ بَكَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكٌ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُدْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عِيسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَارْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجِعْنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجَعْتُهُ فَقَالَ هِيَ خَمْسُ وَهَيَّ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ الْأَلْوَانِ وَإِذَا تَرَابُهَا الْمِسْكُ ﴿

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه بيان كيفية فرضية الصلاة (ذكر رجاله) وهم ستة يحيى بن بكير بضم الباء تكرر ذكره والليث بن سعد ويونس بن يزيد ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وانس بن مالك وابودر بن بشيد الراء واسمه جندب بن جنادة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه المغنعة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية صحابي عن صحابي ٥٦

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجہ غیره) اخرجہ البخارى ايضا في الحج مختصرا عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن انس عن ابي ذر واخرجہ ايضا في بدأ الخلق عن هذبة بن خالد عن هام عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة واخرجہ في الانبياء ايضا عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال قال انس وعن احمد

ابن صالح عن غبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال انس عن ابي ذر واخرجه ايضا في باب قوله (وكلم الله موسى تكليما) في اواخر الكتاب عن عبدالعزيز بن عبدالله عن سليمان عن شريك بن عبد الله عن انس بن مالك واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي موسى عن ابن ابي عدى وعنه عن معاذ بن هشام واخرجه الترمذى في التفسير عن محمد بن بشار عن غندر واخرجه النسائى في الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم الدورى وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين دائرة على انس مع اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهرى عن ابي ذر كافي هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني عنه عن النبي ﷺ وبلا واسطة وفي سياق كل منهم ما ليس عند الآخر واخرجه النسائى ايضا من طرق كثيرة عن انس *

(ذكر لغاته ومعانيه) قوله « فرج عن سقف بيتي » بضم الفاء وكسر الراء وبالجم اي فتح فيه فتح وروى « فشق » (فان قلت) كان البيت لام هانيء فكيف قال بيتي باضافته الى نفسه (قلت) اضافته اليه بادنى ملابسة وهذا كثير في كلام العرب كما يقول احد حاملي الخشبة للاخر خذ طرفك (فان قلت) روى ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما (قلت) اما على كون المروج مرتين فظاهر واما على كونه مرة واحدة فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد غسل صدره دخل بيت ام هانيء ومنه عرج به الى السماء والحكمة في دخول الملائكة من وسط السقف ولم يدخلوا من الباب كون ذلك اوقع صدقافي القلب فيما جاؤا به قوله « ففرج صدرى » بفتح الفاء والراء والجم وهو فعل ماضى اي شقه ويروى « شرح صدرى » ومنه شرح الله صدره (فان قلت) ذكر في سير ابن اسحق شق صدره وهو مسترضع في بني سعد عند حليلة ورجحه عياض (قلت) اجاب السهيلي بان ذلك وقع مرتين والحكمة في الشق الاول ترع العلقة التي قيل له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ترعها هذا حظ الشيطان منك . وفي الثاني ليكون مستعدا للتلقي لما حصله في تلك الليلة وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجيء جبرائيل عليه السلام اليه بالوحي في غار حراء وفي الدلائل لابي نعيم والاحاديث الجياد للضياء محمد بن عبد الواحد ان صدره ﷺ شق وعمره عشرين سنين قوله « ثم غسله بماء زمزم » الفسل طهور والطهور شطر الايمان وزمزم غير منصرف اسم للبر التي في المسجد الحرام قوله « بطست » بفتح الطاء وسكون السين المهملة وفي آخره تاممثلة من فوق وقال ابن سيده الطس والطسة والطسة معروف وجمع الطس اطساس وطسوس وطسيس وجمع الطسة والطسة طساس ولا يمنع ان يجمع الطسة على طسيس بل ذلك قياسه والطاس بائع الطسوس والطساسة حرفته عن ابي عبيدة الطست فارسي (قلت) هو في الفارسية بالشين المعجمة وقال الفراء طى تقول طست وغيره يقول طس وهذا يرد ما حكاه ابن دحية قال الفراء يقال الطسة ا كثر في كلام العرب والطس ولم يسمع من العرب الطست وفي كتاب التذكير والتائيت لابن الانبارى يقال الطست بفتح الطاء وكسرها قاله ابو يزيد وقال ابن فرقول طس بالفتح والكسر والفتح ا فصح وهي مؤنثة وخص الطست بذلك دون بقية الاواني لانه آلة الفسل عرفه فاقوله « من ذهب » ليس فيه ما يوجب استعمال آنية الذهب لنا فان ذلك فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم حكما او لان ذلك كان اول الامر قبل استعمال الاواني من التقدين لانه كان على اصل الاباحة والتعظيم انما كان بالمدينة وانما كان من ذهب لانه اعلى اواني الجنة وهو رأس الايمان وله خواص منها انه لانا كنه النار في حال التعلق ولانا كاه الارض ولا تغيره وهو انقى كل شيء واصفاه ويقال في المثل انقى من الذهب وهويت الفرح والسرور قال الشاعر :

صفراء لاتنزل الاحزان ساحتها * لومسها حجر مسته سراه

وهو انقل الاشياء فيجعل في الزئبق الذي هو انقل الاشياء فيرسب وهو موافق لثقل الوحي وهو عزيز وبه يتم الملك قوله « ممتلىء حكمة وايمانا » الحكمة اسم من حكم بضم عين الفعل اي صار حكما وصاحب الحكمة المتمعن للامور واما حكم بفتح عين الفعل فعناء قضى ومصدره حكم بالضم والحكم ايضا الحكمة بمعنى العلم والحكيم العالم وزعم النووي ان الحكمة فيها اقوال مضطربة صنف لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتقة على المعرفة بالله تعالى المصحوب

بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل فالحكيم من حاز ذلك كله
وقال ابن دريد كل كلمة وعظمتك او زجرتك اودعتك الى مكرمة او نهنك عن قبيح فهمي حكمة وقيل الحكمة المسانعة
من الجهل وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله تعالى وقال ابن سيده القرآن كفي به حكمة لان الامة صارت علماء
بعد الجهل وفي التوضيح وفي هذا الحديث دلالة صريحة ان شرح صدره **صلى الله عليه وسلم** كان ليلة المعراج وفعل به ذلك
لزيادة الطمانينة لما يرى من عظم الملكوت او لانه يصلى باللائكة عليهم والسلام **قوله** « فأفرغني في صدري »
اي افرغ كل واحد من الحكمة والايمان اللذين كانا في الطست في صدري **قوله** « ثم اطبقه » اي ثم اطبق صدره يقال
اطبقت الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا وفي التوضيح لما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله له اجزاء
النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك لان الشيء المحتوم محروس وقد جاءه انه
استخرج منه علة وقال هذا حظ الشيطان منك وذكر عياض ان موضع الخاتم انما هو شق الملكين بين كنفه وذكره
القرطبي وقال هذه غفلة لان الشق انما كان ولم يبلغ بالسن حتى نفذ الى ظهره ورواه ابو داود الطيالسي والبخاري
وغيرهما من حديث عروة عن ابي ذر ولم يسمع منه في حديث الملكين قال احدها لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء
واغسل قلبه غسل الملاء ثم خاط بطي وجعل الخاتم بين كنفه والآن وهذا المعنى حديث البخاري لانه عليه
القرطبي وانه في الصدر دون الظهر وانما كان الخاتم في ظهره ليدل على ختم النبوة به وانه لا يبي بعده وكان تحت
نفخ كفه لان ذلك الموضع منه يوسوس الشيطان **قوله** « فرج بي » يعني صدع والعروج الصعود يقال عرج
يعرج عروجا من باب نصر ينصر وقال ابن سيده عرج في الشيء وعليه يعرج وعرج يعرج عروجا رقي وعرج
الشيء فهو عريج ارتفع وعلا والمعراج شبه سلم مفعال من العروج كأنه آلة له وقال ابن سيده المعراج شبه سلم
ترج عليه الارواح وقيل هو حيث تصعد اعمال بني آدم **قوله** « الى السماء الدنيا » وروى ابن حبان في صحيحه
مرفوعا « بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام » وذكر في كتاب العظمة لابي سعيد احمد بن محمد بن زياد
الاعرابي عن عبدالله قال « ما بين السماء الى الارض مسيرة خمسمائة عام وبين السماء الى السماء التي تليها مثل ذلك وما بين السماء
السابعة الى الكرسي كذلك والماء على الكرسي والعرش على ذلك الماء » وفي كتاب العرش لابي جعفر محمد بن عثمان بن
ابي شيبة باسناده الى العباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هل تدررون كم بين السماء والارض قلنا
افقورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكنت كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلا مكابين السماء
والارض » وروى ايضا عن ابي ذر مرفوعا مثله **قوله** « افتح » اي افتح الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا والحكمة
فيه ان السماء لم تفتح الا لاجله بخلاف ما لو وجد مفتوحا وهذا يدل ايضا على ان عروجه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
بجسده اذ لو لم يكن بجسده لما استفتح الباب **قوله** « قال من هذا » اي قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جيريل
وفيه اثبات الاستئذان وان يقول فلان ولا يقول انا كانهي عنه في حديث جابر **قوله** « اسودة » جمع سواد كالا زمنة
جمع زمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال هي الاشخاص
من كل شيء قال ابو عبيد وهو شخص كل شيء من متاع او غيره والجمع اسودة واساودة جمع قوله « مرحبا » معناه
اصبت رحبا وسهلا فاستانس ولا تستوحش **قوله** « بالنبي الصالح » وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وكامهم قالوا له
بالنبي الصالح لشموله سائر الخلال المحمودة المدحومة من الصدق والامانة والصفاء والفضل ولم يقل له احدم رحبا بالنبي
الصادق ولا بالنبي الامين لما ذكرنا ان الصلاح شامل لسائر انواع الخير **قوله** « نسمنيه » النسمة بفتح النون والسين
والنسمة نفس الروح وما بها نسمة اي نفس والجمع نسمة قاله ابن سيده وقال الخطابي هي النفس والمراد ارواح بني آدم وقال
ابن التين وروينا نسيم بن آدم والاول اشبه وقال القاضي عياض غيبة دلالة ان نسمة اهل النار في السماء ثم قال قد جاءه ان ارواح
الكفار في سجين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة فتيقن تكون محتمة في السماء واجاب بأنه يحتمل انها تعرض على
آدم او قاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فان قلت) لا تفتح ابواب السماء لارواح الكفار

كأهون نص القرآن (قلت) يحتمل ان الجنة كانت في جبة يمين آدم والتار في جبهته شماله وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان يقال ان النسم المزيته لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد اعلمه الله بما يصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره قوله « قال انس فذكر » وروى « فقال انس فذكر » اي ابوذر قوله « انه اي ان النبي ﷺ قوله « ولم يثبت » من الاثبات اي لم يمين ابوذر لكل نبي سماء غير ما ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السادسة وفي الصحيحين من حديث انس عن مالك بن مضع انه وجد في السماء الدنيا آدم كما سلف في حديث ابي ذر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وهو مخالف لرواية انس عن ابي ذر انه وجد ابراهيم في السادسة وكذا جاء في صحيح مسلم واحيب بان الاسراء ان كان مرتين فيكون رأى ابراهيم في احدهما في احدى السماين ويكون استقراره بها ووطنه وفي الثانية في سماء غير وطنه وان كان مرة فيكون اول اراه في السماء السادسة ثم ارتقى معه الى السابعة ويقال ان المراج اذا كان مرة فالارجح رواية الجماعة بقوله فيها انه رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف وقول هذا القائل بلا خلاف غير صحيح لان فيه خلافاً روى عن ابن عباس ومجاهد والربيع انه في السماء الدنيا وروى عن علي رضي الله عنه انه عند شجرة طوبى في السادسة وروى عن مجاهد والضحاك انه في السابعة (فان قلت) كيف يجمع بين هذه الاقوال وفيها منافاة (قلت) لامنافاة بينهما لانه يحتمل ان الله رفعه ليلية المراج الى السماء السادسة عند سدرة المنتهى ثم الى السابعة تعظيماً للنبي ﷺ حتى رآه في اماكن ثم اعاده الى السماء الدنيا وفي تفسير النسفي البيت المعمور حذاء العرش بجبال الكعبة يقال له الضراح حرمة في السماء كحرمة الكعبة في الارض يدخله كل يوم سبعون الف الملائكة يطوفون به ويصلون فيه ثم لا يعودون اليه ابداً وخدمه ملك يقال له رزق وقيل كان في الجنة فحمل الى الارض لاجل آدم ثم رفع الى السماء ايام الطوفان (قلت) الضراح بضم الصاد المعجمة وبالهاء المهملة وقال الصغاني ويقال له الضريح اي قوله « قال انس » ظاهره ان هذه القطعة لم يسمها انس من ابي ذر قوله « قال ابن شهاب » هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله « ابن حزم » هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري التجارى المدني وابوه محمد ولد في عهد رسول الله ﷺ وامر ﷺ اباه ان يكنى بأبي عبد الملك وكان فقيهاً فاضلاً قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة ولم يسمع الزهري منه لتقدم موته قوله « واباحبة » بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو المشهور وقال القاسبي بالياء آخر الحروف وغلطوه في ذلك وقال الواقدي بالنون واختلاف في اسمه فقال ابو زرعة عامر وقيل عمر وقيل ثابت وقال الواقدي مالك قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد ابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك اباحبة واما محمد فهو لم يدرك الزهري واحيب بان حزم روى مرسلات نقل بكلمة ان عنهما ولم يقل نحو سمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا يضاف صحيح مسلم قوله « حتى ظهرت » اي علوت وارتفعت ومنه قوله « والشمس في حجرها لم تظهر » قوله « لمستوى » بفتح الواو وقال الخطابي المراد به المصعد وقال النضر بن شميل اتيت اباربعة الاعرابي وهو على السطح فقال استوى اصعد وقيل هو المكان المستوي قوله « صريف الاقلام » بفتح الصاد المهملة وهو توصيتها حال الكتابة وقال الخطابي هو صوت مات كتبه الملائكة من افضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده الله من امره وتديره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الفتي عن الاستنكار بتدوين الكتب والاستنابات بالصحف . احاط بكل شيء علماً واهصى كل شيء عدداً . قوله « قال ابن حزم » اي عن شيخه وانس بن مالك اي عن ابي ذر وقال الكرماني الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله ﷺ ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله ﷺ ذكر ابن عباس واي جبة فهو امام من قيل انزل واما انه ترك الواسطة اعتماداً على ما تقدم آنفاً من ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله ﷺ يكون بدون الواسطة فلعل ان سماع هذا البعض من الحديث عن رسول الله ﷺ والباقي سماعه من ابي ذر قوله « ففرض الله على امتي خمسين صلاة » وفي رواية ثابت عن انس عنده مسلم « ففرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة » ونحوه في رواية مالك بن مضع عند

البخاري فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصارا ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما استثنى من خصائصه قوله « فارجع الى ربك » اى الموضع الذى نأجيت ربك اولا قوله « فراجت » هذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره « فراجعتنى » والمضى واحد قوله « فوضع شطرها » وفي رواية مالك بن صعصعة « فوضع عنى عشرا » ومثله لشريك وفي رواية ثابت « فخط عنى خمسا » وقال الكرماني الشطر النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثانية ثلاثة عشر يعنى بتكميل التكرار اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة (قلت) هذا كلام لا يتجه وهو يخالف ظاهر عبارة حديث الباب لان المراجعة المذكورة فيه ثلاث مرات ولم يحصل الوضع الا في المرتين الاولين وفي المرة الثالثة قال « هن خمس وهن خمسون » فلم يحصل الوضع ههنا ويلزم من كلامه ان تكون المراجعة اربع مرات في الاولى الشطر وفي الثانية ثلاثة عشر وفي الثالثة سبعة وفي الرابعة قال « هن خمس وهن خمسون » وليس الامر كذلك قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وضع دفعة واحدة وقال بعضهم (قلت) وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات انتهى (قلت) على هذا يكون سبع دفعات في المراجعة الاولى دفعتان وهما عشرون كل دفعة عشرة وفي الثانية تكون خمس دفعات كل دفعة خمس فتصير خمسة وعشرين ولكن هل كل دفعة في مراجعة فتصير سبع مراجعات او دفعتان في المراجعة الاولى وخمس دفعات في الثانية فلكل منهما وجه بالاحتمال ولكن ظواهر الروايات لا تساعد شيئا من ذلك الا بالتأويل وهو ان يكون المراد من الشطر البعض وقد جاء في كلام العرب ذلك وقد جاء بمعنى الجهة ايضا كما في قوله تعالى (فاولوا جوهكم شطرا) اى جهته فاذا كان كذلك فيكون المراد من الشطر في المراجعة الاولى العشر مرتين وفي الثانية الخمس خمس مرات فتكون الجملة خمسا واربعين الى ان قال « هن خمس » يعنى خمس صلوات في العمل (وهن خمسون) في الثواب لان لكل حسنة عشر امثالها كما في النص وكان الفرض في الاول خمسين ثم ان الله تعالى رحم عباده وجعله بخمس تخفيفا لنا ورحمة علينا ثم هل هذا نسخ ام لا يأتى الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى (فان قلت) اذا كان الفرض اولا هو الخمسين كيف جاز وقوع التردد الى المراجعة بين النبي ﷺ وبين موسى كليم الله عليه الصلاة والسلام (قلت) كما يبرهان ان الاول غير واجب قطعاً ولو كان واجبا قطعاً لما كان يقبل التخفيف ولا كان النبيان العظيمان يفعلان ذلك قوله « هن خمس وهن خمسون » وفي رواية « هي خمس وهي خمسون » يعنى خمس من جهة العدد في الفعل وخمسون باعتبار الثواب كما ذكرناه الا ان قوله « لا يبدل القول لدى » اى قال تعالى لا يبدل القول لدى قوله « ارجع الى ربك » ويروى « راجع ربك » قوله (قلت) ويروى (فقلت) قوله « استحيت من ربى » وجه استحياته من ربه انه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كأنه قد سأل رفع الخمس بعينها فنذلك استحيى من ان يراجع بعد ذلك ولا سيما سمع من ربه لا يبدل القول لدى بعد قوله (هن خمس وهن خمسون) وقال بعضهم يحتمل ان يكون سبب الاستحياة ان العشرة آخر جمع القلة واول جمع العشرة غشى ان يدخل في الاحاح في السؤال (قلت) هذا ليس بجواب في رواية هذا الباب واما في رواية مالك بن صعصعة وشريك (فوضع عنى عشرا) ففيه الاحاح لان السؤال قد تكرر وكيف والاحاح في الطلب من الله تعالى مطلوب قوله « الى السدرة المنتهى » السدر شجر التيق واحدته سدرة وجمعها سدروسدور الاخيرة نادرة وقال ابو حنيفة عن ابي زياد السدر من العضاء وهو لولنان فنه عبرى ومنه ضال فاما العبرى فالاشوك فيه الا ما لا يضروا اما الضال فهو ذوشوك وللسدور ورقة عريضة مدورة وربما كانت السدرة محل الاقلال وورق الضال صفار قال واجود نبق يعلم بأرض العرب نبق بهجرى بقعة واحدة تحمى للسلطان وهو اشدينبق يعلم حلاوة واطيبه رائحة يفوح فم آكله وثياب لابسه كما يفوح العطر وفي نوادر الهجرى السدر يطبخ ويصنع به وفي كتاب النووى تجمع السدرة على سدرات باسكان الدال ويقال بفتحها ويقال بكسر هاء مع كسر السين فيها قوله « المنتهى » يعنى المنتهى فوق السماء السابعة وقال الخليل في السابعة قد اظلت السموات والجنة وفي رواية « هو فى السماء السادسة » والاوّل اكثر ويحمل على تقدير الصحة ان يكون اصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة . وزعم عياض ان اصلها فى الارض لخروج التيل والقرات من اصلها انتهى وليس هذا بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى

حتى تخرج من الأرض وتسير فيها ورود ان من اصلها تعرج اربعة اناهار نهران باطنان وهما السلسيل والكوثرون نهران
 ظهران وهما النيل والفرات وعن ابن عباس هي عن يمين العرش وقال ابن قرقول انها اسفل العرش لا يجاوزها ملك ولا نبي
 وفي الاثر اليها ينتهي ما يرجع من الارض وما ينزل من السماء فيفيض منها وقيل ينتهي اليها علم كل ملك مقرب ونبي مرسل
 وقال كعب وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله وقيل ينتهي اليها ارواح الشهداء وقيل ان روح المؤمن ينتهي به اليها فتصل عليه
 هناك الملائكة المقربون قاله ابن سلام في تفسيره قيل قوله عليه الصلاة والسلام (ثم ادخلت الجنة) يدل على ان السدرة
 ليست في الجنة وقال ابن دحية ثم في هذا الحديث في مواضع ليست للترتيب كما في قوله تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) انما
 هي مثل الواو للجمع والاشترار في ذلك خارجة عن اصلها **قوله** «جائل اللؤلؤ» كذا وقع لجمع رواية البخارى في
 هذا الموضوع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف ساكنة ثم لام وذكر جماعة منهم انه تصحيف وانما
 هو جنابذ بالميم والنون وبعد الالف باه موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في احاديث الانبياء عليهم السلام من
 رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة وقال ابن الاثير ان سحت رواية جائل فيكون اراد به
 مواضع مرتفعة كجبال الرمل كأنه جمع جباله وجمالة جمع جبل على غير قياس وفي رواية الاصيلي عن الزهري «دخلت
 الجنة فرأيت فيها جنابذ من اللؤلؤ» وقال ابن قرقول كذا لجمعهم في البخارى جائل ومن ذهب الى صحة الرواية قال
 ان الجائل القلائد والعقود او يكون من جبال الرمل اى فيها اللؤلؤ كجبال الرمل وهو جمع جبل وهو الرمل المستطيل او
 من الجبله وهو ضرب من الحلبي معروف وقال صاحب التلويح وهذا كله تحيل ضعيف بل هو بلا شك تصحيف من الكاتب
 والجائل انما تكون جمع جمالة او جملة والجنابذ جمع جنابذ بضم الجيم وسكون النون والموحدة المضمومة وبالذال المعجمة
 وهو ما ارتفع من الشيء واستدار كلقبة والعامية تقول بفتح الباء والاظهر انه فارسي معرب (قلت) هو في لسان العجم كسبذ
 بضم الكاف الصباء وسكون النون وفتح الباء الموحدة وهي القبة

(ذكر اعرابه وما يتعلق باليان) **قوله** «وانا بمكة» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «عملى حكمة وايمانا» عملى
 بالجر صفة طست وتذكيره باعتبار الاء لان الطست مؤنثة وكلمة من في من ذهب بيانية و«حكمة وايمانا» منصوبان على
 التمييز وجعل الايمان والحكمة في الاء وافر اغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام من احسن المجازات اوانه من باب
 التمثيل او تمثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها ومعنى المجازية كأنه جعل في
 الطست شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى ذلك الشيء حكمة وايمانا لكونه سبيلهما **قوله** «فرج
 بى الى السماء» ويروى «فرج به» بضمير الغائب وهو من باب التجريد فكأن النبي صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار
 اليه وفيه وجه آخر وهو ان الراوى نقل كلامه بالمعنى باللفظ بعينه وقال بعضهم فيه التفات (قلت) هو تجريد كما قلنا
قوله «أرسل اليه» بهمزة تين او لاها للاستفهام وهي مفتوحة والثانية همزة التعدى وهي مضمومة وفي رواية الكشميني
 «وأرسل اليه» بو او مفتوحة بين الهمزة تين وهذا السؤال من الملك الذي هو خزان السماء يحتمل وجوب احدهما الاستعجاب بما
 انعم الله عليه من هذا التعظيم والاجلال حتى اصعده الى السموات والثاني الاستدثار بعروجه اذا كان من اليين عندهم ان
 احدا من البشر لا يرقى الى اسباب السماء من غير ان يأذن الله له ويأمر ملائكته باصعاده وقال بعضهم يحتمل ان يكون
 خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته (قلت) كيف يخفى عليه ذلك لاشتغاله بعبادته وقد قال اولامن هذا حين قال جبريل
 افتح وقال ايضا هل معك احد قال جبريل نعم معى محمد واولين الخفاء بعد ذلك واولين الاشتغال بالعبادة في هذا الوقت وهو
 وقت المحاوراة والسؤال وامر نبوته كان مشهورا في الملكوت لانها لا تخفى على خزان السموات وحررتها فصيح ان لا يكون
 السؤال عن اصل الرسالة وانما كان سؤالا عن انه ارسل اليه للعروج والاسراء فحينئذ احتمل سؤالهم الوجهين المذكورين
 (فان قلت) جاء في رواية شريك «او قد بعثت» وهذا يؤيد ما قاله هذا القائل (قلت) معنى ارسل وبمعنى سواء على ان المعنى
 هنا ايضا او قد بعثت الى هذا المكان وذلك استعجاب منه واستعظام لامره **قوله** «علونا السماء الدنيا» ضمير الجمع فيه
 يدل على انهما كان معهما ملائكة آخرون فكانهما كما عديا سماه تشيعهما الملائكة الى ان يصل الى سماه اخرى والدنيا

صفة السماء في محل النصب بمعنى انه لا يظهر النصب بقوله «مرحبا» منصوب بأنه مفعول مطلق اي اصبت سعة لاضيقا والنصب فيه كفاي قولهم. اهلا وسهلا. قوله «فاذا رجل قاعد» وروى اذا بدون الفاء كلمة اذا ههنا للمفاجأة وتختص بالمثل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب وهي حرف عند الاخفش وظرف مكان عند المبرد وظرف زمان عند الزجاج قوله «قبل شمله» كلام اضافي منصوب بقوله نظرو هو بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة قوله «بادريس» الباء فيه وفي قوله «بالبني» بتعلقان كلاهما بقوله مر فالاولى للمصاحبة والثانية للالصاق ويندفع بهذا سوء الالمن يقول لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بتعلق واحد لانهما ليسا من جنس واحد قوله «ثم مرت بموسى عليه الصلاة والسلام» هذا قول النبي ﷺ وفيه حذف تقديره قال النبي ﷺ ثم مرت بموسى لانه قال اول فلما مر جبريل فما وجه قوله بعد هذا «ثم مرت» فالذي قدرناه هو وجهه وفيه وجه آخر وهو ان يكون الاول نقلا بالمعنى والثاني يكون نقلا باللفظ بعينه قوله «حتى ظهرت لمستوى» اللام فيه للتعليل اي علوت لاجل استعماله مستوى او لاجل رؤيته او يكون بمعنى الى كفاي قوله تعالى «اوحى لها» اي اليها ويجوز ان يكون متعلقا بالمصدر اي ظهرت ظهور المستوى (قلت) اذا كان اللام بمعنى الى يكون المعنى اني اتمت مقاما بلغت فيه من رفعه المحل الى حيث اطلعت على الكواكب وظهري ما يراد من امر الله تعالى وتدييره في خلقه وهذا هو المنتهى الذي لا يقدر احد عليه ويقال لام الغرض والى الغاية يلتقيان في المعنى (قلت) قال الزمخشري في قوله تعالى (كل يجري الى اجل مسمى) (فان قلت) يجري لاجل مسمى ويجري الى اجل مسمى هو من تعاقب الحرفية (قلت) كلاولن يسلك هذه الطريقة الا بليد الطبع ضيق العطن ولكن المعنيين اغنى الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملامم لصحة الغرض لان قولك يجري الى اجل مسمى معناه يبلغه وينتهي اليه وقولك يجري لاجل مسمى يريد ان يجري لادراك اجل مسمى قوله «هن خمس» الضمير فيه مبهم بفسره الخبر كقوله * هي النفس ما حملتها تتحمل *

قوله «فاذا فيها» كلمة اذاهنا والى في قوله «واذا تراها» للمفجأة

(ذكر استنباط الاحكام والفوائد) منها ان الذي يفهم من ترتيب البخاري ههنا ان الاسراء والمعراج واحد لانه قال اولاً كيف فرضت الصلاة في الاسراء ثم اورد الحديث وفيه «ثم عرج بنى الى السماء» وظاهر ايراده في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام يقتضى ان الاسراء غير المعراج فانه ترجم للاسراء ترجمه واخرج فيها حديثاً ثم ترجم للمعراج ترجمه واخرج فيها حديثاً. ومنها قوله «فنزل جبريل» وقوله «فمرج بنى الى السماء» يدلان على رسالة النبي ﷺ وعلى خصوصيته بأمر ولم يعطها غيره. ومنها ان جبريل عليه الصلاة والسلام هو الذي كان ينزل على النبي ﷺ من عند الله وبأمره. ومنها ان بعضهم استدل بقوله «ثم اخذ بيدي» على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذكر ههنا وقال بعضهم يمكن ان يقال هو من باب اختصار الراوي (قلت) هذا غير مقنع لان الراوي لا يختصر ما سمعه عمداً. ومنها ان فيه اثبات الاستئذان وبيان الادب فيما اذا استأذن احد بفتح الباب ونحوه فاذا قيل له من انت يقول زيد مثلاً ولا يقول انا اذ لا فائدة فيه لبقاء الابهام كذا قالوا (قلت) ولا يقتصر على قوله زيد مثلاً لان المسمى زيد قد يكون كثير افيشبهه عليه بل يذكر الشيء الذي هو مشهور بين الناس به. ومنها ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف على الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه. ومنها انه علم منه ان للسماء ابوا حقيقة وحفظه موكلين بها. ومنها انه علم ان رسول الله ﷺ من نسل ابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال «والابن الصالح» بخلاف غيره من الانبياء المذكورين فيه فانهم قالوا الاخ الصالح. ومنها جواز مدح الانسان في وجهه اذا من عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن ومنها ان فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله. ومنها ما قالت الشافعية ان فيه عدم وجوب صلاة الوتر حيث عين الحسن قلنا نحن ايضا نقول لم يجب الوتر في ذلك وانما كان وجوبه بعد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام «ان الله زادكم صلاة» الحديث فلذلك انحطت درجته عن الفرض لان ثبوت الفرض بالحس بديل قطعي. ومنها ان في ظاهره ان ارواح بنى آدم من اهل الجنة والنار في السماء وقد امعنا الكلام فيه فيما مضى. ومنها ان الجنة والنار مخلوقتان قال ابن بطال وفيه دليل ان الجنة في السماء. ومنها انه قد استدلل به بعضهم على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب وهذا استدلال بعيد لان ذلك كان فعل الملائكة واستعمالهم

وليس بلازم ان يكون حكمهم كحكمتنا ويحتاج ايضا الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ومع هذا كان هذا على اصل الاباحة
وتحريم استعمال التقدين كان بالمدنية . ومنها ان قوما استدلو بالنقض على انه يجوز نسخ العبادة قبل العمل بها وانكر ابو جعفر
التحاس هذا القول من وجهين . احدهما البناء على اصله ومذهبه في ان العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل بها لان ذلك عنده
من البداء والبداء على الله سبحانه وتعالى محال . الثاني ان العبادة وان جاز نسخها قبل العمل بها عند من يراه فليس
يجوز عند احد نسخها قبل هبوطها الى الارض ووصولها الى المخاطين قال وانما دعوى النسخ فيها القاشاني يصح بذلك
مذهبه في ان البيان لا يتأخر قال ابو جعفر وهذا انما هي شفاعته شفها رسول الله ﷺ لامته ومراجعتهم اجمعهم به ليخفف
عن امته ولا يسمى نسخا وقال السهيلي قول ابى جعفر وذلك بداهه ليس بصحيح لان حقيقة البداء ان يبدول امر رى يتبين
الصواب فيه بعد ان لم يكن تبينه وهذا محال في حق الله تعالى والذي يظهر انه نسخ ما وجب على النبي عليه الصلاة والسلام من
ادائها ورفع عنه استمرار العزم واعتقاد الوجوب وهذا نسخ على الحقيقة نسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ فقد كان في
كل مرة عازما على تبليغ ما امر به ومراجعتهم وشفاعته لا تنفي النسخ فان النسخ قديكون عن سبب معلوم فشفاعته ﷺ
كانت سببا للنسخ لا ميطة لحقيقته ولكن المنسوخ ما ذكرناه من حكم التبايع الواجب عليه قبل النسخ وحكم الصلوات في
خاصته واما امته فلم ينسخ عنهم حكم الا يتصور نسخ الحكم قبل وصوله الى المأمور . والوجه الثاني ان يكون هذا خيرا
لا تعبدا فاذا كان خيرا لا يدخله النسخ ومعنى الخبر انه ﷺ اخبره ربه ان على امته خمسين صلاة ومعناه انها في اللوح المحفوظ
خمسون فتأولها عليه الصلاة والسلام على انها خمسون بالفعل فينبهها لربه تعالى عند مراجعتها في الثواب لافي العمل . ومنها
وجوب الصلوات الخمس والباب معقود لهذا وقال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء وقال ابن اسحق
ثم ان جبريل عليه السلام اتى فمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ما مز فتوضأ جبريل عليه السلام ومحمد عليه السلام
ينظر فرجع رسول الله ﷺ فأخذ بيد خديجة رضي الله تعالى عنها ثم اتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل عليه السلام ثم صلى
هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل عليه الصلاة والسلام وقال نافع بن جبير اصبح النبي عليه الصلاة والسلام ليلة الاسراء فتزل
جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات
ووقت حضور وكان يوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه . ومنها ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السماء . ومنها ان اعمال نبي
آدم الصالحة تسرا آدم واعمالهم السيئة تسووه . ومنها انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في حين لقائه باكرام النازل وان
يلاقيه باحسن صفاته واعمالها يجبل الثناء عليه . ومنها ان اوامر الله تعالى تكتب باقلام شتى وان العلم ينبغى ان يكتب باقلام
كثيرة تلك سنة الله في سمواته فكيف في ارضه . ومنها ان ما قضاه واحكمه من آثار معلومة وآجال مكتوبة وشبه ذلك
مما لا يبديل لديه واما ما نسخ رفقاً لعباده فهو الذي قال فيه (يحمحو الله ما يشاء ويثبت) .

(الاسئلة والاجوبة) فمنها ما قيل ما وجه اعتناء موسى عليه الصلاة والسلام بهذه الامة من بين سائر الانبياء عليهم
الصلاة والسلام الذين رآهم النبي ﷺ ليلة الاسراء (واحب) لما ورد انه قلل يارب اجعلني من امة محمد ﷺ
لمسار اى من كرامتهم على ربهم فكان اعتناؤه بأمرهم واشفاقه عليهم كما يعنى بالقوم من هو منهم . وقال الداودي انما
كان ذلك من موسى لانه اول من سبق اليه حين فرضت الصلاة فجعل الله في قلب موسى عليه الصلاة والسلام ذلك ليم
ما سبق من علم الله تعالى . ومنها ما قيل ما معنى نقص الصلاة عشرة ابعده عشر (واحب) ليس كل الخلق يحضر قلبه في الصلاة
من اولها الى آخرها وقد جاء انه يكتب له ما حضر قلبه منها وانه يصلى فيكتب له نصفها وربها حتى انتهى الى عشرها
ووقف فهمى خمس في حق من يكتب له عشرها وعشر في حق من يكتب له اكثر من ذلك وخمسون في حق من كملت
صلاته بما يلزمه من تمام خشوعها وكمال سجودها وركوعها . ومنها ما قيل ان النبي ﷺ كيف رأى الانبياء
عليهم الصلاة والسلام في السموات ومقرهم في الارض (واحب) بان الله تعالى شكل ارواحهم على هيئة صور اجسادهم
ذكره ابن عقيل وكذا ذكره ابن التين وقال وانما تمود الارواح الى الاجساد يوم البعث الا عيسى عليه الصلاة والسلام
فانه حي لم يموت وهو ينزل الى الارض (قلت) الانبياء احياء فقد رآهم النبي ﷺ حقيقة وقد مر على موسى عليه الصلاة
والسلام وهو قائم يصلى في قبره ورآه في السماء السادسة . ومنها ما قيل ما الحكمة في انه ﷺ عين من الانبياء آدم

وادريس و ابراهيم وموسى وعيسى في حديث هذا الباب وفي غيره ذكر ايضا يحيى ويوسف وهارون وعم ثمانية (واحب) . اما آدم فانه خرج من الجنة بعد اواة ابليس عليه اللعنة له وتحمله فكذلك نينا صلى الله عليه وسلم خرج من مكة بأذى قومه له ولبن اسلم معه وايضا فان الله تعالى اراد ان يعرض على نبيه صلى الله عليه وسلم نسّم بنيه من اهل اليمين واهل الشمال ليعلم بذلك اهل الجنة واهل النار وايضا فان آدم ابو البشر واول الانبياء المرسلين وكنيته ابو البشر ايضا وقيل ابو محمد وروى ابن عسّا كرم من حديث على رضى الله تعالى عنه مرفوعا « اهل الجنة ليس لهم كنى الا آدم فانه يكنى ابا محمد » ومن حديث كعب الاحبار « ليس لاحد من اهل الجنة لحية الا آدم فان لحية سوداء الى سرته » وذلك لانه لم يكن له لحية في الدنيا وانما كانت اللحية بعد آدم ثم قيل ان اسم آدم سرياني وقيل مشتق فقيل افعل من الادمية وقيل من لفظ الاديم لانه خلق من اديم الارض وقال النضر بن شميل سمي آدم لياضه وذكر محمد بن علي ان الادم من الظباء الطويل القوائم وفي حديث ابي هريرة مرفوعا « ان الله خلق آدم على صورته طول له ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله وولده اربعون ولدا في عشرين بطنا وعمر الف سنة ولما أهبطه من الجنة هبط بسر نديب من الهند على جبل يقال له نود ولما حضرته الوفاة انتهى قطف غيب فانطلق بنوه ليطلبوه فلقبهم الملائكة فقالوا اين تريدون قالوا ان ابانا انتهى قطفا قالوا ارجعوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه قد قبض ففسلوه وخطبوه وكفّوه وصلى عليه جبريل عليه الصلاة والسلام والملائكة خلفه وبنوه خلفهم ودفنوه وقالوا هذه سنكم في موتاكم » ودفن في غار يقال له غار الكنز في ابي قيس فاستخرج جنوح عليه الصلاة والسلام في الطوفان واخذه وجعله في تابوت معه في السفينة فلما نصب الماء رده نوح عليه الصلاة والسلام الى مكانه * واما ادريس عليه الصلاة والسلام فانه كان اول من كتب بالعلم وانتشر منه بعده في اهل الدنيا فكذلك نينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب الى الآفاق وسمى بذلك لدرسه الصحف الثلاثين التي انزلت عليه فقيل انه خنوخ ويقال اخنوخ ويقال اخنخ ويقال اهنخ بن برد بن مهليل بن قين بن ياثن بن شيث بن آدم ع وقال الحراني اسم امه برة وخنوخ سرياني وتفسيره بالعربي ادريس قال وهب هو جد نوح وقد قيل انه الياس وانه ليس بجد نوح ولا هو في عمود هذا النسب ونقله السهيلي عن ابن العربي واستشهد بجدية الاسراء حيث قال فيه « مرحبا بالاخ الصالح » ولو كان في عمود هذا النسب لقال له كما قال ابراهيم « والابن الصالح » وذكر بعضهم ان ادريس كان نبيا في بني اسرائيل فان كان كذلك فلا اعتراض وقال النووي يحتمل انه قال تلفظا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا والابناء اخوة والمؤمنون اخوة وقال ابن المثير اكثر الطرق على انه خاطبه بالاخ قال وقال لي ابن ابي الفضل صححت لي طريق انه خاطبه فيها بالابن الصالح وقال المازري ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح فان قام دليل على ان ادريس ارسل لم يصح قول النساين انه جد نوح لاخبار نينا عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح « اثناونوا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض » وان لم يقم دليل جازم قال وصح ان ادريس كان نبيا ولم يرسل قال السهيلي وحديث ابي ذر الطويل يدك على ان آدم وادريس رسولان (قلت) حديث ابي ذر اخرجه ابن حبان في صحيحه رفع الى السماء الرابعة وراه صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ورفع وهو ابن ثلاث مائة وخمس وستين سنة ع واما ابراهيم صلى الله عليه وسلم فان نينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور فكذلك حال نينا صلى الله عليه وسلم كان في حجة البيت واحتام عمره بذلك كان نظير لقائه ابراهيم في آخر السموات ومعنى ابراهيم اب رحيم وكنيته ابو الضيفان قيل انه ولد بغوطة دمشق ببرزة في جبل قاسيون والصحيح انه ولد بكوثر من اقليم بابل من العراق وكان بينه وبين نوح عدة قرون وقيل ولد على رأس النبي سنة من خلق آدم عليه الصلاة والسلام وذكر الطبري ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام انما نطق بالعبرانية حين عبر النهر فارا من نمرود عليه اللعنة وقال نمرود للذين ارسلهم وراءه في طلبه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية بذلك (قلت) المراد من هذا النهر هو الفرات وبلغ ابراهيم مائتي سنة وقيل تنتقص خمسة وعشرين ودفن بالبلدة المعروفة بالخليل . واما موسى عليه الصلاة والسلام فان امره آل الى قهر الحيايرة واخرجهم من ارضهم

فكذلك نبينا ﷺ حاله مثل ذلك حيث فتح مكة وقهر المتجبرين المستهزئين من قريش وموسى هو عمران بن قاهت بن بصهر بن لاوي بن يعقوب عليه الصلاة والسلام . واما عيسى عليه الصلاة والسلام فان اليهود ارادوا قتله حين سموا له الشاة فنجاه الله تعالى من ذلك . واسم عيسى فرغه الله اليه فكذلك نبينا ﷺ فان اليهود ارادوا قتله حين سموا له الشاة فنجاه الله تعالى من ذلك . واسم عيسى عبراني وقيل سرياني . واما يحيى عليه الصلاة والسلام فان نبينا ﷺ رآه مع عيسى في السماء وانه رأى من اليهود ما لا يوصف حتى ذبحوه فكذلك نبينا ﷺ رأى من قريش ما لا يوصف ولكن الله تعالى نجاه منهم . واما يوسف عليه الصلاة والسلام فانه لما عفا عن اخوته حيث قال (لا تريب عليكم) الآية فكذلك نبينا ﷺ عفا عن قريش يوم فتح مكة . واما هارون عليه الصلاة والسلام فانه كان محبياً الى بنى اسرائيل حتى ان قومه كانوا يؤثرونه على موسى عليه الصلاة والسلام فكذلك كان نبينا ﷺ ثم صار محبياً عند سائر الخلق . ومنها ما قيل ان قوله في الحديث لم يثبت كيف منازلهم يخالفه كلمة ثم التي للترتيب واجب بانه اما ان انسا لم يرو هذا عن ابي ذر واما ان يقال لا يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه لان بين آدم وابراهيم ثلاثه من الانبياء واربعه من السموات او خمسة اذ جاء في بعض الروايات وابراهيم في السماء السابعة . ومنها ما قيل قوله تعالى (لا يبدل القول لدي) لم لا يجوز ان يكون معناه لا ينقص عن الحسن ولا يبدل الحسن الى اقل من ذلك (واجب) بانه لا يناسب لفظ «استحييت من ربي» فان قيل لم يبدل القول لديه حيث جعل الحسين حسناً (واجب) بان معناه لا يبدل الاخبارات مثل ان ثواب الحسن خمسون لا التكليفات او لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذي يحو الله ما يشاء منه وينبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك . ومنها ما قيل ان الاسراء كان ليلاً بالنص فما الحكمة في كونه ليلاً (واجب) بأوجه . الاول انه وقت الخلو والاختصاص ومجالسة الملوك وهو اشرف من مجالستهم نهاراً وهو وقت مناجاة الاحبة . الثاني ان الله تعالى اكرم جماعة من انبيائه بأنواع الكرامات ليلاً قال تعالى في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فلما جن عليه الليل رأى كوكباً) وفي قصة لوط عليه الصلاة والسلام (فأسر باهلك بقطع من الليل) وفي قصة يعقوب عليه الصلاة والسلام (سوف استغفر لكم ربي) وكان آخر دعائه وقت السحر من ليلة الجمعة وقرب موسى ﷺ نجياً ليلاً وذلك تعالى (اذ قال لاهله امكنوا انى آنتنارا) وقال (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) وقال له لما امره بخروجه من مصر بين اسرائيل (فأسر بعبادى ليلا نكم متبعون) واکرم نبينا ايضاً ليلاً بأمر منها انشقاق القمر وایمان الحبن به ورأى الصحابة آثار زيارتهم كما ثبت في صحيح مسلم وخرج الى الغار ليلاً . الثالث ان الله تعالى قدم ذكر الليل على النهار في غير ما آية فقال (وجعلنا الليل والنهار آيتين) وقال (والليل سابق النهار) وليلة النحر تفتى عن الوقوف نهاراً . الرابع ان الليل اصل ولهذا كان اول الشهور وسواده يجمع ضوء البصر ويحد كليل النظر ويستلذه فيه بالسمرو يجتلى فيه وجه القمر . الخامس انه لاليل الا ومعناه وقديكون نهار بلا ليل وهو يوم القيامة الذى مقدره خمسين الف سنة . السادس ان الليل محل استجابة الدعاء والفران والعتاء (فان قلت) ورد في الحديث «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة أو يوم الجمعة» (قلت) قالوا ذلك بالنسبة الى الايام (قلت) ليلة القدر خير من الف شهر وقد دخل في هذه الليلة اربعة آلاف جمعة بالحساب الجملى فتأمل هذا الفضل الحفى . السابع ان اكثر اسفاره ﷺ كان ليلاً وقال «عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل» . والثامن لنبينا ﷺ عن ما ادعته النصارى في عيسى عليه الصلاة والسلام من النبوة لم ارفع نهاراً تعالى الله عن ذلك . التاسع لان الليل وقت الاجتهاد للعبادة وكان ﷺ قام حتى تورمت قدماء وكان قيام الليل في حقه واجبا وقال في حقه (يا ايها المزمل قم الليل الا قليلاً) فلما كانت عبادته ليلاً اكثر اكرم بالاسراء فيه وامره بقوله (ومن الليل فتهجد به) . العاشر ليكون اجر المصدق بها كثر ليدخل فيمن آمن بالغيب دون من عاينه نهاراً . ومنها ما قيل انه ذكر في هذا الحديث ان صدره غسل بماء زمزم وقلبه بالثلج (واجب) بانه غسل بالثلج اولا ليلئح اليقين الى قلبه وهذه لدخول الحضرة القدسية وقيل فعل به ذلك في حال صغره ليصير قلبه مثل قلوب الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الانسراح والثانية ليصير حاله مثل حال الملائكة . ومنها ما قيل ما كانت الحكمة في الاسراء اجيب بانه انما كان للنجاة ولهذا كان من غير مواعدة وهذا اوقع واعظم وكان التكليم

في موسى عن مواعدة وموافة فإن ذلك من هذا وشتان ما بين المقامين وبين من كلم على الطور وبين من دعى إلى اعلى
 البيت المعمور وبين من سخرت له الريح مسيرة شهر وبين من ارتقى من الفرش إلى العرش في ساعه زمانية، ومنها ما قيل
 انه عليه الصلاة والسلام عرج به على دابة يقال لها البراق وثبت فذاك بالتواتر وما للحكمة في ذلك وكان الله قادرا على
 رفعه في طرفه عين بلابراق (واجيب) بان ذلك للتأنيس بالعتاد والقلب إلى فلك اميل وعرج به لكرامة الركب على غيره
 ولذلك لم ينزل عنه على ما جاء في حديث حذيفة ما زال على ظهر البراق حتى رجع وانما لم يذكر في الرجوع للعلم به لقرينة
 الصعود وسمى براقا لسرعته تشبيها بفرق السحاب وكانت بلمته عليه الصلاة والسلام يضاء ابي شهباء فكذلك كان
 البراق وفيه اسئلة . الاول كون البراق على شكل البغل دون الخيل مع أن الخيل افضل واحسن (والجواب) كان الركوب
 في السلم والامن لافي الخوف والحرب ولاسراعه عادة ولتحقيق ثباته وصبره فلذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم ركب
 بغلته في الحرب في قصة حنين لتحقيق ثباته في مواطن الحرب واما ركوب الملائكة الخيل فلا نه المعهود بالخيل في الحروب
 وما لطف من البغال واستدار احسن من الخيل في الوجوه التي ذكرناها . الثاني استصعاب البراق لماذا كان (والجواب)
 كان ثيها وزهوى لركوبه صلى الله عليه وسلم وقول جبريل صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اراد ان يبعث في الارض نبيا
 وقد قيل انه ركب الانبياء قبله ايضا وقيل ان جبريل ركب معه . الثالث تشمس البراق حين قدومه اليه للركوب قاله قتادة
 (الجواب) ان تشمسه ونقرته كان بعد عهده من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وطول الفترة بين عيسى ومحمد عليهما
 الصلاة والسلام وقال قال جبريل عليه السلام لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم حين تشمس به البراق لملك يا محمد سمست
 الصفراء اليوم يعني الذهب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سها الا انه مر بها فقال نبأ من بعدك من دون الله تعالى وما شمس
 الا لملك ذكره السهيلي وسمعت من بعض استاذي الكبار انه انما شمس ليعده النبي عليه الصلاة والسلام بالركوب
 عليه او لا يوم القيامة فلما وعد له قر. ومنها ما قيل ما معنى قوله « وغشيها الوان لا ادري ما هي » (اجيب) بان هذا
 كقوله تعالى (اذ يغشى السدرة ما يغشى) في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما وقيل فرأى من ذهب وقيل
 لعله مثل ما يغشى من الانوار التي تنبعث منها وتتساقط على موقعها بالفراش وجعلها من الذهب لصفائها واضاءتها
 في نفسها ثم ومنها ما قيل كيف تصور الصعود الى السموات وما فوقها والجسم الانساني كيف قبل هذا (اجيب) بان
 الارواح اربعة اقسام * الاول الارواح الكدرة بالصفات البشرية وهي ارواح العوام غلبت عليها القوى الحيوانية فلا
 تقبل العروج اصلا * والثاني الارواح التي لها كمال القوة النظرية للبدن باكتساب العلوم وهذه ارواح العلماء * والثالث
 الارواح التي لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المرئيين اذ كسروا قوى ابدانهم
 بالارتياض والمجاهدة * والرابع الارواح التي حصل لها كمال القوتين فهذه غاية الارواح البشرية وهي ارواح الانبياء
 والصديقين فكلما ازدادت قوة ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم من الارض ولهذا لما كان الانبياء صلوات الله عليهم
 وسلامه قويت فيهم هذه الارواح عرج بهم الى السماء واكملهم قوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج به الى
 قاب قوسين او ادنى *

١٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
 الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ وَرَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ
 وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ**

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا وعبد الله بن يوسف التنيسي ومالك بن انس
 (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك الاخبار في موضع واحد وفيه المنعنة في ثلاثة
 مواضع وفيه ان رواه ما بين مصرى ومدني وهذا من مراسيل عائشة لانها لم تذكر القصص ويحتمل ان تكون اخذت ذلك
 من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي آخر وعلى كل حال فهو حجة لان هذا مما لا مجال للرأي فيه * (ذكر تعدد موضعه ومن

أخرجه غيره) بخ أخرجه البخاري أيضا في الهجرة عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت «فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً» وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأبو داود وفيه عن القنبي والنسائي فيه عن قتيبة أربعين عن مالك عن صالح بن كيسان به *
 * (ذكر معناه وما يستنبط منه) قولها «فرض الله» أي قدر الله والفرض في اللغة التقدير هكذا فسرهُ أبو عمر قولها «الصلاة» أي الصلاة الرباعية وذلك لأن الثلاثة وتر صلاة النهار وأشار إلى ذلك في رواية أحمد من حديث ابن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة إلى آخره وفيه «الأغرب قانها كانت ثلاثاً» وذكر الداودي أن الصلوات لزيدت فيها ركعتان وركعتان وزيدت في المغرب ركعة وفي سنن البيهقي من حديث داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت «أن أول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم النبي ﷺ المدينة وأطمأن زاد ركعتين غير المغرب لأنها وتر صلاة الفداة قالت وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى» قولها «ركعتين ركعتين» بال تكرار ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لأن قاعدة كلام العرب أن تكرار الاسم المراد تقسيم الشيء عليه ولولا ذلك لكان فيه أيام أن الفريضة في السفر والحضر ما كانت إلا فرد ركعتين فقط وانتصب ركعتين ركعتين على الحالية والتكرار في الحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى ونظيرها قولك هذا مزاي قائم مقام الحلو والحامض قولها «وزيد في صلاة الحضر» يعني زيدت فيها حتى تكملت خمسة فتكون الزيادة في عدد الصلوات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين أي قبل الإسراء لأن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها ويشهد له قوله تعالى (وسبح بحمدي والابكار) قاله أبو إسحاق الحريبي ويحيى بن سلام وقال بعضهم يجوز أن يكون معنى فرضت الصلاة أي ليلة الإسراء حين فرضت الصلاة الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيدت في صلاة الحضر بعد ذلك فتكون الزيادة في عدد الركعات وهذا هو المروي عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة وعن رواة هكذا الحسن والشعبي أن الزيادة في الحضر كانت بعد الهجرة بعام أو نحوه وقد ذكر البخاري من رواة معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت «فرضت الصلاة» الحديث وقد ذكرناه عن قريب وقال بعضهم فرضت الصلاة ركعتين يعني أن اختار المسافر أن يكون فرضه ركعتين فله ذلك وإن اختار أن يكون أربعاً فله ذلك وقيل يحتفل أن تريد بقولها فرضت الصلاة أي قدرت ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار لافي الإيجاب. والفرض في اللغة التقدير وقال النووي يعني فرضت الصلاة ركعتين لمن أراد الإقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم وأقرت صلاة السفر على جواز الإقتصار واحتج أصحابنا بهذا الحديث أعني قول عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور في هذا الباب على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة وبما رواه مسلم أيضا عن مجاهد عن ابن عباس قال «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» ورواه الطبراني في معجمه بلفظ «أفترض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر أربعاً» وبما رواه النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله تعالى عنه قال «صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يقدحه بشيء (فإن قلت) قال النسائي فيه انقطاع لأن ابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر (قلت) حكم مسلم في مقدمة كتابه بسامع ابن أبي ليلى من عمر وصرح في بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فذكره وقال الشافعي ومالك وأحمد القصر رخصة. واحتجوا بحديث أخرجه أبو داود بإسناده عن يعلى بن أمية قال (قلت) لعمر بن الخطاب عجب من إقتصار الناس الصلاة اليوم وإنما قال الله تعالى (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجب مما عجب من ذلك النبي ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» وأخرجه مسلم أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان. وبما أخرجه الدارقطني عن عمر بن سعيد عن

عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ « كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم » وقال الدارقطني اسناده صحيح وقدرناه البيهقي عن طلحة بن عمرو ودلم بن صالح والمغيرة بن زياد وثلاثهم ضعفاء عن عطاء بن عائشة قال والصحيح عن عائشة موقوف . والجواب عن الحديث الاول انه حجة لنا لانه امر بالقبول فلا يبقى خيار الرد شرعا اذا الامر للوجوب (فان قلت) المتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة كافي المتصدق عليه من العباد (قلت) معنى قوله « تصدق الله بها عليكم » حكم عليكم لان التصدق من الله فيما لا يحتمل التملك يكون عبارة عن الاسقاط كالغفو من الله . والجواب عن الحديث الثاني انه معارض بحديث آخر أخرجه البخاري ومسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال « سحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وسحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وسحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) واليه ذهب علماء اكثر السلف وفقهاء الامصار اى الى ان القصر واجب وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من صلى في السفر اربعا وعن مالك يعيد مادام في الوقت وقال احمد السنة ركعتان وقال مرة اخرى انا احب العافية من هذه المسألة وقال الخطابي والاولى ان يقصر المسافر الصلاة لانهم اجمعوا على جوازها اذا قصر واختلفوا فيما اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف وسقط بهذا كله ما قاله بعضهم ويدل على انه اى القصر رخصة ايضا قوله عليه الصلاة والسلام « صدقة تصدق الله بها عليكم » وقال ايضا احتج مخالفهم اى مخالف الحنفية بقوله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) لان القصر انما يكون من شيء اطول منه (قلت) الجواب عنه ان المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود وترك الركوع والسجود الى الائمة لحوف العدو ويدل ان علق ذلك بالحوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالحوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في النص لدفع توهم نقصان في صلاحتهم بسبب دوامهم على الآتيا في الحضر وذلك مظنة توهم نقصان فرفع ذلك عنهم وقال هذا القائل ايضا والزمو الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض رأى الصحابي روايته فالعبرة بما روى بانه ثبت عن عائشة انها كانت تم في السفر (قلت) قاعدة الحنفية على اصلها ولا يلزم من آتام عائشة في السفر النقص على القاعدة لان عائشة كانت ترى القصر جائزا والآتيا جائزا فاخذت باحد الحائرين وانما يرد على قاعدة ما ذكره ان لو كانت عائشة تمنع الآتيا وكذلك الجواب في آتام عثمان رضي الله تعالى عنه وهذا هو الذي ذكره المحققون في تأويلهما وقيل لان عثمان امام المؤمنين وعائشة امهم فكانهما كانا في منازلهما واطل بانه عليه الصلاة والسلام كان اولى بذلك منهما وقيل لان عثمان تأهل بمكة واطل بانه ﷺ سافر بازاوجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لثلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابداسفرا وحضرا واطل بان هذا المعنى انما كان موجودا في زمن النبي ﷺ بل اشتهر امر الصلاة في زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج واطل بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان ارض بمى واطل بان ذلك لا يقتضى الآتيا والاقامة به

باب وجوب الصلاة في الثياب

اى هذا باب في بيان وجوب الصلاة في الثياب والمراد ستر العورة وقال ابو الوليد بن رشد في القواعد اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض باطلاق واختلفوا هل شرط من شروط صحة الصلاة ام لا وظاهر مذهب مالك انها من سنن الصلاة مستدلا بحديث عمرو بن سامة لما تفصلت برده فقالت امرأة غطوا عنا استقارئكم وعند بعضهم شرط عند المذكورون النسيان وعند ابي حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء واهل الحديث ان ذلك شرط في صحة الصلاة فرضها ونقلها وانما قال في الثياب بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود . ووجه المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر في الباب السابق فرضية الصلاة وذكر في هذا ان ذلك الفرض لا يقوم الا بستر العورة لانه فرض مثلها (فان قلت) للصلاة شروط غير هذا فلو وجه تخصيصه بالتقديم على غيره (قلت) لانه الزم من غيره وفي تركه بشاعة عظيمة بخلاف غيره من الشروط به

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾

هذا عطف على قول وجوب الصلاة والتقدير وفي بيان معنى قول الله تعالى اراد بالزينة ما يوارى العورة وبالمسجد الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فايد محلها وهو الثوب مجازا وكانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت . لا يقال تزول الآية في الطواف فكيف يثبت الحكم في الصلاة لاننا نقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهذا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه ويقال (خذوا زينتكم) من قبيل اطلاق المسبب على السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل الزينة ما يتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى (ولا يبدن زينتهم) والستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عراة بنا فاعلم من هذا ان ستره للصلاة لاجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلاته وان لم يكن عنده احد وقال بعضهم بعد قوله وقول الله عز وجل (خذوا زينتكم عند كل مسجد) يشير بذلك الى تفسير طاموس في قوله تعالى (خذوا زينتكم) قال الثياب (قلت) هذا تحمين وحسان وليس عليه برهان وقد اتفق العلماء على ان المراد منه ستر العورة وعن مجاهد وار عورتك ولوبعابة وفي مسلم من حديث ابى سعيد مر فوجا « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة » وعن المسور قال له النبي ﷺ « ارجع الى ثوبك خذوه ولا تمشوا عراة » وفي صحيح ابن خزيمة عن عائشة رضيها « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت الاجمار » وقال ابن بطال اجمع اهل التأويل على ان تزولها في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة وقال ابن رشد من حمله على التدب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس التي هي زينة مستدلا بما في الحديث انه كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ومن حمله على الوجوب استدلل بحديث مسلم عن ابن عباس « كانت المرأة تطوف بالبيت عراة فتقول من يعيرني تطوافا فتقول اليوم يبدو بعضه او كله فنزلت (خذوا زينتكم) »

﴿ وَيَذُكُرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ ﴾

هذا اخرجه ابو داود حدثنا القعني حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال « قلت يا رسول الله انى رجل أصيد فاصلى في القميص الواحد قال نعم وازاره ولو بشوكة » واخرجه النسائي ايضا قوله « فأصلى » الهمزة فيه للاستفهام فلذلك قال في جوابه نعم اى صل قوله « ولو بشوكة » الباء فيه تعلق بمحذوف تقديره ولو ان ترره بشوكة وهذه اللفظة فيما ذكره البخارى بالادغام على صيغة المضارع وفي رواية ابى داود بالفك على صيغة الامر من زرر من باب نصر ينصر ويجوز في الامراكات الثلاث في الرامه ويجوز الفك ايضا هي اربعة احوال كما في مدا الامر ويجوز في مضارعه الضم والفتح والفك. وقال ابن سيده الزر الذى يوضع في القميص والجمع ازرار وزرور وأزر القميص جعل له زرا وأزره شد عليه ازراره وقال ابن الاعرابى زر القميص اذا كان محلولاً فشدّه وزر الرجل شد زره واورد البخارى هذا للدلالة على وجوب ستر العورة وللإشارة الى أن المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب لا تزينها وتحسينها انما امر بالزر ليأمن من الوقوع عن بدنه ومن وقوع نظره على عورته من زيقه حالة الركوع ومن هذا اخذ محمد بن شجاع من اصحابنا ان من نظر الى عورته من زيقه تفسد صلاته كما ذكرناه عن قريب ﴿ وفي إسناده نظر ﴾

اى وفي اسناد الحديث المذكور نظرو وجه النظر من موسى بن ابراهيم وزعم ابن القطان انه موسى بن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي وهو منكر الحديث فلعل البخارى اراده فلذلك قال في اسناده نظر وذكره معلقا بصفة التبريض ولكن اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن نصر بن على عن عبد العزيز عن موسى بن ابراهيم قال سمعت سلمة في رواية قال ليس على الاقيص واحد اوجية واحدة فأزره قال نعم ولو بشوكة » ورواه ابن جبان ايضا في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم حدثنا ابن ابى عمر حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة عن سلمة بن الاكوع

«قلت يا رسول الله انى اكون في الصيد وليس على الاقيص واحد قال فازرره ولوبشوكة» رواه الحاكم في مستدرکه قال وهذا حديث مدنى صحيح فظهر بهذه الرواية ان موسى ههنا غير موسى ذلك الذى ظنه ابن القطان وفيه ضعف ايضا لكنه دون ذلك وروى الطحاوى حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن قتيبة قال اخبرنا الدر اوردى عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع وهذا اختلاف آخر وقال بعضهم من صحح هذا الحديث فقد اعتمد على رواية الدر اوردى (قلت) يجوز ان يكون وجه ذلك اعتمادا على رواية موسى بن ابراهيم الخزومى لاعلى رواية موسى بن ابراهيم التيمى والخزومى هو موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى الخزومى وهذا هو الوجه في تصحيح من صححه ويشهدنا قلنا رواية ابن حبان ولا يبعد ان يكون كل واحد من الخزومى والتيمى روى هذا الحديث عن سلمة بن الاكوع وحمل عنهما الدر اوردى ورواه وقال هذا القائل ذكر محمد فيه شاذ (قلت) حكمه بشذوذه ان كان من جهة انفراد الطحاوى به فليس بشئ لان الشاذ من ثقة مقبول

﴿ وَمَنْ صَلَّى فِي التَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَذَى ﴾

قال الكرمانى هو من تمتة التركة وقال صاحب التوضيح وهذا مندال على الاكفاه بالظن فيما يصلى فيه لا القطع وقال بعضهم يشير الى ما رواه ابوداود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن ابي سفيان « انه سأل اختم حبيبة هل كان رسول الله ﷺ يصلى في التوب الذى يجمع فيه قالت نعم اذ لم يرفيه اذى » (قلت) لما قاله الكرمانى وجه لانه اقتبس هذا من الحديث المذكور واراد به ادخاله في ترجمة الباب وهذا كما رأيت قد اخذ من ثلاثة احاديث وادخلها في ترجمة الباب . الاول حديث سلمة بن الاكوع وقد مر . والثانى حديث ام حبيبة اخرجها ابوداود وقال حدثنا عيسى بن حماد المصرى قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن ابي سفيان « انه سأل اختم حبيبة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى في التوب الذى يجمعها فيه فقالت نعم اذ لم يرفيه اذى » واخرجه النسائى وابن ماجه . والثالث حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه على ما ذكره عن قريب قوله « ما لم يرفيه اذى » سقط لفظه فيه من رواية المستملى والحوى وفي رواية « اذ لم يرفيه ما » والاذى النجاسة *

﴿ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ ﴾

وفي بعض النسخ وامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ايضا اقتباس من حديث ابي هريرة وقد وصله البخارى في الباب الثامن بعد هذا الباب قال « بمضى ابوبكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر تؤذنان بمضى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » واستدل به على اشتراط ستر العورة في الصلاة لانه اذا كان شرطاني الطواف الذى هو يشبه الصلاة فاشتراطه في الصلاة اولى واجدر وقال بعضهم اشار بذلك الى حديث ابي هريرة ولكن ليس فيه التصريح بالامر (قلت) قد ذكرت لك ان هذا اقتباس والاقتناس ههنا اللغوى لا الاصطلاحى لان الاصطلاحى هو ان يضمن الكلام شيئا من القرآن او الحديث لاعلى انه منه وههنا ليس كذلك بل المراد ههنا اخذ من الحديث والاستدلال به على حكم كما كان يستدل به من الحديث المأخوذ منه فحديث ابي هريرة المذكور يدل على اشتراط ستر العورة في الصلاة بالوجه الذى ذكرناه وهو يتضمن امر ابي بكر وامر ابي بكر بذلك من امر النبي ﷺ واخذ البخارى من ذلك المتضمن صورة امر فقال وامر رسول الله ﷺ ان لا يطوف بالبيت عريان واقصر من الحديث على هذا لانه الذى يطابق ترجمة الباب فافهم فانه دقيق لم ينفه عليه احد من الشراح قوله « ان لا يطوف » بالنصب لانه في الحديث المأخوذ منه عطف على المنصوب وهو قوله « ان لا يحج بعد العام مشرك » *

قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ
وَدَعْوَتُهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصْلَاهُنَّ قَالَتْ أُمْرَأَةٌ يَارَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ
قَالَ لَتَلْبَسُنَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله «لتلبسها صاحبها من جلبابها» لانه ﷺ اكد باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة
العيدين فاذا كان للخروج الى العيد هكذا فلاجل الفرض يكون بالطريق الاولى وقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة
في باب شهوة الحائض العيدين باتم من هذا وتقدم الكلام فيه مستوفي ويزيد بن ابراهيم هو التسترى ابو سعيد
البرصى مات سنة احدى وستين ومائة ومحمد هو ابن سيرين ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله «امرنا» بضم الهمزة
ولسلم من طريق هشام عن حفصة «عن ام عطية قالت امرنا رسول الله ﷺ» قوله «الحيض» بضم الحاء وتشديد
الياء جمع حائض قوله «يوم العيدين» وفي رواية المستملى والكشميني «يوم العيد» بالافراد قوله «عن مصلاهن»
اي عن مصلى النساء الاتى لسن مجيضى وفي رواية المستملى «عن مصلاهن» بالتذكير على التغليب وفي رواية الكشميني عن
المصلى بالافراد وهو بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قوله «قالت امرأة» هذه المرأة هي ام عطية وكنيت به عن نفسها
وفي رواية «قلت يارسول الله احدانا» قوله «احدانا» مبتداى بعضنا وخبره قوله «ليس لها جلباب» وهو بكسر
الجيم الملحفة قوله «لتلبسها» بالجزم

﴿ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعَتْ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا ﴾

هذا التعليق وصله الطبراني حدثنا علي بن عبد العزيز عن عبد الله بن رجاء فذكره وفائدته تصريح محمد بن سيرين
بتحديث ام عطية له وبطلان هذا زعم بعضهم من ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية لانه تقدم قبل روايته
له عن حفصة اخته عنها ولهذا قال الداودي الصحيح رواية ابن سيرين عن ام عطية وعبد الله بن رجاء بالمد هو الغداني
بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون نسبة الى غدانة وهو اشرس بن يربوع بن خنظلة بن مالك
ابن زيد مائة بن تميم هكذا وقع في اكثر الروايات عبد الله بن رجاء بدون النسبة ولكن المراد منه الغداني وقد وهم
من قال انه عبد الله بن رجاء المكي وعمران المذكور هو القطان والله اعلم

﴿ بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ ﴾

أى هذا باب في بيان عقد المصلى ازاره على قفاه والحال انه داخل في الصلاة والقفا مقصور مؤخر العنق يذكر
ويؤنث والجمع ففى مثل عصى جمع عصا وقد جاء اقفية على غير قياس . ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله
وبين الابواب الخمسة عشر التى بعده ظاهر لان الكل فى احكام الثياب غير انه تخلل فيها خمسة ابواب ذكرها وهى
غير متعلقة باحكام الثياب وهى . باب ما يذكر فى الفخذ . وباب الصلاة فى المنبر والسطوح والخشب . وباب الصلاة على
الحصير . وباب الصلاة على الحجر . وباب الصلاة على الفراش . واما مناسبة باب الفخذ بالباب الذى قبله هو ان المذكور فيه
هو الصلاة فى ثوب ملتحف به لستر العورة والمذكور فى الذى بعده حكم الفخذ وهوانه عورة فاذا كان عورة يجب ستره
والستر انما يتكون بالثياب فتحقت المناسبة بينهما من هذا الوجه . واما مناسبة باب الصلاة فى المنبر بالباب الذى قبله هى ان الثوب
فيه مستعمل على الذى يصلى عليه فالمناسبة من حيث الاستعمال متحققة وان كان الاستعمال فى نفسه مختلفا . واما المناسبة بين
الابواب الثلاثة وهى باب الصلاة على الحصير وباب الصلاة على الحجر والفراش فظاهره جدا . وبقي وجه تخلل باب
اذا اصاب ثوب المصلى امراته اذا سجد ووجه ذلك ان السجدة فيه كانت على الحجر وفى الباب الذى قبله كان على المنبر

او السطوح وكل منهما مسجد يفتح الميم فالناسبة من هذه الجهة موجودة على انا نقول ان هذه الوجوه التي ذكرناها اقناعية وليست بيهانية والاستثناس في مثل هذا باذني شيء كاف

﴿ وقال أبو حازم عن سهل صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على عوا تقهم ﴾

هذا تعليق اخرجه المصنف مسندا في الباب الثالث وهو باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل ومطابقه للترجمة ظاهرة وانما ذكر بعض هذا الحديث ههنا معلقا مع انه ذكره بتمامه في الباب الثالث لاجل الترجمة المذكورة وذكر هذه الترجمة لتأكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وقال ابن بطال عقد الازار عن القفا اذا لم يكن مع الازار سراويل و ابو حازم بالخاء المهملة والزاى اسمه سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل هو ابن سعد الساعدي ابو العباس الانصاري الخزرجي وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله ﷺ سهلاما سنة احدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة وله « صلوا » فعل ماض « وعاقدي ازرهم » اصله عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت منه النون وهي جملة حالية وفي رواية الكشميني « عاقدوا ازرهم » فعلى هذا هو خبر مبتدأ محذوف اي صلوا وهم عاقدوا ازرهم والازر بضم الهمزة وسكون الزاى جمع ازار وفي المحكم الازار الملحفة والجمع ازره وازر حجازية وازر تميمية وهو يذكر ويؤنث قال الداودي سمى ازارا لانه يشد به الظهر قال تعالى (فاأزره) وهو المنزر والاحاف والقرام والمقرم والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكبين فيذكر ويؤنث

١٨ - ﴿ حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب قال له قائل تصلى في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك وايضا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة: الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي ابو عبد الله الكوفي وينسب الى جده مات بالكوفة في ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين وقد تقدم ذكره في باب من قال ان الايمان هو العمل الثاني هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الثالث واقد بن محمد اخو عاصم بن محمد وهو بكسر القاف وبالذال المهملة القريشي العدوي العمري المدني الرابع محمد بن المنكدر التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي ﷺ وضوءه * الخامس جابر بن عبد الله الانصاري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن الاخ وهما عاصم وواقد فانهما اخوان ابنا محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر كما ذكرناه وفيه رواية التابعي عن التابعي من طبقة واحدة وهما واقد ومحمد بن المنكدر وهذا الطريق (انفراد به البخاري)

(ذكر لغاته وأعرابه) قوله « من قبل قفاه » بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى الجهة وكلمة من تتعلق بقوله « عقده » وهذه الجملة في محل الجر لانه صفة لازار وقوله « وثيابه موضوعة » جملة اسمية وقعت حالا قوله « المشجب » بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم وفي آخره باء موحدة وهو ثلاث عيدان يعقد رؤسها ويفرج بين قوائمها تعلق عليها الثياب وفي المحكم الشجاب خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب والجمع شجب والمشجب كالشجاب وهو الخشبات الثلاث التي يعلق عليها الراعي دلوه وسقاه وفي كتاب المنتهى في اللغة يقال فلان مثل المشجب من حيث ائتمته وجدته (قلت) المشجب يقال له السيدة في لغة اهل الحضر وهي بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء قوله « فقال له قائل » ويروي « قاله » بدون الفاء ووقع في مسلم انه عباد بن الوليد بن الصامت قوله

«تصلى في ازار واحد» التقدير اتصل بهزمة الاستفهام على سبيل الانكار قوله «انما صنعت هذا» وروى «انما صنعت ذلك» وأشار به الى ما فعله من صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب قوله «ليرانى» اى لان يرانى وقوله «احق» بالرفع فاعله ومعناه الجاهل وهو صفة مشبهة من الحق بضم الحاء وسكون الميم هو قلة العقل وقد حق الرجل بالضم حماقة فهو احمق وحق ايضا بالكسر يحق حقا مثل غم غنا فهو حموق وامرأة حماقة وقوم ونسوة حموق وحمقى واحمقت الرجل اذا وجدته احمق وحمقته تحميقا نسبته الى الحق وحمقته اذا ساعدته على حماقه واستحمقته اى عدته احمق وتحامق فلان اذا تكلف الحماقة وقال ابن الاثير وحققة الحق وضع الشيء فى غير موضعه مع العلم ببقية قوله «مثلك» بالرفع صفة احمق ولفظة مثل وان اضيفت الى المعرفة لا يعرف لتوغله فى التنكير الا اذا اضيفت بما اشتهر بالمثالة وهنا ليس كذلك فذلك وقعت صفة لنكرة وهو قوله «احق» (فان قلت) اللام فى قوله «ليرانى» للتعليل والفرض فكيف وجه جعل اراءه الاحق غرضا (قلت) الفرض بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال صنعته ليرانى الجاهل فينكر على وجهه فظاهره جوازه وانما اغلظ عليه نسبتبه الى الحماقة لانكاره على فعله بقوله «تصلى فى ازار واحد» لان همزة الانكار فيه مقدرة على ما ذكرنا قوله «واينا» استفهام يفيد النفي ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر فى عهد رسول الله ﷺ (ذكر ما يستنبط منه) فمن ذلك جواز الصلاة فى الثوب الواحد لمن يقدر على اكثر منه وهو قول جماعة الفقهاء وروى عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود فروى ابن ابي شيبة عنه «لا يصلى فى ثوب وان كان اوسع مما بين السماء والارض» وقال ابن بطال ان ابن عمر لم يتابع على قوله (قلت) فيه نظر لانه روى عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر كما ذكرنا وروى عن مجاهد ايضا انه لا يصلى فى ثوب واحد الا ان لا يجد غيره نعم عامة الفقهاء على خلافه وفيه الاحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة جابر وابى هريرة وعمر وبن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنهم ومن ذلك ان العالم يأخذ بأيسر الشيء مع قدرته على اكثر منه توسعة على العامة ليقضى به * ومن ذلك لأبأس للعالم ان يعسف احدا بالحق اذا عاب عليه ما غاب عنه علمه من السنة * وفيه جواز التغليظ فى الانكار على الجاهل *

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ ﴾

هذه طريقة اخرى لحديث جابر رضى الله تعالى عنه وفيها الرفع الى النبي ﷺ وان الصلاة فى ثوب واحد وقعت من النبي عليه الصلاة والسلام كما ذكرها لانها واقع فى النفس واصرح فى الرفع من الطريقة الاولى وقال الكرماني (فان قلت) كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة (قلت) امانه مخروم من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا وانكر بعضهم على الكرماني فى هذا السؤال وجوابه وقال ولولا تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانيه أبواب لعرف اندفاع احتماله فانه طرف من الحديث المذکور هناك لامن السابق ولا ضرورة لما ادعاه من الغلبة فان لفظه «وهو يصلى فى ثوب ملتحف به» وهى قصة اخرى كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان فى الاول ضيقا فعقده (قلت) لاهو مخروم من الحديث السابق ولا هو طرف من الحديث المذکور فى الباب الثامن بل كل واحد حديث مستقل بذاته ومطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفى آخره فاه ابن عبد الله بن سليمان الاصم ابو مصعب المدنى مولى ام المؤمنين (١) وهو صاحب مال كمات سنة عشرين ومائتين * وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي الموالى بفتح الميم على وزن الجوارى وفى بعض النسخ الموال بدون الياء *

(١) فى النسخة المطبوعة ترك هنا بياض اشار الى ان هنا سقطا ووجدنا فى بعض النسخ الخطية

قوله ام المؤمنين فوضناه *

﴿ بابُ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ مُتَحَفًا بِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان صلاة من يصلي في التوب الواحد حال كونه ملتحفاً به الالتحاف لغة التغطى وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به وقال الليث اللحف تغطيتك الشيء بالالحاف وقال غير ملحف الرجل الحف له حففا اذا طرحت عليه اللحف أو غطيت به شيء وتلحفت اتخذت لنفسى لحافا *

﴿ قال الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشَّحُ وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الْأَشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ﴾

اي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في حديثه الذي رواه في الالتحاف عن سالم بن عمر عن عبد الله بن عمر قال « رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي ملتحفا فقال له عمر رضي الله تعالى عنه حين سلم لا يصلين أحدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود » رواه الطحاوي عن ابن ابي داود عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم به ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر « ان عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلي ملتحفا فقال لا تشبهوا باليهود من لم يجد منكم الاثوابا واحدا فليترز به » وكذا في حديثه الذي رواه عن سعيد عن ابي هريرة رواه احمد وغيره قوله « المتوشح » اسم فاعل من توشح بالتوشح والتوشح بالتوشح بالتوشح به والاصل فيه من الوشاح وهو شئ ينسج عريضا من اديم ووربما رصع بالجواهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقها وكشحيها ويقال فيه وشاح واشاح وقال ابن سيده التوشح ان يتوشح بالتوب ثم يخرج الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفها على صدره وقد وشحه التوب قوله « وهو المخالف » اي المتوشح هو الذي يخالف بين طرفي التوب ووضح ذلك بقوله « وهو الاشتمال على منكبَيْهِ » والضمير يرجع الى التوشح الذي يدل عليه قوله « المتوشح » كافي قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب) والظاهر ان الزهري لما فسر اللتحف بالتوشح عند رواية حديثه فيه اوضحه البخاري بقوله وهو المخالف الى آخره به

﴿ قال قالت أم هانئ التَّحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ﴾ هذا التعنيق رواه البخاري موصولا في هذا الباب ولكن ليس فيه « وخالف بين طرفيه » وفائدة ذكر هذا هي الاشارة الى ان ام هانئ فسرت التحاف النبي ﷺ بتوب بقولها وخالف بين طرفيه وقال ابن بطال وفائدة هذه المخالفة في التوب ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذ ركع (قلت) يجوز ان تكون الفائدة ايضا ان لا يسقط اذا ركع واذا سجد * وام هانئ بالنون وبالهمزة بنت ابي طالب القرشية الهاشمية اخت علي بن ابي طالب اسمها فاختة وقيل هند وقد تقدم ذكرها *

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ﴾

مطابقة هذا لترجمة ظاهرة لان قوله « قدخالف بين طرفيه » هو الالتحاف الذي هو التوشح والاشتمال على المنكبين (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول عبيد الله بتصغير البعد بن موسى بن اذام ابو محمد العباسي مولا هم الكوفي قال البخاري مات في سنة ثلاث عشرة ومائتين وقدم في باب دعاؤهم ايمانكم . الثاني هشام بن عروة . الثالث عروة ابن الزبير بن العوام . الرابع عمر بن ابي سلمة بضم العين واسم ابي سلمة عبد الله الخزومي ابو حفص ربيب رسول الله ﷺ ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضم في موضعين وفيه ان رواه ما بين كوفي ومندني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان هشام تابعي روى عن ابيه وهو تابعي وروى هو عن صحابي وهذا سند عال جدا يشبه سند الثلاثيات ولو كان هشام يرويه عن صحابي لكان ثلاثيا حقيقة لانه يكون حينئذ بين البخاري وبين

الصحابى اثنين فيكون ثلاثيا وهما بينه وبين الصحابي ثلاثة فيشبه الثلاثى من جهة العلو وليس بثلاثى حقيقة

﴿ذكر تعدده وموضع من اخرجه غيره﴾ • اخرجه البخارى من ثلاثة طرق عن عبيد الله بن موسى وعن محمد بن المتى وعن عبيد الله بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن ابى كريب وعن ابى بكر بن ابى شيبه واسحق بن ابراهيم واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن الليث والنسائى عن قتيبة عن مالك وابن ماجه عن ابى بكر ابن ابى شيبه عن وكيع الكل عن هشام بن عروة عن ابيه به وبقيّة الكلام ظاهرة

٢١- ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ﴾

هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور ولكنها ازل درجة من الطريقة الاولى وفائدة هذه الطريقة ان فيها التصريح عن عمر بن ابى سلمة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد وفيها زيادة وهى قوله في بيت ام سلمة وفائدة هذه الزيادة تعيين المكان الذى يؤيد التصريح المذكور . ورجالها المذكورون قدموا واغبر مرة ويحيى هو القطان وام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابى امية وقدمت غير مرة وهى ام عمر بن ابى سلمة المذكور •

٢٢- ﴿حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ﴾

هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور بالنزول عن عبيد بضم العين مضغرا ابن اسماعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهبارى بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة الكوفي مات سنة خمس ومائتين يروى عن ابى اسامة حماد بن اسامة وقد تقدم في باب فضل من علم وفي هذه الطريقة فائدتان ليستا فى الطريقتين الاوليين احدهما ان فيها تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفى الطريقتين الاوليين الغننة والاخرى فيها ذكر لفظ الاشتمال وهو فى الحقيقة تفسير قوله « قد خالف بين طرفيه » التى طرفيه على عاتقيه » واخرج الطحاوى هذا الحديث من اربع طرق صحاح الاولى عن ابى بكره قال حدثنا روح بن عباد قال حدثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة « انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة . الثانية عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه « عن عمر بن ابى سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة واضع طرفيه على عاتقيه » الثالثة عن ابن ابى داود قال حدثنا ابن ابى مريم وعبد الله بن صالح قال حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل عن عمر بن ابى سلمة قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفاه » واخرجه ابو داود عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد الى آخره ولفظه فى آخره « مخالفا بين طرفيه على منكبيه . الرابعة مثل رواية ابى داود عن على بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث قال حدثني يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل عن عمر بن ابى سلمة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفاه مخالفا بين طرفيه على منكبيه » قوله « يصلى فى ثوب واحد » جملة فعلية فى محل نصب على انها مفعول ثان لقوله « رأيت » قوله « مشتملا » بالنصب على الحال من الرسول هذه رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى بالجر او الرفع فوجه الجر للمجاورة ووجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير وهو مشتمل به قوله « فى بيت ام سلمة » اما ظرف لقوله يصلى اما الاشتمال واما الهاء وقال ابن بطال التوشح نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به والفقهاء يجمعون على جواز الصلاة فى ثوب واحد وقد روى عن ابن مسعود

خلاف ذلك (قلت) ذهب طاوس و ابراهيم النخعي واحمد في رواية عبد الله بن وهب من اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري الى ان الصلاة في ثوب واحد مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد يكره ايضا ان يصلي به ملتصقا مشتملا به بل السنة ان ياتزر به واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا زهير بن عباد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من ترين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل احدكم في صلاته اشتمال اليهود » ورواه البيهقي ايضا . وذهب جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين الى ان الصلاة في ثوب واحد تجوز والذين ذهبوا الى ذلك جماعة من الصحابة وهم ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد الخدري وعلي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك و خالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعمار بن ياسر وابي بن كعب وعائشة واسماء وام هانئ رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وابو حنيفة رضي الله تعالى عنهم ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في رواية واسحاق بن راهويه وآخرون كثيرون واحتجوا في ذلك بالاخبار المذكورة في هذا الباب وقال الطحاوي تواترت الاحاديث وتابعت بجواز الصلاة في الثوب الواحد متوشحابه في حال وجود غيره من الثياب واخرج في ذلك عن احد عشر صحابيا وهم ابو هريرة و طلق بن علي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعمر بن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع وعبد الله بن عباس وابي بن كعب وابو سعيد الخدري وانس بن مالك وام هانئ رضي الله تعالى عنهم ولما اخرج الترمذي حديث عمر بن ابي سلمة في الصلاة في ثوب واحد قال وفي الكتاب عن ابي هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع وانس وعمر و ابن ابي اسد وابي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وام هانئ وعمار بن ياسر و طلق بن علي وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم (قلت) وفي الباب ايضا عن حذيفة وعبد الله بن ابي امية وعبد الله بن ابي انيس وعبد الله بن سرجس وعبد الله بن عبد الله بن المغيرة الخزومي وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وابي امامة وابي عبد الرحمن حاضن عائشة وام حبيبة وام الفضل ورجل لم يسم فحديث ابي هريرة عند البخاري وابي داود وحديث طلق بن علي عند ابي داود والطحاوي وحديث جابر عند الطحاوي والبخاري وحديث عبد الله بن عمرو عند الطحاوي وحديث عمر بن ابي سلمة عند البخاري وغيره وحديث سلمة بن الاكوع عند ابي داود والطحاوي وحديث ام هانئ عند البخاري وغيره وحديث عبد الله بن عباس عند الطحاوي وحديث ابي ابن كعب عند ابن ابي شيبة والطحاوي وحديث ابي سعيد الخدري عند ابن ماجه والطحاوي وحديث انس بن مالك عند احمد والطحاوي وحديث عمرو بن ابي اسد عند البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده وحديث كيسان عند ابن ماجه وحديث عائشة عند ابي داود وحديث عمار بن ياسر عند (١) وحديث عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير وحديث حذيفة عند احمد وحديث عبد الله بن ابي امية عند الطبراني في الكبير وحديث عبد الله بن ابي انيس عند الطبراني ايضا وحديث عبد الله بن سرجس عند ايضا وحديث عبد الله بن عبد الله المغيرة عند احمد وحديث علي بن ابي طالب عند الطبراني . وحديث معاذ عند ايضا وحديث معاوية عند ايضا وحديث ابي امامة عند ايضا وحديث عبد الرحمن حاضن عائشة عند ايضا في الاوسط وحديث ام حبيبة عند احمد وحديث ام الفضل عند ايضا وحديث الرجل الذي لم يسم عند ايضا فمن اراد ان يقف على متون احاديثهم باسانيدها فعليه بشرحنا شرح معاني الآثار . واما الجواب عما احتجت به الطائفة الاولى من حديث عبد الله بن عمرو فهو ان ابن عمر روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباحة الصلاة في ثوب واحد اخرجه الطحاوي عن ابي بكر عن روح عن زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما روى البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه فظهر من هذا ان حديثه ذاك في استعمال الفضل فهذا يرتفع الخلاف بين روايته وكذلك كل ما روى في هذا الباب من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على الفضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه لا على التحريم *

٢٣ - **حدثنا** إسماعيل بن أبي أوتيس قال **حدثني** مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت فسلمت عليه قال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرنا من أجرنا قالت أم هانئ وذلك ضحى

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة وأبو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرظي التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائة وأبو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفي الضمعة في موضع واحد وفي الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه القول وفيه ان رواه مدنيون وفيه ان ابنة مولى أم هانئ وذكر في باب العلم مولى عقيل وهو في نفس الامر مولى أم هانئ ونسب الى ولاء عقيل مجازا لا كثاره الملازمة لعقيل (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الطهارة وفي الادب عن القنبي واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن ربح وعن ابي كريب وفي الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذي في الاستئذان عن اسحاق بن موسى عن معن عن مالك به وفي السير عن ابي الوليد الدمشقي واخرجه النسائي في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدي عن مالك وفي السير عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن ربح

(ذكر معانيه واعرابه) **قوله** «عام الفتح» اي فتح مكة **قوله** «يغتسل» جملة حالية **وقوله** «وافاطمة تستره» جملة اسمية حالية ايضا **قوله** «فقلت انا» ويروى «قلت» بدون الفاء **قوله** «مرحبا» منصوب بفعل مقدر تقديره لقيت رجبا وسعة **قوله** «ثماني ركعات» بكسر التون وفتح الياء قال الكرماني ثمان ركعات بفتح التون (قلت) حينئذ يكون منصوبا بقوله فصلى وقال الجوهري هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدى يائى النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى العين فثبتت ياؤه عند الاضافة كما ثبتت ياء القاضي تقول ثمانى نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجرو تثبت عند النصب لانه ليس بجمع **قوله** «ملتحفا» نصب على الحال من الضمير الذي في صلى **قوله** «فلما انصرف» اي من الصلاة **قوله** «زعم» معناه هنا قال او ادعى **قوله** «ابن امي» وفي رواية الحموي «ابن ابي» ولا تفاوت في المقصود لانها اخت على رضى الله تعالى عنه من الاب والام ولكن الوجه في رواية «ابن امي» تأكيد الحرمة والقرباة والمشاركة في البطن وذلك كما في قوله تعالى حكاية عن هارون لموسى عليهما الصلاة والسلام (قال يا ابن امي لا تأخذ بلحيتي) **قوله** «انه قاتل» لفظ قاتل اسم فاعل لاماض من باب المفاعلة والمعنى انه عازم لقتله لانه لم يكن قاتلا حقيقة في ذلك الوقت ولكن لما عزم على التلبس بالفعل اطلقت عليه القاتل **قوله** «رجلا» منصوب بقوله قاتل **قوله** «قد أجرته» جملة في محل النصب لانها صفة لرجل وهو بفتح الهمزة بدون المدولا يجوز فيه المدلانة اما من الجور فتكون الهمزة فيه للسلب والازالة يعنى لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيتك اي ازلت شكايته واما من الجوار بمعنى المجاورة **قوله** «فلان بن هبيرة» يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خير مبتدأ محذوف واما النصب فعلى انه يبدل من رجلا ومن الضمير المنصوب

في اجارته وهيرة بضم الهاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابن ابي وهب بن عمر بن عائدين
عمران المخزومي زوج امهاني بنت ابي طالب شقيقة على بن ابي طالب كرم الله وجهه وهي اسلمت عام الفتح وكان لهيرة
اولادها وهم عمر وبه كان يكنى وهاني ويوسف وجمدة وقد ذكرنا ان اسم امهاني فاخته وكنيت بهاني احد
اولادها المذكورين ثم قولها فلان ابن هيرة فيه اختلاف كثير من جهة الرواية ومن جهة التفسير ففي التمهيد من حديث
محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي مرة «عن امهاني قالت اتاني يوم الفتح حموان لي فاجر تهما فاجاه
على يريد قتلهما فأتيت النبي ﷺ وهو في قبة بالابطح باعلى مكة الحديث وفيه «اجرنا من اجرت وأمنا من أنت»
وفي معجم الطبراني «اني اجرت حموي» وفي رواية «حموي ابن هيرة» وفي رواية «حموي ابن هيرة» وقال ابو عمر
في حديث ابي النضر ما يدل على ان الذي اجرته كان واحدا في هذا اثنين واما من جهة التفسير فقال ابو العباس
ابن سريج الرجلان هما جمدة بن هيرة ورجل آخر وكنا من الشرذمة الذين قاتلوا خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه
ولم يقبلوا الامان ولا القوا السلاح فاجارتهما امهاني وكانا من احمائها وروى الازرق بسند فيه الواقدي في
حديث امهاني هذا انها الحارث بن هشام وابن هيرة بن ابي وهب وحزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان
الذين اجرتهما امهاني هما الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وقال الكرماني ارادت امهاني ابنتها من
هيرة اوربيها كما ان الابها فيه محتمل ان يكون من امهاني وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن
بكار فلان بن هيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال بعضهم الذي يظهر لي ان في رواية الباب حذف لانه كان فيه
فلان بن عم هيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام
وزهير بن ابي امية وعبدالله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هيرة وقريبه لكون الجميع من بني المخزوم
(قلت) الا صوب والا قرب ان يقول في توجيه رواية ابي النضر فلان بن هيرة ان يكون المراد من فلان هو
ابن هيرة من غير امهاني مفسى الراوي اسمه وذكره بلفظ فلان ويدل على صحة هذا رواية ابن عجلان في التمهيد وروايات
الطبراني فانها تدل على ان الذي اجرته امهاني هو حموها (فان قلت) المذكور في رواية ابي النضر واحد وفي هذه الروايات
اثان (قلت) لا يضر ذلك لانه محتمل ان يكون الراوي اقتصر على ذكر واحد منهما نسيانا كما بهم اسمه نسيانا وقال ابن الجوزي
ان كان ابن هيرة منها فهو جمدة وجوز ابو عمر ان يكون من غيرها وهو الا صوب لما ذكرنا (فان قلت) قال بعضهم
نقل ابو عمر من اهل النسب انهم لم يدكروا لهيرة ولدا من غيرها (قلت) لا يلزم من عدم ذكرهم ذلك ان لا يكون له ابن
من غيرها (فان قلت) قال هذا القائل جمدة معدود فيمن له رواية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في
التابعين البخاري وابن حبان وغيرها فكيف يتهو لمن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج
الى الامان ثم لو كان ولداً له امهاني لم يهمل على رضي الله عنه بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها
(قلت) كونه تابعيا او صحابيا على ما فيه الاختلاف لا ينافي ما ذكرناه فيما قبل ذلك وقوله فكيف يتهو الى آخره مجرد دعوى
فيحتاج الى برهان فظهر مما ذكرنا ان قول الكرماني ارادت امهاني ابنتها من هيرة او ربيها اقرب الى الصواب واوجه
وقول بعضهم والذي يظهر لي الخ بعيد من ذلك وتصرف من عنده بغير وجه لان فيه ارتكاب الحذف والحجاز والتقدير
بشيء بعيد غير مناسب ومخالف لما ذكره هؤلاء المذكورون آنفا وهذا كله خلاف الاصل ومما يمجح من له يد في
التصرف في الكلام قوله «وذلك ضحى» وروى «وذلك ضحى» وهو اشارة لما ذكرته من قولها «فصل ثمانى
ركعات» اى كان ذلك وقت ضحى والدليل عليه ما في رواية احمد في هذا الحديث وذلك يوم فتح مكة ضحى ويجوز
ايضا ان يقال وذلك صلاة ضحى والدليل عليه ما في رواية ابي حفص بن شاهين ان امهاني قالت يا رسول الله ما هذه
الصلاة قال الضحى ومارواه ابن ابي شيبة «ثم صلى الضحى ثمانى ركعات» وهذا الوجه هو الاصح وهذا ايضا يمنع
التحرض في ذلك بان قال بعضهم هي صلاة الفتح وبعضهم صلاة الاشراف والدليل على ذلك ما في رواية مسلم «ثم صلى ثمانى
ركعات بسجدة الضحى»

﴿ذكر استنباط الاحكام منه﴾ منها جواز تسنن الرجال بالنساء . ومنها جواز السلام من وراء حجاب . ومنها عدم الاكتفاء بلفظ أنا في الجواب بل بوضع غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب ههنا . ومنها استحباب الترحيب بالزائر وذكر كنيته . ومنها أنه يدل على صلاة الضحى وأنها ثمانى ركعات . ومنها جواز امان رجل حر او امرأة حرة لكافر واحد او جماعة ولم يجز بعد ذلك قتالهم الا ان يكون في ذلك مفسدة ولا يجوز امان ذمى لانه متهم بهم ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا امان عبد عن ابي حنيفة الا ان يأذنه مولاه في القتال وقال محمد يجوز وهو قول الشافعى وابى يوسف في رواية وفي رواية اخرى عنه مثل قول ابي حنيفة ولو امن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف وان كان مأذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق

٢٤ - ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ليكلكم ثوبان﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة لان السؤال فيه عن الصلاة في الثوب الواحد والجواب في الحقيقة ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة على ما تقرر عن قريب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والايثار كذلك وفيه العنقة في ثلاثة مواضع ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب الى اخره نحوه وقال حدثني حرمة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ واخرجه ابوداود عن القعني عن مالك والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه الطحاوى من ست طرق واحمد والدارمى والبيهقى وروى ابن جبان هذا الحديث من طريق الاوزاعى عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ﴿ليتوشع به ثم ليصل فيه﴾ واخرجه ابوداود عن مسدد حدثنا ملازم بن عمرو الخفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال ﴿قدمنا على نبي الله ﷺ فجاه رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد قال فأطلق رسول الله ﷺ إزاره وطارق له رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا رسول الله ﷺ فلما ان قضى الصلاة قال اولكم يجذثونين﴾ واخرجه الطبرانى وفي روايته طابق قوله «طارق» من قولهم طارق الرجل بين الثوبين اذا ظاهر بينهما الى لبس احدهما على الآخر وكذلك معنى طابق واخرج الطحاوى حديث طلق بن علي هذا من طريقين احدهما نحو حديث ابي هريرة سواء .

(ذكر معناه) قوله «ان سائلاً» وفي رواية الطحاوى عن ابي هريرة قال «قام رجل فقال يا رسول الله انصلي في ثوب واحد قال نعم فقال اولكم يجذثونين» وفي رواية ابي شيبة عن ابي هريرة قال «سئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولكم ثوبان» وعلى كل تقدير السائل محمول قوله «اولكم ثوبان» الهزمة فيه للاستفهام (وقال الكرماني) (فان قلت) ما المعطوف عليه بالواو (قلت) مقدر اى أنت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن امثاله ولا ثوبين لكلكم اذا الاستفهام مفيد لمعنى النقي بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل (قلت) اللفظ وان كان لفظ الاستفهام ولكن المعنى بالاخبار عما كان يعلمه ﷺ من حالهم في عدم وضيق الثياب يقول فاذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة وقال القاضى عياض وقول النبي ﷺ اولكم ثوبان او يجذثونين صيغته صيغة الاستفهام ومعناه التقرير والايثار عن معهود حالهم وفي ضمنه دليل على الرخصة وتيسره على ان الثوب افضل واتم وهو المفهوم منه عند اكثر العلماء (قلت) ذهب الطحاوى والباحي ايضا الى ان مفهومه التسوية بين

الصلاة في التوب الواحد مع وجود غيره وعدمه في الاجزاء وقال الحنابلة انهما استخيرا وصحاح الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتفتير لما عديم وقد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه استزادهم في هذا علما وفقها يقول اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في التوب الواحد جائزة وقال الطحاوي لو كانت الصلاة مكرهة في التوب الواحد لذكرت لمن لا يكون له الا ثوب واحد لان حكم الصلاة في التوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره. وقال بعضهم وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة (قلت) اخذ هذا القائل صدر الكلام من كلام الطحاوي ثم غمز فيه ولو اخذ جميع كلامه لما كان يجد الى ما قاله سيلا *

﴿ باب إذا صَلَّى فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ ﴾

اي هذا باب فيه اذا صلى الرجل الى آخره اى فليجعل بعضه على عاتقيه وفي بعض النسخ على عاتقه بالافراد وفي بعضها فليجعل على عاتقه شيئا وفي المخصص ومن المتكئين الى أصل العنق عاتقان وقال ابو عبيد هو مذكر وقد أنث وقد قال ابو حاتم وليس يثبت وزعموا ان هذا البيت مصنوع وهو

لا صلح بيني فاعلموه ولا * بينكم ما حملت عاتقي

والجمع عتق وعواتق وزاد في المحكم وعتق وعن اللحياني هو مذكر لا غير وفي الموعب صفح العنق من موضع الرداء من الجانبين جميعا يقال له العاتق وقال ابو حاتم زوى من لا اتق به التائب وسألت بعض الفصحاء فانكر التائب وقد انشدني من لا اتق به بيتا ليس بمعروف ولا عن ثقة * «لا صلح بيني» * الى آخره وقال ابن التبانى قال ابو عبيد قال الاحمر العاتق يذكر ويؤنث وانشدنا «لا صلح بيني» الخ وقال ابن الانبارى عن الفراء مثله وفي الجامع هو مذكر وبعض العرب يؤنث وانكره بعضهم وقال هذا لا يعرف واما يعقوب بن السكيت فذكره مذكرا ومؤنثا من غير تردد وتبعه على ذلك جماعة منهم ابو نصر الجوهري وقد انشد ابن عصفور في ذكر الاعضاء التي تذكر وتؤنث

وهاك من الاعضاء ما قد عدده * يؤنث احيانا وحينما يذكر
لسان الفتى والعنق والابط والقفا * وعاتقه والمتن والضرس يذكر
وعندي ذراع والكراع مع الما * وعجز الفتى ثم القريض الحبر
كذا كل نحوى حتى في كتابه * سوى سيبويه وهو فيهم مكبر
يرى ان تأنيب الذراع هو الذى * اتى وهو للتذكير فى ذلك منكر

وقال صاحب دستور اللغة بديع الزمان باب الاسماء الحالية من علامات التائب والاسماء التي اشترك فيها التذكير والتأنيث وهى حدود ما تسمى اسم ونيف وعلامة المشترك يجمعها قوله نظما

عين يمين عضد كف شكا * لاذن سن معا رجل يد
قنب ذراع اصبع ناب عجمو * زعجر ساق كراع كبد
وحش جراد زجلها روى سعي * رزندها ذكاه طاغوت يد
ذود طباع خنصر روح شبا * خيل امان وصف انثى المفرد

وذكر بعد هذا احد عشر بيتا على قافية الباء الموحدة وسبعة ايات اخرى على قافية اللام *

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ ﴾ مطابقته لترجمة ظاهرة (ورجاله قد تقدموا) غير مرة و ابو عاصم هو الضحاک بن مخلد بفتح الميم البصرى المشهور بالنيل و ابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون وهو عبد الله بن ذكوان قوله «لا يصلى» بانثاء الياء لانه نون لان لانا فية ولا النافية لان سقط

شيئا ولكن معناه التهي ونص ابن الاثير على ابات الياه في الصحيحين ورواه الدارقطني في غير ائبمالك بلفظ « لا يصل »
 بغير ياه على ان كلمة لانهية ورواه النسائي وقال اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » زيادة نون
 التوكيد في « لا يصل » ورواه الاسماعيل من طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ « نهى رسول الله ﷺ » ورواه ابو داود
 قال حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يصل احدكم
 في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء » واخر ج الطحاوى هذا الحديث من اربع طرق وذلك بعد ان قال تواترت
 الاثار عن النبي ﷺ بالصلاة في الثوب الواحد متوشحابه في حال وجود غيره ثم قال فقد يجوز ان يكون ذلك على
 ما اتسع من الثياب خاصة لاعلى ماضاق منها ويجوز ان يكون على كل الثياب ماضاق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فاذا
 عبد الرحمن بن عمر الممشق قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال « حدثنا جابر
 ان رسول الله ﷺ كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك واذا ضاق فاتزر به ثم صل » فثبت بهذا الحديث
 ان الاشتمال هو المقصود وان هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب التي يصل فيها فالذي يقدر عليه لضيق الثوب اتزر به واحتجنا
 ان ننظر في حكم الثوب الواسع الذي يستطيع ان يتزر به ويشتمل هل يشتمل به او يتزر فكيف يفعل فاذا يونس قد حدثنا
 قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا يصل احدكم في الثوب الواحد
 ليس على عاتقه منه شيء » فنهى عليه الصلاة والسلام في حديث ابي الزناد عن الصلاة في الثوب الواحد مترابه وقد جاء
 عنه ﷺ ايضا انه نهى ان يصل الرجل في السر او بل وحده ليس عليه غيره » حدثنا عيسى بن ابراهيم العافق قال حدثنا
 عبد الله بن وهب قال اخبرني زيد بن الحباب عن ابي المنيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن رسول الله ﷺ بذلك
 فهذا مثل ذلك وهذا عندنا على الوجود معه غيره وان كان لا يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب
 الصغير مترابه فهذا تصحيح معاني هذه الاثار المروية عن رسول الله ﷺ في هذا الباب قوله « ليس على عاتقه
 شيء » جملة حاله بدون الواو ويجوز في مثل هذا الواو وتركه (قال الكرماني) هذا النهى للتحريم ام لا (قلت) ظاهر النهى يقتضى
 التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباى وجه حصل جاز (قلت) فيه نظر لان الاجماع ما انعقد
 على جواز تركه وهذا احمد لا يجوز صلاة من قدر على ذلك وتركه ونقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ونقل
 بعضهم وجوب ذلك عن نص الشافعى رحمه الله واختاره مع ان المعروف في كتب الشافعية خلافه وقال الخطابي هذا نهى
 استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه ﷺ صلى في ثوب كان بعض طرفه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم
 ان الطرف الذي هو لابس من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه اذ لو كان لا بد ان يبقى من الطرف
 الاخر منه القدر الذي يسترها وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق

٢٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ
 أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ** ❦

وجه مطابقة هذا الحديث لترجمة من حيث ان المخالفة بين طرفي الثوب لا يتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق
 وقال بعضهم في بعض طرق هذا الحديث فليخالف بين طرفيه على عاتقه وهو عندنا من طريق معمر بن يحيى وعند
 الاسماعيل وابى نعيم من طريق حسين عن شيان ثم ادعى ان هذا اولى في مطابقة الترجمة لان فيه التصريح بالمراد
 فالمصنف اشار اليه كما دته (قلت) دعوى الاولوية غير صحيحة لان الدلالة على المراد من الطريق الذي للمصنف من نفس
 الكلام المسوق اولى من الكلام الاجنبى عنه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بضم
 الدال . الثاني شيان بن عبد الرحمن . الثالث يحيى بن ابي كثير ضد قليل . الرابع عكرمة مولى ابن عباس . الخامس

ابو هريرة رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه الشك من يحيى بن السباع والسؤال حيث قال اولاسمعه اى سمعت عكرمة ثم قال او كنت سألته يعنى سمعت منه اما بسؤالى او بغير سؤالى للاحفظ كيفية الحال واخرجه الاسماعيلى عن مكى بن عبدان عن حمدان السلمى عن ابي نعيم بلفظ سمعت او كتب به الى والشك هنا بين السماع والكتابة وقال الاسماعيلى لا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى عن عكرمة ورواه هشام وحسين المعلم ومعمرو وزيد بن سنان كل قال عن عكرمة لم يذكر خبرا ولا سماعا واخرجه ابو داود من حديث يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة بالنعنة من غير شك ولفظه «اذ اصلى احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه» وفيه الشهادة والسماع من ابي هريرة حيث قال اشهد انى سمعت رسول الله ﷺ وذلك اشارة الى حفظه واتفقانه واستحضاره *

(ذكر معناه) **قوله** «في ثوب واحد» لفظ واحد في رواية النكشميين وفي رواية غيره «في ثوب» بدون ذكر لفظ واحد **قوله** «فليخالف بين طرفيه» اى بين طرفي الثوب والمخالف بطرفيه على عاتقيه هو التوشح وهو الاشتغال على منكيهه وانما امر بذلك لستر اعلى البن وموضع الزينة وقال ابن بطال وقائدة المخالفة في الثوب ان لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذ ركع (قلت) فائدة اخرى وهى ان لا يسقط اذا ركع وهذا الامر للندب عند الجمهور حتى لو صلى وليس على عاتقه شىء صحت صلاته ويقال اذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى واحتج احمد بظاهر الحديث وشرط الوضع على عاتقه عند القدرة وعنه انه تصح صلاته ولكنه يأم بشركه *

باب إذا كان الثوب ضيقاً

اى هذا باب فيه كيف يفعل المصلى اذا كان الثوب ضيقا والضيق بفتح الصاد وتشديد الياء وجاز فيه تخفيف الياء وهو صفة مشبهة واسم الفاعل من هذه المادة ضائق على وزن فاعل والفرق بينهما ان الصفة المشبهة تدل على الثبوت واسم الفاعل يدل على الحدوث *

٢٧ - **حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال** سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خر جئت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمرى فوجدته يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به واصلت الى جانبه فلما انصرف قال ما الشرى يا جابر فأخبرته بما جئني فلما فرغت قال ما هذا الا شتمال الذى رأيت قلت كان ثوباً يعنى ضاق قال فان كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقاً فأنزرت به *

مطابقتها للترجمة تؤخذ من **قوله** «فان كان واسعا» الى آخره (ذكر رجاله) وهم أربعة الاول يحيى بن صالح ابوزكريا الوحاظى بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالطاء المعجمة المحصى الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين . الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وبالحاء المهملة تقدم في أول كتاب العلم . الثالث سعيد ابن الحارث الانصارى قاضى المدينة . الرابع جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه النعنة في موضع وفيه السؤال وفيه رواه ما بين حمصى ومدنى (ذكر من اخرجه غيره) * هذا الحديث من افراد البخارى من طريق سعيد بن الحارث واخرجه مسلم من حديث عبادة عن جابر مطولا وفيه «اذا كان واسعا يخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك» واخرجه ابو داود كذلك **قوله** «على حقوك» بفتح الحاء المهملة وكسرها الازار والاصل فيه معقد الازار ثم سمي به الازار للمجاورة وجمعه احق واحقاه *

٥) ذكر معناه واغرابه **قوله** «في بعض اسفاره» عينه سلم في روايته **غزوة بواط** **قوله** «ثم الباه الموحدة وتخفيف البوا» وهذا الالف طاء مهمة قال الصفاقى **بواط** جبال حبيبة من فاحية نبي حبيب وبين بواط والمدينة ثلاثة بردوا اكثر وقال ابن اسحق جمع ملتزما رسول الله **ﷺ** بنفسه الكريمة سبع وعشرون غزوة. ودان وهي غزوة ابواء وغزوة بواط من بطن عفرى ثم عدل جمع **قوله** «جنت» اي الى رسول الله **ﷺ** **قوله** «لبعض امرى» اي لاجل بعض حوائجى والامر هو واحد الامور لا واحد الامر **قوله** «يصلى» في محل التصيب على انه مفعول ثان لو حدث **قوله** «وعلى ثوب واحد» جملة اسمية في محل التصيب على الحال **قوله** «وصلت الى جانبه» كلمة الى في الاصل ثلاثية قلنى صليت منتظبا الى جانبه ويجوز ان تكون بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض ويجوز ان يقال فيه تضمنين بمعنى الانضمام اي صليت منتظبا الى جانبه **قوله** «فلما انصرف» اي من الصلاة واستقبال القبلة **قوله** «فقال طائفة منى» بضم السين مقصورا وهو السير بالليل وهو استفهام عن سبب مزاء بالليل والسؤال ليس عن نفس السرى بل عن سببه **قوله** «ما هذا الاشتغال» كأنه استفهام انكار وسبب الانكار ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتوافق اي اتخفى عليه حتى لا يسقط فكانه عند الخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا اذا اتخفى ليستتر فاعلمه عليه الصلاة والسلام بان محل ذلك فيما اذا كان الثوب واسعا واما اذا كان ضيقا فانه يجزبه ان يتزره لان المقصود هو ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى الانحناء المغاير للاعتدال **قوله** «كان ثوبا» اي كان المشتمل به ثوبا فيكون انتصاب ثوبا على انه خبر كان وفي رواية ابى ذر وكريمة **«كان ثوب»** بالرفع ووجه ان تكون كان تامة فلا تحتاج الى الخبر وفي رواية الاسماعيلى **«كان ثوبا ضيقا»** **قوله** «فاتزره» امر وقال الكرماني بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وقول التصريفين اترر خطأ هو الخطأ (قلت) تحقيق هذه المسألة ان اصل الفعل ازر على ثلاثة احرف فلما نقل الى باب الافتعال صار اترر على وزن افعلت بهمزتين اولاهما مكسورة وهي همزة الافتعال والاخرى ساكنة وهي همزة الفعل ثم يجوز فيه الوجهان احدهما ان تقلب الهمزة ياء آخر الحروف فيقال ايتزر والاخر ان تقلب تاء مشددة من فوق وتدغم التاء في التاء وهو معنى قول الكرماني بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء ولفظ الحديث على الوجه الاول *

(ذكر استنباط الحكم منه) قال الخطابي الاشتغال الذي انكره النبي **ﷺ** هو اشتغال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئاً من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الامن اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك وقال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابى هريرة الذي في الباب المتقدم وهو «لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» في انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمله واما اذا كان ضيقا فلم يمكنه ان يشتمل به فليتزره وقال الكرماني فان قيل الحديث السابق فيه نهى عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره يمارض «وان كان ضيقا فاتزره» واجاب الطحاوى بان النهى عنه للواحد لغيره واما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كالأبأس بالصلاة في الثوب الضيق متزرا . وما يستنبط منه جواز طلب الحوائج بالليل من السلطان خلا موضعه وجواز محيى الرجل الى غيره بالليل لحاجته . ومن ذلك ان الثوب اذا كان واسعا يخالف بين طرفيه وان كان ضيقا يتزره به

٢٨ - **«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْبِي عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ**

كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ ذكر البخارى هذا الحديث في اول باب عقد الازار على القفا معلقا حيث قال وقال ابو حازم عن سهل «صلوا مع النبي **ﷺ** عاقدى ازرهم على عواقبهم» واخرجه هماما عن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفیان الثوري عن ابى حازم بالحاء المهمة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه الى آخره واخرجه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع بن عمار عن ابي عبد الله بن سليمان الانبارى عن وكيع بن عمار عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن عمار عن سهل بن سعد قال «رايت الرجال عاقدى ازرهم

ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمانال الصبيان فقال قائل يامعشر النساء لاترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال *

(ذكر معناه واعرابه) قوله «عن سفيان» قد ذكرنا انه الثوري وقال الكرماني يحتمل ان يكون سفيان بن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم (قلت) نص المزي في الاطراف انه سفيان الثوري قوله «كان رجال» قال الكرماني التنكير فيه للتشويح او للتبويض اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستفراق وهو خلاف المقصود وتبعه بعضهم في شرحه فقال التنكير فيه للتشويح وهو يقتضى ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك (قلت) ما في رواية ابي داود المذكورة يرد ما ذكرناه لان في روايته رايت الرجال بالتعريف قوله «يصلون» خبر كان قوله «عاقدي ازرهم» اصله عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت النون وهي حال ويجوز ان يكون انتصابه على انه خبر كان ويكون قوله «يصلون» في محل نصب على الحال قوله «كهية الصبيان» وفي رواية ابي داود «كأمانال الصبيان» كما ذكرنا والمعنى قريب. وما يستنبط منه ان الثوب اذا كان يمكن الالتحاف به كان اولى من الاترابه لانه ابلغ في الستر *

﴿ وَيَقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرَفَعْنَ رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا ﴾

قال الكرماني اي قال رسول الله ﷺ وفي رواية ابي داود «فقال قائل يامعشر النساء» كما ذكرناه الآن وهذا القائل اعم من ان يكون النبي ﷺ او غيره ويؤيده رواية الكشميهني «ويقال للنساء» وفي رواية النسائي «فقل للنساء» وروى ابو داود ثم اليهقي من حديث اسماء بنت ابي بكر «سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان ترين عورات الرجال» وهذا فيه التصريح بان القائل رسول الله ﷺ قوله «لاترفعن» اي من السجود قوله «جلوسا» اما جمع جالس كالركوع جمع راكم واما مصدر بمعنى جالسين وعلى كل حال انتصابه على الحال وانما هي عن رفع رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلمحن شيئاً من عورات الرجال عند الرفع منه *

﴿ بابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الجبة الشامية والجبة بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة هي التي تلبس وجمعها جياب والشامية نسبة الى الشام وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام ويجوز فيه الالف والهمزة الساكنة والمزاد بالجبة الشامية هي التي تسجها الكفار وانما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ الحديث وكان هذا في غزوة تبوك والشام اذ ذلك كانت بلاد كفر ولم تفتح بعد وانما اولنا بهذا لان الباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي تسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها *

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسُ لَمْ يَرَبِّهَا بِأَسًا ﴾

الحسن هو البصري ووصله نعيم بن حماد وعن معتمر عن هشام عنه ولفظه «لابأس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوس قبل ان يفسل» وروى ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة تأليفه عن الربيع «عن الحسن لاباس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني» قوله «المجوس» جمع المجوسى وهو معرفة سواء كان محلى بالالف واللام ام لا والاكثر على انه يجرى مجرى القبيلة لامجرى الحى في باب الصرف وفي بعض النسخ ينسجها المجوسى يالياء والجملة صفة للثياب والمسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة فذلك وصف المعرفة بالنكرة كما وصف اللثيم بقوله يسبى في قول الشاعر * ولقد ادمر على اللثيم يسبى * وفي بعض النسخ «في ثياب ينسجها المجوس» بالتنكير الثياب وعلى هذه النسخة لا يحتاج الى ما ذكرنا ونسج من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وقال ابن التين قرأناه بكسر السين قوله «لم ير» على صيغة المعلوم اي لم ير الحسن وقال الكرماني «لم ير» بلفظ المجبول اي القوم فعلى الاول يكون من باب التجريد كأنه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه *

﴿ وَقَالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صَبِغَ بِالْبَوْلِ ﴾

معمر بفتح الميم هو ابن الراشد والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصله عبد الرزاق فى مصنفه عنه قوله «بالبول» ان كان المراد منه جنس البول فهو معمول على انه كان يفسله قبل لبسه وان كان المراد منه البول المهود وهو بول ما يؤكل لحمه فهو طاهر عند الزهرى *

﴿ وَصَلَّى عَلَيَّ فِي نَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ ﴾

على هو ابن ابي طالب واراد بغير مقصور الحام والمراد انه كان جديدا لم ينسل وقال ابن التين غير مقصور اى غير مدفوق يقال قصرت الثوب اذا دققته ومنه القصار (قلت) القصر ليس مجرد الدق والدق لا يكون الا بعد الفسل الذى يبالغ فيه وقال الداودى اى لم يلبس بعد وروى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال «رايت عليا رضى الله عنه صلى وعليه قميص كرايس غير مفسول» وعلم من هذه الآثار الثلاثة جواز لبس الثياب التى ينسجها الكفار وجواز لبس الثياب التى تصنع بالبول بعد الفسل وجواز لبس الثياب الحام قبل الفسل وقال ابن بطال «اختلفوا فى الصلاة فى ثياب الكفار فأجاز الشافعى والكوفيون لباسها وان لم تنسل حتى تتبين فيها النجاسة وقال مالك يستحب ان لا يصل على الثياب الا من حر أو برد او نجاسة بالموضع وقال مالك ايضا تركه الصلاة فى الثياب التى ينسجها المشركون وفيها بسوء فان فعل يعسدف الوقت وقال اسحق جميع ثيابهم طاهرة (فان قلت) ما مناسبة اثر الزهرى وعلى للترجمة (قلت) لما ذكر اثر الحسن المطابق للترجمة ذكر الاثرين الآخرى استطرادا *

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا بِحَبِّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ مُغْبِرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغْبِرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ فَاخْذُثْهَا فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَخَرَجَ يَدُهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَنَوَّضًا وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَيَّ خَفِيَّهُ ثُمَّ صَلَّى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن موسى ابوزكريا البلخى يعرف بخت بفتح الحاء المعجمة وتشديد التاء المتناة من فوق وقال الفسائى فى التقييد قال البخارى فى باب الصلاة فى الحية الشامية وفى الجناز وفى تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية فانسب ابن السكن الذى فى الجناز بأنه يحيى بن موسى البلخى واهل الموضوعين الآخرى ولم اجدهما منسوين لاحد من شيوخنا وقال البكرمانى وأنا وجدته فى بعض النسخ منسوبا الى جعفر ابن ابي زكريا البخارى السكندى ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي معاوية والبخارى يروى عنه . الثانى ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين . الثالث سليمان بن مهران الاعمش . الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد ابو الضحى العطار وتردد الكرماني فى هذا فقال مسلم بن عمران البطين بفتح الباء الموحدة او مسلم بن صبيح وكذا تردد فى ابي معاوية وقال محمد بن خازم ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيان النحوى ثم قال وامثال هذه الترددات لا تقدر فى صحة الحديث ولا فى اسناده لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى بدليل انه قدر روى فى الجامع عن كل منهم وقال بعضهم يروى يحيى عن شيان (قلت) هذان فى لا يعارض الاثبات . الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني سمي به لانه سرق فى صفرة . السادس المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ . فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنقة فى موضعين وفيه رواه ما بين بلخى وكوفى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ . اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن موسى بن اسماعيل وفى

اللباس عن قيس بن حفص كلاهما عن عبد الواحد بن زياد وعن اسحق بن نصر عن ابي اسامة مختصرا واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس اربعتهم عن الاعمش عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عنه وخرجه النسائي فيه عن علي بن خشرم به وفي الزينة عن احمد بن حرب عن ابي معاوية نحوه واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به *
 (ذكر معناه) قوله «الادوية» بكسر الهمزة المطهرة قوله «حتى توارى» اي غاب وحقى قوله «فضاقت» اي الجية . وفيه جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف وقدم الكلام فيه مستوفى في باب المسح على الخفين *

باب كراهية التعرّي في الصلاة وغيرها *

وفى رواية الكشميني والحموي باب كراهية التعرّي في الصلاة وغيرها اي هذا باب في بيان كراهية التعرّي في نفس الصلاة وغيرها اي غير الصلاة *

٣٠ - **حَدَّثَنَا مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَةُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ فَمَا رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ***

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث عموم قوله «فأرؤى بعد ذلك عريانا» لان ذلك يتناول ما بعد النبوة كما يتناول ما قبلها ثم بعمومه يتناول حالة الصلاة وغيرها * (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول مطرب بن الفضل المروزي الثاني روح بن فتح الراموسكون الو او ابن عبادة التيسى مرفى باب اتباع الجنائز من الايمان . الثالث زكريا بن اسحق المسكي . الرابع عمرو بن دينار الحمصي تقدم في باب كتابة العلم . الخامس جابر بن عبدالله * (ذكر لطائف إسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة الافراد المضارع وفيه ان رواه ما بين تيسى ومروزي ومكي وهذا الحديث من مراسيل الصحابة رضى الله تعالى عنهم فان جابرا لم يحضر القضية وهي حجة خلافا لطائفة قد شدوا فيه في نفس الامر لا يخلو اما ان يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة والاقرب انه سمع من العباس لانه حدث به عنه ايضا وسياقه ام اخرج الطبراني وفيه «فقام واخذ إزاره وقال نهيت ان امشي عريانا» * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرج البخاري ايضا في بيان الكعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب عن روح بن عباد عنه به *

(ذكر معناه) قوله «كان ينقل معهم» اي مع قريش قوله «الكعبة» اي لبناء الكعبة وقال الزهري لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبي عليه الصلاة والسلام الحلم وقال ابن بطال وابن التين كان عمره خمس عشرة سنة وقال هشام بين بناء الكعبة والمبعث خمس سنين وقيل ان بناء الكعبة كان في سنة ثلثين من مولده ﷺ وذكر البيهقي بناء الكعبة قبل تزوجه ﷺ خديجة رضى الله تعالى عنها والمشهور ان بناء قريش الكعبة بعد تزوج خديجة بعشر سنين فيكون عمره ﷺ اذ ذلك خمسة وثلاثين سنة وهو الذي نص عليه محمد بن اسحاق وقال موسى بن عقبة كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وهكذا قاله مجاهد وغيره وفي سيرة ابن اسحاق انه ﷺ كان يحدث عما كان الله يحفظه في صغره انه قال «لقد رأيتني في غلمان قريش ينقل الحجارة لبعض ما تلعب به الغلمان كلنا قد تعمرى واخذ ازاره وجعل على

رقته يحمل عليها الحجارة فاني لا قبل معهم كذلك وادبراذ الكنى لا كم ماأراه الا لكتموجيمة ثم قال شد عليك ازارك فاخذته فشدته على ثم جمعت احل الحجارة على رقتي وازارى على من بين اصحابي وقال السهيلي وحديث ابن اسحاق هذا ان صح فهو محمول على ان هذا الامر كان مرتين في حال صفرة. وعند بنان الكعبة قوله «وعليه ازار» وروى «عليه ازاره» بالضمير وهذه الجملة حال بالواو وفي بعض النسخ بلا واو قوله «عه» مرفوع لانه عطف بيان قوله «لو حلات» جواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لو حلات ازارك لكان اسهل عليك ويجوز ان تكون لولتني فلا تحتاج الى جواب حينئذ قوله «جمعت» اي الازاروني رواية الكشميني «فلمنه» بالضمير وجاء في رواية غير الصحيحين «ان الملك نزل عليه فشد ازاره» قوله «قال فله» يحتمل ان يكون مقول جابرا ومقول من حدثه قوله «فسقط» اي رسول الله ﷺ مشيا عليه اي معنى عليه وذلك لانكشاف عورته قوله «فما رؤى» بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الاسماعيلي «فلم يتعر بعد ذلك» قوله عريانا نصب على انه مفعول ثان لرؤى *

(ذكر ما فيه من الفوائد) منها ان النبي ﷺ كان في صفرة محميا عن القبائح واخلق الجاهلية منزها عن الرذائل والمآيب قبل النبوة وبعدها . ومنها انه كان ﷺ حبه الله تعالى على احسن الاخلاق والحياء الكامل حتى كان اشد حياء من المدراف في خدرها فلذلك غشى عليه ومارؤى بعد ذلك عريانا . ومنها انه لا يجوز التعرى للعرض بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها والمشى عريانا بحيث لا يامن عين الامرين الا دميين الامار خص فيه من رؤية الحلائل لازواجهن عراة قالوا وقد دل حديث العباس المذكور انه لا يجوز التعرى في الخلوة ولا لعين الناس وقيل انما مخرج القول منه للحال التي كان عليها حيث كانت قريش رجلاها ونساؤها تنقل معه الحجارة فقال نبيت ان امشى عريانا في مثل هذه الحالة ولو كان ذلك نهيا عن التعرى في كل مكان لكان قد نهاه عنه في غسل الجنابة في الموضع الذي قد امن ان يراه فيه احد ولكنه نهاه عن التعرى بحيث يراه فيه احد والقبود بحيث يراه من لا يحل له ان يرى عورته في معنى المشى عريانا ولذلك نهى الشارع عن دخول الحمام بغير ازار (فان قلت) روى القاسم عن ابي امامة مرفوعا «لو استطيع ان اوارى عورتى من شعارى لو اريتها» وقال على رضى الله تعالى عنه «واذا كشف الرجل عورته اعرض عنه الملك» وقال ابو موسى الاشعري «انى لاغتسل في البيت المظلم فما اقيم صلبى حياء من ربي» (قلت) كل ذلك محمول على الاستحباب لاستعمال الستر لاعلى الحرمة وفي التوضيح اذا اوجينا السترفى الخلوة فهل يجوز ان ينزل في ماء النهر والعين بغير مئزر وجهان احدهما لالتهى عنه والثاني نعم لان الماء يقوم مقام المئزر في ستر العورة والله اعلم *

باب الصلاة في القميص والسراويل والثياب والقباء *

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في القميص الى آخره القميص معروف وجمعه قصان واقصة وقصه تقيصا وتقمصة اي لبسه والسراويل اعجمي عرب نقله سيبويه عن يونس وزعم ابن سيده انه فارسي معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث والجمع سراويلات وقال سيبويه لا تكسر لانه لو كسر لم يرجع الا الى لفظ الواحد فترك ويقال هو جمع سراويله وقل لبو حاتم السجستاني السراويل مؤنث لا يذكرها احد علمناه وبعض العرب يظن السراويل جماعة وسمعت من الاعراب من يقول الثروال بالشين المعجمة (قلت) ولما استعملته العرب بدلوا الشين سيناً ثم جمعوه على سراويل وقد يقال فيمراوين بانون موضع اللام وفي الجامع للقرائز سراويل وسروال وسرويل ثلاث لغات . والثياب بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة قال في المحكم الثياب يشبه السراويل يذكر وفي الصحاح الثياب سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقد يكون للملاحين (قلت) وهو عند المعجم من جلد بلا رجلين يلبسه المصارعون والقباء بفتح القاف والباء الموحدة المخففة قال الكرماني ممدود وتبعه على ذلك بعضهم (قلت) لم يذكر غيره بل الظاهر انه مقصور وفي كتاب الجواليقي قال بعضهم هو فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم والجمع

وقال ابو علي سمي قباء لتقبضه وقبوت التي جمعتها وقال ابو عبيد هو اليمق فارسي معرب والقردماني وقال السيرافي قباء محشو وقال في الجامع سمي قباء لانه يضم لابسه وفي الصحاح تقيت اذا لبست قباء وفي المحكم قبا الشيء قبوا جمعه باصابه والقبوة انضمام ما بين الشفتين والقباء من الثياب مشتق من ذلك لانضمام اطرافه والجمع اقبية وفي مجمع الثرائب للفارسي عن كعب اول من لبس القباء سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فكان اذا ادخل رأسه في الثياب لتست الشياطين يعني فصلت انوفها وزعم ابو موسى في المغيث بالسین لست به

٣١ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوْ كَلُّكُمْ بِمَجْدِ تَوْبَيْنِ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ قَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ نِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ فِي تَبَانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تَبَانٍ وَرِدَاءٍ**

مطابقة هذا للترجمة ظاهرة لانها في ذكر الصلاة في الاشياء الاربعة المذكورة وصدر هذا الحديث اعني المرفوع منه قد تقدم الكلام فيه في آخر باب الصلاة في التوب الواحد ملتحفا به لانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة «ان سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في توب واحد فقال رسول الله ﷺ اول كلكم ثوبان» وهما عن سليمان بن حرب الخ وايوب هو السخيتاني ومحمد هو ابن سيرين وقد تقدموا غير مرة **قوله «اول كلكم»** بهمزة الاستفهام وواو العطف اي لا يحد كل واحد توبين فلهاذا تصح الصلاة في التوب الواحد **قوله «ثم سأل رجل عمر»** اي سأل عن الصلاة في توب واحد ولم يسم الرجل في الموضعين وقال بعضهم يحمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وايوب بن كعب رضي الله عنهما في ذلك فقال اي الصلاة في التوب الواحد يعني لا تكده وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلعة فقال عمر القول ما قال ايوب ولم يأل ابن مسعود اي لم يقصر (قلت) اختلاف ايوب وابن مسعود في ذلك لا يدل على ان السائل من عمر هو ابن مسعود بعينه ويحتمل ان يكون ايوب والاحتمال موجود فيهما مع انه حدس وتخمين واما اختلافهما في ذلك فقد اخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن الحسن قال اختلف ايوب بن كعب وابن مسعود في الصلاة في توب واحد فقال ايوب لابس به وقال ابن مسعود انما كان ذلك اذ كان الناس لا يحد ثيابا ما اذا وجدوها فالصلاة في توبين فقام عمر على المنبر فقال الصواب ما قال ايوب لا ما قال ابن مسعود **قوله «فقال اذا وسع الله»** اي فقال عمر في جواب الرجل الذي سأل عن الصلاة في التوب الواحد **قوله «جمع رجل عليه»** الخ من بقية قول عمرو وتسمية كلامه والضمير في عليه يرجع الى الرجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه ولقطة جمع وان كانت صبغة الماضي ولكن المراد منها الامر وكذلك قوله صلى فلذلك قال ابن بطال يريد ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ذكره بلفظ الماضي ومراده المستقبل كقوله تعالى (واذ قال الله يا عيسى بن مريم اننت قلت للناس) والمعنى يقول الله يدل عليه قول عيسى عليه الصلاة والسلام (ما قلت لهم الا ما امرتني به) **قوله «صلى رجل»** اي يصل رجل في ازار ورياء وهذه تسع صور . الاولى هذه والفرق بين الازار والرياء بحسب العرف لان الازار للنصف الاسفل والرياء للنصف الاعلى الثانية من الصور هي قوله «في ازار وقيص» اي يصل في ازار وقيص . الثالثة قوله «في ازار وقيص» اي يصل فيهما وانما قدم هذه الثلاثة لانهما استروا اكثر استعمالا . الرابعة قوله «في سراويل ورياء» اي يصل فيهما . الخامسة في سراويل وقيص . السادسة قوله «في سراويل وقيص» . السابعة قوله «في تبان وقيص» . الثامنة قوله «في تبان وقيص» . التاسعة قوله «في تبان ورياء» ولم يقصد بذلك العدد الحصر بل الحق بذلك ما يقوم مقامه (فان قلت) كان المناسب ان يقول او كذا او كذا بحرف العطف فلم ترك حرف العطف (قلت) اخرج هذا على سبيل التعدد فلا حاجة الى ذكر حرف

العطف كافي قوله عليه الصلاة والسلام «تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره» ويجوز ان يقال حذف حرف العطف على قول من يجوز ذلك من النجاة والتقدير حينئذ صلى رجل في ازار ورداه او في ازار وقص او في ازار وقيامه الى آخره كذلك وقال الكرماني هو من باب الابدال (قلت) كأنه اشار بذلك الى ما قاله ابن المنير انه كلام فى معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على البدلية قوله «قال واحسبه» اى قال ابو هريرة واحسب عمر قال فى ثياب ورداء (فان قلت) كيف يدخل حرف العطف بين قوله ومقوله (قلت) هو عطف على مقدر تقديره بقی شیء من الصور المذكورة واحسبه قال فى ثياب ورداء (فان قلت) كيف لم يجزم به ابو هريرة بل ذكره بالحسبان (قلت) لا مكان ان عمر اهل ذلك لان الثبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء مع القميص واما الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضى ذكر هذه الصور وان الشتر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقال ابن بطال اللازم من الثياب فى الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر رضى الله تعالى عنه اذا وسع الله يبدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان ويقال ذكر صور اتسعا ثلاثة منها سابغة الرداء ثم القميص ثم القباون ثلاثة ناقصة الازار ثم السراويل ثم الثبان وافضلها الازار ثم السراويل ومنهم من عكس واختلف اصحاب مالك فيمن صلى فى سراويل وهو قادر على الثياب فى المدونة لا يعيد فى الوقت ولا فى غيره وعن ابن القاسم مثله وعن اشهب عليه الاعادة فى الوقت وعنه ان صلاته تامة ان كان ضيقا واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى فى لحاف ولا يوشح به» والآخر ان تصلى فى سراويل ليس عليك رداء ويظاهاه اخذ بعض اصحابنا وقال تكرر الصلاة فى السراويل وحدها والصحيح انه اذا ستر عورته لا تكرر الصلاة فيه ❖

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَصْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الصلاة بدون القميص والسراويل واخرج البخارى هذا الحديث فى آخر العلم عن عاصم بن على ايضا واخرجه فى العلم وفى اللباس ايضا عن آدم عنه به واخرجه ايضا فى الحج عن احمد بن عبد الله ابن يونس عنه به وسيجىء البحث فيه فى كتاب الحج مستوفى ان شاء الله تعالى وعاصم بن على بن عاصم ابو الحسين الواسطى مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسطه وابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب والزهرى هو محمد بن مسلم قوله «فقال» الفاء فيه تفسيرية اذ هو نفس سأل قوله «ولا ثوبا» روى بالنصب والرفع وتقدم بيان جوازه فى آخر كتاب العلم قوله «حتى يكونا» بصورة التثنية وفى رواية المحوى والمستمل «حتى يكون» بالافراد على تقدير كل واحد منهما ❖

﴿ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ﴾

اى روى عن نافع مولى ابن عمر عنه عن النبي ﷺ مثل حديث سالم وقال الكرماني هذا تعليق من البخارى ويحتمل ان يكون عطف على سالم فيكون متصلا وشنع بعضهم عليه وقال التجوزات العقلية لا يجوز استعمالها فى الامور الثقيلة (قلت) هذا تشنيع غير موجه لان الكرماني انما قال هذا تعليقا بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك ولهذا قال ويحتمل الى آخره ثم انه قال عطف على سالم وقال بعضهم وعن نافع عطف على قوله عن الزهرى (فات) قصده بذلك اظهار الخلقه باى وجه يكون والا فلا فساد فى المعنى بل كلاهما معنى واحد ورواية نافع هذه اخرجه البخارى فى آخر كتاب العلم عن آدم عن

ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ ان رجلا حاله ما يلبس المحرم الحديث فتقدم طريق نافع وعطف عليه طريق الزهري وهما عكس ذلك حيث قدم طريق الزهري وعطف عليه طريق نافع

باب ما يستر من العورة

اي هذا باب في بيان ستر العورة وكما ماصدرية ويجوز ان تكون موصولة والتقدير باب في بيان الهي الذي يستر اي الذي يجب ستره وكلمة من بيانية في الوجهين ثم هذا اعم من ان يكون في الصلاة او خارجها وقد بعضهم بقوله اي خارج الصلاة فمكانه اخذ ذلك من لفظ الاحتباء الذي في حديث الباب فانه قيد النبي فيه بقوله ليس على فرجه منه شيء وهذا ليس فيه تخصيص بخارج الصلاة بل النهي اعم من ان يكون في الصلاة او خارج الصلاة ثم قول هذا القائل والظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر السورتين ليس يعني لان الذي يدل على ذلك اي تصرف منه ههنا وان كان مذهبه فذلك والعورة سوء الانسان وكل ما يستحي منه

٣٣ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَجْتَنِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**

مطابقه للترجمة في قوله ليس على فرجه منه شيء فان النبي فيه ان يكون الفرج مكشوفاً فهو يدل على ان ستر العورة واجب والباب في ستر العورة (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكر وغير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وابو سعيد اسمه سعد بن مالك (ذكر لطائف اسناده) في التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه قول الصحابي عن نبي النبي ﷺ وفيه ان رواه ما بين بلخي وبصرى ومدني

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن محمد عن مخلد عن ابن جريج عن الزهري عنه واخرجه في البيوع عن سعد بن عفير عن الليث وفي اللباس ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه ايضا في البيوع عن عباس بن عبد الاعلى عن معمر وفي الاستئذان عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في البيوع عن سعد بن عفير عن الليث وفي اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث وعن عمرو الناقد عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن صالح وعن قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي في البيوع عن يونس بن عبد الاعلى وعن ابي داود الحارثي وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه في الزينة ايضا عن قتيبة به واخرجه في البيوع ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين بن حريث عن سفيان بالنهي عن البيعتين فيه وبالنهي عن اللبستين في الزينة واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابي بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل الرازي كلاهما عن سفيان

(ذكر معناه) قوله «عن اشتغال الصماء» بالصاد المهملة والمد واحتقف في تفسيره ففي الصحاح هو ان يجلل جسده كله بالازار او بالكساء فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى وعاقته الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاقته الايمن فيغطيهما جميعا وفي النهاية لابن الاثير هو التجلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي كتاب اللباس هو ان يجمل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وعن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجمل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه فرجه وقال الكرماني (فاذا قلت) اشتمل فلان الصماء كأنك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال انتهى (قلت) تحقيق هذه الكلمة ان الاشتمال مضاف الى الصماء والصماء في الاصل صفة يقال صماء اذا لم يكن فيها خرق ولا منفذ ومعنى النهي عن اشتمال الصماء نهى عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء واشتمالها كون عدم الحرق والمنافذ فيها وتشبيه الاشتمال المنهى بها كونه يسد المنافذ كلها والذي ذكره الكرماني ليس تفسير ما في لفظ الحديث على ما لا يخفى قوله

«وان يحتبى الرجل» أى ونهى ايضا عن ان يحتبى الرجل وكلمة ان مصدرية والتقدير وعن احتباء الرجل في ثوب واحد والاحتباء ان يقعد الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحتبى عليهما بثوب وانحوه اويسدة واسم هذه القعدة تسمى الحيوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في انديتهم ومجالسهم وان انكشف مع شيء من عورته فهو حرام وقال الخطابى الاحتباء هو ان يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه متجافتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شئامته على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منى عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع آخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب *

* (ذ كرم استنبط منه) وهو حكام . الاول اشتمال الصماء وقدمى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا على تفسير اهل اللغة اشتمال الصماء انما يكره لثلاث عرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره . والثانى النهى عن الاحتباء الذى فيه كشف العورة وهو حرام مطلقا سواء كان في الصلاة او خارجها *

٣٤ - **«حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَّازِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءُ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»**

مطابقته لآترجة ظاهرة * (ذ كر رجاله) . وهم خمسة . الاول قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم العين وسكون القاف الثانى سفيان الثورى . الثالث ابو الزناد بكسر الزاى وبالنون عبدالله بن ذكوان . الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج : الخامس ابو هريرة (ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثه مواضع وفيه القول بالحكاية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وابو الزناد رواية الاعرج وعن البخارى اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدنى *

(ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في مواضع هنا عن قبيصة وفي الصلاة عن عبيد بن اسماعيل عن أبى اسامة عن محمد بن عبد الله بن سليمان وفى اللباس عن محمد بن بشر عن عبد الرحمن الثقفى ثلاثهم عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة واخرجه مسلم بهذا الطريق عن أبى بكر بن ابى شيبة عن عبدالله بن نمير وابى اسامة وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبىه وعن محمد بن المتى عن عبد الوهاب الثقفى ثلاثهم عن عبيد الله بن عمر واخرجه ايضا فى السبوع عن ابى كريب وابن ابى عمر كلاهما عن وكيع عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه عن ابى كريب ومحمود بن غيلان . واخرجه النسائى ايضا فيه من طريق حفص بن عاصم . واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة به متقطعا فى الصلاة وفى التجارات وفى اللباس *

(ذ كرمعناه) **قوله «عن بيعتين»** تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح لليرة وبالكسر للحالة والهيئة **قوله «عن اللماس»** بكسر اللام وهو مصدر من لاس من باب فاعل وقد عام ان مصدره يأتى على مفاعلة مثل ملامسة وعلى فعال مثل لماس وكذلك الكلام فى ابتاذ بكسر النون وبالذال المعجمة يأتى من بابه فعال مثل نباد ومفاعلة مثل منابذة وفسر اللماس فى كتاب البيع بان يلمس الثوب بلانظر اليه والنباد بان الرجل يطرح ثوبه بالبيع قبل ان يقبله او ينظر اليه وقال النووى ان لاصحابنا فى الملامسة تاويلات . احدها ان يأتى بثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بمتك بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأته * الثانى ان يجمل نفس اللماس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك * الثالث ان يديعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس

وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس التبديعا وان يقول اذ ابتذته اليك انقطع الخيار **ب** وان يراد به نذ الحاصله
ايضا تأويلات ان يقول بعثك من هذه الاتواب ما وقعت عليه الحصة التي ارميها وان يقول لك الخيار الى ان ارمى بهذه
الحصة وان يجعل نفس الرمي بالحصة يعاقب قول اذ رميت هذا الثوب بالحصة فهو مبيع بكذا وقال اصحابنا الملازمة
والمنابذة والقام الحجر كانت يوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساوومان المبيع واذا التى المشتري عليه حصة او نذه البائع
الى المشتري اولسه المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك **قوله** «وان يشتمل» عطف على قوله «عن يعقوبين»
اي ونهى ايضا ان يشتمل وان مصدرية اى وعن اشتمال الصماء وكذلك الكلام في وان يحتج وتفسيرها قد مر والمطلق في
الاحتباء هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله *

٣٥ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ**
عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ
الْحَجَّةِ فِي مُؤَدَّيْنِ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذْنُ بِمَنْى الْأَيْحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ
حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذَّنَ بِرِأَةِ. قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعْنَا عَلِيٍّ فِي أَهْلِ مَنْى يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ *
مطابقته للترجمة في قوله «ولا يطوف بالبيت عريان» فان منع الطواف عاريا يدل على وجوب ستر العورة وقد
تقدم الكلام في هذا الجزء من هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول اسحق بن
ابراهيم ووقع في رواية الاكثرين اسحق بن داغر منسوب فذلك تردده الحفظ ففهم من قال اسحق بن منصور
ومنهم من قال اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه لان كلامهما يروى عن يعقوب بن ابراهيم والنسخة التي فيها اسحق
ابن ابراهيم هي الاصح وقال الكرماني قوله اسحق اى ابن ابراهيم المشهور بابن راهويه في آخر باب فضل من علم وقال
بعضهم ووقع في نسخته من طريق ابى ذر اسحق بن ابراهيم فتمين انه ابن راهويه اذ لم يروى البخارى عن اسحق بن ابى
اسرائيل واسمه ابراهيم شيئا (قلت) وقوع اسحق منسوبا في نسخته انما علم انه ابن راهويه من جهة ابى ذر لامن جهة
نسخته وايضا فانه قال اولاً وردده الحفظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه فكيف يعمل بعد هذا بقوله اذ لم يروى البخارى
عن اسحق بن ابى اسرائيل. الثانى يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف. الثالث ابن اخى بن شهاب
هو محمد بن عبدالله بن اخى الزهرى والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب. الرابع عمه وهو الزهرى. الخامس حميد
بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه. السادس ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنينة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد وفيه اربعة زهريون وهم يعقوب الى ابى هريرة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى (ذكر تعدد موضعه
ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في الجزية عن ابى اليمان وفي المغازى عن ابى الربيع الزهرانى وفي الحج
عن يحيى بن بكير وفي التفسير عن سعيد بن عفير وعن عبدالله بن يوسف وعن اسحق بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن كيسان وأخرجه مسلم في الحج عن هرون بن سعيد وعن حرمله بن يحيى وأخرجه ابو داود وفيه عن محمد
ابن يحيى بن فارس وأخرجه النسائى عن ابى داود الحرائى **ب**

(ذكر معانيه) قوله «في تلك الحجة» اى الى امر رسول الله ﷺ الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع
بسنة وهي السنة التاسعة كما ذكر في المغازى قوله «في مؤذنين» اى في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كأنه مقبس مما قال
الله تعالى (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر) وفي رواية ابى داود يوم الحج الاكبر يوم النحر والحج
الاكبر الحج (قلت) الحج الاصغر العمرة قوله «الايحج» اصله ان لا يحج فادغمت النون فى لافصارا لا يفتح الهمزة

وتشديد اللام وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني «الايحج» باداء الاستفتاح قبل حرف التثنية وقال بعضهم بحرف النهي وليس كذلك بل هو حرف التثنية وقال الكرماني هل يكون ذلك العام داخل في ذلك الحكم ام لا (قلت) الظاهر ان المراد بمدخول هذا العام لا بمدخوله (قلت) ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التليل قوله «قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله ﷺ» هذا مرسل من قيل مراسيل التابعين لان حميد ليس بصحابي حتى يقال انه شاهده بنفسه وقال الكرماني ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهرا مسألة الازداف لم يسندها حميد وفي التوضيح وقول حميد ثم اردف رسول الله ﷺ الى آخره يحتمل ان يكون تلقاه من ابي هريرة وان يكون الزهري رواه عنه موصولا عند البخاري (قلت) الوجه هو الذي ذكرته فانص عليه المزني وغيره قوله «ثم اردف رسول الله ﷺ عليا» اي ثم ارسل رسول الله ﷺ علي بن طالب وراه ابي بكر فامره ان يؤذن براءة قال ابن عبد البر امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر بالخروج الى الحج واقامته للناس فخرج ابي بكر ونزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى ابي بكر بقرؤها على الناس في الموسم فقال انه لا يؤذيها عنى الارجل من اهل بيتي ثم دعا عليا فقال اخرج بهذه القصص من صدر براءة واذن بها في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا في منى فخرج على ناقه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الضياء حتى ادرك ابا بكر الصديق فقيل بنى الحايفة وقيل بالخرج فوصل بالبحر فسمع ابا بكر رغاء ناقه رسول الله ﷺ فاذا على ابي بكر استعملك رسول الله ﷺ على الحج قال لا ولكن يعنى ان اقرأ براءة على الناس فقال ابو بكر امير او مأمور فقال بل مأمور وذكر احمد في فضائل علي رضي الله عنه «لم يبلغ ابي بكر ذا الحليفة» وفي لفظ «بالحفة» بمث النبي ﷺ الى ابي بكر فرده وقال لا يذهب بها الارجل من اهل بيتي» وفي لفظ «فرجع ابو بكر فقال يا رسول الله تزل في شيء قال لا ولكن جبريل عليه الصلاة والسلام جاءني فقال لن يؤدى عنك الا انت اورجل منك» (فان قلت) ما الحكمة في اعطاء علي براءة (قلت) لان براءة تضمنت نقض العهد وكانت سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده اورجل من اهل بيته فاراد عليه الصلاة والسلام ان يقطع السنة العرب بالجد وارسل ابن عمه الهاشمي حتى لا يبقى لهم متكلم وقيل ان في سورة براءة ذكر الصديق يعنى قوله تعالى (ثاني اثنين اذ هما في الغار) فاراد ﷺ ان غيره بقرؤها (فان قلت) على كان مأمورا بالتأذين براءة فكيف قال فاذن معنا بأنه لا يحج (قلت) اما لان ذلك داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تأذينه براءة *

(ذكر ما يستنبط منه) هو انه ﷺ ابطل ما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان ستر المورة واجب وهو الموافق لترجمة الباب وقال الكرماني واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر المورة (قلت) اذا طاف الحج عريانا لا يعتد به عندهم وعندنا يعتد ولكن يكره *

﴿ بابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بغير رداء ☆

٣٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ نُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ قَالَ نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِنْكُمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَكَذَا ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وتقدم في حديث جابر هذا في باب عقد الازار على الفقا وهناك اخرجه عن احمد بن يونس عن عاصم بن محمد بن واقد بن محمد بن محمد بن المنكدر قال «صلى جابر في ازار» الخ واخرجه ايضا هناك عن مطرف عن

عبدالرحمن بن ابى الموالى عن محمد بن المنكسر قال « رأيت جابرا يصلى في ثوب » الحديث وهما اخرجه عن عبدالعزيز ابن عبدالله الاوسى عن عبدالرحمن بن ابى الموالى بفتح الميم وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية ولتتكلم هنا بما لم نتكلم هناك فقوله « وهو يصلى » جملة حالية قوله « ملتحنًا » بالنصب حال وهو زواية الاكثرين وفي رواية المستملى والحموى « ملتحن » بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو ملتحن وقال بعضهم وفي نسختى عنهما بالجرح على المجاورة (قلت) نسخته ليست بعمدة حتى يسلم الجرح بمقال للمجاورة قوله « ورداؤه موضوع » جملة اسمية وقعت حالا اى موضوع على شئ وهناك موضوع على المشجب قوله « فلما انصرف » اى من الصلاة قوله « قلنا يا ابا عبدالله » اضله يا ابا عبدالله بالهزلة فحذفت تخفيفا وهو كنية جابر رضى الله تعالى عنه قوله « احببت ان يرانى الجهال » وهناك « ليرانى احق منك » سبب تغليظه القول فيه كونه فهم من كلام السائل انكاره عليه والغرض في محبته لرؤية الجهال ان يقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز قوله « منسك » بالرفع صفة للجهال وهو بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل وهناك ذكرنا ان لفظ مثل متوغل في التكرة فلا يتعرف وان اضيف الى المعرفة فلذلك وقع صفة للتكرة وهو قوله « احق » واما هنا فانه وقع صفة للمعرفة فوجهه انه اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمائة يتعرف وهما كذلك على ان التعريف في الجهال للجنس فهو في حكم التكرة والمثل بمعنى المثل على وزن فعيل فيستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع فلذلك ما مطابق الجهال مع ان التطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط او تقول هو اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والتمتى والجمع قوله « يصلى كذا » وفي رواية الكشميهنى « هكذا » ●

باب ما يذكر في الفخذ

اى هذا باب ما يذكر في حكم الفخذ يجوز في خاء الفخذ الكسر والسكون معا وقد ذكرنا وجه ادخال هذا الباب بين الابواب التى في حكم الثياب ووجه مناسبتها بما قبله

قال أبو عبد الله

هو البخارى وذكر نفسه بكنيته وليس هذا بموجود في غالب النسخ

ويروى عن ابن عباس وجده محمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة هذا تعليق بصيغة التمرى ذكره عن ثلاثة انفس . الاول عن عبدالله بن عباس وهو عند الترمذى موصول اخرجه عن اصل بن عبد الاعلى عن يحيى بن آدم عن امرئيل بن يونس عن ابى يحيى القات ضعيف وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه على سبعة اقوال قيل مسلم وقيل زاذان وقيل عبدالرحمن بن دينار وقيل يزيد وقيل زيان وقيل عمران وقيل دينار وهو المشهور والقات بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق واما حديث جرهد فاخرجه مالك في الموطأ عن ابن النضر عن زرعة ابن عبدالرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده قال وكان جدى من اهل الصفة قال « جلس رسول الله ﷺ عندي وفخذى مكشوفة فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة » قال الدارقطنى روى هذا الحديث اصحاب الموطأ ابن بكير وابن وهب ومعن وعبد الله بن يوسف وهو عند القسبى خارج الموطأ في الزيارات عن مالك ولم يذكره ابن القاسم في الموطأ ولا ابن عفير ولا ابو مصعب ورواه عن مالك ابن مهدي وابراهيم بن طهمان وعمر بن مرزوق وابو قرة واسحق بن عدى ومطرف واسماعيل بن ابى اويس وفي رواية ابن بكير وابن طهمان ومطرف وغيرهم زرعة بن عبدالرحمن عن ابيه من غير ذكر جده وعند ابن عساكر روى عبدالله بن نافع عن مالك عن ابى النضر عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده ورواه قبيصة عن الثورى عن ابى النضر عن زرعة بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده جرهد لم يذكر اياه ورواه ابن عمر عن ابن عيينة عن ابى النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن ابيه عن جده واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابى طاصم عن سفيان عن ابى الزناد عن زرعة بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده ورواه الترمذى

عن ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن زرعة بن مسلم بن جرهد الاسلمي عن جده جرهد قال «مر النبي عليه الصلاة والسلام بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه وقال ان الفخذ عورة» هذا حديث حسن ما رى اسناده بمتصل وقال حدثنا الحسن بن علي قال حدثني عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي الزناد قال اخبرني ابن جرهد عن ابيه «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي عليه الصلاة والسلام غط فخذك فانها من العورة» هذا حديث حسن صحيح واخرجه عن اصل من حديث ابن عباس ايضا وقد ذكرناه ورواه الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد عن آل جرهد ولما ذكره ابن القطان اعلاه بالاضطراب وبجهاالة حال الراوي عن جرهد ولما ذكره البخاري في تاريخه من حديث ابن ابي الزناد عن زرعة عن عبدالرحمن عن جده قال ورواه صدقة عن ابن عينة عن ابي الزناد عن آل جرهد وعن سالم ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جرهد قال البخاري ولا يصح وقال ابن الحذاء انما يخرج البخاري في مصنفه لهذا الاختلاف وجرهد بفتح الحميم وسكون الراء وفتح الهاء وفي آخره دال مهملة وفي التهذيب جرهد الاسلمي هو ابن رزاح بن عدى وقيل غير ذلك له صحبة عداة في اهل المدينة له عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث واحد «الفخذ عورة» وفي اسناد حديثه اختلاف كثير يقال انعمت سنة احدى وستين وقال ابو عمر جعل ابن ابي حاتم جرهد بن خويلد غير جرهد بن رزاح ثم قال هذا وهم وهو رجل واحد من اسلم لا يكاد يسلم له صحبة به واما حديث محمد بن جحش فرواه الطبراني عن يحيى بن ايوب عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال «كنت أصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرعى معمر وهو جالس عند داره بالسوق وفخذه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذك فان الفخذين عورة» وقال ابن حزم رواية ابي كثير مجهولة وذكره البخاري في تاريخه و اشار الى الاختلاف فيه ورواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه ومحمد بن جحش هو محمد بن عبدالله بن جحش نسب الى جده له ولديه عبدالله محبة وزينب بنت جحش ام المؤمنين هي عمته وكان محمد صغيرا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وقد حفظ عنه وقال الواقدي كان مولده قبل الهجرة خمس سنين هاجر مع ابيه الى المدينة له صحبة والله اعلم به واما معمر المذكور في الحديث المذكور فهو ابن عبدالله بن فضالة العموي وقد اخرج ابن نافع هذا الحديث من طريقه ايضا •

﴿ وَقَالَ أَنَسُ حَسَرَ النَّسْبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخْذِهِ ﴾

هذا ايضا تعليق ولكنه قد وصله في هذا الباب كما يأتي قريبا وحسر بفتح حروفها المهملات ومعناه كشف وستنكلم

فيه مستقصى عن قريب •

﴿ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوَطُ حَتَّى نَخْرُجَ مِنْ اِخْتِلَافِهِمْ ﴾

لما وقع الخلاف في الفخذ هل هو عورة ام لا فذهب قوم الى انه ليس بعورة واحتجوا بحديث انس وذهب آخرون الى انه عورة واحتجوا بحديث جرهد وبما روى مثله في هذا الباب كأن قائل قال ان الاصل انه اذ راوى حديثان في حكم احدهما اصح من الآخر فالعمل يكون بالاصح فهنا حديث انس اصح من حديث جرهد ونحوه فكيف وقع الاختلاف فأجاب البخاري عن هذا بقوله وحديث انس اسند الى آخره تقديره ان يقال نعم حديث انس اسند يعنى اقوى واحسن سند من حديث جرهد الا ان العمل بحديث جرهد لانه الاحوط يعنى اكثر احتياط في امر الدين واقرب الى التقوى للخروج عن الاختلاف وهو معنى قوله حتى نخرج من اختلافهم اي من اختلاف العلماء وهو على صيغة جماعة المتكلم من المضارع بفتح اثنون وضم الراء لاجل هذه التكنة لم يقل البخاري باب الفخذ عورة ولا قال ايضا باب الفخذ ليس بعورة بل قال باب ما يذكر في الفخذ اما القوم الذين ذهبوا الى ان الفخذ ليس بعورة فهم محمد بن عبدالرحمن بن ابي ذئب واسماعيل بن علي ومحمد بن جرير الطبري وداود الظاهري واحمد في رواية يورى ذلك ايضا عن الاصطخري من

اصحاب الشافعي حكاه الزايعي عنه وقال ابن حزم في المحلى والعورة المفروض سترها عن الناظر وفي الصلاة من الرجال الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة وهي من المرأة جميع جسدها حاشا لوجه والكفين فقط الحرو والعبدا والحرمة والامة سواء في ذلك ولا فرق ثم قال بعد ان روى حديث انس الذي اخرجه البخاري « ان رسول الله عليه الصلاة والسلام غزا خيبر » وفيه « ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى يباض فخذ النبي عليه الصلاة والسلام » فصح ان الفخذ من الرجل ليس بعورة ولو كان عورة لما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ولا رايها انس بن مالك ولا غيره وهو تعالى عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة واما الآخرون الذين هم خلفوهم وقالوا الفخذ عورة فهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايته وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل حتى قال اصحابنا ان الصلاة مكشوف العورة فاسدة وقال الاوزاعي الفخذ عورة الا في الحمام وقال ابن بطال اجمعوا على ان من صلى مكشوف العورة لاعادة عليه (قلت) دعوى الاجماع غير صحيحة فيكون مراده اجماع اهل مذهبه وفي التوضيح حاصل ما في عورة الرجل عندنا خمسة اوجه . واحدا وهو المنصوص انها ما بين السرة والركبة وهما ليستا بعورة وهو صحيح مذهب احمد بن حنبل وقال به زفر ومالك . وثانيا انها عورة كما هو رواية عن ابي حنيفة . وثالثها السرة من العورة . ورابعها عكسه . وخامسها الاصل طخري القبل والدبر وهو شاذ انتهى وفي الوري السرة من العورة عند ابي حنيفة وفي المفيد الركبة مكية من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظر والاباحة فغلب الحظر احتياطا واما الجواب عن حديث انس فهو انه محمول على غير اختيار الرسول ﷺ فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مسرقة انس فخذ ﷺ وقال القرطبي ويرجح حديث جرهد وهو ان تلك الاحاديث المعارضة له قضايا معينة في اوقات واحوال مخصوصة يتطرق اليها الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد فانه اعطى حكما كليا فكان اولي وبيان ذلك ان تلك الوقائع تحتمل خصوصية النبي ﷺ بذلك او البقاء على البراءة الاصلية او كان يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء ثم بعد ذلك حكم عليه بانه عورة (فان قلت) روى الطحاوي وقال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني قال حدثتني حفصة بنت عمر قالت « كان رسول الله ﷺ ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذه فجاءه ابوبكر فاستأذن فاذن له النبي ﷺ على هيئته ثم جاء عمر بمثل هذه الصفة ثم جاء انس من اصحابه والنبي ﷺ على هيئته ثم جاء عثمان فاستأذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله ﷺ ثوبه فجلبه فتحذوثوا ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جاءه ابوبكر وعمر وعلى واناس من اصحابك وانت على هيئتك فلما جاء عثمان جللت بثوبك فقال اولاستحي ممن تستحي منه الملائكة » قالت وسمعت ابي وغيره يحدثون نحو ما من هذا واخرجه احمد والطبراني ايضا (قلت) اجاب الطحاوي عنه بان هذا الحديث على هذا الوجه غريب لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر كشف الفخذين فحينئذ لا تثبت به الحجة وقال ابو عمر الحديث الذي رووه عن حفصة فيه اضطراب وقال البيهقي قال الشافعي والذي روى في قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك فيه وقال الطبري في كتاب تهذيب الآثار والاحبار التي رويت عن النبي ﷺ انه دخل عليه ابوبكر وعمر وهو كاشف فخذيه واهية الاسانيد لا تثبت بمنه في الدين والاحبار الواردة بالامر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها اخبار صحاح وقول الطحاوي لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه حديث عائشة وثمان اخرجه مسلم حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنا ابي عن جدي قال حدثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب « عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة زوج النبي ﷺ وثمان رضي الله تعالى عنه حدثاه ان ابابكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لا يلبس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر رضي الله تعالى عنه فاذن له وهو على تلك الحالة فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة يا رسول الله مالي لم أرك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله ﷺ ان عثمان رجل حيواني خشيت ان اذنت له على تلك الحالة ان لا

يبلغ الى في حاجته واخرجه الطحاوى ايضا وقال فهذا اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلا (فان قلت) قد روى مسلم ايضا في صحيحه وابو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين فقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل بنون ابن جعفر (١) عن محمد بن ابى حرملة عن عطاء وسليمان ابني يسار وابى سلمة بن عبدالرحمن ان عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه او ساقيه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله وسوى ثيابه قال محمد ولا أقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتس له ثم دخل عمر فلم تهتس له ولم تبال فلما دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الاستحى من رجل تستحى منه الملائكة» (قلت) لما اخرجه البيهقي قال لاجحة فيه وقال الشافعي ان هذا مشكوك فيه لان الراوى قال «فخذه أو ساقيه» فدل ذلك على ما قاله الطحاوى ان اصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين وقال ابو عمر هذا حديث مضطرب

﴿ وَقَالَ أَبُو مُوسَى غَطَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ ﴾

وجه مطابقة هذا لترجمته من حيثان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذى هو عورة اجماعا وابو موسى هو الاشعري واسمه عبدالله بن قيس وهذا طرف حديث ذكره البخارى في مناقب عثمان من رواية عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدي عنه وفيه «ان النبي ﷺ كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته اور كتيه فلما دخل عثمان غطاها» وزعم الداودي الشارح ان هذه الرواية المعلقة عن ابى موسى وهم وانها ليست من هذا الحديث وقد ادخل بعض الرواة حديثا في حديث «انما أتى ابو بكر الى رسول الله ﷺ وهو في بيته منكشف فخذه فلما استأذن عثمان غطى فخذه ف قيل له في ذلك فقال ان عثمان رجل حيي فان وجدنى على تلك الحالة لم يبلغ حاجته» (قلت) الذى ذكرنا من رواية عاصم يرد عليه بيان ذلك انا قد ذكرنا ان في حديث عائشة «كاشفا عن فخذه أو ساقيه» وعند احمد بلفظ «كاشفا عن فخذه» من غير شك وعنده من حديث حفصة مثله وقد ظهر من ذلك ان البخارى لم يدخل حديثا في حديث بل هاقضيتان متغايرتان في احداها كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ وفي رواية ابى موسى التى علقها البخارى «كشف الركبة» ورواية عائشة «في كشف الفخذ» ووافقها حفصة ولم يذكر البخارى روايتهما وانما ذكر مسلم رواية عائشة كما ذكرنا وقال الكرماني الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة او لافان كانت عورة فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عنه (قلت) الشق الثانى هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحيا منه وقال ابن بطال (فان قلت) فلم غطى حين دخوله (قلت) قد بين ﷺ معناه بقوله «الا استحى ممن تستحى منه ملائكة السماء» وانما كان يصف كل واحد من الصحابة بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحى منه وذكر ان الملائكة تستحى منه فكانت المجازاة له من جنس فعله

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْدِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خَفْتُ أَنْ تُرْضَ فَخْدِي ﴾

هذا ايضا تعليق وطرف من حديث وصله البخارى في تفسير سورة النساء في تزول قوله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) الآية حدثنا اسماعيل بن عبدالله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثني سهل بن سعد الساعدي الحديث وفيه «فانزل الله على رسوله و فخذ على فخذي الى آخره واخرجه ايضا في الجهاد عن عبدالعزير بن عبدالله واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في

(١) وفي نسخة يعنون ابن حفص بدل ابن جعفر

الجهاد عن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد الله قوله «ما نزل الله على رسوله» أى قوله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) قوله «وفخذ على فخذى» جملة اسمية حالية قوله «ان ترض» بضم التاء المتناة من فوق وفتح الراء على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا من الرض وهو الدق وكل شىء كسرتة فقد رضضته وايراد البخارى هذا الحديث هنا ليس له وجه لانه لا يدل على ان الفخذ عورة ولا يدل ايضا على انه ليس بعورة فإى شق مال اليه لا يدل عليه على انه مال الى ان الفخذ عورة حيث قال وحديث جرهد احوط نعم لو كان فيه التصريح بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة في هذه الحالة لما مكن النبي ﷺ فخذ على فخذ زيد وقال بعضهم والظاهر ان العصف تمسك بالاصل (قلت) لم يبين امراده من الاصل فعلى كل حال لا يدل الحديث على مراده صريحا *

٣٧ - **حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عند هاصلة الغداة بفلس فركب ابي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجري نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وانا ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسرت الازار عن فخذ حتى اتي انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا قال وخرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس يعني الجيش قال فاصبنا هانوة فجمع السبى فجاء دحية فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبى قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حسي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حسي سيدة قرينة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبى غيرها قال فاعتمقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتمقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شىء فليجي به وبسط نطما فجعل الرجل يجي بالتمر وجعل الرجل يجي بالسمن قال واحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا حينما فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ***

هذا وصل الحديث الذى علقه فيما قبل قريبا وهو قوله «وقال انس حسر النبي ﷺ عن فخذ» (فان قلت) ما كانت فائدة هذا التعليق بذكر قطعه من هذا الحديث المتصل قبل ان يذكر الحديث بكاله (قلت) يحتمل انه اراد به الاشارة الى ما ذهب اليه انس من ان الفخذ ليس بعورة فلهدا ذكره بعد ذكر ما ذهب اليه ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش اتمعورة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقي . الثاني اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف . الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني البصرى الاعمى . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) هذا الاسناد بهيته تقدم في باب حب الرسول من الايمان وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه النعمة في موضع واحد وفيه من هو مشهور باسمه وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهيب بن مقسم البصرى ابوبشر الاسدي اسد خزيمه مولاهم المعروف بابن بعلية وهي امهات سنة ثلاث وتسعين ومائة وفيه ان

رواهما بين كوفي وبصري واصل الدورقي من الكوفة وليس هو من بلد دورق وإنما كان يلبس قلنسوة دورقية فنسب إليها (ذكر تعدد موضعه من اخرجه غيره) أخرجه البخارى حديثا اعتق صفة وجعل عتقها صداقها في النكاح عن قتبية من حديث ثابت وشعيب بن الحجاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن ثابت وعبد العزيز كلاهما عن انس به في حديث خير وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا في النكاح وفي المغازى عن زهير بن حرب وأخرجه ابو داود في الحراج عن يعقوب بن ابراهيم وأخرجه النسائي في النكاح وفي الوليمة عن زياد بن ايوب وفي التفسير عن اسحاق بن ابراهيم

(ذكر معانيه واعرابه) «غز اخير» يعنى غزا بلدة تسمى خبير وخبير بلغة اليهود حصن وقيل اول ما سكن فيها رجل من بنى اسرائيل يسمى خبير فسميت به وهى بلدة عترة في جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية على ستة مراحل وكان لها نخيل كثير وكانت في صدر الاسلام دارا لبنى قريظة والنضير وكانت غزوة خبير في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة قاله ابن سعد وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم وخرج في بقية غازيا الى خبير ولم يبق من السنة السادسة الا شهر وايام وهو غير منصرف العلمية والتأنيث قوله «بفلس» بفتح الفين واللام وهو طلعة آخر الليل قوله «فركب نبى الله» اى ركب مركوبه وعن انس بن مالك قال «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خبير على حمار مخطوم برس نليف وتحتها كاف من ليف» رواه البيهقي والترمذى وقال وهو ضعيف وقال ابن كثير والذي ثبت في الصحيح عند البخارى عن انس «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجرى في زقاق خبير حتى انحسر الازار عن غزده» فالظاهر انه كان يومئذ على فرس لاعلى حمار ولعل هذا الحديث ان كان صحيحا فهو محمول على انه ركب في بعض الايام وهو محاصر ها قوله «وركب ابو طلحة» هو زيد بن سهل الانصارى شهد العقبة والمشاهد كلها وهو واحد النقباء روى له اثنان وتسعون حديثا روى له البخارى منها ثلاثة مات سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس ربيبه قوله «وانارديف ابى طلحة» جملة اسمية وقعت حالا قوله «فاجرى» على وزن افعال من الاجراء وفاعله ابى عليه الصلاة والسلام والمفعول محذوف اى اجرى مركوبه قوله «في زقاق خبير» بضم الزاى وبالفاظين وهو السكة يذكر ويؤنث والجمع أزقة وزقاق بضم الزاى وتشديد القاف وبالنون وفي الصحاح قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسييل والسوق والزقاق وينو تيم يذكرون هذا كله والجمع الزقاق والازقة مثل حوار وحووران واحورة قوله «عن غزده» يتعلق بقوله «حسر» على صيغة المحبول والدليل على صحة هذا ما وقع في رواية احمد في مسنده من رواية اسماعيل بن عليه «فانحسر» وكذا وقع في رواية مسلم وكذا رواه الطبري عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخارى في هذا الموضع وروى الاسماعيلي هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن ابراهيم ولفظه «فاجرى نبى الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في زقاق خبير اذخر الازار» ولا شك ان الخرورها بمعنى الوقوع فيكون لازما وكذلك الانحسار في رواية مسلم وهذا هو الاصول لانه **وقيل** لم يكشف ازاره عن غزده قصدا وانما انكشف عن غزده لاجل الزحام او كان ذلك من قوة اجرائه **وقيل** وقال بعضهم الصواب انه عند البخارى بفتحين يعنى ان حسر على صيغة الفاعل ثم استدل عليه بقول انس في اوائل الباب «حسر النبى **صلى الله تعالى عليه** عن غزده» (قلت) اللائق بحاله الكريمة ان لا ينسب اليه كشف غزده قصدا مع ثبوت قوله **وقيل** «الفخذ عورة» على ما تقدم وقال هذا القائل ايضا لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخارى على خلافه (قلت) منع الملازمة ممنوع واثن سلمنا فيحتمل ان أنسا لما رأى فخذ رسول الله **صلى الله تعالى عليه** مكشوفاً ظن انه **صلى الله تعالى عليه** كشفه فأسند الفعل اليه وفي نفس الامر لم يكن ذلك الامن اجل الزحام او من قوة الجرى على ما ذكرناه وقال النكرمانى وفي بعضها اى وفي بعض النسخ او في بعض الرواية على فخذها اى الازار الكائن على فخذها فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام بعض (قلت) ان سحت هذه الرواية يكون متعلق على محذوف كما قاله لانه

حينئذ لا يجوز ان يتعلق على بقوله «حسر» لفساد المعنى ويجوز ان تكون على معنى من كافي قوله تعالى (اذا كاتوا على الناس) اى من الناس لان على تأتي لتسعة معان منها ان تكون بمعنى من قوله «حتى انى انظر» وفي رواية الكشميني «حتى انى لانظر» بزيادة لام التأكيد قوله «فلما دخل القرية» اى خير وهذا مشعر بأن ذلك الزقاق كان خارج القرية قوله «خربت خير» اى صارت خرابا وهل ذلك على سبيل الخبرية فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب اوى يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم اوى على جهة التفاؤل لمارا هم خرجوا بمساحيهم ومكاتلمهم وذلك من آلات الحراث ويجوز ان يكون اخذ من اسمها وقيل ان الله اعلمه بذلك قوله «بساحة قوم» قال الجوهري ساحة الدار ناحيتها والجمع ساحات وسوح وساح ايضا مثل بدنة وبدن وخبية وخبش (قلت) على هذا اصل ساحة سوحة قلبت الواو الفالتحر كها وانفتاح ما قبلها واصل الساحة الفضاء بين المنازل ويطلق على الناحية والجهة والبناء قوله «وخرج القوم الى اعمالهم» قال الكرماني اى مواضع اعمالهم (قلت) بل مضاه خرج القوم لاعمالهم التى كانوا يعملونها وكلمة الى تأتي بمعنى اللام قوله «فقالوا محمد» اى جاء محمد وارتفاعه على انه فاعل لفعل محذوف ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى هذا محمد قوله «قال عبد العزيز» وهو عبد العزيز بن صهيب وهو احد رواة الحديث عن انس قوله «وقال بعض اصحابنا» اشار بهذا الى انه لم يسمع هذه اللفظة من انس وانما سمعه من بعض اصحابه عنه وهذه رواية عن الجمهور اذ لم يعين هذا البعض من هو وقال بعضهم يحتمل ان يكون بعض اصحاب عبد العزيز محمد بن سيرين لان البخارى اخرج من طريقه ايضا اوى يكون ثابتا الثانى لان مسلما اخرجه من طريقه ايضا (قلت) يحتمل ان يكون غيرهما فطلى كل حال لا يخرج عن الجملة والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والحسنى ثم فسر عبد العزيز الحسنى بقوله يعنى الجيش ويجوز ان يكون التفسير من دونه وعلى كل حال هو مدرج قوله «والحسنى» بفتح الحاء وسمى الجيش خيسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقه وقلب وجناحان ويقال يمينه وميسره وقلب وجناحان وقال ابن سبويه لانه يحمس ما واجده وقال الازهرى (١) الحسنى انما ثبت بالشرع وكانت الجاهلية يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الحسنى ثم ارتفاع الحسنى بكونه عطفا على محمد ويجوز ان تكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء محمد مع الجيش قوله «عنوة» بفتح العين وهو القهر يقال اخذته عنوة اى قهرا وقيل اخذته عنوة اى عن غير طاعة وقال ثعلب اخذت الشىء عنوة اى قهرا فى عنف واخذته عنوة اى صلحا فى رفق وقال ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم من اهلها وطاعة بلا قتال ونقله عن القرزاذى فى جامعه (قلت) حينئذ يكون هذا اللفظ من الاضداد وقال ابو عمر الصحيح فى ارض خير كلها عنوة وقال المنذرى اختلفوا فى فتح خير كانت عنوة اوصاحا او جلا اهلها عنها بغير قتال اوبعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء اهلها عنها قال وهذا هو الصحيح وبهذا ايضا يندفع التضاد بين الآثار قوله «جاء دحية» بفتح الدال وكسرها ابن خليفة بن فروة الكلبى وكان اجمل الناس وجها وكان جبريل عليه الصلاة والسلام ياتى رسول الله ﷺ فى صورته وتقدم ذكره مستوفى فى قصة هرقل قوله «فقال اذهب» ويروى قال بدون انفاء قوله «فخذ جارية» وقال الكرماني (قلت) كيف جاز للرسول ﷺ اعطاؤها لدحية قبل القسمة (قلت) صلى المنعم لرسول الله ﷺ فله ان يعطيه لمن شاء ﷺ قلت هذا غير متع لان رسول الله ﷺ قال له ذلك قبل ان يعين الصنى وهما اجوبة جيدة . الاول يجوز ان يكون اذن له فى اخذ الجارية على سبيل التفضل له امامن اصل الفريضة او من خمس الحسنى سواء كان قبل التمييز اوبعد . الثانى يجوز ان يكون اذن له على انه يحسب من الحسنى اذا ميز . الثالث يجوز ان يكون اذن له ليقوم عليه به بعد ذلك ويحسب من سهمه قوله «فأخذ صفة بنت حنى» بفتح الصاد المهملة وحي يضم الحاء المهملة وكسرهما وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بن سعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف ابن سفة بن ثعلبة وهى من بنات هارون عليه الصلاة والسلام وامها برة بنت سمؤل قال الواقدى ماتت فى خلافة معاوية سنة خمسين وقال غيره ماتت فى خلافة على رضى الله تعالى عنه سنة ست وثلاثين ودفنت بالبيع وكانت تحت كنانة بن ابي

الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى قتل يوم خير **قوله** «جاء رجل» مجبول لم يعرف قوله «قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون الياه آخر الحروف وبالظاء المعجمة والنضير بفتح التون وكسر الضاد المعجمة وهما قيتان عظيمتان من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هارون عليه الصلاة والسلام قوله «خذ جارية من السبي غيرها» اي غير صفيه وقال الكرمانى (فان قلت) لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها (قلت) امالانه لم يتم عقد الهبة بعد وامالانه ابوالمؤمنين وللوالدان يرجع عن هبة الولد وامالانه اشتراها منه (قلت) اجاب بثلاثة اجوبة . الاول فيه نظر لانه لم يجر عقد هبة حتى يقال انه رجع عنها وانما كان اعطاؤها اياه بوجه من الوجوه التي ذكرناها عن قريب . الثانى فيه نظر ايضا لانه لا يعنى ما ذكره في مذهب غيره . الثالث ذكر انه اشتراها منه اي من دحية ولم يجر بينهما عقديع او لا فكيف اشتراها منه بعد ذلك (فان قلت) وقع في رواية مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام اشترى صفيته بسبعة ارؤس (قلت) اطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانه لما اخذها منه على الوجه الذى نذكره الا ان وعوضه عنها بسبعة ارؤس على سبيل التكرم والفضل اطلق الراوى الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه واما وجه الاخذ فهو انه لما قيل له انها لا تصلح له من حيث انها من بيت النبوة فانها من ولها يرون اخى موسى عليهما الصلاة والسلام ومن بيت الرياسة فانها من بيت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة التكاح المؤدية الى كثرة النسل والى جمال الولد لالشهوة النسائية فانه **عليه السلام** معصوم منها وعن المازرى يحمل ماجرى مع دحية على وجهين احدهما ان يكون رد الجارية تبرضا واذن له في غيرها الثانى انه انما اذن له في جارية من حشو السبي لاني اخذنا فضلها ولما رأى انه اخذ انفسهن ووجودهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لثلاث تمييز دحية بها على باقى الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه فقطع هذه المفاسد وعوضه عنها وفي سير الواقدي انه **عليه السلام** اعطاها اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكان كنانة زوج صفيه فكأنه **عليه السلام** طيب خاطرهما لما استرجع منه صفيه بان اعطاها اخت زوجها وقال القاضى الاولى عندي ان صفيه كانت فيا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بنى الحقيق كانوا صالحوارسول الله **عليه السلام** وشرط عليهم ان لا يكتسبوا كنزا فان كنموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حبي بن احطب فكفوه فقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم وصفية من سبيهم فهمي في لا يحمس بل يفعل فيه الامام ما رأى (قلت) هذا تفريع على مذهبه ان النبي لا يحمس ومذهب غيره انه يحمس **قوله** «فاعتقها» اي فاعتق النبي **عليه السلام** صفيه وسنذكر تحقيقه في الاحكام **قوله** «فقال له ثابت» اي قال لانس رضى الله تعالى عنه ثابت البناني باباحزمة اصله بابا حمزة حذف الالف تحفيقا **قوله** «وابوحزمة» كنية انس **قوله** «ام سليم» بضم السين المهملة وهي ام انس **قوله** «حتى اذا كان بالطريق» جاء في الصحيح «فخرج بها حتى اذا بلغنا سد الروحاء» والسد بفتح الميم وضمها وهو جبل الروحاء وهي قرية جامعة من عمل الفرع لمزينة على نحو اربعين ميلا من المدينة انوحوها والروحاء بفتح الراء وبالحاء المهملة ممدود وفي رواية «اقام عليها بطريق خيبر ثلاثة ايام حين اعرس بها وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب» وفي رواية «اقام بين خيبر والمدينة ثلاثة ايام فبنى بصفية» **قوله** «فاهدتها» اي اهدتها ام سليم صفيه لرسول الله **عليه السلام** ومعناه زفتها وقال الكرمانى وفي بعضها فهدتها له وقيل هذا هو الصواب وقال الجوهرى الهداء مصدر قولك اهديت انا المرأة الى زوجها هدا **قوله** «عروسا» على وزن فعول يستوى فيه الرجل والمرأة مادام في اعراسهما يقال رجل عروس وامرأة عروس وجمع الرجل عروس وجمع المرأة عرائس وفي المثل كاد العروس ان يكون ملكا . والعروس اسم حصن باليمن وقول العامة العروس للمرأة والعريس للرجل ليس له اصل **قوله** «من كان عنده شئ فليجي به» كذا هو في البخارى قال النووى وهو رواية وفي بعضها «فليجي به» بنون الوفاية **قوله** «نطعا» بكسر النون وفتح الطاء وعن ابي عبيد هو الذى اختاره ثعلب في الفصح وفي المحصص فيه اربع لغات نطع بفتح النون وسكون الطاء ونطع بفتح النون ونطع بكسر النون وفتح الطاء ونطع بكسر النون وسكون الطاء وجمه انطاع ونطوع وزاد في المحكم النطع وقال ابو عمرو الشيبانى في نوادره النطع هو المبناة والستارة وقال ابن قتيبة المبناة والمبناة النطع **قوله** «قال واحسبه قد ذكر السويق» اي قال عبد العزيز بن صهيب

احسب انسا ذكر السويق ابغوا وجزم عبدالوارث في روايته بذكر السويق وقال الكرماني قال وجعل الرجل يحى بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون مقولا للفربري ومفعول احسب يعقوب والاول هو الظاهر قوله «فحاسوا حيسا» الحيس يفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهمة هو تمر يخلط بسمن واقط يقال حاس الحيس يحيسه اي يخلطه وقال ابن سيده الحيس هو الاقط يخلط بالسمن والتمر وحاسه حيسا وحيسة خلطه قال الشاعر

واذا تكون كرية يدعى لها * واذا يحاس الحيس يدعى جنبد

قال الجوهرى الحيس الخلط ومنه سمي الحيس وفي المخصص قال الشاعر *

التمر والسمن جميعا والاقط * الحيس الا انه لم يخلط

وفي القريبين هو ثريد من اخلاط قال الفارسي في مجمع الثرائب الله اعلم بصحته قوله «فكانت وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اسم كانت الضمير الذي فيه يرجع الى الاشياء الثلاثة التي اتخذ منها الحيس قوله «وليمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» بالنصب خبره *

(ذكر الاحكام الى تستنبط منه) منها جواز اطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه من بعض الشافعية * ومنها جواز الاراداف اذا كانت الدابة مطيقة وفيه غير ما حديث به ومنها استحباب التكبير والذكر عند الحرب وهو موافق لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا) به ومنها استحباب التثليث في التكبير لقوله «قالها ثلاثا» اي ثلاث مرات. ومنها ان فيه دلالة على ان الفخذ ليس بعورة وقد ذكرنا الجواب عنه. ومنها ان اجراء الفرس يجوز ولا يضر بمراتب الكبار لاسيما عند الحاجة او لرياضة الدابة او لتدريب النفس على القتال. ومنها استحباب عتق السيدامته وتزوجها وقد صح ان له اجرين كما جاز في حديث ابي موسى وسيأتي ان شاء الله تعالى وقال ابن حزم اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس انه رضي الله عنه عتق صفية وجعل عتقها صداقها وبه قال قتادة في رواية واخذ بظاهره احمد والحسن وابن المسيب ولا يجب لها مهر غيره وتبهم ابن حزم فقال هو سنة فاضلة ونكاح صحيح وصداق صحيح فان طلقها قبل الدخول فهي حرة فلا يرجع عليها بشيء ولو اُبت ان تزوجه بطل عتقها وفي هذا خلاف متأخر ومتقدم قال الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان وحماد بن زيد قال حدثنا شعيب بن الجحباب عن انس بن مالك «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها» واخرجه مسلم واخرجه الترمذي وابوداود والنسائي ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجت فلا مهر لها غير العتاق (قلت) اراد بهؤلاء القوم سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاوسا والحسن بن حي واحمد واسحق فانهم قالوا اذا اعتق الرجل امته على ان يكون عتقها صداقها جاز ذلك فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق ومن قال بذلك سفيان الثوري وابويوسف يعقوب بن ابراهيم وذكر الترمذي انه مذهب الشافعي ايضا وقال عياض وقال الشافعي هي بالخيار اذا اعتقها فان امتعت من تزوجه فله عليها قيمتها ان لم يمكن الرجوع فيها وهذه لا يمكن الرجوع فيها وان تزوجت بالقيمة الواجبة له عليها صح بذلك عنده وفي الاحكام لابن بزرة في هذه المسألة اختلف سلف الصحابة وكان ابن عمر لا يراه وقد روينا جوازه عن علي والس وابن مسعود وروينا عن ابن سيرين انه استحسب ان يجعل مع عتقها شيئا ما كان وصح كراهة ذلك ايضا عن الحسن البصري وجابر بن زيد والنخعي وقال النخعي كانوا يكرهون ان يعتق الرجل جاريتة لله ثم يتزوجها وجعلوه كالراكب بدنته وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لان الله تعالى لما جعل له ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ثم ان فعل هذا وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان اُبت ان تزوجه تسمى له في قيمتها عند

ابى حنيفة ومحمد وقال مالك وزفر لاشئ له عليها وفي الاحكام لابن بزرزة وقال الشافعى وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كرهت نكاحه غرمت له قيمتها ومضى النكاح فان كانت مسررة استسعت في ذلك وقال مالك وزفر ان كرهت فهي حرة ولاشئ له عليها الا ان يقول لا اعتق الا على هذا الشرط فان كرهت لم تعتق لان من باب الشرط والمشرط ثم ان الطحاوى استدلى على الخصوصية بقوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت) الآية وجه الاستدلال ان الله تعالى لما اباح لنيه **ﷺ** ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق وما يؤيد ذلك ان النبي **ﷺ** أخذ جويرة بنت الحارث في غزوة بنى المصطلق فأعتقها وتزوجها وجعل صداقها رواء الطحاوى من حديث ابن عمر ثم روى عن عائشة كيف كان عتاقه **ﷺ** جويرة التي تزوجها عليه وجعله صداقها قالت لما اصاب رسول الله **ﷺ** سبا ابى المصطلق وقمت جويرة بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس اول ابن عم له فكانت على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يكاد يراها احد الا أخذت بنفسه فأتت رسول الله **ﷺ** لتستعينه في كتابتها فوالله ما همى الا ان رأيتها على باب الحجره وعرفت انه سيرى منها مثل ما رأيت فقالت يا رسول الله انما جويرة بنت الحارث بن ابى ضرار سيد قومى وقد اصابنى من الامر ما لم يخف عليك فوقع في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكانت له فحنت رسول الله **ﷺ** استعينه على كتابتى فقال فبذلك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضى عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله **ﷺ** تزوج جويرة بنت الحارث فقالوا صهر رسول الله **ﷺ** فأرسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة من اهل بيت من بنى المصطلق فلانعم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها ورواه ايضا ابو داود وفيه ايضا حكم مختص بالنبي **ﷺ** دون غيره وهو ان يؤدى كتابتها بكتابة غيره لتعتق بذلك ويكون عتقه مهرها لتكون زوجته فهذا لا يجوز لاحد غير النبي **ﷺ** وهذا اذا كان جائزا للنبي **ﷺ** فجعله عتق الذى تولى عتقه هو مهرا لمن اعتقه اولى واحرى ان يجوز وقال البيهقى قال القاضى البرنى قال لي يحيى بن اكرم هذا كان للنبي **ﷺ** خاصة وكذا روى عن الشافعى انه حمل على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر قوله «حلوة» بالضم من الحلاوة قوله «ملاحه» بضم الميم وتشديد اللام معناه شديدة الملاحه وهو من ابنة المبالغة وقال الزمخشري وكانت امرأة ملاحه بتخفيف اللام اى ذات ملاحه وفعال مبالغة في فعل نحو كرم وكرام وكبير وكبار وفعال بالتشديد ابلغ منه وقد ناقش ابن حزم في هذا الموضوع مناقشة عظيمة وخلاصة ما ذكره انه قال دعوى الخصوصية بالنبي **ﷺ** في هذا الموضوع كذب والاحاديث التي ذكرت هنا غير صحيحة وقد ردنا عليه في جميع ذلك في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوى فن اراد الوقوف عليه فعليه بالرجعة اليه ومنها ان الزفاف في الليل وقد جاءه **ﷺ** دخل عليها نارا فيه جواز الامرين . ومنها ان فيه دلالة على مطلوية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وقال الثوري ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا انها سنة وقيل واجبة وعندنا اجابة الدعوة سنة سواء كانت وليمة او غيرها وبه قال احمد ومالك في رواية وقال الشافعى اجابة وليمة العرس واجبة وغيرها مستحبة وبه قال مالك في رواية والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان فتكون الوليمة خاصة بطعام العرس لانه طعام الزفاف والوكيرة طعام البناء والحرس طعام الولادة ومانطعمة النفساء نفسها خرسة والاعدار طعام الحتان والنعقة طعام القدام من سفره وكل طعام صنع لدعوة مأدبة ومأدبة جميعا والدعوة الخاصة التقري والعاملة الحفلى والاجفلى . ومنها ان فيه ادلال الكبير لاصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا ويستحب لاصحاب الزوج وحير انه مساعدته في الوليمة بطعام من عندهم . ومنها ان فيه الوليمة تحصل باى طعام كان ولا تتوقف على شاة والسنة تقوم بغير لحم والله سبحانه وتعالى اعلم *

باب في كم تصلى المرأة في الثياب

باب ممنون خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب ولفظ كم لها الصدارة سواء كانت استفهامية او خبرية ولم تبطل صدارتها

ههنا لان الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة ويميزكم محذوف تقديره كم نوبنا

﴿ وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي تَوْبٍ لَأَجَزَتْهُ ﴾

عکرمہؓ ہذا ہو مولیٰ ابن عباس احد فقہا مکہ هذا التلیق وصلہ عبد الرزاق ولفظہ «لواخذت المرأة توباً فتقمت به حتى لا يرى من جسدها شیء أجزأ عنها» وروی ابن ابی شیبہ حدثنا ابواسامہ عن الجریری عن عکرمہ قال «تعلى المرأة في درع وخار خصيف» وحدثنا ابان بن صمعة عن عکرمہ عن ابن عباس قال «لا بأس بالصلاة في القميص الواحد اذا كان صفيقا» وذكر عن ميمونة انها صلت في درع وخار ومن طريق اخرى صحیحة انها صلت في درع واحد فضلا وقد وضعت بعض كها على رأسها ومن طريق مكحول عن عائشة وعلى تصلى في درع سابغ وخار وكذا روى عن ام سلمة من طريق ام محمد ابن زيد بن مهاجر بن قنفذ ومن حديث ليث عن مجاهد لا تصلى المرأة في اقل من اربعة اثواب وعن الحكم في درع وخار وعن حماد درع وملحفة تغطي رأسها قوله «لو وارت» ای سترت وغطت جازو فی رواية الكشميهنی «لا جزأته» بفتح لام التأكيد وسكون الحيم من الاجزاء •

۳۸- ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الیَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّمَاتٍ فِي مَرُوطِينَ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُنَّ أَحَدًا ﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «متلفعات في مروطين» لان المستفاد منه صلاتهن في مروط والمروط ثوب واحد كما سفسره عن قريب (ذكر رجاله) وهم خمسة ابواليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابی حمزة والزهری، بن محمد ابن مسلم وعروة بن الزبير والكل تقدموا •

(ذکر لطائف اسنادہ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في موضع واحد والخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول وفيه ان زواته ما بين حمصی ومدنی وفيه رواية التابعی عن التابعی عن الصحابة (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاری ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقنبي وأخرجه مسلم فيه عن نصر بن علی واسحق بن موسى كلاهما عن معن بن عيسى ثلاثهم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة به وأخرجه ابوداود فيه عن القنبي به وأخرجه الترمذی فيه عن قتيبة عن مالك به وعن اسحق بن موسى به وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وأخرجه ابن ماجه من حديث عروة • (ذكر معناه) قوله «لقد كان» اللام فيه جواب قسم محذوف قوله «تهد» ای تحضر والنساء من الجمع الذي لا واحد له من لفظه وهو جمع امرأة قوله «متلفعات» نصب على الحال من النساء من التلغف بالفاء والعين المهملة ای ملتحفات وروی بالفاء المكررة بدل العين والاکثر على خلافه قال الاصمعي التلغف بالثوب ان يشتمل به حتى يجمل به جسده وهو اشتمال الصماء عند العرب لانه لم يرفع جانبانه فيكون فيه فرجة وهو عند الفقهاء مثل الاضطباع الا انه في ثوب واحد وعن يعقوب اللغاة الثوب تلغف به المرأة ای تلغف به فيغيبها وعن كراع وهو الملقب أيضا وعن ابن دريد اللغاة الملحفة او الكساء وقال ابو عمر وهو الكساء وعن صاحب العين تلغف بثوبه اذا اضلج به وتلغف الرجل بالشيب كأنه غطى سواد رأسه ولحيته وفي شرح الموطأ تلغف ان يلقى الثوب على رأسه ثم يلف به لا يكون الاتفاف الا بتغطية الرأس وقد اخطأ من قال الاتفاف مثل الاشتمال واما التلغف فيكون مع تغطية الرأس وكشته وفي المحكم الملتفة ما يلفع به من رداء او لحاف او قناع وفي المعين وقيل اللغاة التلغف وقيل الكساء الفليظ وفي الصحاح لفع رأسه تلقيا ای غطاءه قوله «في مروطين» المروط جمع مروط بكسر الميم قال القزاز المروط ملحفة يتزر بها والجمع امراط ومروط وقيل يكون المروط كساء من خزاوصوف او كتان وفي الصحاح المروط بالكسر وفي المحكم وقيل هو الثوب الاخضر وفي مجمع الفرائد الكسبة من شعر اسود وعن الخليل هي اكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال النضر بن شميل لا يكون المروط الادبوا وهو من خزا اخضر ولا يسمى المروط الاخضر ولا يلبسه النساء وقال عبد الملك في شرح الموطأ هو

كساه صوف رقيق خفيف مربع كن النساء في ذلك الزمان يتزرن به ويلتقن: قوله « ما يعرفهن أحد » وفي سنن ابن ماجه يعنى من الفليس وعند مسلم « ما يعرفن من الفليس » ثم عدم معرفتهن يحتمل ان يكون لبقاء ظلمة من الليل او لتعطيلهن بالمروط غاية التعطى وقيل معنى ما يعرفهن احد يعنى ما يعرف اعيانهن وهذا بعيد والوجه فيه ان يقال ما يعرفهن احد اى النساء من ام رجال وانما يظهر للرأى الاشباح خاصة *

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) منها هو الذى ترجم له وهو ان المرأة اذا وصلت في ثوب واحد بالاتفاق جازت صلاتها لانه استدل به على ذلك (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون الثغاب في مر وطهن فوق ثياب اخرى فلا يتم له الاستدلال به (قلت) الحديث ساكت عن هذا بحسب الظاهر ولكن الاصل عدم الزيادة واختياره يؤخذ في عاداته من الآثار التى يترجم بها وهذا الباب مختلف فيه قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلى فيه المرأة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعى تصلى في درع وخمار وقال عطاء في ثلاثة درع وازار وخمار وقال ابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدن الاوجها وكفيها سواء استرته بثوب واحد او اكثر ولا احسب ما روى من المتقدمين من الامر بثلاثة او اربعة الا من طريق الاستحباب وزعم ابو بكر بن عبد الرحمن ان كل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها وهي رواية عن احمد وقال مالك والشافعى قدم المرأة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة اعادت في الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعى تعديدا وقال ابو حنيفة والثورى قدم المرأة ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها . ولكن فيه روايتان عن ابي حنيفة . ومنها انه احتج به مالك والشافعى واحمد واسحق ان الافضل في صلاة الصبح التعليل ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة منهم رافع ابن خديج روى ابو داود من حديث محمود بن لبيد عنه قال قال رسول الله ﷺ « أصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر » او اعظم للاجر » ورواه الترمذى ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائى وابن ماجه ايضا قوله « أصبحوا بالصبح » اى نوروا به ويروى « أصبحوا بالفجر » ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه « اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر » وفي لفظ له « فكلما أصبحتم بالصبح فانه اعظم للاجر » وفي لفظ للطبرانى « فكلما اسفروتم بالفجر فانه اعظم للاجر » ومنهم محمود بن لبيد روى حديثه احمد في مسنده نحو رواية ابي داود ولم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود بن لبيد صحابى مشهور كذا قيل (قلت) قال المزى محمود بن لبيد بن عصمة بن رافع بن امرىة الفيسى الاوسى ثم الاشهلولى ولد على عهد رسول الله ﷺ وفي صحبته خلاف انتهى (قلت) ذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية وذكر ابن ابي حاتم ان البخارى قال له صحبة قال وقال ابن ابي يعرف له صحبة وقال ابو عمر قول البخارى اولى فعلى هذا يحتمل انه سمع هذا الحديث من رافع اولافرواه عنه ثم سمعه من النبي ﷺ فرواه عنه الا ان في طريق احمد عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم وفيه ضعف . ومنهم بلال روى حديثه البزار في مسنده نحو حديث رافع وفيه ايوب بن يسار وقال البزار فيه ضعف . ومنهم انس روى حديثه البزار ايضا عنه مرفوعا ولفظه « اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر » . ومنهم قتادة ابن النعمان روى حديثه الطبرانى في معجمه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه البزار ايضا . ومنهم ابن مسعود روى حديثه الطبرانى ايضا عنه مرفوعا نحوه . ومنهم ابو هريرة روى حديثه ابن حبان عنه مرفوعا . ومنهم رجال من الانصار اخرج حديثهم النسائى من حديث محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان النبي ﷺ قال « اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر » . ومنهم ابو هريرة وابن عباس رضى الله عنهما اخرج حديثهما الطبرانى من حديث حفص بن سليمان عن ابن عباس وابى هريرة « لا تزال امتى على الفطرة ما اسفروا بالفجر » . ومنهم ابو الدرداء اخرجها ابو اسحاق وابراهيم بن محمد بن عبيد من حديث ابي الزاهرية عن ابي الدرداء عن النبي عليه السلام « قال اسفروا بالفجر تفقهوا » . ومنهم حواء الانصارية اخرج حديثها الطبرانى من حديث ابن مجيد الحارثى عن جدته الانصارية وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر » وابن مجيد بضم الباء الموحدة وفتح الحيم بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ذكره ابن حبان في الثقات وجدته

حواء بنت زيد بن السكن اخت اسماء بنت زيد بن السكن (فان قلت) كان ينبغي ان يكون الاسفار واجبا لمقتضى الاوامر فيه
 (قلت) الامر انما يدل على الوجوب اذا كان مطلقا مجردا عن القرائن الصارفة الى غيره وهذه الاوامر ليست كذلك فلا
 تدل الاعلى الاستحباب (فان قلت) تدبئول الاستحباب في هذه الاحاديث بظهور الفجر وقد قال الترمذي وقال الشافعي
 واحمد واسحق معنى الاسفار ان يصبح الفجر ولا يشك فيه ولم يروا ان الاسفار تأخير الصلاة (قلت) هذا التأويل غير صحيح
 فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الصبح
 فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا فقولاه اعظم للاجر يقتضى حصول الاجر
 في الصلاة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت وايضا يبطل
 تأويلهم ذلك ما رواه ابن ابي شيبه واسحق بن راهويه وابوداود الطيالسي في مسانيدهم والعباداني في معجمه من حديث رافع
 ابن خديج قال قال رسول الله ﷺ لبلال «يا بلال نور صلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار» وحديث
 آخر يبطل تأويلهم رواه الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السمرقسطي في كتابه غريب الحديث حدثنا موسى بن هارون حدثنا
 محمد بن عبد الاعلى حدثنا الميتمر سمعت بياننا اخبرنا سعيد قال سمعت أنسا يقول «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين
 يفسح البصر» انتهى يقال فسح البصر وانفسح اذا رأى الشيء عن بعد يعني به اسفار الصبح (فان قلت) قد قيل ان الامر
 بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة لان الصبح لا يستبين فيها جدا فامرهم بزيادة التين استظهارا باليقين في الصلاة (قلت) هذا
 تخصيص بلاخص وهو باطل ويرده ايضا ما خرجه ابن ابي شيبه عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب محمد ﷺ
 على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واخرجه الطحاوي في شرح الآثار بسند صحيح ثم قال ولا يصح ان يجتمعوا
 على خلاف ما كان رسول الله ﷺ (فان قلت) قد قال ابن حزم خيرا لمر بالاسفار صحيح الا انه لاحج لك
 فيه اذا اضيف الى الثابت من فعله ﷺ في التغليس حتى انه لينصرف والنساء لا يعرفن (قلت) الثابت من فعله ﷺ
 في التغليس لا يدل على الافضية لانه يجوز ان يكون غيره افضل منه وانما فعل ذلك للتوسعة على امته بخلاف الخبر الذي
 فيه الامر لان قوله ﷺ «اعظم للاجر» افعال التفضيل فيقتضى اجرين احدهما اكمل من الآخر لان صيغة افعال
 تقتضى المشاركة في الاصل مع رجحان احد الطرفين حينئذ يقتضى هذا الكلام حصول الاجر في الصلاة بالغلس ولكن
 حصوله في الاسفار اعظم واكمل منه فلو كان الاسفار لاجل نقص طلوع الفجر لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه
 عن الوقت (فان قلت) روى ابوداود من حديث ابن مسعود «انه ﷺ صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفرها
 ثم كانت صلواته بعد ذلك بالغلس حتى مات ﷺ لم يعد الى ان يسفر» ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه كلاهما من
 حديث اسامة بن زيد الليثي (قلت) يرد هذا ما خرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود
 قال «ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا يجمع فانه يجمع بين المغرب والعشاء
 يجمع وصلى صلاة الصبح من التدقبل وقتها» انتهى قالت العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لانه صلاة قبل الفجر
 وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية البخاري «والفجر حين بزغ» وهذا دليل على انه ﷺ كان يسفر بالفجر
 دائما وقل ما صلاها بغلس وبه استدل الشيخ في الامام لا صحابنا على ان اسامة بن زيد قد تكلم فيه فقال احمد ليس بشيء وقال
 ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي (فان قلت) قد قال البيهقي رجع الشافعي حديث
 عائشة بانه اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول (حافظوا على الصلوات) فاذا دخل الوقت فاولى المصلين
 بالمحافظة المقدم للصلاة وان رسول الله ﷺ لا يأمر بان يصلى صلاة في وقت يصليها هو في غيره وهذا اشبه بسنن
 رسول الله ﷺ (قلت) المراد من المحافظة هو المداومة على اقامة الصلوات في اوقاتها وليس فيها دليل على ان اول
 الوقت افضل بل الآيات دليل لنا لان الذي يسفر بالفجر يترقب الاسفار في اول الوقت فيكون هو المحافظ المداوم على
 الصلاة ولانه ربما تقع صلواته في التغليس قبل الفجر فلا يكون محافظا للصلاة في وقتها (فان قلت) جاء في الحديث «اول

الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئاً والمعفو لا يكون الا عن تقصير (قلت) المراد من العفو الفضل كما في قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) اى الفضل فكان معنى الحديث والله اعلم ان من ادى الصلاة في اول الوقت فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه لامتثال امره وادائه ما وجب عليه ومن ادى في آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك (فان قلت) جاء في الحديث «وسئل اى الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها» وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به (قلت) ذكر الاول لاجتيازه والتحضير والتاكيد على اقامة الصلوات في اوقاتها والا فالذى يؤدي في ثاني الوقت او في ثالثة او رابعة كالذى يؤديها في اوله لان الجزء الاول له منزلة على الجزء الثاني او الثالث والرابع فالحاصل المعنى الصلاة في وقتها افضل الاعمال ثم يتميز الجزء الثاني في صلاة الصبح عن الجزء الاول بالامر الذى فيه الاستيفار الذى يقتضى التأخير عن الجزء الاول (فان قلت) قال البيهقي قال الشافعى في حديث رافع له وجه لا يوافق حديث عائشة ولا يخالفه وذلك ان رسول الله ﷺ لما حضر الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيه احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الا آخر فقال اسفر والى الفجر حتى يتبين الفجر الا آخر معتزضاً فاراد عليه الصلاة والسلام فيما يرى الخروج من الشك حتى يصلي المصلى بعد تبين الفجر فامرهم بالاسفار اى بالتبين (قلت) يردهذا التأويل ويطله مارواه ابو داود الطيالسى عن رافع قال قال رسول الله ﷺ لبلال «يا بلال نور صلاة الصبح حتى تبصر القوم مواضع نبلهم من الاسفار» وقدم هذا عن قريب (فان قلت) قال ابن حازم في كتاب النسخ والمنسوخ قد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فرأى بعضهم الاسفار هو الافضل وذهب الى قوله «اصبحوا بالصبح» ورواه محكا وزعم الطحاوى ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين وليس الامر كما ذهب اليه لان حديث التغليس ثابت وان النبي ﷺ داوم عليه حتى فارق الدنيا (قلت) يردهذا مارويناه من حديث ابن مسعود الذى اخبره البخارى ومسلم وقد ذكرناه عن قريب وذكرنا ان فيه دليلاً على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائماً والامر مثل ما ذكره الطحاوى وليس مثل ما ذكره ابن حازم بيان ذلك ان اتفاق الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاسفار بالصبح على ما ذكره الطحاوى باسناد صحيح عن ابراهيم التميمى انه قال ما اجتمع اصحاب محمد ﷺ على شىء ما اجتمعوا على التنوير دليل واضح على نسخ حديث التغليس لان ابراهيم اخبرناهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه والعجب من بعض شراح البخارى انه يقول ورواه الطحاوى حيث ادعى ان حديث «اسفروا» ناسخ لحديث التغليس وليس الواهم الا هو ولو كان عنده ادراك مدارك المعاني لما اجترأ على مثل هذا الكلام . ومنها ان فيه دلالة على خروج النساء وهو جائز بشرط امن الفتنة عليهن او بهن وكرهه بعضهم للشواوب وعند ابى حنيفة تخرج العجائز لغير الظهر والعصر وعندهما يخرجن للجميع واليوم يكره للجميع للعجائز والشواوب لظهور الفساد وعموم الفتنة والله اعلم *

باب إذا صلى في ثوب له أعلامٌ ونظر إلى علمها

اى هذا باب يذكّر فيه اذا صلى شخص وهو لابس ثوبا وله اعلام ونظر الى اعلامه هل يكره ذلك ام لا وقال الكرماني ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها والتأنيب فيه باعتبار الحميصة ونقله بعضهم عنه بالعكس حيث قال قال الكرماني في رواية ونظر الى علمه والاعلام جمع علم بفتح اللام *

٩٣ - حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خديصة لها اعلام فنسظر الى اعلامها نظرة

فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ اِلَى اَبِي جَهْمٍ وَاَتُونِي بِاَنْبِجَانِيَّةِ اَبِي جَهْمٍ فَانْتَهَى اَلْحَتْنِي
اَيْفًا عَنْ صَلَاتِي ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . ذكروا غير مرة . واحمد بن عبدالله بن بونس وينسب الى جده و ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة ابن الزبير بن العوام (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنعة في موضعين وفيه ان رواته كوفيون ومدنيون وفيه رواية التابى عن التابعي عن الصحابة *
(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن موسى بن اسماعيل واخرجه ابو داود ايضا فيه عن موسى بن اسماعيل به واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابى بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابى بكر بن ابي شيبة عن سفيان به *

(ذكر لغاته ومعانيه) قوله « في خميسة » بفتح الحاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة وهي كساء اسود مربع له علمان او اعلام ويكون من خز اوصوف ولا يسمى خميسة الا ان تكون سوداء معللة سميت بذلك لانها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت مأخوذة من الخمص وهو ضمور البطن وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الخميسة كساء صوف او مرعزى معلم الصنعة قوله « لها اعلام » جملة وقعت صفة لخميسة والاعلام جمع علم بفتح الحاء وقد فسرها عن قريب قوله « قلنا انصرف » اي من صلاته واستقبال القبلة قوله « الى ابي جهم » بفتح الجيم وسكون الهاء واسمه عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي وقيل اسمه عبيد اسام يوم الفتح وكان معظما في قريش وعالمسا بالنسب شهد بنيان الكعبة مرتين مات في آخر خلافة معاوية وهو غير ابي جهيم المصفر المذكور في المرور قوله « بانبيجانية ابي جهيم » قد اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة وقال ثعلب يقال كبش انبيجاني بكسر الباء وفتحها اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبيجاني كذلك وقال الجوهري اذا نسبت الى منبيج فتحت الباء فقلت كساء منبيجاني اخرجه مخرج مخبراني ومنظراني وقال ابو حاتم في لحن العامة لا يقال كساء انبيجاني وهذا مما تحطى به العامة وانما يقال منبيجاني بفتح الميم والباء قال وقتب للاصمعي لم تفتح الباء وانما نسب الى منبيج بالكسر قال خرج مخرج منظراني ومخبراني قال والنسب مما يغير البناء وقال القرطبي في الجامع والنباج موضع تنسب الثياب المنبيجانية وفي الجمهرة ومنبيج موضع اعجمي وقد تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبيجانية وفي المحرمان موضع قال سيديويه الميم فيه زائدة بمنزلة الالف لانها انما كثرت مزيدة اولاف موضع زيادتها كوضع الالف وكثرتها ككثرتها اذا كانت اولاف في الاسم والصفة وكذلك النباج وهما نباجان نباج بنتل ونباج بن عامر وكساء منبيجاني منسوب اليه على غير قياس وفي المغيث المحفوظ كسرباء الانبيجانية وقال ابن الحصار في تقريب المدارك من زعم انه منسوب الى منبيج فقد وهم (قلت) منبيج بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفي اخره حيم بلدة من كور قنسرين بناها بعض الاكاسرة الذي غلب على الشام وسماها منه وبنى به ابيد نارو وكل بهار جلا فمررت فقيل منبيج والنسبة اليها منبجي على الاصل ومنبيجاني على غير قياس والباء تفتح في النسبة كما يقال في النسبة الى صدف بكسر الدال صدفى بفتحها ومن هذا قال ابن قرقول نسبة الى منبيج بفتح الميم وكسر الباء ويقال نسبة الى موضع يقال له انبيجان وعن هذا قال ثعلب يقال كساء انبيجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث واما تفسيرها فقال عبد الملك ابن حبيب في شرح الموطأ هي كساء غليظ تشبه الشملة يكون سداه قطننا غليظا او كنانا غليظا ولحمته صوف ليس بالبرم في فتله لين غليظ يلتحف به في الفراش وقد يشتمل بها في شدة البرد وقيل هي من ادوان الثياب الغليظة تتخذ من الصوف ويقال هو كساء غليظ لاعلم له فاذا كان للكساء علم فهو خميسة وان لم يكن فهو انبيجانية قوله « الهنتى » اي اشغلتني وهو من الالهاء وثلاثيه لى الرجل عن الشيء يلهى عنه اذا غفل وهو من باب يعلم واماها يلهو اذا لعب فهو من باب

نصر ينصر وفي الموعب وقد لهي يلهو والتهى والهاني عنه كذا اى انساني وشغلى قوله «آفنا» اى قريبا واشتقاق من الائتلاف بالشيء اى الابتداء به وكذلك الاستئناف ومنه أئف كل شيء وهو اوله ويقال قلت آفنا وسالفا واتصابه على الظرفية قال ابن الاثير قات الشيء آفنا فى اول وقت يقرب منى قوله «عن صلاتى» اى عن كمال الحضور فيها وتدير اركانها واذكارها والاستقصاء فى التوجه الى جناب الجبروت

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) فيه جواز لبس الثوب الملم وجواز الصلاة فيه . وفيه ان اشتغال الفكر اليسير في الصلاة غير قادح فيها وهو مجمع عليه وقال ابن بطلان وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة والذي حكى عن بعض السلف انه بما يضر غير معتد به . وفيه طلب الخشوع في الصلاة والاقبال عليها ونفى كل ما يشغل القلب ويلهى عنه ولهذا قال اصحابنا المستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى التعظيم من ارسال الطرف يمينا وشمالا . وفيه المبادرة الى ترك كل ما يلهى ويشغل القلب عن الطاعة والاعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها . وفيه منع النظر وجمعه عما لا حاجة بالشخص اليه في الصلاة وغيره او قد كان السلف لا يخطئ احدهم موضع قدميه اذا منى . وفيه تكتية العالم لمن دونه وكذلك الامام . وفيه كراهة ترويق المحراب في المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات . وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم واستدل به الباجى على صحة المعاطاة في العقود بعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي انما ارسل اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه علمها اى شغله اياه عن الصلاة بوقوع نظره على نقوش العلم ردها او تفكر في ان مثل ذلك للرعونة التى لا تليق به ردها اليه واستبدل منه انبجانية كيلا يتأذى قلبه بردها اليه . وفيه كراهية الاعلام التى يتعاطاه الناس على اردانهم . وفيه ان لصور الاشياء الظاهرة تأثيرا في النفوس الظاهرة والقلوب الزكية *

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل كيف بعث ﷺ بشيء يكرهه لنفسه الى غيره واجيب بان بعثنا الى ابي جهم لم يكن لما ذكر وانما كان لانها كانت سبب غفلته وشغله عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال اخر جوعا عن هذا الوادى الذى اصابك فيه الغفلة فانه وادبه شيطان الا ترى الى قوله ﷺ لعائشة في الضب «انا لا تصدق بما لا تأكل» وهو عليه الصلاة والسلام اقوى خلق الله لرفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وقال ابن بطلان وامابعنه ﷺ بالحمية الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بأنه يفرح به . ومنها ما قيل ما وجه تعيين ابي جهم في الارسال اليه واجيب بان اباجهم هو الذى اهداها له ﷺ فلذلك ردها عليه وروى الطحاوى عن المزني عن الشافعي قال حدثنا مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «اهدى ابو جهم الى النبي ﷺ خيصة شامية لها علم فشهد فيها النبي ﷺ الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الحميصة الى ابي جهم فانها كادت تقتني» . ومنها ما قيل اليس فيه تغيير خاطره بالرد عليه واجيب بما ذكرناه الآن عن ابن بطلان والاولى من هذا ما دلت عليه رواية ابي موسى المدني ردها عليه وخذوا انبجانيته لثلا يؤثر ردها هدية في قلبه وعند ابي داود «شغلى اعلام هذه واخذ كرديا كان لابي جهم فقيل يا رسول الله الحميصة كانت خيرا من الكردى» ومنها ما قيل اليس فيه اشارة الى استعمال ابي جهم اياها في الصلاة واجيب بأنه لا يلزم منه ذلك ومثله قوله في حلة عطار د حيث بعث بها الى عمر انى لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما اباح له الانتفاع بها من جهة بيع او اكساء لغيره من النساء (فان قلت) ليست قضية ابي جهم مثل قضية عمر رضى الله تعالى عنه لانه ﷺ قال له لم ابعث بها اليك لكذا وكذا وهى اذا الهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهى اباجهم على انه قيل انه كان اعشى فالالهاء مفقود عنه (قلت) لعلمه ﷺ علم انه لا يبصلى فيها ويحتمل ان يكون خاصا بالشارع كما قال «كل فانى اناجى من لاتاجى» . ومنها ما قيل كيف يخاف الاقتان من لا يلبث الى الاكوان (ما زاغ البصر وما طغى) واجيب بأنه كان في تلك الليلة خارجا عن طباعه قاسيه ذلك نظره من ورائه فاما اذا رد الى طبعه البشرى فانه يؤثر فيه ما يؤثر في البشر . ومنها ما قيل ان المراقبة شغلت خلقا من اتباعه حتى انه وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم واجيب بان اولئك يؤخذون عن طباعهم فيقيون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق

الخواص غير السكل فقال «لست كأحدكم» وإذا سلك طريق غيرهم قال «أنا أنا بشر» فرد الى حالة الطبع فنزع الحمية ليس به من ترك كل شاغل

﴿ وقال هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي ﴾

قال الكرمانى هذا عطف على قوله قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تمليقا (قلت) هذا رواه مسلم فى صحيحه عن ابى بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن هشام ورواه ابو داود عن عبيد الله عن معاذ عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عنه ورواه ابو معمر فقال عمرة عن عائشة قال الاسماعيلي ولعله غلط منه والصحيح عروة ولم يذكر ابو مسعود هذا التعليق وذكره خلف قوله «وأنا فى الصلاة» جملة حالة قوله «ان تفتننى» بفتح التاء من فتن يفتن من باب ضرب يضرب ويجوز ان تكون بالادغام وان تكون بضم التاء من الثلاثى المزيد فيه يقال فتنه وافتته وانكره الاصمعي * واعلم ان فى هذه الرواية لم يقع له شىء من الخوف من الالهة لانه قال فأخاف وهذا مستقبل ويدل عليه ايضا رواية مالك «فكاد يفتننى» فهذا يدل على انه لم يقع والرواية الاولى تدل على انه قد وقع لانه صرح بقوله «فانها اهتنتى والتوفيق بينهما يمكن بأن يقال للنبي ﷺ حالتان حالة بشرية وحالة تخص بها خارجة عن ذلك فالنظر الى الحالة البشرية قال «اهتنتى» وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال «أخاف» ولا يلزم من ذلك الوقوع وايضا فيه تنبيه لامته ليحترزوا عن مثل ذلك فى صلاتهم لان الصلاة المعتبرة ان يكون فيها خشوع وما يلهى المصلى بنا فى الخشوع والخضوع

﴿ بابٌ إن صلى في ثوبٍ مصلبٍ أو تصاويرٍ هل تفسدُ صلاته وما يُنهى من ذلك ﴾

باب ممنون خبر مبتدا محذوف اى هذا باب يذكر فيه ان صلى شخص حال كونه فى ثوب مصلب بضم الميم وفتح اللام المشددة قال بعضهم اى فيه صلبان (قلت) ليس المعنى كذلك بل معناه ان صلى فى ثوب منقوش بصور الصلبان قوله «او تصاوير» قال الكرمانى او تصاوير عطف على ثوب لاعلى مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكن بتقدير انه فى معنى ثوب مصور بالصليب فكأنه قال مصور بالصليب او بتصاوير غيره وقال بعضهم او تصاوير اى فى ثوب ذى تصاوير كأنه حذف المضاف للدلالة المعنى عليه (قلت) جعل الكرمانى تصاوير مصدر ابنى المفعول غير صحيح لان التصاوير اسم للتماثيل كذا قال اهل اللغة قال الجوهري التصاوير التماثيل وقد جاء التصاوير والتماثيل والتصايب فكأنها فى الاصل جمع تصوير وتمثال وتصليب ولئن سلمنا كون التصاوير مصدرا فى الاصل جمع تصوير فلا يصح ان يقال عند كونه عطف على ثوب ان يقدر او ان صلى فى ثوب مصورة لعدم التطابق حيث يذنب الصفة والموصوف مع انه شرط والظاهر انه عطف على مصلب مع حذف حرف الصلاة تقديره ان صلى فى ثوب مصور بصلبان او ثوب مصور بتصاوير التى هي التماثيل وقول بعضهم للدلالة المعنى عليه ولم يبين ان المعنى الدال عليه ماهو والقول بحذف حرف الصلاة اولى من القول بحذف المضاف لان ذلك شائع ذائع وفرق بعض العلماء بين الصورة والتماثيل فقال الصورة تكون فى الحيوان والتماثيل تكون فيه وفى غيره ويقال التماثيل ما له جرم وشخص والصورة ما كان رقفا وترويقا فى ثوب او حائط وقال المنذرى قيل التماثيل الصور وقيل فى قوله تعالى (وتماثيل) انها صور العقبان والطواويس على كرمى سليمان عليه الصلاة والسلام وكان مباحا وقيل صور الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام من رخام او شبهه لينشطوا فى العبادة بالنظر اليهم وقيل صور الآدميين من نحاس والله تعالى اعلم قوله «هل تفسد صلاته» استفهام على سبيل الاستفسار جرى البخارى فى ذلك على عادته فى ترك القطع فى الشىء الذى فيه اختلاف لان العلماء اختلفوا فى النهى الوارد فى الشىء فان كان المعنى فى نفسه فهو يقتضى الفساد فيه وان كان المعنى فى غيره فهو يقتضى الكراهة والفساد فيه بخلاف قوله «وما ينهى من ذلك» اى والذى ينهى عنه من المذكور وهو الصلاة فى ثوب مصور بصلبان او بتصاوير وفى بعض النسخ افظه عنه موجودة وفى رواية عن ذلك بكلمة عن موضع من الاول اصح *

٤٠ - **«حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ وَقَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ كَانَ قِرَامٌ لِمَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تُصَاوِرُهُ تُعْرِضُ فِي صَلَاتِي»**

وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الستر الذى فيه التصاوير اذ انهى عنه الشارع فنع لبسه بالطريق الاولى (فان قلت) الترجمة شيثان والحديث لا يدل الاعلى شىء واحد وهو الثوب الذى فيه الصورة (قلت) يلحق به الثوب الذى فيه صور الصبيان لا شتر اكهما فى ان كلاهما عبد من دونه الله عز وجل (ذكر رجاله) وهم اربعة الكل قد ذكروا ومعمر بفتح الميم وعبدالوارث هو ابن سعيد . وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والغنة فى موضع واحد ورجاله كاهم بصريون

« ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره **»** به أخرجه البخارى ايضا فى اللباس واخرجه النسائى بالفاظ فى لفظ **«** باعائشة اخرجى هذا فانى اذ ارايته ذكرت الدنيا **»** وفى لفظ **«** فان فيه تماثيل طير مستقبل البيت اذا دخل الداخل **»** وفى لفظ **«** فيه تصاوير فنزعه رسول الله **ﷺ** فقطعه وسادتين فكان يرتفق عليهما **»** وفى لفظ **«** كان فى بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة فى البيت فكان رسول الله **ﷺ** يصلى اليه ثم قال باعائشة اخرجيه عنى فنزعته فجعلته وسائد **»** وفى لفظ **«** دخل على رسول الله **ﷺ** وقد اشترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتك يده وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بمخلوق الله **»** وفى لفظ **«** قدم النبي **ﷺ** من سفر وقد اشترت بقرام على سهوة لى فيه تماثيل فنزعه **»** وفى لفظ **«** خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد علق قراما فيه الخيل اولات الاجنحة فلما رآه قال اترعيه **»**

(ذكر معانيه) قوله **«** قرام **»** بكسر القاف وتخفيف الراء وهو ستر رقيق من صوف ذو الوان وقال ابو سعد القرام صوف غليظ جدا يفرش فى الهودج وفى المحكم هو ثوب من صوف ملون والجمع قرم . وعن ابن الاعرابى جمعه قروم هو ثوب من صوف فيه الوان من عنن فاذا خيط صار كانه بيت فهو كلة وقال القزاز وابن دريد هو الستر الرقيق وراه الستر الغليظ على الهودج وغيره وقال الخليل يتخذ ستر او يغشى به هودج او كلة وزعم الجوهري انه ستر فيه رقم ونقوش وقال وكذلك المقرم والمقرمة قوله **«** اميطى **»** اى ازيل وهو امر من اماط يميظ قال ابن سيده يقال ما طعنى ميظا وميظا واماط تعنى وبعد وماطعنى واماطه نجاه ودفعه قال بهضم مطت به وامطته على حكم ما يتعدى اليه الافعال غير التمدية بالنقل فى الغالب وماط الاذى ميظا واماطه نجاه ودفعه قوله **«** لا تزال تصاوير **»** بدون الضمير وفى بعض الرواية تصاويره باضافته الى الضمير والضمير فى فانه للشان وفى الرواية التى بالضمير يحتمل ان يرجع الى الثوب قوله **«** تعرض **»** ففتح التاء وكسر الراء اى تلوح وفى رواية الاسماعيلى **«** تعرض **»** بفتح العين وتشديد الراء واصله تعرض فحذفت احدى التاءين كما فى (نارا تلظى) **»**

« ذكر ما يستنبط منه **»** قال الخطابى فيه دليل على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت اشخاصا مائة او غير مائة كانت فى ستر او بساط او فى وجه جدار او غير ذلك وقال ابن بطال علم من الحديث النهى عن اللباس الذى فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة فان من صلى فيه فصلاته مجزئة لانه **ﷺ** لم بعد الصلاة ولانه **ﷺ** ذكر انها عرضت له ولم يقل انها قطعها ومن صلى بذلك او نظرا اليه فصلاته مجزئة عند العلماء وقال المهلب وانما امر باجتناب هذا لاحضار الخشوع فى الصلاة وقطع دواعى الشغل وقيل انه منسوخ بمحدث سهل بن حنيف رواه مالك بن انس **«** عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على طلحة الانصارى يعود فوجد عنده سهل بن حنيف فأمر ابو طلحة انسا نيزع نمطاً تحتها فقال له سهل لم تنزع قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله **ﷺ** ما قد علمت قال لم يقل الا ما كان رقفاً فى ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسى **»** واخرجه النسائى عن علي بن شبيب عن ممن عن مالك به واحتج اصحابنا

بهذا ان الصور التي تكون فيما تبسط وتفترش وتمتن خارجة عن النهى الوارد في هذا الباب وبه قال الثوري والنخعي ومالك واحمد في رواية وقال ابو عمر ذكر ابو القاسم قال كان مالك يكره التماثيل في الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره ان يصل الى قبة فيها تماثيل وقال الثوري لا بأس بالصور في الوسائد لانها توطأ ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكرهة وقال ابو عمر وكره الليث التماثيل في البيوت والاسرة والقباب والطرسان والمنارات الا ما كان رقافي ثوب واما الشافعية فانهم كرهوا الصور مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بموم الاحاديث الواردة في النهى عن ذلك ولم يفرقوا في ذلك والله تعالى اعلم **✽**

باب من صَلَّى في فَرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

اي هذا باب يذكر فيه من صلى وهو لابس فروجاً من حرير ثم نزعها وهو حكاية ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة وفي آخره جيم وقال ابو عبد الله هو القباء الذي شق من خلفه وقال يحيى بن بكير سألت الليث بن سعد عن الفروج فقال القباوعن ابن الجوزي باسناده عن ابي العلاء المعري يقال فيه بضم الفاء من غير تشديد على وزن خروج وقال القرطبي قيد بفتح الفاء وضمها وضم العروف واما الراء فضمومة على كل حال مشددة وقد تخفف وقال ابن قرقول بفتح الفاء والتشديد في الراء ويقال بتخفيفها ايضا وقال القرطبي القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق من خلف يشمر فيه للحرب والاسفار وقوله حرير بالجرج صفة الفروج **✽**

٤١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ** **✽**

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبدالله بن يوسف التنيسي تكرر ذكره . الثاني الليث بن سعد وقال الكرماني عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستغنى (قلت) فذليل انهولى مدة يسيرة وكان على مذهب ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه الثالث يزيد بن حبيب . الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم وبالناء المثلثة الزنى بفتح الياء آخر الحروف والزاي بعدها النون المكسورة . الخامس عقبة بن عامر الجهني رضى الله تعالى عنه روى له خمسة وخمسون حديثا للبخارى منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية مات بها سنة ثمان وخمسين (ذكر لطائف اسناده) **✽** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه بعد قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب في رواية الاصيلي وفيه ان رواه لهم مصر يون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره) اخرج البخارى ايضا في اللباس عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم عن قتيبة وعن ابي موسى واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة وعيسى بن حماد كلاهما عن الليث به **✽** (ذكر معناه) **✽** قوله «اهدى» على صيغة المجهول من الماضي وكان الذي اهداه الى النبي صلى الله عليه وسلم ا كيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر ابو نعيم انه اسلم واهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا وقال ابن الاثير اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصالحه ولم يسلم وهذا الاخلاف فيه بين اهل السير ومن قال انه اسلم فقد اخطا خطأ ظاهرا وكان نصرانيا ولما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقى فيه ثم ان خالد اسر لما حاصر دومة الجندل ايام ابي بكر رضى الله عنه فقتله مشركا نصرانيا وا كيدر بضم الهمزة ودومة الجندل اسم حصن قال الجوهرى اصحاب اللغة يقولون بضم الدال واهل الحديث يفتحونها وهو اسم موضع فاصل بين الشام والعراق على سبعة مراحل من دمشق وعلى ثلاثة عشر مرحلة من المدينة قوله «فروج حرير» بالاضافة كافي ثوب خز وخاتم فضة ويجوز ان يكون حرير صفة لفروج والاعراب يحتمل ذلك والكلام في الرواية والظاهر انها الاول قوله «ثم انصرف» اي من صلاته واستقبال القبلة قوله «لا ينبغي هذا للمتقين» اي للمتقين عن الكفر اي المؤمنين او عن المعاصي كلها

اي الصالحين (فان قلت) النساء المتقيات يدخلن فيهن مع ان الحرير حلال لمن (قلت) هذه مسألة تختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضى فيه الاشتراك ولئن سلمنا دخوله لمن علم بدليل آخر * (ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) به منها حرمة لبس الحرير للرجال في كل الاحوال الا في صور تستثنى منها في الحرب يجوز لبسها للرجال عند ابي يوسف ومحمد . ومنها للجرب . ومنها لاجل البرد اذا لم يجد غيره . وقد جوز طائفة من الظاهرية لبسه للرجال مطلقا واليه ذهب عبدالله بن ابي مليكة واحتجوا في ذلك بحديث مسور بن مخرمة اخرج به البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي على ما ذكره في موضعه وحجج الجمهور في ذلك كثيرة . منها الحديث المذكور واخرج الطحاوي في هذا الباب عن خمسة عشر نفرا من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو ومعاوية بن ابي سفيان وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وعبدالله بن الزبير وابو سعيد الخدري وانس بن مالك ومسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر الجهني وابو امامة وابو هريرة رضي الله تعالى عنهم وفي الباب عن ام هانئ . عن ابي يعلى الموصلي وابي ریحانة عند ابي داود واسم ابي ریحانة شمعون وابي موسى الاشعري عند الترمذي واحاديث هؤلا ينسخ ما فيه الاباحة لبسه (فان قلت) اذا كان حراما على الرجال فكيف لبسه رسول الله عليه الصلاة والسلام (قلت) كان ذلك قبل التحريم وقال النووي ولعل اول النهي والتحريم كان حين تزعه ولهذا قال في حديث جابر الذي عند مسلم « صلى في قباذيباج ثم تزعه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام » فيكون اول التحريم بهذا وجعل الكرماني هذا تخصيصا ولم يجعله نسخا حيث قال شرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ثم قال ولئن سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا انما هو عن البعض فهو تخصيص (قلت) لبسه صلى الله عليه وسلم حكم ثم تزعه حكم آخر ينسخ الاول فكما ان الثاني حكم شرعي كان الاول كذلك ولكنه نسخ وكان الثاني يعم الرجال والنساء لكن خرجت النساء بدليل آخر وذهبت طائفة الى تحريم الحرير للرجال والنساء جميعا واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال سألت امرأة ابن عمر قالت أتحملي بالذهب قال نعم قالت ما تقول في الحرير فقال يكره ذلك قالت ما يكره اخبرني احلال ام حرام قال كنا نتحدث ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وبما رواه ايضا عن يحيى بن نصر حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو ابن الحارث ان ابا عثانة المعافري حدثنا انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كذبتم حين حلية الخنعة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا » وبما رواه من حديث الازرق ابن قيس قال « سمعت عبدالله بن الزبير يخاطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوها نساءكم ولا ابناكم فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » واخرجه مسلم ايضا * واجاب الجمهور عن ذلك بأن ما روى عن ابن عمر محمول على الرجال خاصة يدل عليه ما روى عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب والحرير حل لاناث امتي وحرام على ذكورها » رواه الطحاوي والطبراني وما روى ايضا عن علي بن ابي طالب « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهابا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام علي ذكوراتي » اخرج به الطحاوي وابن ماجه وما روى ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « الحرير والذهب حلال لاناث امتي حرام على ذكورها » اخرج به الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الباب ايضا عن عبدالله بن عمرو وعقبة بن عامر وبأن ما روى عن عقبة تخالفه روايته الاخرى وهي « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام علي ذكوراتي حل لاناثهم » وبأن ما روى عن ابن الزبير بأنه بلغه الحديث المخصص لعموم الحرمة في قوله « من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » به وقال ابن العربي اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة اقوال : الاول محرم بكل حال . والثاني محرم الا في الحرب . والثالث يحرم الا في السفر . والرابع يحرم الا في المرض . والخامس يحرم الا في الغزو . والسادس يحرم الا في العلم . والسابع محرم على الرجال والنساء . والثامن محرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون . والتاسع مباح بكل حال . والعاشر يحرم وان خلط مع غيره كالخز . ومنها ما احتج به

بعضهم في جواز الصلاة في الثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يمد تلك الصلاة ولا حجة لهم في ذلك لان ترك اعادة الكونها وقعت قبل التحريم اما بعده ففيه اختلاف العلماء فقال اصحابنا تصح صلاته ولكنها تكره وبأنهم لا يرتكبه الحرام وبه قال الشافعي وابو ثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير بعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وعليه جل اصحابه وقال اشهب لاعادة عليه في الوقت ولا في غيره وهو قول اصعب وخفف ابن الماسجون لباسه في الحرب والصلاة للترهيب على العدو والمباهات وقال آخرون ان صلى فيه وهو يعلم ان ذلك لا يجوز يعيد . ومنها ان فيه جواز قبول هدية المشرك للامام لمصلحة يراها *

بابُ الصلَاةِ فِي التَّوْبِ الْاَحْمَرِ

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في التوب الاحمر يعني تجوز وقال بعضهم يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية (قلت) لا خلاف للحنفية في جواز ذلك ولو عرف هذا القائل مذهب الحنفية لسال ذلك ولم يكتف بهذا حتى قال وتاولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حر ولا يحتاج الى هذا التأويل لانهم لم يقولوا بجرمة لبس الاحمر حتى تاولوا هذا وانما قالوا مكره لحديث آخر وهو نهي صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصر والمعمل بما روى من الحديثين اولى من العمل بأحدهما فاتحجوا بالاول على الجواز وبالثاني على الكراهة وقال ايضا ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو وقال «مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمر ان فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد (قلت) عرق العصية حين تمرك حمله على ان سكت عن قول الترمذي عقيب اخرجه هذا الحديث هذا حديث حسن *

٤٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدِيمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَنَدَّرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَكَرَّهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْشُونَ مِنْ يَدَيْ الْعَنزَةِ** *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * (ذکر رجاله) * وهم اربعة * الاول محمد بن عرعة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مرفي باب خوف المؤمن ان يحبط عمله * الثاني عمر بن ابي زائدة اخوزكر بالهمداني الكوفي وعمر بدون الواو * الثالث عون بالنون في آخره ابن ابي جحيفة * الرابع ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وفي آخره هاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الالف الكوفي مرفي كتاب العلم *

* (ذکر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه المنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواه ما بين كوفي وبصري * (ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن عرعة عن عون به وفي اللباس ايضا عن اسحق عن النضر بن شميل عنه وبعضه واخرجه ايضا في باب سترة الامام سترة من خلفه وبعدة بقليل في باب الصلاة الى العنزة واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن حاتم عن بهز عنه واخرجه ايضا عن محمد بن متى ومحمد بن بشار وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري عن وكيع واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق واخرجه النسائي في الزينة عن عبدالرحمن ابن محمد بن سلام عن اسحق الازرق واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ايوب بن محمد الهاشمي عن عبدالواحد بن زياد *

(ذكر معانيه) **قوله** « في قبة حمرأه من آدم » قال الجوهرى القبة من البناء والجمع قبة وقباب (قلت) المراد من القبة هناهى التي تعمل من الجلد وقد فسر ذلك بكلمة من البيانية والادم بفتح الهمزة والدال جمع الادم وفي المحكم الادم الجلد ما كان وقيل الاحمر وقيل هو المذبوغ وقيل هو بعد الافيق وذلك اذا تم واحمر والافيق هو الجلد الذي لم يتم دباعه وقيل هو مادبغ بغير القرظ قاله ابن الاثير والادم اسم الجمع عند سيبويه والادم جمع اديم كتيتم وايتام وان كان هذا في الصفة اكثر وقد يجوز ان يكون جمع ادم وفي المخصص عن ابي حنيفة اذا رشف الجلد بسطح حتى يبلغ فيه ما قبل من الدبغ فهو حينئذ اديم وادم وادمه وفي نوادر اللحياني من خط الحافظ الادم والادم جمع الادم وهو الجلد وفي الجامع الادم باطن الجلد ورؤية ابي جحيفة النبي ﷺ كانت بالابطح بمكة صرح بذلك في رواية مسلم « اتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالابطح » وهو الموضع المعروف ويقال له البطحاه ويقال انه الى منى اقرب وهو المحصب وهو خيف نبي كنانة وزعم بعضهم انه ذو طوى وليس كذلك كإبنة عليه ابن قرقول وعند النسائي وهو في قبة حمرأه في نحو من اربعين رجلا **قوله** « وضوء رسول الله ﷺ » بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به وقوله « يتدرون » اى يتسارعون ويتسابقون اليه تبركا بآثاره الشريفة وفي رواية مسلم « وقام الناس فجعلوا يأخذون بيديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابر من الثلج واطيب رائحة من المسك » وفي رواية « فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فابتدره الناس فقلت منه شيئا » **قوله** « ذلك » وروى « ذاك الوضوء » **قوله** « من بلل يد صاحبه » وروى « من بلل يد صاحبه » **قوله** « عنزة » بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها **قوله** « في حلة حمرأه » في موضع النصب على الحال والحلة ثوبان ازار ورداه وقيل ان يكون ثوبين من جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر وقيل اصل تسميتها بهذا اذا كان الثوبان جديدين فاحل طيها فليل لها حلة لهذا ثم استمر عليهما الاسم وقال ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد وقال غيره والجمع حلل وحلال وحلله الحلة البسه اياما وفي رواية ابي داود « وعليه حلة حمرأه برود يمانية قطري **قوله** « برود » جمع برود مرفوع لانه صفة للحلة وقوله « يمانية » صفة للبرود اى منسوبة الى اليمن قوله « قطري » بكسر القاف وسكون الطاء والاصل قطري بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قطر بلد بين عمان وسيف البحر في النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء ويقال القطري ضرب من البرود فيها حمرة ويقال ثياب حمرها اعلام فيها بعض الحشونة وقيل حلال حياض تحمل من قبل البحرين وانما لم يقل قطرية مع ان التطابق بين الصفة والموصوف شرط لانه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل ووصف الحلة بثلاث صفات الاولى صفة الذات وهي قوله « حمرأه » والثانية صفة الجنس وهي قوله « برود » بين به ان جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمنية والثالثة صفة النوع وهي قوله « قطري » لان البرود اليمنية انواع نوع منها قطري بينه بقوله « قطري » وقيل انما لبس النبي ﷺ الحلة الحمراء في السفر ليتأهب للعدو ويجوز ان يلبس في الغزو ولا يلبس في غيره (قلت) فيه نظر لانه ﷺ لم يكن في هذا السفر للغزولانه كان عقيب حجة الوداع ولم يبق له غزواذذاك وكان هذا القائل نقل عن بعض الخفية انه ذهب الى عدم جواز لبس الثوب الاحمر ثم لما اوردوا عليه ما روى في هذا الحديث اجاب بما ذكرنا (قلت) لا التقل عنه صحيح واهو مذهب الخفية فلا يحتاج الى الجواب المذكور قوله « مشمرا » بكسر الميم الثانية نصب على الحال من النبي ﷺ يقال شمرا زاره تشميرا اى رفعه وشمروا عن ساقه وشمروا في امره اى خف والمعنى رفعها الى انصاف ساقه كاجاء في رواية مسلم « كأني انظر الى بياض ساقه » قوله « صلى بالناس » صلواته هذه هي صلاة الظهر وفي رواية مسلم « فتقدم صلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصل ركعتين حتى رجع الى المدينة » قوله « يمرن بين يدي العزة » وفي رواية « تمر من وراءها المرأة » وفي لفظ « يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع »

(ذكر استنباط الاحكام منه) فيه جواز لبس الثوب الاحمر والصلاة فيه والباب معقود عليه وقد مر الكلام فيه عن قريب وفيه جواز ضرب الحيام والقباب وفيه التبرك بآثار الصالحين وفيه نصب علامة بين يدي المصل في الصحراء وفيه جواز

قصر الصلاة في السفر وهو الأفضل عند أصحابنا والذي في مسلم يدل عليه . وفيه جواز المرور وراء سترة المصلي وقال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحرة أشهر الملونات واجل الزينة في الدنيا . وفيه طهارة الماء المستعمل قيل فيه حجة على الحنفية في قولهم بنجاسة الماء المستعمل (قلت) ليس كذلك فان المذهب ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه والتعميم به غير انه ليس بطهور فلا يجوز به الوضوء ولا الاغتسال وكونه نجسارواية عن ابي حنيفة وليس العمل عليها على ان حكم النجاسة في هذه الرواية باعتبار ازالة الاثام النجسة عن البدن المذنب فيستجس حكما بخلاف فصل وضوء النبي ﷺ فانه طاهر من بدن طاهر وهو طهور ايضا طاهر من كل طاهر واطيب

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْحَشْبِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في المنبر الى آخره . يعنى يجوز وما كان فيه خلاف لبعض التابعين والمالكية في المكان المرتفع لمن كان اماما لم يصرح بالجواز وعدمه ولكن مراده الجواز قوله «في المنبر» كان ينبغي ان يقول على المنبر وحديث الباب يدل عليه ولكن كلمة في تجيء بمعنى على كما في قوله تعالى (ولا صلبنكم في جذوع النخل) والمنبر بكسر الميم من نبرت الشيء اذا رفعته والقياس فيه فتح الميم لان الكسرة علامة الآلة ولكنه سماعي والسطوح جمع سطح البيت والحشب بفتحين وبضمين ايضا ﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﴾ هو البخارى نفسه ﴿ وَكَمْ يَرَى الْحَسَنُ بِأَسَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بُولٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة تأتي في القناطر والمراد من الحسن هو البصرى قوله «على الجمدة» بفتح الحيم وسكون الميم وفي آخره دال مهملة قال السفاقي الجمدة بفتح الحيم وضمها مكان صلب مرتفع وزعم ابن قرقول ان في كتاب الاصيل وابى ذر بفتح الميم قال والصواب سكونها وهو الماء الجليد من شدة البرد وفي المحكم الجمدة الثلج وفي المتى لابن عديس الجمدة بالفتح والاسكان الثلج قال ابو عبد الله موسى بن جعفر الجمدة محرك الميم الثلج الذي يسقط من السماء وقال غيره الجمدة والجمدة بالفتح والضم والجمدة بضمين ما ارتفع من الارض وفي ديوان الادب للفارابى الجمدة ما جمد من الماء وهو نقيض الذوب وهو مصدر في الاصل وفي الصحاح الجمدة التحريك جمع جامد مثل خادم وخدم والجمدة والجمدة مثل عسر وعسر مكان صلب مرتفع والجمع اجماد وجماد مثل رمح وارماح ورماح قوله «والقناطر» جمع قنطرة قال ابن سيده هي ما ارتفع من البنيان وقال القزاز القنطرة معروفة عند العرب قال الجوهري هي الجسر (قلت) القنطرة ما تبني بالحجارة والجسر يعمل من الحشب او التراب قوله «وان جرى تحتها بول» يتعلق بالقناطر فقط ظاهر اقاله الكرمانى (قلت) يجوز ان يتعلق بالجمدة لان الجمدة في الاصل ماء فبشدة البرد يجمد وربما يكون ماء النهر يجمد فيصير كالحجر حتى يمضى عليه الناس فلو صلى شخص عليه وكان تحته بول او نحوه لا يضر صلاته (فان قلت) على هذا كيف يرجع الضمير في تحتها الى الجمدة وهو غير مؤنث (قلت) قدم ان الجوهري قال ان الجمدة جمع جامد فاذا كان جمعا يجوز اعادة الضمير المؤنث اليه وكذلك الضمير في فوقها وامامها يجوز ان يرجع الى القناطر بحسب الظاهر والى الجمدة باعتبار المذكور والمراد من امامها قدامها وقال بعضهم الجمدة الماء اذا جمد وهو مناسب لاثر ابن عمر الآتى انه صلى على الثلج (قلت) ان لم يقيد الثلج بكونه متجمدا متلبدا لان يجوز الصلاة عليه فلا يكون مناسبه وفي الجنبى سجد على الثلج والحشيش الكثير او القطن المحلوج يجوز ان اعتمد حتى استقرت جهته ووجد حجم الارض والافلاو في فتاوى ابي حفص لا بأس ان يصلى على الجمدة والبر والشعير والتين والذرة ولا يجوز على الارز لانه لا يستمسك ولا يجوز على الثلج المتجافي والحشيش وما شبهه حتى يلبده فيجمد حجمه قوله «اذا كان بينهما سترة» قال الكرمانى اى بين القناطر والبول او بين المصلي والبول وهذا التقيد مختص بلفظ بأمامها دون اخويها (قلت) المصلى غير مذكور الا ان يقال ان قوله ان يصلى يدل على المصلى والمراد من السترة ان يكون المانع بينه وبين النجاسة اذا كانت قدامه ولم يعين حد ذلك والظاهر ان المراد منه ان لا يلاقى النجاسة سواء كانت قريبة منه او بعيدة وقال ابن حبيب من المالكية ان نعمة الصلاة الى نجاسة وهي امامها اذا لان تكون بعيدة

جدا وفي المدونة من صلى واما مجدرا او مر حاض اجزأه

﴿ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهى في قوله «والسطوح» وقوله «على ظهر المسجد» رواية الاكثرين وفي رواية المستملى «على سقف المسجد» ووصل ابن ابى شيبة هذا الاثر عن وكيع عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التومة قال «صليت مع ابى هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وهو اسفل» وصالح تكلم فيه غير واحد من الائمة ولكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابى هريرة فتقوى بذلك فلاجل ذلك ذكره البخارى بصيغة الجزم وروى ابن ابى شيبة عن ابى عامر عن سعيد بن مسلم قال «رأيت سالم بن عبدالله يصلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يضى ويأتهم بالامام» وروى عن محمد بن عدى عن ابن عون قال سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلى بصلاة الامام فى رمضان فقال لا اعلم به بأسا الا ان يكون بين يدي الامام وقال الشافعى يكره ان يكون موضع الامام او المأموم اعلى من موضع الآخر الا اذا اراد تعليم أفعال الصلاة أو اراد المأموم تبليغ القوم وقال فى المهذب اذا كره ان يعملوا الامام فالمأموم اولى وعندنا أيضا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام وقال ابن حزم موقال مالك وابو حنيفة لا يجوز (قلت) ايس منذهب ابى حنيفة هذا ومذهبه انه يجوز ولكنه يكره وقال شيخ الاسلام انما يكره اذا لم يكن من عذر اما اذا كان من عذر فلا يكره كما فى الجمعة اذا كان القوم على الرف وبعضهم على الارض والرف بتشديد الفاء شبه الطاق قاله الجوهري وعن الطحاوى انه لا يكره وعليه عامة المشايخ * ﴿ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى التَّلْحِجِ ﴾

وكان التلج متلبدا لانه اذا كان متجافيا لا يجوز كما ذكرنا وليس لهذا الاثر مطابقة للترجمة الا اذا شرطنا التلبد لانه حينئذ يكون متحجرا فيشبه السطح او الخشب

٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ مِنْ أَى شَيْءٍ الْمُنْبَرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّى هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمَلَهُ فَلَانَ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَمَلَ وَوَضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ كَبْرًا وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَافَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمُنْبَرِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَبَدَأَ شَأْنَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) * وهم اربعة . الاول على بن عبدالله هو ابن المدينى . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث ابو حازم بالحاه المهملة وبالزى سبعة بن دينار . الرابع سهل بن سعد الساعدى آخر من مات من الصحابة بالمدينة * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواه ما بين بصرى ومكى ومدنى * (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن قتيبة وكذلك أخرجه مسلم وابوداود والنسائى عن قتيبة وأخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب عن على ابن المدينى وأخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن ثابت الجحدري عنه *

(ذكر لغاته ومعانيه) * قوله «من أى شىء» أى من أى عود واللام فى المنبر للعهد أى عن منبره عليه الصلاة والسلام وفى رواية ابى داود «ان رجالاتنا سهل بن سعد الساعدى وقدامتر وافى المنبر مع عوده» أى وقد شكوا فى منبر النبي ﷺ من أى شىء كان عوده قوله «مابقى بالناس» أى فى الناس ويروى كذلك عن الكشميين قوله «هو» مبتدأ وقوله «من اثل الغابة» خبره وفى رواية ابى داود «من طرفاه الغابة» وفسر الخطابى الاثل بالطرفاه وقال ابن سيده الاثل يشبه الطرفاه لانه اعظم منه وقال ابوزياد من العضاء اثل وهو طوال فى السماء ليس له ورق ينبت مستقيم الخشبة وخبشه

جيد يحمل الى القرى فيبنى عليه بيوت المدروورقه مدبر قاق وليس له شوك ومنه تصنع القصاع والوانى الصغار والكبار
 والمكايل والابواب وهو النضار وقال ابو عمرو وهو اجد الحشب للآنية واجود النضار الورس لصفته ومنبر رسول الله
 ﷺ نضار وفي الواعى الائمة خصته مثل الاشنان ولها حب مثل حب التتوم ولا ورق لها وانما هي اشنانه ينسل بها التصارون
 غير انها الين من الاشنان وقال انقراز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاه وليس به وهو اجد منه عودا ومنه تصنع قداح
 المسير والتتوم يفتح التاء المثلثة من فوق وضم النون المشددة وبعد الواو الساكنة ميم وهو نوع من نبات الارض فيه تمر وفي
 ممره سواد قليل والغابة بغير معجمة وباه موحد ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي ﷺ مقيمة بها للرعى
 وبها وقعت قصة العرينين الذين اغاروا على سرحه ﷺ وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال البكرى هما
 غابتان عليا وسفلى وقال الزمخشري الغابة يريد من المدينة من طريق الشام قال الواقدي ومنها صنع المنبر وفي الجامع كل
 شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة القصب قال
 وقد جعلت جماعة الشجر غاباما خوذ من الغابة والجمع غابات وغياب والطرفاه بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين بمدودة
 شجر من شجر البادية واحدها طرفه مثل قصبه وقصباه وقال سيويوه الطرفاه واحد وجمع قوله «عمله فلان» بالتونين
 لانه منصرف لانه كناية عن علم المذكور بخلاف فلانة فانه كناية عن علم المؤنث والمانع من صرفه وجود العلتين وهما العلمية
 والتأنيث واختلفوا في اسم فلان الذي هو نجار منبره صلى الله تعالى عليه وسلم ففي كتاب الصحابة لابن الامين الطائيل
 ان اسم هذا النجار قبيصة الخزومي قال ويقال ميمون قال وقيل صلاح غلام العباس بن عبد المطلب وقال ابن بشكوال وقيل ميناه
 وقيل ابراهيم وقيل باقوم بالميم في آخره وقال ابن الاثير كان روميا غلاما السعيد بن العاص مات في حياة النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم وروى ابو سعد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان
 بالمدينة نجار واحديقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقال ابن التين عمله غلام لسعد بن عباد وقيل لامرأة من الانصار
 وقال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابراهيم بن ابي داود عن نافع «عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم لما بداقال له تميم الدارى الاتخذك منبر ايا رسول الله تجمع او تحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين»
 وفي طبقات ابن سعد من حديث ابي هريرة وغيره قالوا «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة الى جذع
 فقال ان القيام يشق على فقال تميم الدارى الا عمل لك منبرا كما رأيت بالشام فشاور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمين
 في ذلك فراءوا ان يتخذ فقال العباس بن عبد المطلب ان لى غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم مران يعمله فعمله درجتين ومقعدا ثم جاء به فوضعه في موضعه» وعند ابن سعد ايضا بسند صحيح «ان الصحابة
 قالوا يا رسول الله ان الناس قد كثروا فاولوا اتخذت شيئا تقوم عليه اذا خطبت قال ما شئتم قال سهل ولم يكن بالمدينة
 الانجار واحد فذهبت انا وذاك النجار الى الغابتين فقطعت هذا المنبر من اناه» وفي لفظ «وحمل سهل منهن
 خشبة» قوله «مولى فلانة» لم يعرف اسمها ولكنها انصارية ووقع في الدلائل لابي موسى المدني نقل عن جعفر
 المستغفرى انه قال في اسماء النساء من الصحابة ثلاثة بالعين المهملة وبالثاء المتانثة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب
 ابن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه «ارسل الى علاثة امرأة» قد سماها سهل ثم قال ابو موسى صحف فيه جعفر او
 شيخه وانما هي فلانة وقال الحافظ الذهبي علاثة في حديث سهل «ان مرى غلامك النجار ان يعمل لى اعوادا» وانما هي
 فلانة وقال الكرماني قيل في فلانة اسمها عائشة الانصارية وقال بعضهم واظنه صحف المصحف (قلت) هذا الطبراني روى
 في معجمه الاوسط من حديث جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يعطى الى سارية
 المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها وامرت عائشة فصنعت له منبره هذا انتهى وبه يستأنس ان فلانة هي عائشة المذكورة
 ولا سما قال قائله الانصارية ولا يستبعد هذا وان كان اسناد الحديث ضعيفا فينبذ ان المصحف من قال علاثة لامن قال
 عائشة الانصارية وقد جاء في الرواية في الصحيح «ارسل اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى فلانة سبها سهل مرى
 غلامك النجار ان يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاه الغابة ثم جاءها فأرسلت

بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قامر بها فوضعت ههنا» وعن جابر «ان امرأة قالت يا رسول الله الا جعل لك شيئا تقعد عليه فان لى غلاما نجارا» الحديث وفي الاكليل للحاكم عن يزيد بن رومان «كان المنبر ثلاث درجات فزاد به معاوية لعله قال جعلت درجات وحوله عن مكانه فكسفت الشمس يومئذ» قال الحارثي وقد اخرج المنبر الذي عمله معاوية ورد منبر النبي ﷺ الى المكان الذي وضعه فيه وفي الطبقات كان بينه وبين الحائط عمر الشاة وقيل في الاكليل ايضا من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن عن انس رضى الله تعالى عنه «لما كثر الناس قال النبي ﷺ ابنا الى منبرا فبنوا له عتبتين» وقد ذكرنا عن ابي داود في حديث ابن عمر مرقاتين وهي ثنية مرقات وهى الدرجة (فان قلت) في الصحيح ثلاث درجات فما التوفيق بينهما (قلت) الذي قال مرقاتين كان لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها والذي روى له ثلاثا ناعبرها **قوله** «فقام عليه» ويروى «فرقى عليه» **قوله** «حين عمل ووضع» كلاهما مجهولان **قوله** «كبر» بدون الواو لانه جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر ويروى «فكبر» وفي بعض النسخ «وكبر» بالواو **قوله** «ثم رجعت القهقرى» اى رجعت الى ورائه (فاذا قلت) رجعت القهقرى فكأنك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع فيكون اتصابه على انه مفعول مطلق لكنه من غير لفظه كما تقول قعدت جلوسا **قوله** «على الارض» وذ كر بعضه بالارض وذ كر الفرق بينهما من حيث ان في الاول لوحظ معنى الاستلقاء وفي الثاني معنى الاصاق

• (ذ كر استنباط الاحكام منه) منها ان فيه الدلالة على ما ترجمه له وهى الصلاة على المنبر وقد علل صلى الله تعالى عليه وسلم صلته عليه وارنفاعه على المأمومين بالاتباع له والتعليم فاذا ارتفع الامام على المأموم فهو مكروه الاحاجة كمثل هذا فيستحب وبه قال الشافعي واحمد والليث وعن مالك والشافعي المنع وبه قال الاوزاعي وحكى ابن حزم عن ابي حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز مع الكراهة وقدم الكلام فيه عن قريب وعن اصحابنا عن ابي حنيفة جوازه اذا كان الامام مرتفعا مقدارقامة وعن مالك تجوز في الارتفاع اليسير • ومنها ان المشى اليسير في الصلاة لا يفسدها وقال صاحب المحيط المشى في الصلاة خطوة لا يبطلها وخطوتين او اكثر يبطلها فعلى هذا ينبغي ان تفسد هذه الصلاة على هذه الكيفية ولكننا نقول اذا كان لمصلحة ينبغي ان لا تفسد صلته ولا تتركه ايضا كما في مسألة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه وبصطفان فان المجذوب لا تفسد صلته ولو مشى خطوة او خطوتين وقال الخطابي في ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مرقات ولعله انما قام على الثانية منها فليس في تزوله وصعوده الاخطوتان • ومنها ان فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع كمنبر او غيره • ومنها ان فيه تعليم المأمومين افعال الصلاة وانه لا يدح ذلك في صلته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعه • ومنها ان فيه ان العالم اذا انفرد بعلم شىء يقول ذلك ليؤديه الى حفظه

• قال أبو عبد الله قال علي بن عبد الله سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال قائما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث قال قلت إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال لا

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وعلى بن المدينى الامام الحجة شيخه واحمد بن حنبل الامام الجليل المشهور آثاره في الاسلام المذكورة مقاماته في الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين **قوله** «بهذا الحديث» اى بدلالة هذا الحديث وجوز الولو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على رأس منارة المسجد والمأموم في قعره صح الاقتداء **قوله** «قال قلت» اى قال على بن المدينى لاحمد بن

حنبلی وفي بعض النسخ «قال قلت» بدون الفاء قوله «ان سفیان» وفي بعض النسخ «فان سفیان» بالفاء قوله «يسأل» على صيغة المجهول قوله «فلم تسمه» متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لان من المتني هو جميع الحديث لانه صريح في ذلك ولا يلزم من ذلك عدم سماع البعض والدليل على ذلك ان احمد قد اخرج في مسنده عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط

٤٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجَحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَفَيْهِ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتَاهَا مِنْ جُدُوعٍ فَاتَاهُ أَصْحَابُهُ يَمُودُونَ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيَوْمٍ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَنَزَلَ لِنِسْعٍ وَعِشْرِينَ بِنَقْلِهِمَا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ نِسْعٌ وَعِشْرُونَ**

مطابقة الحديث لآترجة في صلواته عليه الصلاة والسلام باصحابه على ألواح المشربة وخشبها والحشب المذكور في الترجمة قاله ابن بطال واعترض عليه الكرماني بقوله ليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الحشب اذ المعلوم منه ان درجها من جدوع النخل لانفسها ثم قال ويحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة (قلت) الظاهر ان الغرفة كانت من خشب فذكر كون درجها من النخل لا يستلزم ان تكون البقية من البناء فالاحتمال الذي ذكره ليس باقوى من الاحتمال الذي ذكرناه (ذکر رجاله) وهما اربعة . الاول محمد بن عبدالرحيم البغدادي الحافظ المعروف بصاعقة . الثاني يزيد بن هارون تكرر ذكره . الثالث حميد بضم الحاء الطويل . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذکر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنعة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بغدادى وواسطى وبصرى (ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا عن عبد الله بن المتنى وفي المظالم عن محمد هو ابن سلام وفي الصوم وفي النذور عن عبدالعزیز بن عبدالله وفي السكاح عن خالد بن مخلد وفي الطلاق عن اسماعيل بن ابى اويس عن اخيه وهو عبدالحميد واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القسبي والنسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه

(ذکر لغاته ومعانيه واعرابه) قوله «سقط عن فرس» وفي رواية ابى داود «فصرع عنه» ومعناه سقط ايضا وكان ذلك في ذى الحجة سنة خمس من الهجرة قوله «فجحش» بضم الجيم وكسر الحاء المهملة من الجحش وهو سجع الجلد وهو الحدش يقال جحشه يجحشه جحشا خدشه وقيل ان يصيبه شئ ينسجع كالحدش او اكثر من ذلك وقيل الجحش فوق الحدش وقال الخطابي معناه انه قد انسجع جلده وقديكون ما اصاب رسول الله ﷺ من ذلك السقوط مع الحدش رض في الاعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام الى الصلاة قوله «او كفته» على الشك من الراوى ويروى بالواو الواصلة وفي رواية للبخارى «فجحش شقه الايمن» وفي لفظ عند احمد عن حميد عن انس بسند صحيح «انفكت قدمه» قوله «وآلى من نسائه» اى حلف ان لا يدخل عليهن شهر او ليس المراد منه الايلاء المتعارف بين الفقهاء وهو الحلف على ترك قربان امراته اربعة اشهر او اكثر منها وعند مالك والشافعي واحمد لا بد من اكثر والمولى من لا يمكنه قربان امراته الا بشئ يلزمه فان وطئها في المدة كفر لانه حث في يمينه وسقط الايلاء والا بان تبطلقة واحدة وكان الايلاء طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وياتى حكمه في بابه ان شاء الله تعالى والايلاء على وزن افعال هو الحلف يقال آلى يؤلى ايلاء وتآلى تأليا والالية اليمين والجمع الايا كعطية وعطايا وانما عدى آلى بكلمة من وهو لا يعدى الا بكلمة على لانه ضمن فيه معنى البعد ويجوز ان تكون من التعليل مع ان الاصل فيه ان يكون للابتداء

اي آلى من نسائه اى بسبب نسائه ومن اجلهن قوله «في مشربة» بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضما وهي الفرفة وقيل هي اعلى البيت شبه الفرفة وقيل الخزانة وهي بمنزلة السطح لما تحتها قوله «من جذوع النخل» جمع جذع بكسر الجيم وسكون الذال وجمعه جذوع واجذاع قاله ابن دريد وقال الازهرى في التهذيب ولا يتبين للنخلة جذع حتى يتبين ساقها وفي المحكم الجذع ساق النخلة قوله «جالسا» حال وقوله «وهم قيام» جملة اسمية حالية والقيام جمع قائم او مصدر بمعنى اسم الفاعل قوله «انما جعل الامام» كلمة انما لا تحصر لاجل الاهتمام والمبالغة والمفعول الثانى لقوله جعل محذوف تقديره انما جعل الامام اماما والمفعول الاول قائم مقام الفاعل قوله «ليؤتم به» اى ليقضى به ويتبع افعاله قوله «ان صلى قائما فصلوا قياما» مفهومه ان صلى قاعدا يصلى المأموم ايضا قاعدا وهو غير جائز ولا يعمل به لانه منسوخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين (فان قلت) جاء في بعض الروايات «فان صلى قاعدا فصلوا قعودا» . (قلت) معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص وهو منسوخ كما ذكرنا قوله «ان الشهر» اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهر لا يلزم ان تكون تسعا وعشرين ب

* (ذكر استنباط الاحكام منه) * منها جواز الصلاة على السطح وعلى الحشب لان المشربة بمنزلة السطح لما تحتها والصلاة فيها كالصلاة على السطح وبذلك قال جمهور العلماء وكره الحسن وابن سيرين الصلاة على الالواح والاشخاب وكذلك روى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهم رواه ابن ابي شيبه بسند صحيح وذكره ايضا عن مسروق انه كان يحمل لبنة في السفينة ليسجد عليها وحكاها ايضا عن ابن سيرين بسند صحيح . ومنها ان فيه مشروعية اليمين لانه عليه الصلاة والسلام آلى ان لا يدخل على نسائه شهرا . ومنها ان الشهر لا يأتي كاملا دائما وان من حلف على فعل شيء او تركه في شهر كذا وجاء الشهر تسعا وعشرين يوما يخرج عن يمينه فلونذر صوم شهر بعينه فجاه الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله على صوم شهر من غير تعيين كان عليه كمال عدد ثلاثين يوما . ومنها ما احتج احمد واسحاق وابن حزم والاوزاعي ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلى من خلفه قعودا وقال مالك لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لاقائها ولاقاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابوثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلى خلف القاعد الا قائما وقال المرغيناني الفرض والنفل سواء (والجواب) عن الحديث من وجوه . الاول انه منسوخ وناسخه صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بالناس في مرض موته قاعدا وهم قيام وابو بكر رضى الله تعالى عنه قائم بعلمهم بأفعال صلاته بناء على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان الامام وان ابابكر كان مأموما في تلك الصلاة (فان قلت) كيف وجه هذا النسخ وقد وقع في ذلك خلاف وذلك ان هذا الحديث الناسخ وهو حديث عائشة فيه انه صلى الله عليه وسلم كان اماما وابوبكر مأموما وقده ورد فيه العكس كما اخرجه الترمذى والنسائي عن نعيم بن ابي هند عن ابي واثل عن مسروق «عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا» وقال الترمذى حديث حسن صحيح واخرجه النسائي ايضا عن حميد عن انس قال «آخر صلاة صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر رضى الله تعالى عنه» (قلت) مثل هذا ما يعارض ما وقع في الصحيح مع ان العلماء جمعوا بينهما فقال البيهقي في المعرفة ولا تعارض بين الحديثين فان الصلاة التى كان فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اماما هي صلاة الظهر يوم السبت او الاحد والى كان فيها مأموما هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهرى عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشفه صلى الله عليه وسلم الستر ثم ارخاه فان ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم انه صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية وقال القاضى عياض نسخ امامة القاعد بقوله صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن احد بعدى جالسا» وبفعل الخلفاء بعده وانه لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فتابرتهم على ذلك تشهد بصحة نبيه صلى الله عليه وسلم عن امامة القاعد بعده (قلت)

هذا الحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سنينهما عن جابر الجعفي عن النبي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال عبدالحق في احكامه ورواه عن الجعفي مجالد وهو ايضا ضعيف. الثاني انه كان مخصوصا بالنبي ﷺ وفيه نظر لان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف في الاصول الثالث يحمل قوله «فاذا صلى جالسافصلوا جلوسا» على انه اذا كان الامام في حالة الجلوس فأجلسوا ولا يتخلفوه بالقيام واذا صلى قائما فصلوا قياما يعني اذا كان في حالة القيام فقوموا ولا يتخلفوه بالعمود وكذلك في قوله «فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا» ولقائل ان يقول لا يقوى الاحتجاج على احمد بحديث عائشة المذكور انه عليه الصلاة والسلام صلى جالسا والناس خلفه قيام بل ولا يصلح لانه يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائما ثم قعد لعذر ويجعلون هذا منه سيما وقد ورد في بعض طرق الحديث ان النبي ﷺ اخذ في القراءة من حيث انتهى اليه ابو بكر رضي الله تعالى عنه ورواه الدارقطني في سننه واحمد في مسنده (فان قلت) قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام وهي رواية مرسله فانها ليست من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ وانما رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبي ﷺ كذا رواه البزار في مسنده بسنده قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له مثالب في دينه قال وكان ابن عباس كثيرا ما يرسل (قلت) رواه ابن ماجه من غير طريق قيس فقال حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن اسرئيل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس «لما مرض رسول الله ﷺ فذكره الى ان قال «قال ابن عباس واخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر رضي الله عنه» وقال الخطابي وذكر ابو داود وهذا الحديث من رواية جابر وابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله ﷺ ومن عادة ابي داود فيما انشاء من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في باب ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده في شيء من النسخ فلست ادري كيف غفل عن ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء (قلت) اما تركها سهوا او غفلة او كان رأيه في هذا الحكم مثل ما ذهب اليه الامام احمد فلذلك لم يذكر ما ينقضه والله تعالى اعلم. ومنها ان في قوله «انما جعل الامام ليؤتم به» دليلا على وجوب المتابعة للامام في الافعال حتى في الموقف والنية وقال الشافعي وطائفة لا يضر اختلاف النية وجعل الحديث مخصوصا بالافعال الظاهرة وقال ابو حنيفة ومالك يضر اختلافهما وجعل اختلاف النيات داخلا تحت الحصر في الحديث وقال مالك لا يضر الاختلاف بالهيئة بالتقدم في الموقف وجعل الحديث عاما فيما عدا ذلك. ومنها ان باب حنيفة احتج بقوله «فكبروا» على ان المقتدى يكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم الامام ولا يتأخر عنه لان الفاء للحال وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الفاء للتعقيب وان كبر مع الامام اجزاء عند محمد رواية واحدة وقد اساءه وكذلك في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية لا يبصر شارعا ثم ينبغي ان يكون اقتراهما في التكبير على قوله كأقتران حركة الخاتم والاصبع والبعيدة على قولهما ان يوصل الف الله ابر وقال شيخ الاسلام خواهر زاده قول ابي حنيفة ادق واجود وقولهما رفق واحوط وقول الشافعي كقولهما وقال الماوردي في تكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ولوركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سابقه فقد اساءه ولا تبطل صلاته فان سلم قبل امامه بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة فيه خلاف مشهور. ومنها ان الفاء في قوله «فاركعوا» وفي قوله «فاسجدوا» تدل على التعقيب وتدل على ان المقتدى لا يجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبقه فيهما ولم يلحقه الامام فسدت صلاته. ومنها ان فيه استحباب العبادة عند حصول الخدشة ونحوها. ومنها ان فيه جواز الصلاة جالسا عند العجز والله اعلم *

﴿ باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اصاب ثوب المصلي امرأته وهو في حالة السجود هل تفسد صلاته ام لا وظاهر حديث الباب يدل على صحة الصلاة وكانت عادة البخاري ان يأتي بمثل هذه العبارة في التراجم اذا كان في الحكم اختلاف وهذا الحكم

ليس فيه اختلاف (فان قلت) روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الحفرة فيسجد عليه (قلت) كان هذا منه على تقدير الصحة للبالغة في التواضع والخشوع لاعلى انه كان لا يرى الصلاة على الحفرة وكيف هذا وقد صلى ﷺ عليها وهو اكثر تواضعا واشد خضوعا (فان قلت) روى ابن ابي شيبة عن عروة انه كان يكره على كل شيء دون الارض (قلت) لاحجة لاحد في خلاف ما فعله النبي ﷺ ويمكن ان يقال ان مراده من الكراهة التنزيه وكذا يقال في كل من روى عنه مثله *

٤٥ - **﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاةُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ الْحُمْرَةَ ﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة تقدم ذكرهم وخالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان ابو الهيثم وسليمان هو ابو اسحق التامبي وعبد الله بن شداد بن الهاد وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية التامبي عن التامبي عن الصحابة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري أيضا في الطهارة عن الحسن ابن مدرك وفي الصلاة ايضا عن عمرو بن زرارة وعن ابي التعمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به *

* (ذكر معناه واعرابه) **﴿ قوله ﴾** «يصلى» جملة في محل النصب على انها خبر كان **﴿ قوله ﴾** «وانا حائض» جملة اسمية وقعت حالا اي والحال انا باذائه ومحاذيه والحذاء والحذوة والحذوة كلها بمعنى قال الكرمانى حذاءه نصب على الظرفية ويروى حذاؤه بالرفع قلت الصحيح الرفع على الخبرية **﴿ قوله ﴾** «وانا حائض» ايضا جملة اسمية وقعت حالا اما من الاحوال المترادفة او من الاحوال المتداخلة الاولى بالواو والضمير الثانية بالواو فقط **﴿ قوله ﴾** «وربما» كلمة ربما تحتل التقليل حقيقة والتكثير مجازا **﴿ قوله ﴾** «على الحفرة» بضم الحاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سفن النخل وترمل بالحيوط قيل سميت حفرة لانها تستروجه المصلى عن الارض ومنه سمي الحمار الذي يستر الرأس وقال ابن بطال الحفرة مصلى صغير ينسج من السفن فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكثر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له حفرة وجمعها حفر وفي حديث ابن عباس «جاءت فارة فاخذت تجر الفتيحة فجاءت بها فالتقتها بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الحفرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم» وهذا ظاهر في اطلاق الحفرة على الكبيرة من نوعها *

* (ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) **﴿ الاول ﴾** فيه جواز مخالطة الحائض. الثاني فيه طهارة بدن الحائض وثوبها. الثالث اذا اصاب ثوب المصلى المرأة لا يضر ذلك صلاته ولو كانت المرأة حائضا. الرابع جواز الصلاة على الحفرة من غير كراهة وعن ابن المسيب الصلاة على الحفرة سنة وقد فعل ذلك جابر وابوذر وزيد بن ثابت وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال الكرمانى وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلى وتبعه بعضهم فقال وفيه ان محاذاة المرأة لا تنفسد الصلاة (قلت) بقصد هذا الغم في مذهب ابي حنيفة في ان محاذاة المرأة للمصلى مفسدة لصلاة الرجل ولكن هيئات لما قال لان المحاذاة المفسدة عنده ان يكون الرجل والمرأة مشتركين في الصلاة اذاه ومحرمه وهو ايضا يقول ان المحاذاة المذكورة في هذا الحديث غير مفسدة فحينئذ اطلاقهما الحكم فيه غير صحيح وهو من ضربان عرق العصبية *

﴿ بابُ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْحَصِيرِ ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة على الحصير يعني جائزة والحصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملين وذکر ابن سيده

في المحكم والمحيط الاعظم انها سفينة تصنع من بردى واسل ثم تفرش سمي بذلك لانه على وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا والسفينة بفتح السين المهملة وبالفاء ين شئ يعمل من الخوص كالزنبيل والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وفي آخره لام نبات لها غصان كثيرة دقاق لا ورق لها وفي الجمهرة والحصير عربي سمي حصيرا لانضمام بعضها الي بعض وقال الجوهري الحصر الباربة (فان قلت) ما المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله (قلت) قد ذكرت عند قوله باب عقد الازار على القفا ان الابواب المتعلقة بالتياب سبعة عشر بابا والمناسبة بينها ظاهرة غير انه تحلل بين هذه الابواب خمسة ابواب ليس لها تعلق باحكام التياب وقد ذكرنا وجه تحللها والمناسبة بينها هناك

فارجع اليه تظفر بجوابك ❦ ﴿ وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا ﴾

الكلام فيه من وجوه . الاول في معناه . واسم ابي سعيد سعد بن مالك الخدري قوله « في السفينة » هي الفلك لانها تنسفن وجه الماء اي تفسره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين قوله « قياما » جمع قائم واراد به التثنية اي قائمين نصب على الحال وفي بعض النسخ قائما بالافراد بتأويل كل منهما قائما . الثاني ان هذا تعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن ابي عتبة مولى انس قال « سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله واناس قد سماهم قال فكان امامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لارفيناه » اي لارسينا يقال ارسي السفينة بالسين المهملة وارفى بالفاء اذا وقف بهما على الشط والبحارى اقتصر هنا على ذكر الاثنين وهما جابر وابو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنهما . الثالث في وجه مناسبة ادخال هذا الاثر في باب الصلاة على الحصر فقال ابن المنير لانهما اشتركا في الصلاة على غير الارض لثلا يتخيل ان مباشرة المصلي الارض شرط من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضى الله تعالى عنه « عفر وجهك في التراب » . (قلت) نعم وجه افوى مما ذكره في المناسبة وهو ان هذا الباب في الصلاة على الحصر وفي الباب الذي قبله وكان يصلى على الخمرة وكل واحد من الحصر والخمرة يعمل من سفن النخل ويسمى سجادة والسفينة ايضا مثل السجادة على وجه الماء فكان المصلي يسجد على الخمرة والحصر دون الارض فكذلك الذي يصلى في السفينة يسجد على غير الارض ❦ (الرابع في استنباط الحكم منه) ❦ وهو ان الصلاة في السفينة انما تجوز اذا كان قائما وقال ابو حنيفة تجوز قائما وقاعدا بعذر وغير عذر . وبه قال الحسن بن مالك وابو قلابة وطاوس روى عنهم ابن ابي شيبة وروى ايضا عن مجاهد ان جنادة بن ابي امية قال « كنا نغزو معه لكننا نصلى في السفينة قعودا » اولان الغالب دوران الرأس فصار كالمحقق والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج منها وقال ابو يوسف ومحمد لا تجوز قاعدا إلا من عذر لان القيام ركن فلا يترك الا من عذر والخلاف في غير الربوطة فلو كانت مربوطة لم تجز قاعدا اجماعا وقيل تجوز عنده في حائى الاجراء والارساء ويلزمه التوجه عند الافتتاح كلما دارت السفينة لانه في حقه كاليت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة ❦

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ تَصَلَّى قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَعَاعِدًا ﴾

الحسن هو البصرى ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي والحسن وابن سيرين انهم قالوا صل في السفينة قائما وقال الحسن لا تشق على اصحابك وفي رواية الربيع بن صبيح ان الحسن ومحمدا قالوا صل فيها قياما جماعة وتبدرون مع القبلة حيث دارت والبحارى اقتصر على الذكرك عن الحسن قوله « تصلى » خطاب لمن سأل عن الصلاة في السفينة هل يصلى قائما وقاعدا فأجاب له تصلى قائما اي حال كونك قائما ما لم تشق على اصحابك تدور معها اي مع السفينة قوله « والا » اي وان شق على اصحابك القيام فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مدفوع ❦

٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ أَنْ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَلِاصَلَّى لَكُمْ قَالَ أَنَسُ قَعَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَالِيسٍ فَنَضَّجْتُهُ بِمَاءٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ وَالْمَعْجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ ﴿

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسى والامام مالك بن انس واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وربما قال اسحق بن ابي طلحة بنسبته الى جده واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصارى النجارى وكان مالك لا يقدم على اسحق احد فى الحديث مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. والرابع انس بن مالك خادم النبي ﷺ. والحامس جدته مليكة بضم الميم والآن يأتى بيانها مفصلاً *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه النعنة في موضعين وفيه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى والحموى عن اسحق بن ابي طلحة بنسبته الى جده وفيه الاختلاف في الضمير الذى في جدته فقال ابن عبد البر عبد الحق وعياض يعود على اسحق وصححه النووى ويؤيده مارواه ابوداود حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا المتى بن سعيد حدثنا قاتادة عن انس بن مالك « ان النبي ﷺ كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلى على بساط لنا وهو حصر ينضجه بالماء » وام سليم هي ام انس وامها مليكة بنت مالك بن عدى وهى جده انس واختلف في اسم ام سليم فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميته وقيل الرميضاء وقيل الغميضاء وقيل ائيفة بالنون والفاه مصغرة وتزوج ام سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبدالله وابا عمير وعبد الله هو والد اسحق راوى هذا الحديث عن عمه اخى ابيه لامة انس بن مالك وقال ابن سعد وابن منده وابن الحصار يعود الضمير في جدته على انس نفسه ويؤيده ما ذكره ابو الشيخ الاصبهاني في الحادى عشر من فوائد العراقيين حدثنا ابوبكر محمد بن جعفر قال حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى عن عمه القاسم بن يحيى عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال « ارسلت جدتى الى النبي ﷺ واسمها ملكية فجاءنا فحضرت الصلاة فقمت الى حصر لنا » الحديث ولا تنافي بين كون مليكة جده انس وبين كونها جده اسحق * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن اسماعيل بن ابي اويس وعن ابي نعيم وعن عبد الله بن محمد المسندى واخرجه مسلم فيه عن يحيى وابوداود وفيه عن القعنبي والترمذى فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى والنسائى فيه عن قتيبة ﴿

(ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث) وعند مسلم « فرمما تحضر الصلاة وهو فى بيتنا فى امر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤمر رسول الله ﷺ فنقوم خلفه وكان بساطهم من جريد النخل » وعند ابن ابي شيبة عن انس ابن مالك قال « صنع بعض عمومتى للنبي ﷺ طعاما فقال انى احب ان تأكل فى بيتى وتصلى فيه قال فأتاه وفى البيت فحل من تلك الفحول فامر بجانب منه فكس ورش فصلى فصلينا معه » وعند النسائى « ان ام سليم سألت رسول الله ﷺ ان يأتيا فيصلى فى بيتها فتحذره صلى فاتاها فعمدت الى حصر فنضجته فصلى عليه وصلينا معه » وفى الغرائب للدارقطنى عن انس قال « صنعت ملكية طعاما لرسول الله ﷺ فاكل منه وانامه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال لى قم فتوضأ ومر العجوز فلتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ فلاصلى لى قال فعمدت الى حصر عندنا خلق قد اسود » وفى رواية « قطعة حصر عندنا خلق » وفى سنن البيهقى من حديث ابي قلابة عن انس « ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يأتى ام سليم يقبل عندها وكان يصل على نطع وكان كثير العرق فنتبع العرق من النطع فتجعله فى القوارير مع الطيب وكان يصل على الحمرة » ﴿

« ذكر معناه » قوله « لطعام » اى لاجل طعام وقال بعضهم وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لايصلى بهم ليأخذوا مكان صلاته صلى لهم كافي قصة عتيان بن مالك الآتية وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتيان بالصلاة قبل الطعام وههنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما بأصل مادعى له (قات) لامانع في الجمع بين الدعاء للطعام وبين الدعاء للصلاة ولهذا صلى رسول الله ﷺ في هذا الحديث والظاهر ان قصد مليكة من دعوتها كان للصلاة ولكنها جمعت الطعام مقدمة لها وقوله وهذا هو السر الى آخره فيه نظر لانه يحتمل ان الطعام كان قد حضر وتبأ في دعوة مليكة والطعام اذا حضر لا يؤخر فيقدم على الصلاة وبدأ بالصلاة في قصة عتيان لعدم حضور الطعام قوله « فضخته » من النضح وهو الرش وذلك اما لاجل تليين الحصىر اولا زالة الاوساخ منه لانه اسود من كثرة الاستعمال وقوله « من طول ما لبس » كناية عنها واصل هذه المادة تدل على مخالطة ومداخلة وليس ههنا لبس من لبست الثوب وانما هو من قولهم لبست امرأة اى تمتت بهازمانا حينئذ يكون معناه قد اسود من كثرة ما تمتع به طول الزمان ومن هذا يظهر لك بطلان قول بعضهم وقد استدلل به على منع افتراض الحرير لعدم النهى عن لبس الحرير وقصد هذا القائل الغمز فيما قال ابو حنيفة من جواز افتراض الحرير وتوسطه ولكن الذى يدرك دقائق المعانى ومدارك الالفاظ العربية يعرف ذلك ويقرب بأن ابا حنيفة لا يذهب الى شىء سدى قوله « واليتيم » هو ضميرة بن ابي ضميرة وابو ضميرة مولى رسول الله ﷺ كذا قاله النهبى في تجريد الصحابة ثم قاله ولايه صحبة وقال في الكنى ابو ضميرة مولى رسول الله ﷺ كان من حمير اسمه سعد وكذا قال البخارى ان اسمه سعد الحميرى من آل ذى يزن وقال ابو حاتم سعيد الحميرى هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابي ضميرة انتهى ويقال اسم ابي ضميرة روح بن سندر وقيل روح بن شيرزاد وضميرة بضم الصاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء في آخره هاء قوله « والعجوز » هى مليكة المذكورة أولا قوله « ثم انصرف » اى من الصلاة وذهب الى بيته *

(ذكر اعرابه) قوله « صنعته » جملة فعلية في محل الجز لانها صفة لطعام قوله « فلاصلى لكم » فيه ستة اوجه من الاعراب . الاول فلاصلى بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء ووجهان اللام فيه لام كى والفعل بعدها منصوب بان المقدرة تقديره فلان اصلى به قال انقربطى رويناه كذا والفاء زائدة أو الفاء جواب الامر ومدخول الفاء محذوف تقديره قوموا فقيامكم لاصلى لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على رأى الاخفش واللام متعلق بقوموا . الوجه الثانى فلاصلى مثلها الا انها سكتة الياء ووجهان تسكين الياء المفتوحة للتخفيف في مثل هذا لغة مشهورة . الثالث فالاصل محذوف الياء لكون اللام لام الامر وهى رواية الاصيلى . الرابع فأصلى على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف تقديره فانا اصلى والجملة جواب الامر . الخامس فلنصل بكسر اللام في الاصل وبنون الجمع ووجهان اللام لام الامر والفعل مجزوم بها وعلامة الجزم سقوط الياء . السادس فلاصلى بفتح اللام وروى هكذا في بعض الروايات ووجهه ان تكون اللام لام الابتداء للتأكيد او تكون جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف تقديره ان قسم فوالله لاصلى لكم قوله « فصففت انا واليتيم » كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والحموى « فصففت واليتيم » بغير لفظ انا وفي مثل هذا خلاف بين البصريين والسكوفيين فعند البصريين لا يعطى على الضمير المرفوع الابدان يؤكد بضمير منفصل ليحسن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا كقوله تعالى (اسكن انت وزوجك الجنة) وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التأكيذ والاول هو الافصح قوله « واليتيم » يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فلانه معطوف على الضمير المرفوع وقال الكرماتى بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو متدا ووراء خبره والجملة حال (قلت) وجهه النصب هو ان تكون الواو فيه واو المصاحبة والتقدير فصففت انا مع اليتيم قوله « والعجوز من ورائنا » جملة اسمية وقعت حالا وفي حالة الرفع تكون معطوفا فافهم قوله « فصلى » اى النبى ﷺ لناى لاجلنا *

(ذكر استناب الاحكام) فيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والا كل من طامها . وفيه جواز التنافلة جماعة (فان قلت) قد جاء في رواية ابي الشيخ الحافظ « حضرت الصلاة » (قلت) لا يلزم من حضور وقت الصلاة ان صلاته

ﷺ في بيت مليكة كانت للفرض الاترى ان في روايته مسلم « قوموا فلا صلى لكم » في غير وقت صلاة فصل بنا (فان قلت) قد جاء في رواية اخرى لمسلم « فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا » (قلت) الجواب ما ذكرناه الآن ومع هذا كره اصحابنا وجماعة آخرون التفلل بالجماعة في غير رمضان وقال ابن حبيب عن مالك لا بأس ان يفعله الناس اليوم في الخاصة من غير ان يكون مشتهرا مخافة ان يظنها الجهال من الفرائض . وفيه ان الافضل ان تكون التوافل في البيت لان المساجد تبنى لاداء الفرائض . وفيه الصلاة في دار الداعي وتبركة بها وقال بعضهم ولعله ﷺ اراد تعليم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة فلما تشاهد افعاله ﷺ في المسجد فأراد ان تشاهدها وتعلمها وتعلمها غيرها . وفيه تنظيف مكان المصلى من الاوساخ ومثله التنظيف من الكنسات والزبالات . وفيه قيام الطفل مع الرجال في صف واحد . وفيه تأخر النساء عن الرجال . ويستنبط منه ان امامة المرأة للرجال لا تصح لانه اذا كان مقامها متأخرا عن مرتبة الصبي فالاولى ان لا تقدمهم وهو قول الجمهور خلافا للطبرى وابى ثور في اجازتهما امامة النساء مطلقا وحكى عنهما ايضا اجازة ذلك في التراويح اذ لم يوجد قارى وغيرها . وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين وقال بعضهم وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا (قلت) ان كان مراده ابا حنيفة فليس كذلك لانهم يشترط ذلك بل قال الاربع افضل سواء كان في الليل او في النهار وفيه صحة صلاة الصبي المميز وقال النووي احتيج بقوله من طول ما لبس اصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا ففرشه فعندهم يحث واجاب اصحابنا بان لبس كل شئ بحسب حملنا اللبس في الحديث على الافتراض للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراض انتهى (قلت) ليس معنى اللبس في الحديث الافتراض وانما معناه التمتع كما قال صاحب اللغة يقال لبست امرأة اى تمتعت بها زمانا طويلا وليس هو من اللبس الذى من لبست الثياب وقد ذكرناه عن قريب . وفيه الصلاة على الحصير وسائر ما تنبت الارض وهو اجماع الامن شذ مجديت انه لم يصل عليه وهو لا يصح (قلت) كذا ذكره صاحب التلويح و اراد بقوله لا يصح الحديث الذى رواه ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن المقدم عن ابيه شريح بن هانئ وانه سأل عائشة رضى الله تعالى عنها اكان النبي ﷺ يصل على الحصير والله تعالى يقول (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) فقالت لا يمكن يصل على الحصير » وقالوا هذا غير صحيح لضعف يزيد بن المقدم ولهذا بوب البخارى باب الصلاة على الحصير فان هذا الحديث لم يثبت عنده اوردته لمعارضتها هو أقوى منه والذى شذ فيه هو عمر بن عبدالعزيز فانه كان يسجد على التراب ولكن يحمل فعله هذا على التواضع وفيه ان الاصل في الحصير ونحوه الطهارة ولكن النضح فيها ما كان لاجل التلين او لازالة الوسخ فاذا ذكرنا وقال القاضى عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته فلنا هذا على مذهبه في ان النجاسة المشكوك فيها تظهر بنضحها من غير غسل وعندنا الطهارة لا تحصل الا بالفضل . وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراه الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود فانه قال يكون الامام بينهما وفي التوضيح وبه قال ابو حنيفة والكوفيون (قلت) مذهب ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه انه اذا ام اثنين يتقدم عليهما وبه قال محمد واحتجا في ذلك بهذا الحديث المذكور في الباب نعم عن ابي يوسف رواية انه يتوسطهما قال صاحب الهداية ونقل ذلك عن ابن مسعود (قلت) هذا موقوف عليه وقد رواه مسلم من ثلاث طرق ولم يرفعه في الاولين ورفعه الى النبي ﷺ في الثالثة وقال هكذا فعل رسول الله ﷺ وقال ابو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه واما فعله هو فانما كان لضيق المسجد رواه الطحاوى في شرح الآثار بسنده عن ابن سيرين انه قال لا ارى ابن مسعود فعل ذلك الا لضيق المسجد اوله مذكر آخره لا على انه من السنة . وفيه ان المنفرد خلف الصف تصح صلاته بدليل ووقوف العجوز في الاخير وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعى ومالك وقال احمد واصحاب الحديث لا يصح لقوله ﷺ « لا صلاة للمنفرد خلف الصف » قلنا اريد به نفي الكمال . وفيه ان السلام ليس بواجب في الخروج من الصلاة لقوله ثم انصرف ولم يذكر سلاما (فان قلت) المراد منه الانصراف من البيت الذى فيه (قلت) ظاهره الانصراف من الصلاة وان كان يحتمل الانصراف من البيت وبهذا الاحتمال لا تقوم الحجة *

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة على الخمرة يعني تجوز (فان قلت) قد ذكر ذلك في حديث ميمونة في الباب الذي قبل باب الصلاة على الحصير فافائدة اعادته (قلت) لانه روى هناك عن مسددمطولا وهناروى عن ابى الوليد مختصرا فاعاده موافقة له وقد مر تفسير الخمرة عن قريب *

٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ *

هذا طريق آخر في حديث ميمونة والطريق الاول ذكره في باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد لكن هناك عن مسددة عن خالد عن سليمان الشيباني وهناعن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الشيباني . وفائدة تكراره اختلاف بعض رجال الاسناد كاترى وبيان مقصد شيخه عند نقله الحديث واختلاف استخراج الاحكام منه ولكل من مشايخه مقصود غير مقصود الآخر *

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة على الفراش يعني تجوز والفراش هنا اسم نايقترش من أى نوع كان من انواع ما يبسط ويجمع على فرش ويجيء مصدرا من فرشت انشء افرشه فراشا بسطته وهو من باب نصر ينصر. والمناسبة بين البابين ظاهرة *

﴿ وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلى على فراشه *

﴿ وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى ايضا فيما بعد في الباب الذى يليه قوله «احدنا» اي بعضنا قوله «على ثوبه» يحتمل ان يكون المراد منه بعض ثوبه الذى كان لابسه نحو الناضل من كمه او ذيله ويحتمل ان يكون ثوبه الذى يقلعه من جسمه فيسجد عليه وحديثه المسند يصرح بان المراد منه بعض ثوبه حيث قال فيه فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود على ماياتى ان شاء الله تعالى ووجه مناسبة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو انه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش لانه اسم لما يبسط كما ذكرنا *

٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قَبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قولها «كنت انام» لان نومها كان على الفراش وقد صرح في حديثها الاخر بقولها «على الفراش» الذى ينال عليه * (ذكر رجاله) * وهم خمسة اسماعيل بن عبد الله بن ابى اويس المدنى ابن اخت مالك بن انس وابوالنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر يدون الواو ابن عبيد الله التيمى وابوسلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في آخر وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواه مدينون * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا عن القعنبي وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك واخرجه مسلم

في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ابي النضر واخرجه ابوداود فيه عن عاصم بن النضر عن المعتز بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابي النضر واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به *
قوله «ورجلاني قبلته» جملة وقعت حالا اي في مكان سجوده **قوله** «غمزني» من الغمز باليد قال الجوهرى غمزت الشيء يدي وغمزته بعيني قال تعالى (واذا مرواهم يتغامزون) والمراد ههنا الغمز باليد وروى ابوداود من حديث ابي سلمة عن عائشة انها قالت «كنت اكون نائمة ورجلاني بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد» **قوله** «فقبضت رجلي» بفتح اللام وتشديد الياء بصيغة التثنية وهذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والحوى «رجلي» بكسر اللام وسكون الياء بصيغة الافراد **قوله** «بسطتهما» بتثنية الضمير على رواية الاكثرين وبالافراد على رواية المستملى **قوله** «واليوت» مبتدأ **قوله** «ليس فيها مصاييح» خبره والجملة حال والمصاييح جمع مصباح وهذا اعتذار من عائشة رضی الله تعالى عنها عن نومها على هذه الهيئة والمعنى لو كانت المصاييح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي وهذا يدل على انها كانت راقدة غير مستترقة في النوم اذ لو كانت مستترقة لما كانت تدرك شيئا سواها كانت مصاييح اولم تكن **قوله** «يومئذ» معناه وقتئذ أي وقت اذ كان الرسول حيا وانما فسرناه هكذا لان المصاييح من وظائف الليل فلا يمكن اجراء اليوم على حقيقة معناه وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت كما في قوله تعالى (ومن يؤلمهم يومئذ دبره الا متحرقا لقتال او متحيزا الى فئة فقدباه بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير) *
 * (ذكر استنباط الاحكام منه) * الاول فيه جواز صلاة الرجل الى المرأة وانها لا تقطع صلاته وكرهه بعضهم لغير الشارع لحوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي ﷺ فنزهه عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصاييح فيه. الثاني فيه استحباب ايقاظ النائمة للصلاة. الثالث ان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها ولا من مرت بين يديه وهو قول جمهور الفقهاء سلفا وخلفائهم ابو حنيفة ومالك والشافعي ومعلوم ان اعتراضها بين يديه اشد من مرورها وذهب بعضهم الى انه يقطع مرور المرأة والحمار والكلب وقال احمد يقطعها الكلب الا سود وفي قلبى من الحمار والمرأة شيء والجواب عن حديث قطع الصلاة بهؤلاء من وجهين ان المراد من القطع التقصير لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها لان المرأة تغير الفكر فيها والحمار ينهق والكلب يهوش فلما كانت هذه الاشياء آيلة الى القطع اطلق عليها القطع والثاني انها منسوخة بحديث «لا يقطع الصلاة شيء وادروا اما استطعمت» وصلى الشارع وبينه وبين القبلة عائشة رضی الله تعالى عنها وكانت الاثمان ترتع بين يديه ولم ينكره احد لكن النسخ لا يبصر اليه الا بما مور منها التاريخ وانى به . وذهب ابن عباس وعطاء الى ان المرأة التي تقطع الصلاة انما هي الحائض ورد بأنه جاء في روايات هذا الحديث قال شعبة «واحسبها قالت وانا حائض» قال (فان قلت) ورد في الحديث «يقطع الصلاة اليهودى والنصرانى والمجوسى والحزيرى» قلت هذا حديث ضعيف . الرابع ان العمل اليسير في الصلاة غير قاذح . الخامس جواز الصلاة الى النائم وكرهه بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس انه ﷺ قال «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» (قلت) قال ابوداود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا امثلها وهو ايضا ضعيف وصرح به الخطابى وغيره * وكان ابن عمر لا يصلى خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة» رواه ابوداود بسند منقطع وفي مراسيله بسند ضعيف «نهى النبي ﷺ ان يصلى الانسان الى نائم او متحدث» وفي الاوسط للطبرانى من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف مرفوعا «نبيت ان اصلى خلف النائم والمتحدثين» وفي كتاب الصلاة لابي نعيم حدثنا سفيان عن ابن اسحاق عن معدي كرب عن عبدالله قال «لا يصلى بين يدي قوم يمترون» وعن سعيد بن جبير «اذا كانوا يذكرون الله فلا بأس» وفي رواية «كره سعيدان يصلى وبين يديه متحدث» وضرب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رجلين احدهما يستقل الآخر وهو يصلى. السادس قال بعضهم وقد استدلل بقوله غمزني على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل او بالخصوصية

قلت هذا القائل أخذ بعض هذا من الكرمانى فانه قال (فان قلت) هل هو دليل على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء (قلت) لا الاحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال التأثم (قلت) هذا غير موجه قال ابن بطال الاصل في الرجل ان يكون بغير حائل عرفا وكذلك اليدوقول الشافعى كان غمزها اياها على ثوب فيه بعد قوله او بالخصوصية غير صحيح لان النبي ﷺ في هذا المقام في مقام التشريع بالخصوصية اذ من المعلوم ان الله عصمه في جميع افعاله واقواله وايضا مجرد دعوى الخصوصية بلا دليل باطل فاذا كان الامر كذلك قام لنا الدليل من الحديث ان لمس المرأة غير ناقض للوضوء والعناد بعد ذلك مكابرة . السابع فيه جواز الصلاة على الفراش وعقد البخارى الباب المذكور لذلك وفي التلويح واختلف في الصلاة على الفراش وشبهه فعند ابى حنيفة والشافعى يصلى على البساط والطنفسة وحكى ابن ابى شيبة ذلك عن ابى الدرداء بلفظ «ما ابالى لو صليت على ست طنafs بعضها فوق بعض» قال وصلى ابن عباس على مسح وعلى طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب وفعله ابو وائل وعمر بن الخطاب وعطاء وسعيد بن جبير وقال الحسن لا بأس بالصلاة على الطنفسة وصلى قيس بن عباد على لبدانته وكذلك قرأ الحمدانى وصلى على المسح عمر بن عبدالعزيز وجابر بن عبدالله وعلى بن ابى طالب وابو الدرداء وعبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم وقال مالك البساط الصوف والشعر وشبهه اذا وضع المصلى جبهته ويديه على الارض فلا ارى بالقيام عليها بأسا كأنه يريد ما ذكره ابن ابى شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفرا والمسوح وقال ابن ابى شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يصلى على طنفسة وقدماء وركبناه عليها ويديه وجهه على الارض او بردى وعن ابن سيرين وابن المسيب وقتادة الصلاة على الطنفسة محدث وكره الصلاة على غير الارض عروة بن الزبير وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى ابو بكر عن الصلاة على البراءع وقال ابو نعيم في كتاب الصلاة تأليفه حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس «ان النبي ﷺ صلى على بساط» وحدثنا زمعة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابى معبد عن ابن عباس قال «قد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بساط» *

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلُهُ أَعْتَرَا ضَ الْجَنَازَةَ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) * وهم ستة بكير يضم الباء والليث هو ابن سعد وعقيل يضم العين ابن خالد ابن عقيل يفتح العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعروة بن الزبير بن العوام * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الماضي في موضع وفيه النعنة في موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابة وفيه ان رواه ما بين مصرى ومدنى * (دكر من اخرج غيره) * اخرج مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة «كان النبي ﷺ يصلى صلاته كلها من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله اعترض الجنابة» وفي لفظ «وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لى الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا من قبل رجليه» وفي لفظ «وانا حذاءه وانا حائض» وربما قالت «اصابنى ثوبه اذا سجد» وفي لفظ «على مرط وعليه بضة» واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة «ان رسول الله ﷺ كان يصلى صلاة من الليل وهى معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذى يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت» وفي لفظ «فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتهما» وفي لفظ «فاذا اراد ان يوتر قال تنحى» واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث الزهرى عن عروة به *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «وهي بينه وبين القبلة» اى والحال ان عائشة بين النبي ﷺ وبين موضع سجوده قوله «اعتراض الجنابة» كلام اضافى منصوب بنزع الخافض اى كاعتراض الجنابة وهو فى الحقيقة صفة لمصدر محذوف تقديره وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنابة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنابة بين يدي المصلى: والجنابة بكسر الجيم وهو اختيار ثعلب فى فصيحه وحكى فى نوادره عن ابى زيد الجنابة مكسورة الجيم لا تفتح وكذا ذكره ابو على احمد بن جعفر الدينورى فى كتابه اصلاح المنطق وحكى المطرزى عن الاصمعى الجنابة والجنابة لغتان بمعنى واحد وكذا قاله كراع فى المنتخب وقال ابن الاعرابى الجنابة النعش والجنابة الميتوفى الصحاح العامة تقول الجنابة بالفتح والمعنى الميت على السريروفى شرح الفصح لابن على احمد بن محمد بن الحسن المرزوقى الجنابة اسم المتوفى فى الاصل وقال بعضهم يفتح الحيم فى المتوفى وقال الخليل الجنابة بكسر الحيم السرير يعنى سرير الميت وقال ابو جعفر لا يقال للميت جنابة حتى يكون على نعش ولا يقال للنعش جنازة حتى يكون عليها ميت وفى المحكم جنز الشئ يجنزه جنزا ستره وقال ابن دريد عن قوم ان اشتقاق الجنابة من ذلك قال ولا أدرى ما سمعته وقد قيل هو نبطى ۞

٥٠ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بِيَدَيْهِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ﴾

هذا مرسل لكنه محمول على ان عروة سمع ذلك عن عائشة يدل على ذلك الرواية التى قبل هذه وكذا ذكر هذا مرسل الاسماعيلى وابونعيم والحيدى واحباب الاطراف وفائدة ذكر البخارى اياه التنبيه على تقييد الفراش بكونه الذى ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فان فيها على فراش اهله وهو اعم من ان يكون هو الذى ناما عليه او غيره كذا قال بعضهم (قلت) ليس فيه زيادة فائدة لان مقصود البخارى بيان جواز الصلاة على الفراش مطلقا وليس المراد تقييده بكونه الذى ينامان عليه او غيره وانما السكنة فى ايراده الاشعار بان هذا الحديث روى مسندا ومرسلا (ذكر رجاله) وهم عبدالله بن يوسف التنيسى والليث بن سعد ويزيد بن ابى حبيب وعراك بن مالك وعروة بن الزبير بن العوام (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه النعمة فى ثلاثة مواضع وفيه ارواثة ثلاثة من التابعين بروى بعضهم عن بعض وهم يزيد وعروة وفيه ان رواه ما بين مصرى ومدنى وبقي الكلام عرفت فيما مضى ۞

﴿بابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ﴾

اى هذا باب فى بيان سجود المصلى على طرف ثوبه مثل كفه وذيله لاجل شدة الحر ولفظ الحر ليس بقيد لان حكم البرد كذلك وانما ذكر موافقة لفظ الحديث والمناسبة بين البابين ظاهرة ۞

﴿وَقَالَ الْحَسَنُ كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَيَدَّاهُ فِي كَهْمٍ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة غير ظاهرة الا بالنسبة لان الترجمة فى السجود على الثوب وهذا لا يطلق على العمامة ولا على القلنسوة ولكن كان هذا الباب والابواب الثلاثة التى قبله فى السجود على غير وجه الارض بل كان على شئ هو على الارض وهو اعم من ان يكون حصيرا او حرة او فراشا او عمامة او قلنسوة او نحو ذلك فهذه الهيئة تدخل العمامة والقلنسوة فى الباب والحسن هو البصرى واراد بالقوم الصحابة والقلنسوة غشاء مبطن تلبس على الرأس قاله القزاز فى شرح الفصح وعن ابن خالويه العرب تسمى القلنسوة برنسا وفى التلخيص لابي هلال العسكري البرنس القلنسوة الواسعة التى تغطى بها العمام تستر من الشمس والمطروفى المحكم هي من ملابس الرؤس معروف وقال ابن هشام فى شرحه هي التى تقول لها العمامة الشاشية وذكر ثعلب فى فصيحه لغة اخرى وهى القليسية بضم القاف وفتح اللام وسكون الياء وكسر

السين وفتح الباء وفي آخره هاء وفي المحكم وعندى ان قليسية ليست بلغة وإنما هي مصغرة وفي شرح التريب لابن سيدة وهي قنيساة وقنيساة وجمعها قنيسات وقنيسا وقنيسا وقنيسا ثم يجمع على قنيس وفيه قلب حيث جعل الواو قبل التون وعن يونس اهل الحجاز يقولون قنيسية وتميم يقولون قنيسوة وفي شرح المرزوقي قنيسات الشيء اذا غطيته قوله «ويداء في كمة» هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «ويديه في كمة» وجه الاول ان يدها كلام اضافي مبتدأ وقوله في كمة خبره والجملة حال والتقدير ويدا كل واحد في كمة فلاحظ ذلك قال ويداء في كمة وذلك لان المقام يقتضى ان يقال وايديهم في اكمامهم ووجه الثاني ان يديه منصوب بفعل مقدر تقديره ويجعل كل واحد يديه في كمة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن الحسن قال «ان اصحاب النبي ﷺ كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قنيسوته وعمامته» واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس «عن الحسن انه كان يسجد في طيلسانه» واخرج عن محمد بن عدى «عن حميد رأيت الحسن يلبس ائبجانيا في الشتاء ويصلي فيه ولا يخرج يديه» وكان عبد الرحمن ابن زيد يسجد على كور عمامته وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب وبكر بن عبدالله ومكحول والزهرى وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن يزيد وكان عبادة بن الصامت وعلي بن ابي طالب وابن عمرو وابو عبيدة وابراهيم النخعي وابن سيرين وميمون بن مهران وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز وجمدة بن هيرة يكرهون السجود على العمامة وذكر محمد بن اسلم الطوسي في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن خلاد بن يحيى عن عبدالله بن المحرز عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة «ان النبي ﷺ سجد على كور عمامته» قال ابن اسلم هذا سند ضعيف

٥١ - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا بشر بن الفضل قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكر واو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة ابن الفضل بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء العثاني كان يصلي كل يوم اربعة ركعة وغالب بالعين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الحاء المعجمة ويفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ابي الوليد وفي بشر وبالافراد في غالب عند الاكثرين وفيه ان رواه كاهم بصريون وفيه النعنة في موضعين وفيه حكاية قول الصحابي عما يفعله والنبي ﷺ يشاهده ولا ينكره فيكون تقرير امره ﷺ (فان قلت) كان انس خلف النبي ﷺ (قلت) ما كان يخفي عليه شيء من احوال من كان خلفه في الصلاة لانه ﷺ قد كان يرى من خلفه كاي برى من قدمه فيكون قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع ولا سيما اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما وغيرها كذلك (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن اسحق بن ابراهيم *

(ذكر مناه) قوله «فيضع احدنا» جملة معطوفة على قوله «كنا نصلّي» قوله «طرف ثوبه» كلام اضافي منصوب لانه مفعول يضع وفي رواية مسلم وابي داود «بسط ثوبه فسجد عليه» وفي رواية النسائي «كنا اذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظواهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» وعند ابن ابي شيبة «كنا نصلّي مع النبي ﷺ في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه» (ذكر ما يستنبط منه) احتج به ابو حنيفة ومالك واهل الحديث على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رواه ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم قال «صلى

عمر ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر فطرح طرف ثوبه بالارض فجعل يسجد عليه ثم قال يا أيها الناس اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه» ورواه زيد بن وهب عن عمر بنحوه وامر به ابراهيم ايضا وعطاه وفعله مجاهد وقال الحسن لاباس به وحكاه ابن المنذر ايضا عن الشعبي وطاوس والاوزاعي والنخعي والزهرى ومكحول ومسروق وشريح. وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال أكثر العلماء والحديث حجة على الشافعى حيث لم يجوز ذلك وقال النووي حمله الشافعى على الثوب المنفصل قلنا لفظ ثوبه دل على المتصل به من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالسط كما فى رواية مسلم وابى داود وكذا دل على المتصل به من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم (فان قلت) ايد اليبقى حل الشافعى على الثوب المنفصل بما رواه الاسماعيلي فى هذا الحديث بلفظ « فإخذ احدنا الحصى فى يده فاذا برد وضعه وسجد عليه» قال فلو جاز السجود على شئ متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه (قلت) ورد هذا باحتمال ان يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء ستره له (فان قلت) احتج الشافعى بحديث خباب قال «شكونا الى النبي عليه الصلاة والسلام حر الرمضاء فى جباهنا فلم يشكنا» اى فلم يزل شكوانا وبما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال «ترب جبينك يارباح» . (قلت) حديث خباب ليس فيه ذكر الحياه والا كف فى المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول على التأخير الكثير حتى تبرد الرمضاء وذلك يكون فى ارض الحجاز بعد العصر ويقال انه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم «ابدوا بالظهر فان شدة الحر من فجع جبنم» وبديل عليه ما رواه عبدالله بن عبد الرحمن قال «جاءنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فصلى بنا فى مسجد بنى عبد الأشهل فرأته واضعا يديه فى ثوبه اذا سجد» رواه احمد وابن ماجه (فان قلت) هذا محمول على الثوب المنفصل الذى لا يتحرك بحركته (قلت) هذا بعيد لقوله « بسط ثوبه فسجد عليه» اذ الفاء فيه لتعقيب وكل حديث احتج به الشافعى فى هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الائمة المذكورين فهو محتمل فيحمل المحتمل على المحكم على انه قد روى عن جماعة من الصحابة انهم روى سجوده عليه الصلاة والسلام على كور عمامته منهم ابو هريرة اخرج حديثه عبدالرزاق فى مصنفه وابن عباس اخرج حديثه ابونعيم فى الحلية وعبدالله بن ابي اوفى اخرج حديثه الطبرانى فى الاوسط وجابر اخرج حديثه ابن عدى فى الكامل وانس اخرج حديثه ابن ابي حاتم فى كتابه العلل وابن عمر اخرج حديثه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازى فى فوائده (فان قلت) قال البيهقى فى المعرفة اما ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شئ (قلت) حديث ابن عمر وابن عباس وابن اوفى جياذ وما كان منه من الضعيف يشتد بالقوى وقد مر الكلام فيه مستوفى فى هذا الباب . وبما ذكرناه هنا يحصل الجواب عما قاله الكرمانى فى هذا الباب من فرقه بين المحمول المتحرك وغيره والاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم «ترب وجهك» وحديث الباب ايضا يرد ما ذكره من قوله والقياس على سائر الاعضاء قياس بالفارق وقياس فى مقابلة النص قلنا لانسلم ذلك لان عملنا اولاً بالحديث الذى ورد فى هذا الباب وبالقياس ايضا فهذا اقوى وقوله ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه فى سجوده فنقول باشر ايضا ثوبه فى سجوده كما مر وبديل مالو سجد على البساط يجوز بالاجماع فان احتج بقوله صلى الله عليه وسلم «مكن جبهتك وانفك من الارض» فنقول بوجهه وهو وجد ان حجم الارض حتى اذا امتع حجها لا يجوز وقال بعضهم فيه اى فى حديث الباب تقديم الظهر فى اول الوقت (قلنا) ظاهر الاحاديث الواردة فى الامر بالابراد بالظهر يعارضه ودفعها اما بان نقول ان التقديم رخصة والابراد سنة فاذا قلنا احاديث الامر بالابراد ناسخة لا يبقى تعارض فافهم . ومما يستنبط من الحديث المذكور ان العمل اليسير فى الصلاة عفو لان وضع طرف الثوب فى موضع السجود عمل والله اعلم *

﴿ باب الصلاة فى النعال ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى النعال اى على النعال او بالنعال لان الظرفية غير صحيحة والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب السابق لغطية الوجه بالثوب الذى يسجد عليه وفى هذا الباب تغطية بعض القدمين *

٥٢ - **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسَلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ** *
 مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة مر ذكرهم وابو مسleme بفتح الميم وسكون السين المهملة
 وفتح اللام وسعيد بالياء ويزيد من الزيادة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
 وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السؤال وفيه ان رواه ما بين عقلائي وكوفى وبصرى *
 * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن سليمان بن حرب عن حماد بن
 زيد واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل وعن ابى الربيع الزهرانى عن عباد بن العوام *
 واخرجه الترمذى فيه عن على بن حجر عن اسماعيل بن ابراهيم * واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن يزيد
 ابن زريع وغان بن مضر *

(ذكر معناه واستنباط الحكم منه) **قوله** «**وكان النبي ﷺ**» استفهام على سبيل الاستفسار **قوله** «**يصلى في نعليه**» اى
 على نعليه او بنعليه كما ذكرنا والنعل الخذا مؤنثة وتصغيرها نعلية وقال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في
 النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلى فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات
 فقالت طائفة اذا وطئ القدر الرطب مجزبه ان يمسحهما بالتراب ويصلى فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزبه ان يطهر
 الرطب الا بالماء وان كان يابس اجزاء حكة وقال الشافعى لا يطهر النجاسات الا بالماء في الخنف والنعل وغيرها وقال
 ابن دقيق العيد الصلاة فى النعال من الرخص لامن المستحبات لان ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة (قلت)
 كيف لا تكون من المستحبات بل يبنى ان تكون من السنن لان ابا داود روى فى سننه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان
 ابن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «**خالقوا**
 اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا فى خفافهم» ورواه الحاكم ايضا فيكون مستحبا من جهة قصد مخالفة اليهود وليست
 بسنة لان الصلاة فى النعال ليست بمقصودة بالذات وقد روى ابا داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جده قال «**رايت رسول الله ﷺ حافيا ومتعلا**» وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكى الفزالى فى الاحياء
 عن بعضهم ان الصلاة فيه افضل * وما يستنبط منه جواز المشى فى المسجد بالنعل *

﴿ بابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفافِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى الخفاف اى بالخفاف وهو جمع خف والمناسبه بين البابين ظاهرة *

٥٣ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِالْأُحُدِّ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ**
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ
آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ *

مطابقته للترجمة فى قوله «**ومسح على خفيه ثم قام فصلى**» لانه ﷺ صلى وهو لابس خفيه اذ لو تزعمها بعد الفسل لوجب
 غسل رجليه ولو غسلهما لنقل فى الحديث (ذكر رجاله) وهم ستة ادم بن ابى اياس وشعبة بن الحجاج وسليمان
 الاعمش وابراهيم بن يزيد النخعى وهام على وزن فعال بالفتح والتشديد كان من العبادات فى زمن الحجاج وجرير بفتح
 الجيم ابن عبدالله البجلي الصحابى رضى الله تعالى عنه *
 (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والتحديث بصيغة الافراد من المضارع وفيه السماع

في موضع وفيه المعتنة في موضعين وفيه القول والرواية وفيه ان رواه ما بين بغدادى وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
الاعمش و ابراهيم وهام يروى بعضهم عن بعض عن الصحابي (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن
اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم وعن يحيى بن يحيى واسحاق وابى كريب وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابن ابى
عمرو عن منجاب بن الحارث واخرجه الترمذى فيه عن هند عن وكيع واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وفي الصلاة عن
محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن على بن محمد الكل عن الاعمش عن ابراهيم به ومعنى حديثهم
واحد واخرجه ابو داود عن على بن الحسين عن عبد الله بن داود عن بكير بن عامر عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير «ان
جريرا بال ثم توطأ فمسح على خفيه قال ما يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح قالوا انما كان ذلك
قبل نزول المائدة قال ما سلمت الا بعد نزول المائدة» ورواه الطبرانى في الاوسط من حديث ربعى بن حراش عنه قال
«وضأت رسول الله ﷺ فمسح على خفيه بعدما نزلت سورة المائدة» ثم قال لم يروه عن حماد بن ابى سليمان عن
ربعى اليباسين الزيات تفرد به عبد الرزاق وياسين متكلم فيه وفي رواية له من حديث محمد بن سيرين عنه انه كان
مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فذهب النبي عليه الصلاة والسلام يتبرز فرجع فتوطأ ومسح على خفيه ثم قال
لم يروه عن محمد بن سيرين الا خالد الحذاء ولا عن خالد الاحارث بن شريح تفرد به سنان بن فروخ

(ذكر معناه) **قوله** «ثم قام فصلى» ظاهره انه صلى في خفيه كما ذكرناه الا **قوله** «فستل» على صيغة المجهول
اى سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما وقد بين الطبرانى في حديثه من طريق جعفر بن الحارث عن الاعمش
ان السائل له عن ذلك هو هام بن الحارث المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فجاب عليه ذلك رجل من القوم
قوله «مثل هذا» اى من المسح على خفيه والصلاة فيهما **قوله** «قال ابراهيم» اى المذكور وهو النخعي **قوله** «فكان»
اى فكان حديث جرير يعجبهم اى يعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا في آخر حياة رسول الله ﷺ وقد اسلم في
السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ وفي رواية مسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن
طريق عيسى بن يونس فكان اصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم **قوله** «من آخر من اسلم» وفي رواية مسلم «لان
اسلام جرير كان بعد نزول المائدة» وفي رواية ابى داود «انما كان ذلك» اى مسح النبي عليه الصلاة والسلام على الخفين
بعد نزول المائدة فقال جرير ما سلمت الا بعد نزول المائدة وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية الترمذى من طريق
شهر بن حوشب «قال رأيت جرير بن عبد الله» فذكر نحو حديث الباب قال «فقلت له اقبل المائدة ام بعدها قال ما سلمت
الا بعد المائدة» قال الترمذى هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبي ﷺ على
الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه انه رآه يمسح بعد نزول المائدة
فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التأويل المذكور (قلت) قال الله تعالى في
سورة المائدة (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) الآية فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل
كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان
المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية وفي سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادم رضى الله عنه
قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضى الله عنه وقد ورد في حجة الوداع في حديث الطبرانى
كما ذكرناه * واعلم انه قد وردت في المسح على الخفين عدة احاديث تبلغ التواتر على زاي كثير من العلماء قال اليمونى عن
احمد فيها سبعة وثلاثون صحايا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون كذا قاله البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم
أحد واربعون صحايا وفي الاشراف عن الحسن حدثني به سبعون صحايا وقال ابن عبد البر مسح على الخفين سائر
اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وعامة اهل العلم
والاثر ولا ينكره الا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين وفي البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة
اللفقهاء وعامة الصحابة الاماروى عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال روى عن الحسن البصرى انه قال

ادركت سبعين بدر يامن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا آه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال منها ان تفضل الشيخين وتحب الحتين وترى المسح على الخفين وان لا تحرم نبيذ الحجر يعني المثلث. وروى عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاف مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبته اياهم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين (ذكر ما يستنبط منه) فيه جواز البول بمشهد الرجل وان كانت السنة الاستنار عنه. وفيه المسح على الخفين جائز وقدم الكلام فيه مستوفي في باب المسح على الخفين. وفيه الاعجاب ببقاء حكمه من الاحكام وهو يدل على عدم النسخ وقال ابن بطلال وهذا الباب كالباب الذي قبله في ان الخف لو كان فيه قدر فحكمه حكم النعل

٥٤ - ﴿ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَضَّاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَّحَ عَلَى خَفَيْهِ وَصَلَّى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ينسب الى جده وابو اسامة حماد والاعمش سليمان ومسلم بن صبيح بضم الصاد ويكنى ابا الضحى مشهور باسمه وكنيته وقال الكرداني ومسلم اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح ابي الضحى لكن الظاهر الاول (قلت) كل واحد منهما يروى عن مسروق والاعمش ويروى عن كل واحد منهما وليس دعوى الظهور للاول بظاهر بل الظهور للثاني وهو ابو الضحى نص عليه ائزى فى الاطراف فى رواية مسلم ومسروق على وزن مفعول هو ابن الاجدع (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغننة في اربعة مواضع وفيه القول والحكاية عن الفعل وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم الاعمش ومسلم ومسروق يروى بعضهم عن بعض عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن اسحق بن نصر مختصرا واخرجه في الجهاد ايضا عن موسى بن اسماعيل وفيه اباس عن قيس بن حفص وفي الصلاة عن يحيى عن ابي معاوية واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر وابي كريب وعن اسحق ابن ابراهيم وعن علي بن خنجر واخرجه النسائي فيه عن علي بن خنجر به وفي الزينة عن احمد بن حرب واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به وبقيت الكلام مرت عن قريب وفي كتاب الوضوء ايضا *

﴿ بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ ﴾

اي هذا باب في حكم المصلي اذا لم يتم سجوده في صلاته يعني انه لا يجوز لترتب الوعيد الشديد في حقه هذا الباب والباب الذى يليه لم يقم هنا اصلا عند المستملى لان محلها في ابواب صفة الوضوء وانما وقع عند الاصيلي ولكن قبل باب الصلاة في النعال وقال بعضهم اعادة هاتين الترتيبين هنا وفي باب السجود المحل فيه عندى على النسخ بدليل سلامة رواية المستملى من ذلك وهو احفظهم (قلت) تكرر هذا الباب واعادته له وجه لان عادته التكرار عند وجود الفائدة وهي موجودة فيه لانه ترجم هنا بقوله باب اذا لم يتم السجود وهناك ترجم بقوله باب اذا لم يتم الركوع وشيخه هنا الامت ابن محمد يروى عن مهدي عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة انه رأى رجلا وهذا شيخه حفص بن عمر عن شعبا عن سليمان قال سمعت زيدا بن وهب قال رأى حذيفة رجلا وفي بقية المتن ايضا تغاير واما الباب الثاني فليس لذكره محل هنا لانه كما هو مذكور هنا مذكور هناك كذلك ترجمة ورواية ومتنا (فان قلت) على ما ذكره الاصيلي ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين باب السجود على التوب في شدة الحر (قلت) ظاهر لان كلامهما في حكم السجود *

٥٥ - ﴿ أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ لَوْ مِتُّ مِتُّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول الصلت بن محمد بن عبد الرحمن الحاركي البصرى ونسبته الى خارك بالحاء المعجمة والراء والكاف وهو من سواحل البصرة . الثانى مهدي بلفظ المفعول ابن ميمون ابو يحيى الازدى مات سنة اثنتين وسبعين ومائة . الثالث واصل بن جبان الاحدب . الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة . الخامس حذيفة بن ايمان رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ماين بصرى وكوفي النصف الاول بصرى والنصف الثانى كوفي وحديث حذيفة هذا معلق من افراد البخارى قوله « لا يتم ركوعه » جملة وقعت صفة لقوله « رجلا » قوله « فلما قضى صلاته » اى فلما ادى صلاته والقضاء يحىء بمعنى الاداء كما في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض) قوله « ماصليت » قد نفى الصلاة عنه لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود قوله « واحسبه » اى قال ابو وائل واحسب حذيفة قال ايضا لومت ويروى فيه كسر الميم من مات بمات وضمها من مات يموت والمراد من السنة الطريقة المتأولة للفرض والنفل وقال ابن بطال ماصليت يعنى صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلّة التجويد فيها كما تقول للصانع اذا لم يجد ما صنعت شيئا تريد نفي السكّال وهو يدل على ان الطمانينة سنة (قلت) هذا التأويل لمن يدعى ان الطمانينة في الركوع والسجود سنة وهو مذهب ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف والشافعى فرض على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى *

﴿ بابٌ يُبَدَى ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ﴾

اى هذا باب في بيان ان السنة للمصلى ان يبدي ضبعيه قوله « يبدي » بضم اليا من الابداء وهو الاظهار قوله « ضبعيه » تثنية ضبع بفتح الضاد وسكون الباء وفي الموعب الضبع مثال صقر العضد مذكر ويقال الابط وقيل ما بين الابط الى نصف العضد من اعلاه وفي المخصص قيل الضبع هو اذا دخلت يدك تحت ابطيه من خلفه واحتمله والعضد يذكر ويؤنث وفي المحكم الضبع يكون للانسان وغيره وفي الجامع للقزاز والجمهرة لابن دريد الضبعان رأس المتكين الواحد ضبع ساكن الباء وفي الجامع والصحاح الجمع اصاب وقال السفاقي الضبع ما تحت الابط ومعنى يبدي ضبعيه لا يلبس عضديه بجنيه قوله « ويجافى » اى يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما ويجافى من الجفاه وهو البعد عن الشيء يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا بعده ويجافى بمعنى يخفى اى يبعد جنبيه . وليست المفاعلة هنا على بابها كما في قوله تعالى (وسارعوا) اى اسرعوا (فان قلت) ما المناسبة بين البابين على تقدير ثبوت هذا الباب هنا (قلت) من حيث ان المذكور في الباب السابق حكم الطمانينة في السجود وههنا ابداء الضبعين ومجافاة الجنين في السجود وكلهما من احكام السجود *

٥٦ - ﴿ اخبرنا يحيى بن بكير قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ابن هرم عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان النبي ﷺ كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ﴾

مطابقه هذا الحديث للترجمة في قوله « كان اذا صلى » لان المراد من قوله صلى سجد من قيل اطلاق الكل واردة الجزء . واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه والمجافاة (ذكر رجاله) بهم خمسة يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وبكر بفتح الباء الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وروى غير منصرف للعلمية والعدل مثل عمر وقال الكرمانى اما باعتبار المعجمة (قلت) هذا بعيد لانه لفظ عربى خالص من مضر الذين بمضر . مضور او هو الذى يحذى اللسان قبل ان يروب وقال ابو عبيد قال ابو الوليد اسم مضر مشتق منه وهو مضر بن تزار بن معد بن عدنان وجعفر هو ابن ربيعة بن شرحبيل المصرى توفى سنة خمس وثلاثين ومائة وابن هرم بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابى هريرة وعبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة الازدى وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبدالله فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي ﷺ وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات من معاوية وقال النووي الصواب فيه ان ينون مالك

ويكتب ابن الألف لان ابن بجينة ليس صفة للمالك بل صفة لعبد الله امم ابيه مالك وامم امه بجينة فبجينة امرأة مالك وام عبد الله فليس الابن واقعا بين علمين متساينين * (ذكر لطائف اسناده) * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه تميم بن مصرية ومدني * (ذكر تعدد موضعه) ومن اخرجه غيره * (ذكر اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي ﷺ) عن قتيبة عن بكر بن مضر واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة به وعن عمرو بن سواد عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به *

* (ذكر معناه وما اختلف من الفاظه) * قوله « فرج بين يديه » معناه فرج بين يديه وجنبه وفرج الله الغم بالتشديد والتخفيف وهو من باب ضرب يضرب وهو لفظ مشترك بين الفرج العورة والتفرج وموضع الخفاة والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعدهم من هيات الكسالى قوله « بين يديه » على حقيقته يعني قدومه و اراد ببعده قدومه من الارض حتى يبدو بياض ابطيه ويؤيدهما في رواية مسلم * اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضوح ابطيه * وفي رواية الليث « كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه » وعنده ايضا من حديث ميمونة « كان ﷺ اذا سجد لوشاهت بهمة ان تمر بين يديه لمرت » وفي رواية « خوى يديه » يعني جنح « حتى يرى وضوح ابطيه من ورائه » وعند الترمذي محسنا وعند الحاكم مصححا عن عبد الله بن اكرم فسكنت انظر الى عفرتي ابطيه ﷺ اذا سجد وعند الحاكم مصححا عن ابن عباس « اتيت النبي ﷺ من خلفه فرايت بياض ابطيه وهو يجنح قد فرج يديه » وعند الدارقطني ملزما للبخاري تخريجهم عن احمد بن جزء انه قال « كنا لناوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي مرفقيه عن جنبه اذا سجد » وعند احمد ومصححه ابو زرعة الرازي وابن خزيمة عن جابر « كان النبي ﷺ اذا سجد جافي حتى يرى بياض ابطيه » وعند ابن خزيمة عن عدي بن عميرة « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد يرى بياض ابطيه » وفي صحيح ابن خزيمة ايضا عن البراء « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد جنح » وعند الحاكم على شرطهما عن ابي هريرة « اذا سجد يرى وضوح ابطيه » وعند مسلم من حديث ابي حميد في عشرة من الصحابة « اذا سجد جافي بين يديه » وعند ابي داود عن ابي مسعود ووصف صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه « ثم جافي بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه » قوله « يجنح » من التجنح وهو ان يرفع ساعديه في السجود عن الارض فيصيران له مثل جناحي الطير فكذلك التجنح قوله « وضوح ابطيه » اى بياضهما وهو بفتح الواو والضاد المعجمة قوله « بهمة » بفتح الباء الموحدة قال الجوهري البهمة من اولاد الضأن خاصة وتطلق على الذكر والانثى والسخال اولاد المعزى وقال ابو عبيد وغيره البهمة واحد البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم البهائم بكسر الباء وفي رواية الحاكم والطبراني بهيمة بالضم وقيل هو الصواب وفتح الباء خطأ قوله « خوى » بالحاء المعجمة وتشديد الواو المفتوحة اى جافي بطنه عن الارض ورفعها وجافي عضديه عن جنبه حتى يخوى ما بين ذلك قوله « مجنح » بضم الميم وكسر الجيم وبالحاء المعجمة المشددة من جنح بفتح الجيم والحاء المعجمة المشددة اذا فتح عضديه عن جنبه ويروى جحفى بالياء وهو اشهر وهو مثل جنح وقيل كان اذا صلى جنح يعني تحول من مكان الى مكان قوله « لناوى » اى نرقله وترثى يقال اويت الرجل اوى له اذا اصابه شئ فترثى له والعفرة بضم العين المهملة وسكون الفاء الياء وزعم ابو نعيم في دلائل النبوة ان بياض ابطيه ﷺ من علامات نبوته *

(ذكر ما استنبط منه) فيه التفريق بين يديه وهو سنة للرجال والمرأة والخثى تضمان لان المطلوب في حقهما الستر وحكى عن بعضهم ان السنة في حق النساء التربع وبعضهم خيرها بين الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وشرعت الجفاة في المرفق ليخفف على الارض ولا يتقل عليها كما روى ابو عبيدة عن عطاه انه قال خففوا على الارض وفي المصنف ومن كان يجافي انس بن مالك وابوسعيد الخدرى وقاله الحسن البصرى و ابراهيم وعلى بن ابي طالب قال وممن رخص ان يعتمد المصلى بمرفقيه ابوذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة عن سمي عن النعمان

ابن ابي عياش قال «شكونا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاذنام والاعتماد في الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرقيه على ركبته او غذيه» وعند الترمذي عن ابي هريرة «انه اشتكى اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب» وروى ابو داود ايضا ولفظه «اشتكى اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى النبي عليه الصلاة والسلام مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب» وفي المصنف حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال «قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرقيه على ركبته قال ما علم به باس احدنا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يرضم يديه الى جنبه اذا سجد حدثنا ابن نمير حدثنا الاعمش عن حبيب قال «سأل رجل ابن عمر اضع مرفقي على غذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك» حدثنا وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابي الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون ويضمون ويتجافون كان بعضهم يضم وبعضهم يتجافى . وفي الام للشافعي بسن للرجل ان يجافى مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن غذيه وتضم المرأة بعضها الى بعض وقال القرطبي وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء

﴿وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه﴾

هذا التعليق أخرجه مسلم في صحيحه فقال حدثنا عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة به وفي رواية عمرو بن الحارث «اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضعا ابطيه» وفي رواية الليث «ان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اتي لاري يياض ابطيه» وقال الكرماني وقال الليث عطف على بكر اى حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وماروى بكر عنه بطريق الغنمة

﴿باب فضل استقبال القبلة﴾

لما فرغ من بيان احكام ستر العورة بانواعها شرع في بيان استقبال القبلة على الترتيب لان الذي يريد الشرع في الصلاة يحتاج اول الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وذكر ما يتبعها من احكام المساجد

﴿يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قَالَهُ أَبُو حَمِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

اي يستقبل المصلى برؤس اصابع رجليه نحو القبلة هذا تعليق قطعة من حديث طويل في صفة الصلاة رواه ابو حميد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخرجه البخارى مسندا فيما بعد في باب سنة الجلوس في التشهد وجعل هذه القطعة ترجمة لباب آخر فيما بعد حيث قال باب استقبال القبلة باطراف رجليه قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني قيل اسمه المنذر غلبت عليه كنيته مات في آخر زمن معاوية (فان قلت) ما مطابقة هذه القطعة للترجمة (قلت) اذا عرف فرض الاستقبال وعرّف فضله عرفت المطابقة اما فرضه فهو توجه المصلى بكيته الى القبلة واما فضله فهو استقباله بجميع ما يمكن من اعضائه حتى باطراف اصابع رجليه في التشهد وبوب عليه النسائي فقال الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند القعود والتشهد ثم روى حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم النبي واستقباله باصابعها اقبلة والجلوس على اليسرى وقال بعضهم اراد بذكره بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء (قلت) ليس كذلك لان الترجمة في فضل الاستقبال لافي مشروعيته على ما لا يخفى

٥٧ - ﴿حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سَيَّاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَأَكَلْ ذَيْبَعَتَنَا فَذَلِكَ أَمْسَلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفَرُ وَاللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «واستقبل قبلتنا» بيانه انه صلى الله عليه وسلم اقر بذكر استقبال القبلة بعد قوله «من صلى

صلاتها مع كونه اختلف فيها لانه من شرائطها وذلك للتنبيه على تعظيم شأن القبلة وعظم فضل استقبالها وهو غير مقتصر على حالة الصلاة بل اعم من ذلك على ما لا يخفى (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عمر والوا ابن عباس بن شديد الباه الموحد ابو عثمان الاهوازي البصري مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. الثاني عبدالرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي . الثالث منصور بن سعد وهو صاحب اللؤلؤي البصري . الرابع ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف واعد الالف هاء وهو بالفارسية ومعناه الاسود ويجوز فيه الصرف ومنعه امامنا من فعله العلمية والجمعة واما صرفة فلم يشرط المنع وهو ان يكون عالما في العجم ولفظ سياه ليس يعلم في العجم فلذلك يكون صرفه اولى وقال بعضهم وهو فارسي وقيل عربي (قلت) قوله وقيل عربي غير صحيح لعدم تصرف وجوه الاشتقاق فيه . الخامس انس بن مالك * (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنينة في موضعين وفيه ان رواه كلهم بصريون (ذكر من اخرجه غيره اخرجه) النسائي في الايمان عن حفص بن عمر عن عبدالرحمن بن *

(ذكر لغاته ومعناه واعرابه) * قوله «من صلى صلاتنا» اي صلى كالفصل ولا يوجد الا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد ﷺ فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى فلماذا جعل الصلاة علما لاسلامه ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلاة وانما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلاة فان كل احد يعرف قبلته وان كان لا يعرف صلاته ولان من اعمال صلاتنا ما هو يوجد في صلاة غيرنا كالقيام والقراءة واستقبال قبلتنا مخصوص بنائم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غيره اعقبه بذكر ما يميز عادة وعبادة فقال واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العادات فكذلك هو من العبادات الثابتة في كل ملة قال الطيبي واقول والله اعلم اذا جرى الكلام على اليهود سهل تعاطى عطف الاستقبال على الصلاة بعد الدخول فيها وبعضه اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود خصوصا يمتنعون من اكل ذبيحتنا وهم الذين حين تحولت القبلة شنعوا بقولهم (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) اي صلوا صلاتنا وتركو المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة لانه من باب عطف الخاص على العام فلماذا ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهم بشأنه عليها كما ان يجب عليهم ايضا عند الدخول في الاسلام ان يقروا بطلان ما يخالفون به المسلمين في الاعتقاد بعد اقرارهم بالشهادتين قوله «صلاتنا» منصوب بنزع الخافض وهو في نفس الامر صفة لمصدر محذوف اي من صلى صلاة لصلاتنا كما ذكرناه قوله «فذلك المسلم» جواب الشرط وذلك مبتدأ وخبره المسلم وقوله «الذي» صفة وقوله «ذمة الله» كلام اضافي مبتدأ وخبره هو قوله له والجملة صلة الموصول قوله «ذمة الله» الذمة الامان والعهد ومعناه في امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة ويقال الذمة الحرمة ايضا قال القران الذمام كل حرمة تلزمك منها ذمة تقول لزمي فلان ذمام وذمة ومذمة هذا بكسر الهمزة وكذا لزمته لانه ذمة مفتوح الاول وفي المحكم الذمام والذمة الحق والجمع اذمة والذمة العهد والكفالة والجمع ذمم وفي التريين قال ابن عرفة الذمة الضمان وبه سمي اهل الذمة لدخولهم في ضمان المسلمين قال الازهرى في قوله تعالى (الا ولا ذمة) اي ولا امانا قوله «فلا تخفروا الله» قال ثعلب في فصيحته خفرت الرجل اذا اجرته واخفرت اذا نقضت عهده وقال كراع في المجرى ابن القطاع في كتاب الافعال اخفرت بهتت معه خفيرا وقال القران خفر فلان بفلان واخفره اذا غدربه وقال ابن سيده خفره خفرا وخفرا واخفره نقض عهده وغدره واخفرت الذمة لم يقف بها (قلت) لا تخفروا بضم التاء من الاخفار والهمزة فيه للسلب اي لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيتني اي ازلت شكايته وكذلك اخفرتني اي ازلت خفرتني وقال الخطابي فلا تخفروا الله معناه ولا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله وانما اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اول لانه ذكر الاصل لحصول المقصود به ولا يستلزمه عدم اخفاره ذمة الرسول واما ذكره اولا فلل تأكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير في ذمته يرجع الى المسلم او الى الله تعالى فافهم *

(ذكر ما يستنبط منه) فيه ان امور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها فن اظهر شعائر الدين اجرته عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك فاذا دخل رجل غريب في بلد من بلاد المسلمين يدين او مذهب في الباطن

غيرانه عليه زى المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك . وفيه ما يدل على تعظيم شان القبلة وهي من فرائض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لاصلاة له فلا دين له . وفيه ان استقبال القبلة شرط للصلاة مطلقا الا في حالة الخوف ثم من كان بمكة شرفها الله تعالى فالقرب في حقه اصابة عينها سواء كان بين المصلي وبين الكعبة حائل بحدار اولم يكن حتى لو اجتهد وصلى فبان خطؤه فقال الرازى يعيدون نقل ابن رستم عن محمد بن الحسن لا يعيد اذا بان خطؤه بمكة او بالمدينة قال وهو الاقيس لانه اتى بما في وسعه وذكر ابو البقاء ان جبريل عليه الصلاة والسلام وضع محراب رسول الله ﷺ مسامت الكعبة وقيل كان ذلك بالمدينة بان كشف الحمال وازيلت الحوائل فرأى رسول الله ﷺ الكعبة فوضع قبلة مسجده عليها واما من كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهو قول الكرخى وابى بكر الرازى وطامة مشايخ الحنفية وقال ابو عبدالله الجرجاني شيخ ابى الحسن القدورى القرض اصابة عينها في حق الحاضر والغائب وهو مذهب الشافعي قال النووى الصحيح عن الشافعي فرض المجتهد مطلوبة عينها وفي تمل ادلة القبلة ثلاثة اوجه . احدها انه فرض كفاية . الثاني فرض عين ولا يصح . الثالث فرض كفاية الا ان يريد سفرا وقال البيهقي في المعرفة والنزى روى مرفوعا « الكعبة قبلة من يصلى في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ممن يصلى في بيته او في البطحاء ومكعبة اهل الحرم والحرم قبلة لاهل الآفاق » فهو حديث ضعيف لا يحتج به . وفيه ان جملة الشواهد بحال المسلم كل ذبيحة المسلمين وذلك ان طوائف من الكبايين والوثنيين يتخرجون من كل ذبائح المسلمين والوثني الذي يعبد الوثن اى الضم .

٥٨ - **« حَدَّثَنَا نَعِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبْحَنَا فَقَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْنَا دِمَائَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِمَقْتَلِهِمْ وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ »** حديث انس هذا اخرجه البخارى في هذا الباب من ثلاثة اوجه . الاول مسند عن عمرو بن عباس الخ وقدم . والثاني فيه خلاف بين الرواة من اربعة اوجه الاول حدثه البخارى عن نعيم بن حماد الخزازي ونعيم معلق من حيث قال قال ابن المبارك وهو عبدالله بن المبارك وهذا هو المذكور في نسختنا الثاني قال ابن شاكر راوى البخارى عنه قال نعيم بن حماد قال البخارى علقه . والثالث رواية الاصيل وكريمة قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم قال البخارى ايضا علقه والرابع وقع مسندا حيث قال في بعض النسخ حدثنا نعيم حدثنا ابن المبارك الخ . والثالث من الاوجه التي ذكرها البخارى معلق موقوف على ما يأتى عن قريب وخرج ابوداود هذا الحديث في الجهاد والترمذى في الايمان عن سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك وخرج التستائى في المحاربة عن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك **قوله** « امرت » اى امرنى الله تعالى وانما طوى ذكر الفاعل لشهرته وتعظيمه **قوله** « ان اقاتل الناس » اى بان اقاتل وكلمة ان مصدرية واراد بالناس المشركين **قوله** « حتى يقولوا لا اله الا الله » انما كتفى بذكر هذا الشرط من غير انضمام محمد رسول الله لانه عبر على طريق الكناية عن الاقرار برسائله بالصلاة والاستقبال والذبح لان هذه الثلاثة من خواص دينه ﷺ لان الفاتلين لا اله الا الله كاليهود فصلاتهم بدون الركوع وقبالتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا وقد يجاب بان هذا الشرط الاول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرأت (الم ذلك الكتاب) والمراد كل السورة لا يقال فعلى هذا لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام محرمة للدماء والاموال لانا نقول القرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيده فكذا امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة واما تخصيص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان وواجبات الدين فلكونها اظهرها واعظمها واسرعها علما بها اذ في اليوم الاول من الملافة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قديتاخر الى شهرور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا **قوله** « وذبحوا ذبيحتنا » اى ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا

والنيحة على وزن فصيحة بمعنى المذبوح (فان قلت) فيل اذا كان بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء (قلت) لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت الاسمية عليه واستوى فيه المذكر والمؤنث فدخله التاء وقد يقال ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه واما اذا انفرد عنه فلا قوله «الاجحها» اي الاجح السماه والاموال وفي حديث ابن عمر «فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماهم واموالهم الا بحق الاسلام» قوله «وحسابهم على الله» على سبيل التشبيه اي هو كواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا يجب على الله شئ وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله اولى الله وقد مر تيق الكلام في هذا الباب مستوفي في باب (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) *

﴿وقال علي بن عبد الله حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد قال قال ميمون بن سباه أنس بن مالك قال يا ابا حمزة وما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم﴾

هذا معلق وموقوف اما التعليق فانه قال علي بن عبد الله هو ابن المديني وفاعل قال الاول هو البخاري وفاعل قال الثاني ظاهر وهو شيخه علي بن المديني واما الوقف فان انسلم يرفعه قوله «يا ابا حمزة» اصله يا ابا حمزة فحذفت الهمزة للتخفيف وابو حمزة كنية انس قوله «وما يحرم» بالتشديد من التحريم وكلمة ما استفهامية (فان قلت) وما يحرم عطف على ماذا (قلت) على شئ محذوف كأنه سأل عن شئ قبل هذا ثم قال وما يحرم ولم تقع الواو في رواية الاصيلي وكريمة وقال بعضهم الواو استنافية (قلت) الاستنفاء كلام مبتدأ فعلى هذا لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير (فان قلت) الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسؤال والسؤال هنا عن سبب التحريم فالجواب كيف يطابقه (قلت) المطابقة ظاهرة لان قوله من شهد الخ هو الجواب وزيادة لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه قوله «له» اي من النفع وعليه اي من المضرة والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره *

﴿قال ابن ابي مريم أخبرنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾

هذا أيضا معلق رواه ابن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم المصري عن يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن حميد الطويل عن انس بن مالك وقد وصله ابو نعيم حدثنا ابو احمد الجرجاني حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا ابراهيم بن هانيء حدثنا عمرو بن الربيع ح وحدثنا ابراهيم بن محمد حدثنا ابو عمرو بن الخطاب حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا يحيى بن ايوب اخبرني حميد سمع انس فاذا ذكره وفي هذا فائدة وهي تصريح حميد بسما عاياه من انس ولكن طعن فيه الاسماعيلي وقال الحديث حديث ميمون واما سمعه حميد منه ولا يحتج بيحيى بن ايوب في قوله عن حميد حدثنا انس قال ويبدل على ذلك ما اخبرنا يحيى بن محمد بن البخري حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي عن حميد عن ميمون قال «سألت انس ما يحرم مال المسلم ودمه» الحديث (قلت) روايته معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه يجوز ان يكون سمعه من انس ثم استتبت فيه عن ميمون فكانه تارة يحدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن ميمون للاستتبات وقد جرت عادة حميد وغيره بهذه الطريقة (فان قلت) جاء عن ابي هريرة «امرأت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماهم واموالهم الا بحقها» وجاء عن ابن عمر «امرأت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا منى دماهم واموالهم» وجاء عن انس المذكور في هذا الباب فالتوفيق بين هذه الروايات الثلاث (قلت) اما اختلفت هذه الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الصريعة شينا فشيئا فخرج كل قول فيها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال ولا منافاة بين الروايات ولا اختلاف به

﴿ بابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ﴾

هذا الموضوع يحتاج الى تحرير قوى فان اكثر من تصدى لشرحه لم ينف شيئا بل بعضهم ركب العباد وخرط القنادف نقول وبالله التوفيق ان قوله باب اما ان يضاف الى ما بعده او يقطع عنه وان لفظة قِبْلَةٌ بمعنى قوله ولا في المغرب اما ان تكون موجودة اولا ولكل واحد من ذلك وجه * ففي القطع وعدم وجود لفظة قِبْلَةٌ يكون لفظة باب منونا على تقدير هذا باب ويجوز ان يكون ساكنا مثل تعداد الاسماء لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب ويكون قوله قِبْلَةُ اهل المدينة الذى هو كلام اضافي مبتدأ وقوله واهل الشام بالجر عطفًا على المضاف اليه وكذلك قوله والمشرق بالجر وقوله ليس في المشرق خبر المبتدأ ولكن لا بد فيه من تقديرين احدهما ان يقدر لفظ قِبْلَةُ الذى هو المبتدأ بلفظ مستقبل اهل الشام لوجوب التطابق بين المبتدأ والخبر في التذكير والتأنيث والثاني ان يؤول لفظ المشرق بالمشرق ولفظ المغرب بالمغرب والعرب تطلق المشرق والمغرب لمعنى التشريق والتغرب قاله ثعلب وانشد * ابعدهم فربهم بغداد ساحتها * وقال ثعلب معناه ابعدهم فربهم (فان قلت) لم يذكر المغرب بعد قوله والمشرق مع ان العلة فيهما مشتركة (قلت) اکتفى بذلك عنه كما في قوله تعالى (سرايل تقيم الحمر) اى والبرود اما تخصيص المشرق فلان اكثر بلاد الاسلام في جهة المشرق واما في الاضافة وتقدير وجود لفظ قِبْلَةُ بعد قوله ولا في المغرب فتقديره هذا باب في بيان قِبْلَةَ اهل المدينة وقِبْلَةَ اهل الشام وقِبْلَةَ اهل المشرق ثم بين ذلك بالجملة الاستثنائية وهى قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قِبْلَةَ ولهذا ترك العاطف والجملة الاستثنائية في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر وهو انه لما قال باب قِبْلَةَ اهل المدينة واهل الشام والمشرق انتصب سائل فقال كيف قِبْلَةُ هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قِبْلَةَ وقال السفاقي يريد ان قِبْلَةَ هؤلاء المسلمين ليست في المشرق منهم ولا في المغرب بدليل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباح لهم قضاء الحاجة في جهة المشرق منهم والمغرب (قلت) معناه القِبْلَةُ ما بينهما الماروى الترمذى باسناده عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ» ثم قال وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةُ منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قِبْلَةُ اذا استقبلت القِبْلَةَ» وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ» ليس عامافي سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها وقال البيهقي في الخلافيات والمراد والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت اهل المدينة وقال احمد بن خالد الذهبي قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةُ قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل قِبْلَةَ المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب وسائر البلدان من السعة فى القِبْلَةَ مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك وقال ابن بطال تفسير هذه الترجمة يعنى وقِبْلَةُ مَشْرِقِ الارض كلها الا ما قبل مَشْرِقِ مكة من البلاد التى تكون تحت الخط السار عليها من المشرق الى المغرب فتحكم مَشْرِقِ الارض كلها كحكم مَشْرِقِ اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف عند الغائط لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القِبْلَةَ ولم يستدبروها قال واما ما قبل مَشْرِقِ مكة من البلاد التى تكون تحت الخط السار عليها من مَشْرِقِها الى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القِبْلَةَ واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا بمغرب مكة ان غرب استدبر القِبْلَةَ وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال فهذا هو تغريبه وتشريقه قال وتقدير الترجمة باب قِبْلَةَ اهل المدينة واهل الشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعنى انهم عند الانحراف للتشريق والتغرب ليسوا مواجيين للقِبْلَةَ ولا مستدبرين لها *

﴿ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا ﴾

هذا التعليق رواه النسائي موصولا فقال اخبرنا منصور قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري ان النبي ﷺ قال «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا» واحتج البخارى

بعموم هذا الحديث وسوى بين الصحارى والابنية وجملة دليل لترجمة التي وضعها واعتبر على بان في نفس حديثه الذي ذكره ابوداود في سننه والبخارى ايضا على مايجي الا ان مايدل على عكس ما اراده وذلك ان ابا ايوب رضى الله تعالى عنه قال في حديثه «فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة لكننا نحرف عنها ونستغفر الله عزوجل» (قلت لا يرد عليه هذا اصلا لان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبيان ولهذا قال ابوايوب «لكننا نحرف عنها ونستغفر الله عزوجل» وهذا هو الذي ذهب اليه ابو حنيفة وبه قال احمد في رواية وذهب الشافعي ومالك الى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البيان وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب الوضوء ٥٩ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرُّوْا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفْنَا وَنَسْتَفْغِرُ اللَّهَ تَعَالَى**

مطابقة هذا الحديث لترجمة في قوله «شرفوا او غربوا» لانه قال فيها ليس في المشرق ولا في المغرب قبله فاذا لم تكن فيهما قبله يتوجه المستنجى اليها اما يشرق واما يغرب (ذكر رجاله) وهم خمسة على بن عبد الله المدني وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب واسم ابي ايوب خالد بن زيد رضى الله تعالى عنه * (ذكر لطائف اسناده) في فيه التحديث بصفة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى ومكى ومدنى * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) في اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب عن الزهرى واخرجه مسلم فيها عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابوداود فيها ايضا عن مسدد والترمذى ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى خمستهم عن سفيان به والنسائى ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به واين ما حقه كذلك عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى نحوه *

* (ذكر معناه) * **قوله الغائط** اسم للارض المطننة لقضاء الحاجة **قوله** «فقد منا الشام» وهو اقليم مشهور يذكر ويؤنث ويقال مهموزا ومسهلا وسميت بسام بن نوح عليه الصلاة والسلام لانه اول من تزها فجعلت السين شيئا معجبة تغيرا للفظ الاعجمى وقيل سميت بذلك لكثرة قراها وتدانى بعضها من بعض فشبهت بالشامات **قوله** «مراحيض» بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اى التغوط **قوله** «قبل الكعبة» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى مقابلها **قوله** «فتنحرف» اى عن جهة القبلة من الانحراف ويروى «فتنحرف» من التحرف **قوله** «ونستغفر الله تعالى» قيل نستغفر الله لمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة وقيل نستغفر الله من الاستقبال وقيل نستغفر الله من ذنوبه ويقال لعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك ولم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم وهذا الاستغفار لنفسه لا للناس على هذه الهيئة (فان قلت) الغائط والساهى لم يفعل انما فلا حاجة فيه الى الاستغفار (قلت) اهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى انفسهم في التحفظ ابتداء وقد مر ما يستنبط منه فيما مضى في كتاب الوضوء ٥٩

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

قوله «وعن الزهرى» عطف على قوله «حدثنا سفيان عن الزهرى» يعنى بالاسناد المذكور ايضا عن الزهرى عن عطاء بن يزيد المذكور سمعت ابا ايوب وفائدة ذكره مكررا ان في الطريق الاول عن الزهرى عن عطاء عن ابي ايوب وفي هذا الطريق صرح عطاء بالسماع عن ابي ايوب والسماع اقوى من العنعنة وقال الكرمانى السماع اقوى من العنعنة وهى اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهرى (قلت) الظاهر مع الكرمانى ولكن الحديث بهذا

الطريق مسنداً في مسند اسحق بن راهويه عن سفيان الى آخره والله اعلم *

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾

اي هذا باب قول الله تعالى انما يوب بهذه الآية الكريمة لان فيها بيان القبلة على ما ذكره وهذا ايضا هو وجه المناسبة في ذكر هذا الباب بين هذه الابواب المذكورة هنا المتعلقة بالقبلة واحكامها قوله « واتخذوا » بلفظ الامر على القراءة المشهورة وقال الزمخشري واتخذوا على ارادة القول اي وقتنا واتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه وهو على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب وقال غيره وقرىء بلفظ الماضي عطفاً على (جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا) وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو فقال ابن ابي حاتم حدثنا عمرو بن شيبه التميمي حدثنا ابو خلف يعني عبد الله بن عيسى حدثنا داود بن ابي هند عن مجاهد عن ابن عباس (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) قال مقام ابراهيم الحرم كله وروى عن مجاهد وعطاء مثل ذلك وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسماعيل تحت قدم ابراهيم عليهما السلام حتى غسلت رأسه حكاة القرطبي وضعفه ورجح غيره وحكاة الرازي في تفسيره عن الحسن البصري وقتادة والربيع ابن انس وقال ابن ابي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن جعفر ابن محمد عن ابيه سمع جابر ايجدث عن حجة النبي ﷺ قال « لما طاف النبي ﷺ قال له عمر رضى الله تعالى عنه هذا مقام ايننا ابراهيم عليه السلام قال نعم قال افلا تتخذونه مصلى قال نعم قال الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقال عثمان بن ابي شيبه حدثنا ابو اسامة عن زكريا عن ابي اسحق عن ابي ميسرة قال قال عمر « قلت يا رسول الله هذا مقام خليل ربنا قال نعم قال افلا تتخذونه مصلى فنزلت (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقال ابن مردويه حدثنا دعلج بن احمد حدثنا غيلان بن عبد الصمد حدثنا مسروق بن المرزبان حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون « عن عمر بن الخطاب انه مر بمقام ابراهيم عليه السلام فقال يا رسول الله اليس تقوم مقام خليل الله قال بلى قال افلا تتخذونه مصلى فلم يلبث الا يسير حتى نزلت (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وحكى ابن بطلال عن ابن عباس انه قال الحج كله مقام ابراهيم وقال مجاهد الحرم كله مقام ابراهيم وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عنه قال هو عرفة وجمع ومنى وقال عطاء مقام ابراهيم عرفة والمزدلفة والجمار واختلفوا في قوله (مصلى) فقال مجاهد مدعى كانه اخذه من صليت بمعنى دعوت وقال الحسن قبله وقال السدي وقتادة امر وان يصلوا عنده ولا شك ان من صلى الى الكعبة من غير الجهات الثلاث التي لا تقابل مقام ابراهيم فقد ادى فرضه فالفرض اذا البيت لا للمقام وقد صلى الشارع خارجها وقال هذه القبلة ولم يستقبل المقام حين صلى داخلها ثم استقبل المقام فان المقام انما يكون قبلة اذا جعله المصلى بينه وبين القبلة *

٦٥ - ﴿ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ وَلَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيُّ أَيِّ امْرَأَتِهِ قَالَ قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وصلى خلف المقام » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول الحميدي بضم الحاء وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف واسمه عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي ابوبكر المكي ونسبته الى بطن من قريش يقال له حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار المكي . الرابع عبد الله بن عمرو بن الخطاب . الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه رواته الثلاثة فيكون ولا يدخل هذا الحديث في مسند جابر لانه لم يرفعه انما هو من مسند ابن عمر قاله خلف *

۵۵ (ذکر تعدد موضعه ومن أخرجه غیره) * أخرجه البخاری ههنا وفي الحج عن الحمیدی وفي الحج ایضا عن قتیبة وعلى بن عبد الله فرقمهم ثلاثهم عن سفیان وعن آدم عن شعبه وعن مکی بن ابراهیم عن ابن جریج وأخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب عن سفیان وعن یحیی بن یحیی وعن ابی الربیع الزهرانی كلاهما عن حماد بن زید وعن عبد الله ابن حمید عن محمد بن بکر عن ابن جریج وأخرجه النسائی فیہ عن قتیبة ومحمد بن منصور وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهری فرقمهم ثلاثهم عن سفیان وعن محمد بن بشار عن غندر عن شعبه وأخرجه ابن ماجه فیہ عن علی بن محمد وعمرو بن عبد الله كلاهما عن وكیع *

(ذکر معناه). **قوله** « طاف بالبيت للعمرة » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملی والحموی « طاف بالبيت العمرة » بحذف اللام من قوله « للعمرة » ولابد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدون قوله « ولم يطف » ای لم يسع بين الصفا والمروة فاطلق الطواف على السعی اما لان السعی نوع من الطواف واما للمشكاة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت **قوله** « يأتي امرأته » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار ای يجوز له الجماع یعنی حصل له التحلل من الاحرام قبل السعی بين الصفا والمروة ام لا **قوله** « فقال » ای ابن عمر فی جوابه قدم النبي ﷺ الى آخره فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي ﷺ لا سيما في امر المناسك لقوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » والنبي ﷺ ما تحلل قبل السعی فيجب التماسي به وهو معنى قوله « وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » والاسوة بضم الهمزة وكسرهما ای قدوة **قوله** « لا يقربنها » جملة فعلية مضارعية مؤكدة بالنون الثقيلة وهذا جواب جابر ابن عبد الله بصريح التهي عنه وانما خص اتيان المرأة بالذکر وان كان الحكم سواء في جميع المحرمات لان اتيان المرأة من اعظم المحرمات *

۵۶ (ذکر ما يستبطن منه) ۵۶ فيه ان السعی واجب في العمرة وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكاه عياض عن ابن عباس انه اجاز التحلل بعد الطواف وان لم يسع وهو ضعيف ومخالف للسنة . وفيه ان الطواف لا بد فيه من سبعة اشواط . وفيه الصلاة ركعتين خاف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان كان الطواف سنة فالصلاة سنة وان كان واجبا فالصلاة واجبة *

٦١ - **« حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ أَتَىٰ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَىٰ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ »**

مطابقه للترجمة في قوله « فصلی في وجه الكعبة » ای مواجها باب الكعبة وهو مقام ابراهيم ﷺ . (ذکر رجاله) . وهم خمسة . الاول مسدد بن مسرهد . الثاني يحيى القطان . الثالث سيف بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاه ابن ساجان او ابن ابی ساجان الخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة . الرابع مجاهد الامام المفسر تكرر ذكره . الخامس عبد الله بن عمر رضی الله تعالى عنهما *

(ذکر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغننة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواه ما بين بصري ومكي . (ذکر تعدد موضعه ومن أخرجه غیره) . أخرجه البخاری في مواضع هنا عن مسدد عن يحيى وأخرجه ايضاً عن ابی نعيم عن يحيى عن سيف وفي الحج عن قتیبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم وحديث ان النبي ﷺ صلى بين العمودين أخرجه البخاری ايضاً في الصلاة وفي الاطراف للزبي في المغازي عن ابراهيم بن المنذر وعن ابن

محمد عن ابن المبارك وعن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن شريح بن النخعي وفي
 الجهاد عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الصلاة عن ابي النعمان وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في الحج عن
 قتيبة ومحمد بن ربيع كلاهما عن الليث عن حرملة وعن يحيى بن يحيى وعن ابي الربيع وعن ابن ابي عمر وعن ابي بكر
 ابن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة . واخرجه ابو داود في الحج
 عن القعقبي وعن عبد الله بن محمد بن اسحق وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن محمد بن
 سلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن علي وعن محمد بن عبد الاعلى
 واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم *

٥ (ذكر معناه) قوله « اتى ابن عمر » بضم الهجزة على صيغة المجهول قوله « خرج » اي من الكعبة
 قوله « واجد » على صيغة المتكلم وحده من المضارع وكان المناسب ان يقول ووجدت بعد قوله « فاقبلت »
 لكنه عدل عن الماضي الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الحالة قوله « بلالا » منصوب
 لانه مفعول اجد وقامنا منصوب لانه حال من بلال قوله « بين البابين » قال الكرماني اي مصراعى الباب اذا الكعبة لم يكن
 لها حينئذ الابواب واحدا واطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم عليه السلام او انه كان في زمان رواية
 الراوى لها بيان لان ابن الزبير رضى الله تعالى عنه جعل لها بابين وقال بعضهم بين البابين اي المصراعين وحمله الكرماني
 على حقيقة الثنية وقال اراد بالباب الثاني الباب الذي لم تفتح قريش حين بنت الكعبة وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد
 بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد (قلت) الكرماني فسر قوله بين البابين بثلاثة اوجه فاخذ هذا القائل الوجه الاول من تفسيره
 ولم يعزه اليه ثم نسب اليه ما لم تشهد به عبارته لان عبارة الكرماني في شرحه ما ذكرته الان ثم قال وهذا يلزم منه ان يكون ابن
 عمر وجد بلالا في وسط الكعبة (قلت) هذه الملازمة ممنوعة لان عبارة الكلام لا تقتضى ذلك ثم قال وفيه بعد (قلت) ما فيه
 بعد بل البعد في الذي اختاره من التفسير وهو ظاهر لا يخفى وفي رواية الحموي « واجد بلالا قائما بين الناس » بالتون والسين
 المهملة قوله « اصل النبي ﷺ » الهجزة فيه للاستفهام قوله « قال نعم ركعتين » اي نعم صلى ركعتين قوله « بين الساريتين »
 ثنية سارية وهي الاسطوانة قوله « على يساره » الضمير فيه يرجع الى الداخل بقربته اذا دخلت وفي بعض النسخ
 « يسارك » وهذا هو المناسب او كان يقول اذا دخل ووجه الاول ان يكون من الالتفات او يكون الضمير فيه عائدا الى
 البيت قوله « ثم خرج » اي من البيت قوله « في وجه الكعبة » اي مواجها باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام او يكون
 المعنى في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب قوله « ركعتين » مفعول قوله « فصلى » *

(ذكر ما يستنبط منه) فيه جواز الدخول في البيت وفي المعنى ويستحب لمن حج ان يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين
 كما فعل النبي ﷺ ولا يدخل البيت بتعليه ولا خفيه ولا يدخل الحجر ايضا لان الحجر من البيت . وفيه استحباب
 الصلاة ركعتين في البيت فان بلالا اخبر في هذا الحديث انه ﷺ صلى فيه ركعتين قال النووي اجمع اهل الحديث على
 الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه وامانتي من نفي كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة
 اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت
 ورسول الله ﷺ في ناحية اخرى وبلال قريب منهم صلى النبي ﷺ فرأه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع
 خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاهله نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه ﷺ دخل البيت
 مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا فلم يصل ولم تتضاد الاخبار (قلت) روى الدارقطني من حديث ابن عباس قال « دخل
 رسول الله ﷺ البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل
 مرة اخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل (فان قلت) روى الطبراني من حديث ابن عباس قال « ما احب ان اصلي
 في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا خلفه ولكن حدثني اخي ان رسول الله ﷺ حين دخلها خربين العمودين
 ساجدا ثم قعد فدعا ولم يصل » (قلت) هذان نفي واثبات في روايتين فرواية الاثبات مقدمة كما ذكرنا وكيف

وقد صرح بلال في الحديث المذكور بقوله «نعم ركعتين» (فان قلت) قال الاسماعيلي المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال «ونسيت ان اسأله كم صلى» فدل على انه اخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسى هو ان يسأله عنها (قلت) احيب بان المراد من قوله صلى الصلاة الممهودة واقبلها ركعتان لانه لم ينقل عن النبي ﷺ انه تنقل في النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما واصرح من هذا مارواه عمرو بن ابي شيبة في كتاب مكة من طريق عبدالعزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما في هذا الحديث «فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله ﷺ ههنا فاشار بيده ان صلى ركعتين بالسبابة والوسطى» فعلى هذا يحمل قوله «نسيت ان اسأله كم صلى» على انه لم يسأله باللفظ ولم يجبه باللفظ وانما استفيد منه صلواته الركعتين بالاشارة لا بالنطق وقد قيل يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسي ان يسأل بلالا ثم لقيه مرة اخرى فسأل وقال بعضهم فيه نظر من وجيب احدهما ان القصة لم تعدد لانه اتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معا فقال في هذه فاقبلت ثم قال فسألت بلالا وقال في الاخرى فبدرت فسألت بلالا فدل على ان السؤال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد واثنان ان راوى قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه وبعدهم طول ملازمته الى وقت موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا (قلت) في نظره نظر من وجوه الاول ان قوله ان القصة لم تعدد دعوى بلال برهان فالمانع من تعددها والثاني انه علل على ذلك بالفاء لكونها للتعقيب ولقائل ان يقول له فلم لا يجوز ان تكون الفاه هنا بمعنى ثم كما في قوله تعالى (ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة) فان الفاء في (خلقنا المضغة) وفي (فكسونا) بمعنى ثم تراخي معطوفاتها وتارة تكون بمعنى الواو كما في قول الشاعر بين الدخول فحومل * ولئن سلمنا انها للتعقيب وهو في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولده اذا لم يكن بينهما الامدة الحل وان كانت مدة متطاولة ودخلت البصره فبغداد اذا لم يقم في البصره ولا بين البلدين . والثالث ان قوله وبعده مع طول ملازمته الى آخره غير بعيد فان الانسان مأخوذ من النسيان (فان قلت) قال عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسيت ان اسأله كم صلى وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين (قلت) لم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه ابو نعيم عند البخاري والنسائي وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمار بن علي عند الاسماعيلي وعبد الله بن مير عند احمد عن كلهم عن سيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد تابعه عليه خفيف عن مجاهد عند احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة عند احمد . والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار ومن حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبراني باسناد قوي ومن حديث ابي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال «فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى» اخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال «لقد صلى ركعتين عند العمودين» اخرجه الطبراني باسناد جيد فاذا كان الامر كذلك فكيف يقدم عياض على تغليب حافظ جهبذ من غير تأمل في بابه . وفيه حجة لمن يقول الاولى في نفل النهار ركعتان والشافعي يقول الافضل في النوافل متى متى في الليل والنهار وهو قول مالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد بن ابي حنيفة وقال ابو حنيفة الازرع افضل في الليل والنهار واحتج في ذلك بمحدث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة يرقب صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وفيه «كان يصلي اربعا لاتسأل عن حسن وطولهن» . وفيه حجة على ابن جرير الطبري حيث قال بعدم جواز الصلاة في الكعبة فرضا كان او نفلا وقال مالك لا يصلي فيه الفريضة ولا ركعتا الطواف الواجب فان صلى اعاد في الوقت ويجوز ان يصلي فيه النافلة وفي المسالك لابن العربي روى محمد بن اصبغ ان من صلى في البيت اعاد ابدوا وقال محمد لا اعاده عليه وقال اشهب من صلى على ظهر البيت اعاد ابداء وعند ابي حنيفة يجوز الفرض والنفل فيه وبه قال الشافعي به

٦٢ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ** قَالَ **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ** أَخْبَرَنَا **ابْنُ جُرَيْجٍ** عَنْ **عَطَاءٍ** قَالَ **سَمِعْتُ** **ابْنَ عَبَّاسٍ** قَالَ **لَمَّا دَخَلَ** **النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **الْبَيْتَ دَهَانِي** **لِوَأَحِيهِ** **كُلَّهَا** **وَلَمْ يُصَلِّ**

حتى خرج منه فلما خرج رَكَعَ رَكَعَيْنِ فِي قُبْلِ الكَعْبَةِ وقال هَذِهِ القِبْلَةُ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «قبل الكعبة» والمراد مقابل الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام (ذكر رجاله) •
 وهم خمسة. الاول اسحاق بن نصر ذكر في اسماء رجال الصحيحين اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي
 وكان ينزل المدينة وروى عنه البخارى في غير موضع في كتابه مرة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن سعد ومرة يقول
 حدثنا اسحاق بن نصر فينسبه الى جده: الثاني عبدالرزاق بن همام. الثالث عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج. الرابع
 عطاء بن ابي رباح. الخامس عبدالله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) به فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
 والاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الضم في موضع واحد وفيه السماع وفيه اسحاق وقع منسوبا في الروايات
 كلها وبذلك جزم الاسماعيلى وابونعيم وابن مسعود وآخرون وذكر ابو العباس في الاطراف له ان البخارى اخرجه
 عن اسحاق غير منسوب واخرجه الاسماعيلى وابونعيم في مستخرجيهما من طريق اسحاق بن راهويه عن عبدالرزاق
 شيخ اسحاق بن نصر فيه باسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن اُساة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد
 ابن بكر عن ابن جريج وهو الارجح (قلت) هذا يدل على ان هذا الحديث من مراسيل ابن عباس وايضا لم يثبت ان ابن
 عباس دخل الكعبة مع النبي ﷺ وفيه ان رواه ما بين مدني وصنعاني ومكي (ذكر من اخرجه غيره) • اخرجه
 مسلم في المناسك عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء به وفيه قصة
 واخرجه النسائي عن خشيش بن اصرم عن عبدالرزاق عن ابن جريج باسناده ورواه عبد المجيد بن عبدالعزيز بن
 ابي داود عن ابن جريج عن عطاء عن اسامة ولم يذكر ابن عباس •

به (ذكر معانيه) به قوله «في نواحيه» جمع ناحية وهي الجهة قوله «ركع» اى صلى اطلق الجزء واراد الكل قوله
 «في قبل الكعبة» بضم القاف والباء الموحدة وتضم الباء وتسكن اى مقابلها وما استقبلت منها قوله «هذه القبلة» الاشارة
 الى الكعبة وقال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا
 ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام فانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع
 جهاتها مجزئة ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعيانه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من
 مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها
 علما وقال التووي ويحتمل معنى آخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة
 ولا المسجد الذى هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط (فان قلت) روى البزار من حديث عبدالله بن حبشى الخثعمي
 قال «رأيت رسول الله ﷺ يصلى الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت» (قلت) هذا محمول على
 التدب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته كما اشرنا اليه ووجه التوفيق بين هذه الرواية
 والتي قبلها قد مر مستوفي •

﴿ باب التوجه نحو القبلة حيث كان ﴾

اى هذا باب في بيان التوجه الى جهة القبلة حيث كان المصلى اى حيث وجد في سفر او حضر وكان تامة فلذلك اقتصر على
 اسمه والمراد به في صلاة الفريضة وذلك لقوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والمناسبة بين البابين ظاهرة •

﴿ وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة و كبر ﴾

هذا التعليق طرف من حديث ابي هريرة في قصة المسمى في صلواته ساقه البخارى بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان •
 ٦٣ - حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب
 رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة

عَشْرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَرَى
تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَتَوَجَّهْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ مَاوَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ
الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَهْمٌ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
قَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ
الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «فتوجه نحو الكعبة التي استقرت قبله ابدا» في أي حالة كان المصلي صلاة الفرض *
(ذكر رجاله) وهم أربعة . الأول عبد الله بن رجاه بتخفيف الجيم الغداني بضم العين المعجمة . الثاني إسرائيل بن
يونس بن أبي اسحق . الثالث أبو اسحق السبيعي جد إسرائيل واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي . الرابع البراء بن
عازب رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الأفراد في موضع وفيه
الضعفة في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي . (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري
أيضا في باب الصلاة من الإيمان عن عمرو بن خالد عن زهير عن أبي اسحق عن البراء وأخرجه في التفسير أيضا عن
أبي نعيم وعن محمد بن المنثري وفي خبر الواحد عن يحيى عن وكيع وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المنثري وأبي بكر بن
خلاد وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقد ذكرنا جميع ذلك في باب الصلاة من الإيمان *

(ذكر معناه) قوله «صلى نحو بيت المقدس» أي بالمدينة صلى جهة بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر
شهرا فالشك من البراء وكذا وقع الشك عند البخاري في رواية زهير وأبي نعيم ورواه أبو عوانة في صحيحه من رواية
أبي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا في رواية مسلم رواية الأحوص والنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة ووقع
في رواية أحمد والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر ونص النووي على صحة ستة عشر والقاضي على صحة سبعة عشر وهو
قول أبي اسحق وابن المنبج ومالك بن انس والجمع بينهما ان من جزم بستة عشر أخذ من شهر القدر وشهر التحويل
شهرا وألغى الأيام الزائدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عددهما معا ومن شك تردد فيهما وذلك ان قبوس النبي ﷺ المدينة
كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور
وجاءت فيه روايات أخرى ففي سنن أبي داود وابن ماجه ثمانية عشر شهرا وحكى المحب الطبري ثلاثة عشر شهرا وفي رواية
أخرى سنين وأغرب منها تسعة أشهر وعشرة أشهر وهما شاذان قوله «ان يوجه» على صيغة المجهول قوله «وصلى
مع النبي عليه الصلاة والسلام رجل» واسمه عباد بن بشر قاله ابن بشكوال وقال أبو عمر عباد بن نبيك بفتح النون
وكسر الهاء ووقع في رواية المستمل والحموي «فصل مع النبي ﷺ رجال» بالجمع وقال الكرمانى فعلى هذه الرواية الى
ما يرجع الضمير في قوله «ثم خرج» (قلت) الى ما دل عليه رجال وهو مفرد أو معناه ثم خرج خارج (قلت) معناه
على هذا ثم خرج خارج منهم فيكون الفاعل محذوفا قوله «بعدمصلى» كنه ما امام صدرية واما موصولة قوله «في
صلاة العصر نحو بيت المقدس» كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميني «في صلاة العصر يصلون نحو بيت
المقدس» أي جهته قوله «فقال» أي الرجل قوله «هو يشهد» اراد به نفسه ولكن عبر عنها بلفظ الغيبة على سبيل
التجريد أو على طريقة الالتفات أو نقل كلامه بالمعنى ويؤيده الرواية المذكورة في باب الإيمان من الصلاة بلفظ أشهد
ووقع هنا صلاة العصر وجاء في رواية أخرى عن ابن عمر في البخاري ومسلم والنسائي صلاة الصبح والتوفيق بينهما ان
هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم

كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها وفي حكم رسايتها وقد استقصينا الكلام في باب الصلاة من الايمان ❦

❦ (ذكر ما يستنبط منه) ❦ فيجوز نسخ الاحكام عند الجمهور الاطائفة لا يقولون به ولا يبايهم ❦ وفيه الدليل على نسخ السنة بالقرآن عند الجمهور وللشافعي فيه قولان ❦ وفيه دليل على قبول خبر الواحد . وفيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة . وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين . وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وفي هذا الباب ابحاث طويلة فمن اراد الوقوف عليها فعليه بالرجعة الى ما ذكرنا في شرح باب الصلاة من الايمان ❦

٦٤ - ❦ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِحْسِيُّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ❦

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله « فاستقبل القبلة » ❦ (ذكر رجاله) ❦ وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم القصاب الثاني هشام الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير بالثاء المثلثة . الرابع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ❦ (ذكر لطائف اسناده) ❦ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنضة في موضعين وفيه ذكر مسلم شيخ البخاري غير منسوب وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابراهيم وفيه ذكر هشام ايضا غير منسوب وفي رواية الاصيلي هشام بن ابي عبدالله وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا وفيه ان رواه ما بين بصرى ومغانى ومدني ❦

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخبره البخاري ايضا في تفسير الصلاة عن معاذ بن فضالة عن هشام وعن ابي نعيم عن شيان عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه ايضا في المغازي عن آدم عن ابن ابي ذئب عن عثمان ابن عبد الله بن سراقه عن جابر رضي الله تعالى عنه واخرجه مسلم وابوداود والنسائي من حديث ابن عمر قال « رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر » واخرج ابوداود والترمذي من حديث جابر « بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض » قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن انس عند الدارقطني في غرائب مالك وعامر بن ابي ربيعة عند البخاري ومسلم وابي سعيد عند (١)

(ذكر معناه) قوله « على راحلته » الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله « حيث توجهت به » هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره « توجهت » بدون لفظه به قوله « فاذا اراد الفريضة » اي اذا اراد ان يصلي صلاة الفرض تزل عن الراحلة واستقبل القبلة ❦ (ذكر ما يستنبط منه) ❦ فيه الدلالة على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع ولكن رخص في شدة الخوف وفي خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر جائزة ومن الاعذار المطر وعن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسائزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبلا القبلة ويصلي بالايامه اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبرا القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية صلى هنالك ثم قال هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز التطوع ولا الفرض من الاعذار كون الدابة جوارحها لا يمكن الركوب ❦ ومنها اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجهد بركبه ❦ ومنها الخوف من السبع وفي المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر وهذا كله اذا كان خارج المصر وفي المحيط من الناس من يقول انما يجوز التطوع

على الدابة اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحها ثم يترك التوجه وانحرف عن القبلة اما لو افتتحها الى غير القبلة لا يجوز وعند العامة تجوز كيف ما كان وصرح في الايضاح ان القائل به الشافعي وقال ابن بطال استحباب ابن حنبل وابو ثوران يفتحنها متوجها الى القبلة ثم لا ينال حيث توجهت وقالت الشافعية المنفره في الركوب على الدابة ان كانت سهلة يلزمه ان يدير رأسها عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه وفي العمادية وفي المحمل الواسع يلزمه التوجه كالفسيفساء وقيل في الدابة يلزمه في السلام ايضا والاصح ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه ومذهب اصحابنا قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وانس وابن عمرو به قال طاوس وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك واليث ولا يشترط ان يكون السفر طويلا عند الجمهور بل لكل من كان خارجا المصرفة الصلاة على الدابة واشترط مالك مسافة القصر ويحكي هذا ايضا عن بعض الشافعية ومذهب ابن عمر منع التنفل في السفر بالنهار جملة وجوازه ليلا على الارض والراحلة حكاه ابن المنذر في حواشيه واما التنفل على الدابة في الحضر فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري من الشافعية ويجوز عند ابي يوسف وعن محمد يجوز ولكن يكره والا حديث الدالة على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر ففي رواية جابر كانت في غزوة اثمار وهي غزوة ذات الرقاع وفي رواية وارسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق الى بني المصطلق فانيته وهو يصل على بعيره» وفي رواية ابن عمر «بطريق مكة» وفي رواية «متوجهان المدينة» وفي رواية «متوجه الى خيبر» والحاصل انها كانت مرات كلها في السفر فان قلت روى عن ابي يوسف في جوازه في المدينة ايضا فقال حدثني فلان ورفع الاسناد «ان رسول الله ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عباد وكان يصل» قلت هذا شانوه فيما تم به البلوى لا يكون حجة ولكن لقائل ان يقول لابي يوسف على ما ذهب اليه ان يجتج بما رواه انس «انه ﷺ صلى على حمار في اذقة المدينة يومى ايامه» ذكره ابن بطال ٥٥

٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِبْرَاهِيمُ لَا اُذْرِي زَادَ اَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَانْتَنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا اَقْبَلَ عَلَيْنَا يُوَجِّهُ قَالَ لَئِنْ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَلَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ لَئِنَّمَا اَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ اُنْسِي كَمَا تَنْسَوْنَ فَاِذَا نَسِيتُ فَدَكِّرُوْنِي وَاِذَا شَكَّ اَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَسْتَمِّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ﴿﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «فتنى رجليه واستقبل القبلة» لانه استقبلها بعد ان سلم سلام الخروج من الصلاة ٥٥ (ذكر رجاله) ٥٥ وهم ستة . الاول عثمان بن ابي شيبة . الثاني جرير بن عبد الحميد . الثالث منصور بن المعتمر الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي . الخامس علقمة بن قيس النخعي . السادس عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ٥٥ (ذكر لطائف اسناده) ٥٥ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواه كلهم كوفيون وائمة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد ٥٥

٥٥ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ٥٥ اخرجه البخاري ايضا في التذوق عن اسحق واخرجه مسلم عن عثمان ابن ابي شيبة وابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وابي كريب ومحمد بن حاتم وعبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ومحمد بن المتي ويحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن عثمان به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله الخزمي وعن الحسن بن اسماعيل وعن سويد بن نصر وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار وعن علي ابن محمد عن وكيع به ٥٥

(ذكر معناه واعرابه) قوله « صلى النبي ﷺ » هذه الصلاة قبل الظهر وقبل العصر وروى الطبراني من حديث طلحة بن مصرف عن ابراهيم به انها المصرفة فنقص في الرابعة ولم يجلس حتى صلى الخامسة ومن حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم انها الظهر وانه صلاها خسا قوله « قال ابراهيم » اي النخعي المذكور قوله « لا ادري زاد او نقص » مدرج وفي رواية ابي داود « فلا ادري » اي فلا اعلم هل زاد النبي ﷺ في صلاته او نقص والمقصود ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان وهو مشتق من النقص المتعدى لامن النقصان اللازم والصحيح كما قال الحميدي انه زاد قوله « احدث » الهزمة فيه للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معه هود او بالنقصان عنه قوله « حدث » بفتح الدال معناه وقع واما حدث بضم الدال فلا يستعمل في شيء من الكلام الا في قولهم اخذني ما قدم وما حدث للزواج قوله « وما ذاك » سؤال من لم يشعر بما وقع منه ولا يقين عنده ولا غلبة ظن وهو خلاف ما عندهم حيث قال صليت كذا وكذا فانه اخبار من يتحقق ما وقع وقوله « كذا وكذا » كناية عما وقع اما زائدنا على المعبود او ناقصا قوله « فتى » بتخفيف النون مشتق من التتى اي عطف والمقصود منه مجلس كما هو هيئة القعود للشهد قوله « رجه » بالافراد وفي رواية الكشميهني والاصلي « رجليه » بالثنية قوله « لنبأتكم به » اي لاخبرتكم به وهذا من باب نأبتشديد الباء وهو ما ينصب ثلاثة مفاعيل وكذلك انبأ من باب افعال والثلاثي نأ والمصدر التبا معناه الخبر تقول نأ وانبأ ونأ اي أخبر ومنه اخذ النبي لانه انبأ عن الله تعالى واللام فيه لام الجواب وتفيد التأكيديا وضو زعم بعضهم ان اللام بعد لوجواب قسم مقدر (فان قلت) اين المفاعيل الثلاثة ههنا (قلت) الاول ضمير مخاطبين والثاني الجار والمجرور اعنى لفظه به والضمير فيه يرجع الى الحدوث الذي يدل عليه قوله « لو حدث في الصلاة شيء » كما في قوله (اعدلوا هو اقرب للتقوى) والثالث محذوف قوله « ولكن انما انا بشر مثلكم » لاتراع ان كلمة انما للحصر لكن تارة تقتضى الحصر المطلق وتارة حصر مخصوصا ويفهم ذلك بالقرائن والسياق ومعنى الحصر في الحديث بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء فان لرسول الله ﷺ اوصافا اخر كثيرة قوله « انسى كما تنسون » النسيان فى اللغة خلاف الذكر والحفظ وفي الاصطلاح النسيان غفلة القلب عن الشيء ويحىء النسيان بمعنى الترك كما في قوله تعالى (نسوا الله فنسيهم) (ولا تنسوا الفضل بينكم) قوله « فذكروني » اي فى الصلاة بالتسبيح ونحوه قوله « واذا شك احدكم » الشك فى اللغة خلاف اليقين وفى الاصطلاح الشك ما يستوى فيه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين الشكيتين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا قوى احدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما رجح ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو اكير الظن وغالب الراى فيكون الظن احد طرفى الشك بصفة الرجحان قوله « فليتحجر » الصواب التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول وفي رواية لمسلم « فينظر اخرى ذلك الى الصواب » وفي رواية « فليتحجر اقرب ذلك الى الصواب » وفي رواية « فليتحجر الذى يرى انه صواب » ويعلم من هذا ان التحرى طلب احد الامرين واو لا هما بالصواب قوله « فليتم عليه » اي فليتم بانبا عليه ولولا تضمنين الا تمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء وقصد للصواب فى البناء على غالب الظن عند ابي حنيفة وعند الشافعى

الاخذ باليقين قوله « ثم يسجد سجدتين » ويروى « ثم ليسجد سجدتين » يعنى للسهو *

(ذكر استنباط الاحكام) منها ان فيه دايلا على جواز النسخ وجواز توقيع الصحابة ذلك دل على ذلك استفهامهم حيث قيل له ﷺ احدث فى الصلاة شيء . ومنها ان فيه جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الافعال وقال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشنت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي ﷺ السهو وهذا الحديث يرد عليهم (قلت) هم منعوا السهو عليه فى الافعال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة فى ذلك بان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم تحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناس وتقرير الاحكام واهيه مال ابو اسحاق الاسفراينى وقال القاضى عياض واختلفوا فى جواز السهو عليه ﷺ فى الامور التى لاتعلق بالبلاغ ويبان

احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو في الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمدده واما السهو في الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحي فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي عياض والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة ولا في مرض ولا رضى ولا غضب واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فيغير ممتنع . ومنها ان فيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به وقال الاكثرون شرطه تنبيهه ﷺ على الفور اى متصلا بالحادثة وجوزت طائفة تأخير مدة حياته . «فان قلت ما الفرق بين السهو والنسيان (قيل) النسيان غفلة القلب عن الشيء والسهو غفلة الشيء عن القلب ففي هذا قال قوم كان النبي ﷺ لا يسهو ولا ينسى فلذلك نفي عن نفسه النسيان في حديث ذى الديدن بقوله لم انس لان فيه غفلة ولم يغفل وقال القشيري يبعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكأنه يتلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكرا لمر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر للاجل الاعراض وقال القرطبي لانسلم الفرق واثن سلم فقد اضاف ﷺ النسيان الى نفسه في غير ما موضع كقوله «انما ابشر انسى كما تسون فاذا نسيت فذكروني» وقال القاضي انما انكر ﷺ نسيان المضاف اليه وهو قد نسي عن هذا بقوله «بئس الاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نسي» وقد قال ايضا «لا أنسى» على النبي «ولكن انسى» وقد شك بعض الرواة في روايته فقال «انسى او انسى» وان او للشك اول للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويحير عليه فلما سأل السائل بذلك في حديث ذى الديدن انكره وقال كل ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى «لم انس ولم تقصر» اما القصر فينبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسه ولكن الله انساني وستكلم في هذا كما هو المطلوب في موضعه ان شاء الله تعالى . ومنها ان بعضهم احتج به على ان كلام النامى لا يبطل الصلاة وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان في شأنها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ماروى عنه في المنفرد وهو قول احمد ذكرا الاثر من انه قال ما تكلم به الانسان في صلاته لا صلاحها لم يفسد عليه صلاته فان تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكرا الحرقى عنه ان مذهبه فيمن تكلم عمدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لا تبطل واجمعوا على ان الكلام عمدا اذا كان المصلي يعلم انه في الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته انه يفسد الصلاة الا ماروى عن الازاعى انه من تكلم لاجابه نفس او مثل ذلك من الامور الجسام لم يفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر وفي المعنى وقال ابن المنذر ما ملخصه ان الكلام لغير مصلحة الصلاة ينقسم خمسة اقسام . الاول الكلام جاهلا بتحريره فيها قال القاضي في الجامع لا عرف عن احد نصابيه ويحتمل ان لا تبطل . الثاني الكلام ناسيا وهو على نوعين احدها ان ينسى انه في الصلاة ففيه روايتان احدها لا تبطل وهو قول مالك والشافعي والاخرى تبطل وهو قول الثعني وقتادة وحماد بن ابى سليمان واصحاب الرأي والنوع الاخر ان يظن ان صلاته تمت فيتكلم فان كان سلاما لا تبطل رواية واحدة والا فالمنصوص عن احمد ان كان الامر الصلاة لا تبطل وان كان لغير امرها مثل اسقى يا غلام ماء تبطل وعنه رواية ثانية انها تفسد بكل حال وهذا مذهب اصحاب الرأي وفيه رواية ثالثة انها لا تبطل بالكلام في تلك الحال بحال سواء كان من شأن الصلاة اولم يكن اماما كان او مأموما وهذا مذهب مالك والشافعي وتخرج رواية رابعة وهوان المتكلم ان كان اما ما تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد وان تكلم غيره فسدت : القسم الثالث ان يتكلم مغلوبا على الكلام وهو ثلاثة انواع . احدها ان تخرج الحروف من فيه بغير اختياره مثل ان تناوب فقال آه او نفس

فقال آه اويسعل فينطق في السعلة بحرفين وما اشبه هذا اويغلط في القراءة فيعدل الى كلمة من غير القرآن او يحثه بكاه فيسكى ولا يقدر على رده فهذا الانفسد صلاته نص عليه احمد وقال القاضي فيمن تناوب فقال آه آه فسدت صلته : النوع الثاني ان ينام فيسلكم فقد توقف احمد عن الجواب فيه وينبغي ان لا تبطل . النوع الثالث ان يكره على الكلام فيحتمل ان يخرج على كلام الناسى والصحيح ان شاء الله ان هذا تفسد صلته . القسم الرابع ان يتكلم بكلام واجب مثل ان يخشى على صى اوضرير الوقوع في هلكة او يرى حية ونحوها تقصد اغفلا او نالها او يرى نازا يخاف ان تشتعل في شيء ونحو هذا فلا يمكنه التنبيه بالتسبيح فقال اصحابنا تبطل الصلاة بهذا وهو قول بعض اصحاب الشافعي ويحتمل ان لا تبطل وهو ظاهر قول احمد وهذا ظاهر مذهب الشافعي . القسم الخامس ان يتكلم لاصلاح الصلاة وجملة ان من سلم من نقص في صلته يظن انها قد تمت ثم تكلم فيه ثلاث روايات . احداها لانفسد اذا كان لشأن الصلاة والثانية تفسد وهو قول الحلال واصحاب الرأى . والثالثة صلاة الامام لانفسد وصلاة المأموم الذى تكلم تفسد انتهى به ومذهب اصحابنا انه لا يجوز الكلام في الصلاة الا بالتكبير والتسبيح والتهيل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم فيها لاجل شيء حدث من الامام في الصلاة والكلام يبطل الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا وسواء كان اماما او منفردا وهو مذهب ابراهيم النخعي وقادة وحماد بن ابى سليمان وعبدالله بن وهب وابن نافع من اصحاب مالك واحتجوا في ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي اخرجه مسلم مطولا وفيه «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وهذا نص صريح على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيه امام ونحوه سبح ان كان رجلا وصفت ان كانت امرأة وذلك لقوله **صلى الله عليه وسلم** «من نابه في الصلاة فليقل سبحان الله وانما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال» رواه سهل بن سعد اخرجه الطحاوى عنه واخرجه البخارى مطولا ولفظه «ايها الناس مالكم حين نايكم في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه في صلته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت» واخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله «من نابه» اى من تزل به شيء من الامور المهمة والمراد من التصفيق ضرب ظاهر احدى يديه على باطن الاخرى وقيل باصبعين من احدهما على صفحة الاخرى للانذار والتنبيه وقال الطحاوى ان هذا الحديث دل على ان كلام ذى اليمين لرسول الله **صلى الله عليه وسلم** بما كلفه به في حديث عمران وابن عمر وابى هريرة رضى الله تعالى عنهم كان قبل تحريم الكلام في الصلاة . ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو سجدة واحدة وهو قول عامة الفقهاء وحكى عن الاوزاعى انه يلزم لكل سهو سجدة واحدة وكذا حكى عن ابن ابي لى وقال النووى وفيه حديث ضعيف ومنها ان فيه دليلا على ان سجدة السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انها قبل السلام وفي المغنى السجود كله عند احمد قبل السلام الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودها بعد السلام وها اذا سلم من نقص في صلته وانحصرى الامام فبنى على غالب ظنه وما عداها يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم وبه قال سليمان بن داود وابو خيثمة وابن المنذر وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين اخرتين احدهما ان السجود كله قبل السلام والثانية انها قبل السلام ان كانت لتقص وبعد السلام ان كانت لزيادة وهذا مذهب مالك وابى ثور وبما قال اصحابنا الحنفية قال ابراهيم النخعي وابن ابي لى والحسن البصرى وسفيان الثورى وهو مروى عن على بن ابي طالب وسعد بن ابى وقاص وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعمار بن ياسر وعبدالله بن الزبير وانس بن مالك رضى الله عنهم (فان قلت) لو سجد للسهو قبل السلام كيف يكون حكمه عند الحنفية (قلت) قال القدورى لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا هذا في رواية الاصول وروى عنهم انه لا يجوز لانه اداء قبل وقته وفي الهداية وهذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردى في الحاوى وابن عبدالبر وغيرهم . ومنها ان فيه الرجوع الى المأمومين وفيه اشكال على مذهب الشافعي لان عندهم انه لا يجوز للعصلى الرجوع في قدر صلته الى قول غيره اماما كان او مأموما ولا يعمل الاعلى يقين نفسه واعتذر النووى عن هذا بانه **صلى الله عليه وسلم** سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو

جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذواليدنين حين قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لم تقصروا ولم انس» (قلت) هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو عن الرجوع سواء كان رجوعه للتذكر اول غيره وعدم رجوع ذى اليدين كان لاجل كلام الرسول لا لاجل يقين نفسه فافهم. وقال ابن القصار اختلفت الرواية في هذا عن مالك فرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابى حنيفة لانه قال بنى على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم كقول الشافعى . ومنها ان فيه دلالة على ان البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لو حدثت في الصلاة شئاً لبأتكم به » . ومنها ان فيه حجة لابي حنيفة ولغيره من اهل الكوفة على ان من شك في صلاته في عدد ركعاته تحرى لقوله صلى الله عليه وسلم « فليتحر الصواب » وبين على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل وهو حجة على الشافعى ومن تبعه في قولهم فيمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتى بمسابق ويسجد للسهو (فان قلت) امر الشارع بالتحرى وهو القصد بالصواب وهو لا يكون الا بالخذ بالاقل الذى هو اليقين على ما بينه في حديث ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليين على اليقين ويدع الشك » الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه (قلت) هذا محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ مفى هذا نقول بنى على الاقل لان حديثه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ولم يترجح له احد الطرفين ففى هذا يبنى على الاقل بالاجماع (فان قلت) قال النووي في دفع هذا ان تفسير الشك هكذا اصطلاح لما للاصوليين واما في اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية فلا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح (قلت) هذا غير مجد ولا دافع لان المراد الحقيقة العرفية وهى ان الشك ما استوى طرفاه ولئن سلمنا ان يكون المراد معناه اللغوى فليس معنى الشك في اللغة ما ذكره لان صاحب الصحاح فسر الشك في باب الكاف فقال الشك خلاف اليقين ثم فسر اليقين في باب التون فقال اليقين العلم فيكون الشك ضد العلم وضد العلم الجهل ولا يسمى المترددين وجود الشئ وعدمه جاهلا بل يسمى شكا كما فعل ان قوله واما في اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه يسمى شكا وهى الحقيقة العرفية لا اللغوية . ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بعد ان سهاوا كفى فيه بسجدين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو . ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو في آخر الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا كذلك وقيل في حكمته انه اخر لاحتمال سهو آخر فيكون جبرا للكل وفرع الفقهاء على انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن آخر الصلاة لزمه اعادته في آخرها وصوروا ذلك في صورتين . احدهما ان يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود . والثانية ان يكون مسافرا فيسجد للسهو وتصل به السفينة الى الوطن او ينوى الإقامة فيتم ثم يعيد السجود .

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قاله الكرمانى (فان قلت) قوله « وسجد سجدين » دليل على انه لم ينقص شيئا من الركعات والامن السجودات والالتذار كما فكيف صح ان يقول ابراهيم لا ادري بل تعين انه زاد ان نقصان لا يجبر بالسجدين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا (قلت) كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثير منه ينجز بمجرد النقص ولناظر نقص لا يوجب النقص في الركعة ونحوها (قلت) قد ذكرنا فيما مضى عن الحميدى انه قال بل زاد وكانت زيادته انه صلى الظهر خمساً كما ذكره الطبرانى حينئذ كان سجوده لتأخير السلام ولزيادته من جنس الصلاة وقوله اذ نقصان لا ينجز بالسجدين غير مسلم لان نقصان اذا كان في الواجبات او في تأخيرها عن محلها او في تأخير ركن من الاركان ينجز بالسجدين وقوله بل لا بد من الاتيان بالمتروك انما يجب اذا كان المتروك ركنا واما اذا كان من الواجبات او من السنن التى هي في قوة الواجب فلا يلزمه الاتيان بمثله وانما ينجز بالسجدين . ومنها ما قاله الكرمانى ايضا (فان قلت) الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب (قلت) المراد منه المتحقق والمتيقن اى فليأخذ باليقين (قلت) هذا الذى قاله بناء على مذهب امامه فانه فسر الصواب بالخذ باليقين واما عند ابى حنيفة المراد منه

البناء على غالب الظن واليقين في ابن هenna . ومنها ما قاله الكرمانى ايضا (فان قلت) كيف رجع الى الصلاة بانبا عليها وقد
 تكلم بقوله وما ذاك (قلت) انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطا بالنبي ﷺ وجوابا وذلك لا يبطل
 الصلاة او كان قايلا وهو ﷺ في حكم الساهى او الناسى لانه كان يظن انه ليس فيها (قلت) مذهب امامه ان الكلام
 في الصلاة اذا كان ناسيا او ساهيا لا يبطلها فلا فائدة حينئذ في قوله انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة والجواب
 الثانى لا يمتنى بعد النبي ﷺ والجواب الثالث غير موجه لان قوله ﷺ « واذك » غير قليل على ما لا يخفى .
 ومنها ما قاله الكرمانى ايضا (فان قيل) كيف رجع النبي ﷺ الى قول غيره ولا يجوز للمصلى الرجوع في حال صلاته
 الا الى علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبي ﷺ سألهم ليتذكر فلما ذكره تذكر فعمل السهو فبنى عليه لانه رجع الى
 مجرد قول الغير او ان قول السائل احدث شكاً عند رسول الله ﷺ فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا
 الا الى حال نفسه (قلت) هذا كلام فيه تناقض لان قوله سألهم الى قوله فبنى عليه رجوع الى الغير بلا نزاع وقوله لانه
 رجع الى مجرد قول الغير يناقض ذلك وقوله فسجد بسبب حصول الشك غير مسلم لان سجوده انما كان للزيادة
 لا للشك الحاصل من كلامهم لانه لو شك لكان ترددا اذ مقتضى الشك التردد تخين سمع قولهم صليت كذا واذناني
 رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين . ومنها ما قاله الكرمانى ايضا (فان قلت) آخر الحديث يدل على ان سجود
 السهو بعد السلام واوله على عكسه (قلت) مذهب الشافعى انه يسبق قبل السلام وتاول آخر الحديث بانه قول واول
 فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود وانه ﷺ امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه
 قبل السلام لانه افضل (قلت) لانسلم ان الفعل مقدم على القول لان مطلق القول يدل على الوجوب على اننا نقول يحتمل
 ان يكون سلم قبل ان يسجد سجدتين ثم سلم سلام سجود السهو فالراوى اختصره ولان في السجود بعد السلام تضاعف
 الاجر وهو الاجر الحاصل من سلام الصلاة ومن سلام سجود السهو ولانه شرع جبر للنقص او للزيادة التي في غير محلها
 وهي ايضا نقص كالاصلح الزائدة والخير لا يكون الا بعد تمام المحبور وما بقى عليه سلام الصلاة فهو في الصلاة * ومنها
 ما قاله الكرمانى ايضا (فان قلت) لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام (قلت) لعل السلام والسجود كانا
 ثابتين يومئذ فلماذا اخبر عنهما وجاه بلفظ الخبر بخلاف التحرى والاعتمام فانها ثابتتا بهذا الامر اوللا شعار بانهما ليسا
 بواجبين كالتحرى والاعتمام (قلت) الفصاحة من التفتن في اساليب الكلام والنبي ﷺ افصح الناس لا يحارى في
 فصاحته وقوله اوللا شعار بانهما ليسا بواجبين غير مسلم بل هما واجبان لمقتضى الامر المطلق وهو قوله ﷺ « من
 شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » والصحيح من المذهب هو الوجوب ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة
 والبدائع وبه قال مالك واحمد وعند الكرخى من اصحابنا انه سنة وهو قول الشافعى وعلى رواية « فليتحصر الصواب فليتم
 عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين » لا يرد هذا السؤال فلا يحتاج الى الجواب * ومنها ما قاله الكرمانى ايضا (فان قلت)
 السجدة مسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب (قلت) وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع وامانفس وجوبه
 فعلوم من موضع آخر (قلت) قوله مسلم غير مسلم لما ذكرنا الا ان وقوله ممنوع غير ممنوع ايضا لان محل السلام الذى هو للصلاة في
 آخرها متصلا بها فوجب بهذا الوصف ولا يمتنع ان يكون الشيء مواجبا من جهتين * ومنها ما قيل ان التحرى في حديث
 الباب محمول على الاخذ بالاقل الذى هو اليقين لان التحرى هو القصد ومنه قوله تعالى (تحروا ورشدا) ومعنى قوله
 « فليتحصر الصواب » فليقتصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث ابى سعيد الخدرى الذى رواه عنه
 مسلم قال قال رسول الله ﷺ « اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك ولين على
 اليقين » الحديث واجب بانه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فحينئذ نقول انه يبنى على الاقل ولا
 يخالف هذا لما قلنا به ومنها ما قيل المصير الى التحرى لضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكنه ادراك اليقين بدونه بان يبنى
 على الاقل فلا حاجة الى التحرى واجيب بانه قد تعذر عليه الوصول الى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل والتحرى عند
 عدم الادلة مشروع كافي امر القبلة (فان قيل) يستقبل (قلت) لا وجه لذلك لانه عسى ان يقع له ثانيا وثانيا الى ما لا يقناهى

(فان قيل) يبنيه على الأقل (قلت) لا وجه لذلك ايضا لان ذلك لا يوصله الى ما عليه فلا يبني على الأقل الا عند عدم وقوع تحريه على شيء كما ذكرنا *

باب ماجاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فصلي الى غير القبلة

اي هذا باب في بيان ماجاء في أمر القبلة وهو بخلاف ما تقدم قبل هذا الباب فان ذلك في حكم التوجه الى القبلة وهذا في حكم من سها فصلي الى غير القبلة وأشار الى حكم هذا بقوله ومن لم ير الاعادة الى آخره وهذا باب فيه الخلاف وهو ان الرجل اذا اجتهد في القبلة فصلى الى غيرها فهل يعيد ام لا فقال ابراهيم النخعي والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب وحماد لا يعيدوبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه واية ذهب البخاري وعن مالك كذلك وعنه يعيد في الوقت استحسنانا وقال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهرى وقال المفيرة يعيد ابا داود عن حميد بن عبد الرحمن وطاوس والزهرى يعيد في الوقت وقال الشافعي ان فرغ من صلاته ثم بان له انه صلى الى المغرب استأنف الصلاة وان لم يبين له ذلك الا باجتهاده فلا اعادة عليه وفي التوضيح وقال الشافعي ان لم يتيقن الخطأ فلا اعادة عليه والا اعادة روى الترمذي وابن ماجه من حديث انه قال «كنا مع النبي ﷺ في سفر فميت السماء واشكلت علينا القبلة فصلىنا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فانزل الله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) وروى البيهقي في المعرفة من حديث جابر «انهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حiale فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال مضت صلاتكم وتزلت (فاينما تولوا فثم وجه الله) ومحتاج بهذين الحديثين لما ذهب اليه ابو حنيفة ومن تبعه في المسألة المذكورة (فان قلت) قال الترمذي ليس اسناده بذلك. وقال البيهقي حديث جابر ضعيف (قلت) روى حديث جابر من ثلاث طرق احداها اخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن سالم عن عطاء بن ابي رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم لا اعرفه بعدالة ولا جرح. وقال الواحدى مذهب ابن عمران الآية نازلة في التطوع بالنافلة وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لما توفي النجاشي جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان النجاشي توفي فصل عليه فقال الصحابة في انفسهم كيف نصلى على رجل مات ولم يصل الى قبلتنا وكان النجاشي يصل الى بيت المقدس الى ان مات فنزلت الآية وقال قتادة هذه الآية منسوخة بقوله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وهي رواية عن ابن عباس قوله «ومن لم ير الاعادة» وفي بعض النسخ «ومن لم ير الاعادة» وهو عطف على قوله «في القبلة» اي وباب ماجاء فيمن لا يرى اعادة الصلاة على من سها فصلى الى غير القبلة وقال الكرمانى فصلى تفسير لقوله سها والفاء تفسيرية (قلت) وفيه بعد والاولى ان تكون للسبية كما في قوله تعالى (الم تر ان الله ازل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة) ولو قال بالواو لكان احسن على ما لا يخفى

وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقى

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث عدم وجوب الاعادة على من صلى ساهيا الى غير القبلة وهو ظاهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم في حال اقباله على الناس داخل في حكم الصلاة وانه في ذلك الزمان ساه وصل الى غير القبلة وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه في قصة ذي اليمين وزعم ابن بطال وابن التين انه طرف من حديث ابن مسعود الذى سلف وهذا وهم منهما لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين *

٦٦ - حدثنا عمرو بن عوف قال حدثنا هشيم عن حميد عن أنس قال قال عمر وأفتت ربّي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام

إبراهيم مصلّى وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو أمرت لساكت أن يمتحنن فإنه ينكلمن
البرّ والفاجر فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن
عسى ربّه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت هذه الآية ﴿

مطابقه هذا الحديث للترجمة في الجزء الاول وهو قوله « لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلّى » والمراد من مقام ابراهيم
الكعبة على قول وهي قبله والباب فيما جاء في القبلة وعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالحرم فالحرم كله قبله في حق الافاقين
والباب في امور القبلة واما على قول من فسر المقام بالحجر الذي وقف عليه ابراهيم عليه السلام فتكون المطابقة للترجمة
متعلقة بالمتعلق بالقبلة لانفس القبلة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول عمرو بن عون ابو عثمان الواسطي
اليزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين . الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
وسكون الياء آخر الحروف ابن بشر بفتح الباء الموحدة وقدم ذكره في اول كتاب التيمم . الثالث حميد الطويل وقد
تكرر ذكره . الرابع انس بن مالك . الخامس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه القول . وفيه ان رواه ما بين واسطي وبصرى وفيه
رواية صحابي عن صحابي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ . اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن عمرو
ابن عون وفي التفسير ايضا عن مسدد عن يحيى عن حميد بقصة الحجاب فقط واخرجه الترمذى في التفسير عن
احمد بن منيع عن هشيم بالقصة الاولى وعن عبيد بن حميد عن حجاج واخرجه النسائي فيه عن هناد عن يحيى بن زائدة
بن حميد بالقصة الاولى وعن محمد بن المتى عن خالد بن الحارث عن حميد بالقصة الثانية قصة الحجاب وعن يعقوب بن
ابراهيم الدورقي عن هشيم بالقصة الثالثة اجتمع نساؤه في الغيرة واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح
عن هشيم بالقصة الاولى ﴿

(ذكر معناه واعرابه) قوله « وافقت ربي » من الموافقة من باب المفاعلة التي تدل على مشاركة اثنين في فعل
ينسب الى احدهما متعلقا بالآخر والمعنى في الاصل وافقت ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت ولو كنته راعي الادب
فأسند الموافقة الى نفسه لالى الرب جل وعز قوله « في ثلاث » اى في ثلاثة امور وانما لم يؤنث الثلاث مع ان الامر
مذكور لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث (فان قلت) حصلت الموافقة له في اشياء
غير هذه الثلاث . منها في اسارى بدر حيث كان رايه ان لا يقدون فنزل (ما كان لى ان يكون له أسرى) ومنها في
منع الصلاة على المنافقين فنزل (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) ومنها في تحريم الخمر . ومنها ما رواه ابو داود
الطيالى من حديث حماد بن سلمة حدثنا على بن زيد « عن انس قال عمر وافقت ربي في اربع » وذكر ما في البخارى قال
« وتزلت (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين) الى قوله (ثم أنشأناه خلقا آخر) فقلت انا (تبارك الله احسن
الخالقين) فنزلت كذلك . . ومنها في شأن عائشة رضى الله عنها « لما قال اهل الافك ما قالوا فقال يا رسول الله من زوجكها
فقال الله تعالى قال افتظر ان ربك دلس عليك فيها (سبحانك هذا بهتان عظيم) فانزل الله ذلك » ذكره المحب الطبري
في احكامه وقد ذكر ابو بكر ابن العربي ان الموافقة في احد عشر موضعا (قلت) يشهد لذلك ما رواه الترمذى مصححا
من حديث ابن عمر « ما تزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر رضى الله تعالى عنه الا تزل فيه القرآن على نحو
ما قال عمر رضى الله عنه وهذا يدل على كثرة موافقه فاذا كان كذلك فكيف نص على الثلاث في العدد (قلت) التخصيص
بالعدد لا يدل على نفي الزائد وقيل يحتمل انه ذكر ذلك قبل ان يوافق في اربع وما زاد وفيه نظر لان عمر أخبر بهذا
بعمد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتحتمل ان يكون من ذلك ويقال يحتمل ان الراوى اعنى بذكر الثلاث دون ما سواها لترض له
قوله « قلت » وروى « قلت » قوله « لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلّى » جواب لو محذوف ويجوز ان يكون لوللتنى
فلا يحتاج الى جواب واختلفوا فيه فقال ابن الصائغ وابن هشام هي قسم برأسها لا يحتاج الى جواب كجواب الشرط

ولكن قد يؤتى لها مجواب منصوب كجواب ليت وقال بعضهم هي لو الشرطية اشربت معنى التثنية وقال ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التثنية قوله « وآية الحجاب » هي قوله تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) وآية الحجاب كلام اضافي يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فيحتمل وجهين احدهما بالابتداء محذوف الخبر تقديره وآية الحجاب كذلك والاخر ان يكون معطوفا على مقدر تقديره هو اتخاذ المصلى وآية الحجاب واما النصب فعلى الاختصاص واما الجر فعلى انه معطوف على محرور وهو بدل من ثلاث والتقدير في ثلاث اتخاذ المصلى وآية الحجاب قوله « البر » بفتح الباء الموحدة صفة مشبهة من بررت ابر من باب علم يعلم فاننا بر وبار ويجمع البر على ابرار والبار على البررة والبر مقابل الفاجر من الفجور قال الجوهري فجر فجورا اي فسق وجرأى كذب واصله الميل والفاجر المائل قوله « في الغيرة » بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلاهه لان فعولا يشترك فيه الذكروالانثى يقال غرت على اهلى اغار غيرة فان اغاثر وغيور للمبالغة

(ذكر استنباط الاحكام) وهي على ثلاثة انواع كما صرح بها في الحديث . الاول سؤال عمر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى وقال الخطابي سأل عمر رضى الله تعالى عنه ان يجعل ذلك الحجر الذى فيه اثر مقامه مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الآية وقال ابن الجوزي فان قيل ما السر في ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يقع بما في شرعنا حتى طلب الاستئذان بملة ابراهيم عليه السلام وقد نهى ﷺ عن مثل هذا حين اتى باشيء من التوراة فالجواب ان عمر لما سمع قوله تعالى في ابراهيم (انى جاعلك للناس اماما) ثم سمع (ان اتبع ملة ابراهيم) علم ان الائتمان به مشروع في شرعنا دون غيره ثم رأى ان الليث مضاف اليه وان اثر قدمه في المقام كرقم اسم الباني في البناء ليذكر به بعد موته فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناء اتى ولم تزل آثار قدمى ابراهيم عليه السلام ظاهرة فيه معروفة عند العرب في جاهليتها ولهذا قال ابو طالب في قصيدته اللامية المعروفة وموطىء ابراهيم في الصحخرطبة * على قدميه حافيا غير ناعل

وقد ادرك المسلمون ذلك فيه ايضا كما قال عبد الله بن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان انس بن مالك حدثهم قال رأيت المقام فيه اصابعه ﷺ اخمص قدميه غير انه اذهب مسح الناس بأيديهم وقال ابن جرير حدثنا بشر بن معاذ حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) انما امروا ان يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الامة شيئا ما تكلفته الامم قبلها ولقد ذكرنا من رأى اثر عقبه واصابعه فيها فزالته هذه الامة مسحونه حتى اخلو حتى وانمحي . الثاني الحجاب فكان ﷺ جاريا فيه على عادة العرب ولم يكن يخفى عليه ﷺ ان حجبهن خير من غيره لكنه كان ينتظر الوحي بدليل انه لم يوافق عمر حين اشار بذلك قاله القرطبي وكان الحجاب في السنة الخامسة في قول قتادة وقيل في السنة الثالثة قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى وعند ابن سعد في ذى القعدة سنة اربع وكان السبب في ذلك انه لما تزوج زينب بنت جحش اولم عليها فاكل جماعة وهي مولىة بوجهها الى الحائط ولم يخرجوا فخرج رسول الله ﷺ ولم يخرجوا وعادولم يخرجوا فنزلت آية الحجاب وقال عياض اما الحجاب الذى خص به زوجات النبي عليه الصلاة والسلام فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لمن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها ولا اظهار شخصهن اذا خرجن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها ستر شخصها حين خرجت وبيت عليها فبه لما توفيت قال تعالى (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) . الثالث اجتماع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه وهو ما ذكره البخارى في تفسير سورة البقرة حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن حميد عن انس قال « قال عمر رضى الله تعالى عنه وافقت ربي في ثلاث او وافقت ربي في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلوامرت امهات المؤمنين بالحجاب فازل الله آية الحجاب قال وبلغني معاتبه النبي ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن قلت ان اتيهن اولي بدن الله رسوله خير امنكن حتى اتيت احدى

نسائه فقالت يا عمر اما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت فانزل الله تعالى (عسى ربه ان طلقكن ان يبدلهن ازواجا خيرا منكن مسلمات) الآية واخرج في سورة التحریم وقال حدثنا عمرو بن عون حدثنا هشيم عن حميد عن انس قال «قال عمر رضی الله تعالى عنه اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن (عسى ربه ان يبدلهن ازواجا خيرا منكن) فنزلت الآية» واصل هذه القضية ان رسول الله ﷺ كان اذا صلى الغداة دخل على نسائه امرأة امرأة وكانت قد اهديت لحفصة بنت عمر رضی الله تعالى عنهما عكة من غسل فكانت اذا دخل عليها رسول الله ﷺ مسلما حبسته وسقته منها وان عائشة رضی الله تعالى عنها انكرت احتباسه عندها فقالت لجويرية عندها حبشية يقال لها خضرة اذا دخل رسول الله ﷺ على حفصة فادخلني عليها فانظري ماذا تصنع فاخبرتها الخبر وشأن غسل ففارت فأرسلت الى صواحبها وقالت اذا دخل عليكم رسول الله ﷺ فقلن انا نجد منك ريح مغاير وهو صمغ العرفط كرهه الزائحة وكان رسول الله ﷺ يكره ويشق عليه ان يوجد منه ريح منتنة لانه يأتيه الملك فدخل رسول الله ﷺ على سودة قالت فما اردت ان اقول ذلك لرسول الله ﷺ ثم اني فرقت من عائشة فقلت يا رسول الله ماهذه الريح التي اجدها منك اكلت المغاير قال لا ولكن حفصة سقتني عسلا ثم دخل رسول الله ﷺ على امرأة امرأة وهن يقلن ان ذلك ثم دخل على عائشة فاخذت بانفها فقال لها النبي ﷺ ما شأنك قالت اجدر ريح المغاير اأكلتها يا رسول الله قال لا بل سقتني حفصة عسلا قالت جرت اذا نحل العرفط فقال لها والله لا اطعمه ابدا فخرمه على نفسه قالوا وكان رسول الله ﷺ قسم الايام بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله ان لي الى ابي حاجة نفق لي عنده فاذن لي ان ازوره وآتي بها فانن لها فلما خرجت ارسل رسول الله ﷺ الى جاريته مارية القبطية ام ابراهيم وكان قد اهداها له المقوقس فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فانت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله ﷺ ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك فقالت انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي اما رأيت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامرأة منهم فقال رسول الله ﷺ اليس هي جاريتي قد احلها الله لي اسكتني فهي على حرام التمس بذلك رضاك فلا تخبري بهذا امرأة منهم وهو عندك امانة فلما خرج رسول الله ﷺ صلى الله تعالى عليه وسلم قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حرم عليه مارية فقد ارحنا الله منها واخبرت عائشة بما رأت وكانتا متصافيتين متظاهرتين على سائر ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يزل نبي الله ﷺ حتى حلف ان لا يقربها فانزل الله تعالى (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) يعني العسل ومارية ثم ان عمر رضی الله تعالى عنه لما بلغه ذلك دخل على نسائه فوعظهن وزجرهن ومن جملة ما قال (عسى ربه ان يبدلهن ازواجا خيرا منكن) فانزل الله هذه الآية فهذا من جملة ما وافق عمر ربه عز وجل ووافق عمر ربه وقال صاحب الكشاف (فان قلت) كيف يكون المبدلات خيرا منهم ولم يكن على وجه الارض نساء خير من امهات المؤمنين (قلت) اذا طلقهن رسول الله ﷺ لعصيانهن له وايدائهن اياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله ﷺ والنزول على هواه ورضاه خيرا منهم وانما اخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانها صفتان متافتتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بدمن الواو وقال النسفي الآية واردة في الاخبار عن القدرة لاعن الكون في الوقت لانه تعالى قال ان طلقكن وقد علم انه لا يطلقهن وهذا كقوله (وان تولوا يستبدل قوما غيركم) الآية فهذا اخبار عن القدرة وتخويف لهم لان في الوجود من هو خير من امه محمد ﷺ

قال ابو عبد الله قال ابن ابي عمير قال اخبرنا يحيى بن ابي ايوب قال حدثني حميد قال سمعت انس بن مالك يقول قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن ابي عمير هو سعيد بن محمد بن الحكم المعروف بابن ابي عمير ويحيى بن ابي عمير التافقي او حميد الطويل وهذا ذكره البخاري معلقا ههنا وفي التفسير ايضا ونص عليه ايضا خلف وصاحب المستخرج

وهو الظاهر ووقع في رواية كريمة حدثنا ابن ابي مریم وهو غير ظاهر لان البخاری لم یحتاج یحیی بن ایوب وإنما ذكره في الاستشهاد والمتابعة (فان قلت) قال ابن بطال خرج له الشيخان (قلت) فيه نظر لانه نقض كلام نفسه بنفسه بذكره له ترجمة في افراد مسلم (فان قلت) ما فائدة ذكر البخاری له اذا كان الامر كما ذكرت (قلت) ليفيد تصريح حميد فيه بسماعه اياه من انس فحصل الامن من تدليس وقال الكرمانی انما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنقة هشيم اذ قيل انه مدلس (قلت) فيه نظر لان معنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع وكلامه يدل على هذا حينئذ ذكره كما ذكرناه هو الواقع في محله ثم قال الكرمانی (فان قلت) لم ما عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا (قلت) لما في يحيى من سوء الحفظ ولان ابن ابي مریم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاری قال ابن ابي مریم (قلت) يعكس على ما قاله رواية كريمة حدثنا ابن ابي مریم كما ذكرناه والظاهر ان الكرمانی لو اطالع على هذه الرواية لما قال ما ذكره قوله «بهذا» اي بالحديث المذكور سند او متناهم من رواية انس عن عمر لان رواية انس عن النبي ﷺ فافهم *

٦٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ يُقْبِئُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ قَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَمَدَّارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ ﴾

مطابقه لترجمة ظاهرة من حيث الدلالة عليهما من الجزء الاول وهو قوله «وقدام ان يستقبل الكعبة» ومن الجزء الثاني ايضا وذلك لانهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوده والجاهل كالناسي حيث لم يؤمروا باعادة صلاتهم. ورجاله ائمة مشهورون. وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والخبار كذلك والعنقة في موضعين وفيه القول (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاری ايضا في التفسير عن يحيى بن فرقة وقتيبة فرقهما وفي خبر الواحد عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير جميعا عن قتيبة اربعتهم عنه ☆

(ذكر معناه) قوله «بينما» اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبيننا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل مبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذوا اذا وقدجا كثيرا نقول بينا زيجالس دخل عليه عمرو وادخل عليه عمرو واذا دخل عليه وبيناهما اضيف الى المبتدأ والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم آت وفي قبائعات المد والقصر والتذكير والتأنيث والصرف والمنع وافصحها المد وهو موضع معروف ظاهر المدينة والمعنى هنا بينا الناس في مسجد قباوم في صلاة الصبح واللام في الناس للمهد النهي لان المراد اهل قباوم ومن حضر معهم في الصلاة قوله «آت» فاعل من آتى يأتي فاعل اعلان قاض وهذا الآتى هو عباد بالتشديد ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفي حديث البراء المتقدم في صلاة العصر ولا منافاة بين الخبرين وقد ذكرنا وجهه في حديث البراء وهو ان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت الصبح في اليوم الثاني الى من هو خارجها قوله «وقد انزل عليه الليلة قرآن» اطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا و اراد بالقرآن قوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء) الآيات وفيه ايضا مجاز حيث ذكر الكل و اراد الجزء وفي بعض النسخ القرآن بالانف واللام التي هي للمهد قوله «وقدام» على صيغة المجهول اي امر النبي ﷺ قوله «ان يستقبل الكعبة» اي بان يستقبل وان مصدرية والمعنى باستقبال الكعبة قوله «فاستقبلوها» على صيغة الجمع من الماضي والضمير فيه يرجع الى النبي ﷺ واصحابه ويحتمل ان يكون الضمير لاهل قباوم يعني حين سمعوا من الآتى ما بلغهم استقبالوا الكعبة وفي رواية الاصيل «فاستقبلوها» بكسر الباء على صيغة الامر للجمع والامر لاهل قباوم من الآتى قوله «وكانت وجوههم»

هو من كلام ابن عمر لا كلام الرجل الخبير بتغير القبلة قاله الكرماني (قلت) لا مانع ان يكون من كلام الخبير فلي هذا تكون الواو للتحال فتكون جملة حالية على رواية الاكثرين وهو ان يكون صيغة الجمع من الماضي وعلى رواية الاصلى تكون الواو للعطف وجاء عطف الجملة الخبرية على الانشائية والضمير في وجوههم يحتمل الوجهين المذكورين وقال بعضهم عوده الى اهل قباة اظهروا رجحان رواية الكسر انه عند المصنف في التفسير «وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها» فدخل حرف الاستفتاح يشعربان الذي بعده امر لانه بقية الخبر الذي قبله (قلت) الا في مثل هذا الموضع تكون للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها ولا يسمى حرف استفتاح الا في مكان يهمل معناها وفي ترجيحه الكسر بهذا نظر لانه يعكس عليه قوله «فاستداروا» اذا جعل وكانت وجوههم من كلام ابن عمر *

(ذكر ما يستبطن منه) قدر اكثره في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه ما يؤمر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم منه رضي الله عنه وفيه ان افعالها يجب الاتيان بها عند قيام الدليل على الوجوب ويسن ويستحب بحسب المقام والقرائن * وفيه قبول خبر الواحد * وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها * وفيه استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يضر صلاته * وفيه ان من تلقه الدعوة ولم يمكنه استسلام ذلك فالفرض غير لازم له هكذا استنبطه الطحاوي منه *

٦٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا قَالُوا أُرِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة التي هي قوله «ومن لم ير الاعادة على من سها فصلي» ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم سها فصلي ولم يعد تلك الصلاة وهذا الحديث مضى عن قريب في الباب الذي قبل هذا الباب ويحيى هو القطان وشعبة بن الحجاج والحكم بن عيينة وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبدالله بن مسعود (فان قلت) ما وجه احتجاج البخاري بهذا الحديث (قلت) هو ان اقباله على الناس بوجهه بعد انصرافه بعد السلام كان في غير صلاة فلعلنا نبي على صلاته بان انه كان في وقت استدبار القبلة في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فظهر بهذا ان من اخطأ القبلة لا يبيد *

بابُ حَكِّ البِرْزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ المَسْجِدِ

اي هذا باب في بيان حك البرزاق باليد سواء كان بالآلة او لا (فان قلت) في حديث الباب الحك باليد من غير ذكر آلة وكذلك في الترجمة (قلت) قوله باليد اعلم من ان يكون فيها آلة او لا على ان اباداود روى عن جابر قال «انا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحشاها بالمرجون» الحديث فهذا يدل على انه باشر بيده بمرجون فيها والعرجون بضم العين هو العود الاصفر الذي فيه الثمار يخ اذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين والواو والتون فيه زائدتان وابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من تمر المدينة ومن عاداتهم انهم ينسبون الوان التمر كل لون الى احد ومع هذا يحتمل تعدد القصة وفي البرزاق ثلاث لغات بالزاي والصاد والسين والاوليان مشهورتان ولما فرغ من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد والمناسبة ظاهرة *

٦٩ - ﴿ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ اَنْسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ فقام فَحَكَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ اِنْ اَحَدَكُمْ إِذَا قامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ اِنْ رَبُّهُ بِيَدِهِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْرُقَنَّ اَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ نَمْ اَخَذَ طَرَفَ رِدايِهِ فَبَصَقَ فِيهِ نَمْ رَدًّا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله (ذ كر تعدد موضه وومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في باب كفارة البزاق في المسجد وفي باب بدره البزاق وفي باب لا يصبق عن يمينه في الصلاة وفي باب ليصبق عن يساره وفي باب ما يجوز من البزاق وفي باب المصلى يناجى ربه واخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذى وابوداود والنسائى وفي هذا الباب عن ابى هريرة و ابى سعيد وعائشة يأتى عن قريب وحديث النسائى عن انس قال « رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبة المسجد ففضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فحكنتها وجعلت مكاتها خلوقا قال رسول الله ﷺ ما احسن هذا» وفي كتاب المساجد لابى نعيم «من ابتلع ريقه اعظاما للمسجد ولم يمح اسماء من اسماء الله تعالى بزاق كان من خيار عباد الله» وفي سننه ضرارين عمرو وفيه كلام وذ كر ابن خالويه في هذا «ان النبى ﷺ لما رأى النخامة في الحراب قال من امام هذا المسجد قالوا فلان قال قد عزلته فقالت امراته لم عزل النبى ﷺ زوجى عن الامامة فقال رأى نخامة في المسجد فعمدت الى خلوق طيب فخلقت به الحراب فاجتاز عليه الصلاة والسلام بالمسجد فقال من فعل هذا قال امرأة الامام قال قد وهبت ذنبه لامرأتها وردته الى الامامة» فكان هذا اول خلوق كان في الاسلام •

(ذكر معناه) • قوله «نخامة» بضم النون النخاعة وقد ذكره البخارى بهذا اللفظ في باب الالتفات يقال تنخم الرجل اذا تنخم وفي المطالع النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج وفي النهاية النخامة البزقة التى تخرج من الرأس ويقال النخامة ما يخرج من الصدر والبصاق ما يخرج من الفم والحائط ما يسيل من الانف قوله «في القبة» اى في حائط من جهة قبة المسجد قوله «حتى رؤى» في وجهه بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء اى شوه دائر المشقة في وجهه ﷺ وقد ذكرنا في رواية النسائى «فضب حتى احمر وجهه» وللبخارى في الادب من حديث ابن عمر «فتنيط على اهل المسجد» قوله «اذا قام في صلاته» الفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة ان الاول يكون بعد الشروع والثانى عند الشروع قوله «فانه» الفاهيه جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المتبدأ قوله «يناجى ربه» من المناجاة قال النووى المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (قلت) المناجاة والنجوى هو السربين الاتنين يقال ناجيته اذا ساررته وكذلك نجوت نجوى ومناجاة الرب مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو ارادة الخير ويجوز ان تكون من باب التشبيه اى كأنه ربه ينادى والتحقيق فيه انه شبه العبد وتوجهه الى الله تعالى في الصلاة وما فيها من القراءة والاذكار وكشف الاسرار واستئزال رحته ورأفته مع الخضوع والخشوع بمن يناجى مولاه ومالكه فن شرائط حسن الادب ان يقف محاذيه ويطلق رأسه ولا يمدبصره اليه ويراعى جهة امامه حتى لا يصدر من تلك الهيئات شئ • وان كان الله تعالى منزها عن الجهات لان الاداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض قوله «او ان ربه بينه وبين القبة» كذا هو بالشك في رواية الا كثيرين وفي رواية المستملى والحوى بواو المعطف ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان فالمعنى على التشبيه اى كأنه بينه وبين القبة وكذا معنى قوله في الحديث الذى بعده «فان الله قبل وجهه» وقال الخطابى معناه ان توجهه الى القبة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من ائقال البدن قوله «قبل» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة القبة قوله «او تحت قدمه اليسرى» كما في حديث ابى هريرة اى في الباب الذى بعده ووزاد ايضا من طريق هام عن ابى هريرة «فيدفنها» كما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله «ثم اخذ طرف رداءه» الخ فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع قوله «او يفعل هكذا» عطف على المقدربعد حرف الاستدراك اى ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا وليست كلمة او ههنا للشك بل للتبويب ومعناه انه مخير بين هذا وهذا •

• (ذكر ما يستنبط منه) • فيه تعظيم المساجد عن ائقال البدن وعن القاذورات بالطريق الاولى • وفيه احترام جهة القبة • وفيه ازالة البزاق وغيره من الافذار من المسجد • وفيه انه اذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا

للقبلة ولا عن يمينه تعرف باليمين وجاه في رواية البخارى «فان عن يمينه ملكا» وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح «لا يبزق عن يمينه فمن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله او خلف ظهره» وقوله «فان عن يمينه ملكا» دليل على انه لا يكون حائض عن يساره . ملك لانه في طاعة (فان قلت) يحدش في هذا قوله ﷺ «ان الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد الا عند الحلاء والجماع» (قلت) هذا حديث ضعيف لا يحتج به قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه (قلت) وسياق الحديث على انه في المسجد . واعلم ان البصاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه ام لا فان احتاج يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد يكون خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضى عياض البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح والحق ما ذكرناه واختلفوا في المراد بدفنه فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورملة وحصياته ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها . وعن اصحاب الشافعى قولان احدهما اخرجه مطلقا وهو المنقول عن الروبانى فان لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احترامها للعالية وفيه ان البزاق طاهر وكذا التخمأة طاهرة وليس فيه خلاف الا ما حكى عن ابراهيم التخمى يقول البزاق نجس وقال القرطبي الحديث دال على تحريم البصاق في القبلة فان الدفن لا يكفيه قيل هو كما قال وقيل دفنه كفارته وقيل النهى فيه للتنزيه والاصح انه للتحريم وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا «من نفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه» وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب التخمأة في القبلة يوم القيامة وهى في وجهه» وروى ابو داود من حديث ابي سهلة السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبي ﷺ «ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر فقال رسول الله ﷺ حين فرغ لا يصلى لكم فاراد بعد ذلك ان يصلى لهم فنعوه واخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم وحسبت انه قال انك آذيت الله ورسوله» والمعنى انه فعل فعلا لا يرضى الله ورسوله. وروى ابو داود ايضا من حديث جابر انه قال «انا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب» ذكرناه في اول الباب وفي رواية مسلم «ما بال احدكم يقوم يستقبل ربه عز وجل فيتبخع امامه يحب ان يستقبل فيتبخع في وجهه» الحديث .

٧٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاتًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**
 مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده وان اليهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله ﷺ وبهذا التقدير يسقط سؤال من يقول ان هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة ولا يعلم ان الحك كان بيده . ولا من المسجد فافهم . وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا في الادب وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى عن قتبية ثلاثهم عنه به قوله «فى جدار القبلة» وفى رواية المستملى «فى جدار المسجد» وفى رواية للبخارى فى او اخر الصلاة من طريق ابوب عن نافع «فى قبلة المسجد» وزاد فيه «ثم تزل حشكها بيده» وفيه اشعار بأنه كان فى حالة الخطبة وصرح الاسماعيلى بذلك فى رواية من طريق شيخ البخارى وزاد فيه ايضا قال «واحسبه دعا بزعفران فلطخه به» وزاد عبدالرزاق فى رواية عن معمر عن ابوب فلذلك صنع الزعفران فى المساجد قوله «فان الله قبل وجهه» بكسر القاف وفتح الباء اى جهة وجهه وهذا ايضا على سبيل التشبيه اى كأن الله تعالى فى مقابل وجهه وقال النووي فان الله قبل الجهة التى عظمها وقيل فان قبله الله وقبله ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذى هو الاستخفاف لمن يبزق اليه وتحقيره *

٧١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ**

عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بصاقاً أو نخامة فحكها مطابقتها للترجمة ظاهرة وهذا الحديث اخرج البخاري في الصلاة ايضا واخرجه مسلم ايضا قوله « او بصاقا او نخامة » كذا هو وقع في الموطأ بالشك وفي رواية الامام عيني من طريق معن عن مالك « او نخاعا » بدل « مخاطا » وقد ذكرنا الفرق بين هذه الثلاثة *

باب حك المخاط بالحصى من المسجد

اي هذا باب في بيان حك المخاط بالحصى من المسجد (فان قلت) ذكر في الباب السابق حك البصاق باليد وذكر هنا حك المخاط بالحصى فهل فيه زيادة فائدة (قلت) نعم وذلك ان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في قلعه الى معالجة وهي بالحصى ونحوه والبصاق ليس له ذلك فيمكن ترعه بلا آلة اللهم الا ان يخالطه بلغم فينثد يلحق بالمخاط (فان قلت) الباب معقود على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة (قلت) لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد هذا الذي ذكره الكرماني والوجه ان يقال وان كان بينهما فرق وهو ان المخاط يكون من الانف والنخامة من الصدر كما ذكرناه عن المطالع لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث اشعارا بان بينهما اتحادا في الثخانة والزوجة وان حكمهما واحد من هذه الحيثية ايضا *

قال ابن عباس رضي الله عنهما ان وطئت على قدر رطب فانغسله وإن كان يابسا فلا *

قال بعضهم مطابقتها للترجمة الاشارة الى ان العلة في النهي احترام القبلة لا مجرد التأذي بالزقاق فلماذا لم يفرق فيهمين رطب ويابس بخلاف ماعلة النهى فيه مجرد الاستقدار فلا يضر وطه اليابس منه (قلت) هذا تعسف وبعد عظيم لان قوله العلة في النهى احترام القبلة لا مجرد التأذي بالزقاق غير موجه لان علة النهى فيه احترام القبلة وحصول التأذي منه كما ذكره في حديث ابي سعدة « انك آذيت الله ورسوله » وحصول الاذى فيه هو ما ذكره في الحديث « فان الله قبل وجهه اذا صلى » ويزاقيه الى تلك الجهة اذى كبير وهو من باب ذكر اللازم واردة الملزوم ومعناه لا يرضى الله به ولا يرضى به رسوله ايضا وتأذيه ﷺ من ذلك هو انه من ذلك هو انه من ذلك هو انه من ذلك ان العلة العظمى هي حصول الاذى مع ترك احترام القبلة والحكم يثبت بعلة شتى وقوله بخلاف ماعلة النهى فيه مجرد الاستقدار فلا يضره وطه اليابس غير صحيح لان علة النهى فيه كونه نجسا ولم تسقط عنه صفة النجاسة غير ان وطه يابسه لا يضره لعدم التصاقه بالجسم وعدم التلوث لا مجرد كونه يابسا حتى لو صلى على مكان عليه نجس يابس لا تجوز صلاته ولو كان على يده او ثوبه نجاسة يابسة لا تجوز ايضا فلم ان النجاسة المائعة تضره مطلقا غير انه عني عن يابسه في الوطه ويمكن ان يوجه له تناسب بوجه وهو ان يقال المذكور في حديث الباب حك النخامة بالحصى وفي الترجمة حك المخاط بالحصى وذابده على انه كان يابسا اذا لحك لا يفيد في رطبه لانه ينتشر به ويزداد التلوث فظهر الفرق بين رطبه ويابسه وان لم يصرح به في ظاهر الحديث ففي الرطب يزال بما يمكن ازالته به وفي اليابس بالحصاة ونحوها فكذلك في اثر ابن عباس الفرق حيث قال ان كان رطبا فانغسله وان كان يابسا فلا يضره فكون المناسبة بينهما من هذه الحيثية وهذا القدر كاف لانه اقناعي غير برهاني ثم ان اثر ابن عباس ذكره البخاري معلقا وصله ابن ابي شيبه بسند صحيح وقال في آخره وان كان يابسا لم يضره *

٧٢ - حدثنا موسى بن ابي عمير قال اخبرنا ابراهيم بن سعيد قال اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن

عبد الرحمن ان ابا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال إذا تنخمت أحدكم فلا يذخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى *

مطابقته للترجمة في قوله «فتناول حصاة فحكها» (ذكر رجاله) ومسته . الاول موسى بن اسماعيل المقرئ البصرى المعروف بالتبوكى . الثانى ابراهيم بن سعد بن عبدالرحمن بن عوف القرشى المدني . الثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى . الرابع حميد بن عبدالرحمن بن عوف القرشى الزهرى . الخامس ابوهريرة . السادس ابوسعيد الحدردى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة التثنية في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الغنعة في موضع واحد وفيه ان رواه كلهم مديون ما خلا موسى بن ابراهيم فانه بصرى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن على بن عبد الله عن سفيان بن عينة وعن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى ولم يذكر سفيان ابهريرة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابي شيبة وعمر والناسد ثلاثهم عن سفيان بن عينة به وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن ابى الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به واخرجه ابن ماجه في الصلاة ايضا عن ابى مروان محمد بن عثمان الثماني عن ابراهيم بن سعد به (ذكر معناه) قوله «فحكها» اى حك النخامة وفي رواية الكشميهنى «فحتمها» بالهاء المتشابهة من فوق ومعناها واحد قوله «اذ اتنختم» اى اذ امرى بالنخامة وبقيّة الكلام تقدمت

﴿ بَابُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب فيه يذكر لا يبصق المصلى عن يمينه في الصلاة .

٧٣ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نَخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَاةً فَحَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلا يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلا يتنختم قبل وجهه ولا عن يمينه» اى ولا يتنختم عن يمينه (فان قلت) الترجمة لا يبصق عن يمينه ولفظ حديث الباب «لا يتنختم» (قلت) جعل النبي صلى الله تعالى عليا وسلم حكم النخامة والبصاق واحدا الأترى انه قال في حديث انس الآتى «لا يبرزن في قبلته ولكن عن يساره بعد ان رأى نخامة في القيلة فدل ذلك على تساويهما في الحكم وهذا الحديث هو عين الحديث الذى مضى في الباب الذى قبله غير انه من طريق اخرى عن ابن شهاب فيين البخارى وبين ابن شهاب ثلاثة انفس وهم يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة والليث بن سعد وعقيل بن خالد وفي ذلك الحديث بينهما اثنان وهما موسى بن اسماعيل وابراهيم بن سعد وهناك ان ابهريرة واباسعيد حدثاه وهما اخبراه وهناك في جدار المسجد وهما في حائط المسجد وهناك فحكها وهما فحتمها وهناك فلا يتنختم بالنون المؤكدة وهما فلا يتنختم بدون التأكيد وهناك تحت قدمه وهما تحت قدمه اليسرى وقوله هناك تحت قدمه اعلم ان يكون قدمه اليمنى او اليسرى وهما فاسفر ان المراد من القدم هو اليسرى لان اليمنى له فضل على اليسار ثم هذا الحديث غير مقيد بحالة الصلاة الا في حديث انس المتقدم الذى رواه عن قتيبة وفي حديث ابن عمر المتقدم الذى رواه عن عبد الله بن يوسف وفي حديث انس الآتى الذى رواه عن آدم ومن ذلك جزم النووى بالتمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وسواء كان في المسجد او غيره ونقل عن مالك انه قال لا بأس به خارج الصلاة وروى عبدالرزاق عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في الصلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يمينى منذ اسلمت وعن عمر بن عبدالعزير انه نهى ابنه عنه مطلقا وهذه كلها تشهد للتمنع مطلقا وقال القاضى عياض النهى عن البصاق عن اليمنى في الصلاة انما هو مع إمكان غيره فان تمدر فله ذلك وقال الخطابى ان كان عن يساره واحد فلا يبرز في واحد من الجهتين لكن تحت

قدمه او ثوبه وقد روى ابو داود عن طارق بن عبد الله الحاربي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا قام الرجل الى الصلاة او اذا صلى احدكم فلا يبزق امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاه يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به » وهذا الحديث يؤيد ما قاله الخطابي ومعنى قوله « ان كان فارغا » اي متمكنا من البزق في يساره قوله « ثم ليقل به » اي ليدفنه اذا بزقه تحت قدمه اليسرى وقد ذكرنا ان لفظ القول يستعمل عند العرب في معان كثيرة *

٧٤ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَفَلَّنُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ** *
مطابقه للترجمة ظاهرة لان معنى لا يتفلن لا يبزق وهو بالهاء المثناة من فوق وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد ذكر المصنف حديث انس هذا في مواضع وقد ذكرناها *

﴿بابُ لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى﴾

اي هذا باب فيه يذكر البصق عن يساره وفي بعض النسخ « ليزق » ومعناها واحد وذكر في هذا الباب حديثين احدهما عن انس بن مالك وقد تكرر ذكره وفيه القيد بالصلاة والاخر عن ابي سعيد الخدري وليس فيه القيد بالصلاة على ما يحجى بيانه والمناسبة بين البابين ظاهرة *

٧٥ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَأَيُّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ** *

مطابقه للترجمة في قوله « ولكن عن يساره » ومعناه ولكن ليصق عن يساره وقد ذكر هذا في باب حرك البزاق باليد من المسجد بأزيد منه وقد تقدم ما فيه من الكلام . وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس رضي الله عنه به

٧٦ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزَنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى** *

مطابقه للترجمة مثل مطابقه الحديث السابق وعلى هو ابن عبد الله المدني ووقع في رواية الاصيلي بتصريح عبد الله وهذا الحديث تقدم ذكره من وجهين آخرين عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب ولم يذكر سفيان وهو ابن عيينة فيهما وإنما ذكرهما ووقع في رواية ابن عساكر عن ابي هريرة بدل ابي سعيد والظاهر انه وهم ووافق في هذا ما ذكره البخاري في آخر الحديث وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد فظن انه عن ابي هريرة وابي سعيد معا وفرقهما وقال الكرماني (فان قلت) هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقيده (فت يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق (قلت) لفظ الحديث « او تحت قدمه اليسرى » وكان نسخه قد سقطت منها اللفظة اليسرى ففي هذا السؤال والجواب على هذا ومع هذا سألت ايضا بقوله (فان قلت) لفظه عن يساره شامل لقدمه اليسرى فاقاعدة تخصيصها بالذكر (قلت) ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت وال فوق وبين كلاميه تناقض قوله « ولكن عن يساره او تحت قدمه » كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية ابي الوقت « وتحت قدمه » بو او العطف من غير شك ووقع في رواية مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه « ولكن عن يساره تحت قدمه » بخذف كلمة او وكذا للبخاري من حديث انس رضي الله عنه في اواخر الصلاة ورواية كلمة او اعم واشمل *

﴿ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ ﴾

اشار البخارى بهذا ان محمد بن مسلم الزهرى روى ان سفيان بن عيينة روى هذا الحديث من وجهين احدهما بالضعفة والاخر صرح فيه بسماعه من حميد قال الكرمانى هذا تعليق وقال بعضهم ووجه بعض الشراح فى زعمه ان قوله وعن الزهرى معلق بل هو موصول (قلت) اراد بالبعض الكرمانى وظاهر الامر معه وهو ادعى انه موصول ولم يبين وجه ذلك •

﴿ بَابُ كَفَّارَةِ الْبِزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان كفارة البزاق فى المسجد والكفارة على وزن فعالة للبالغة كقناة وضربة وهى من الصفات الغالبة فى باب الاسمية وهى عبارة عن الفعلة والحصلة التى من شأنها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وتمحوها واصل المادة من الكفر وهو الستر ومنسمى الزارع كافر لانه يستر الحب فى الارض وسمى المخالف لدين الاسلام كافرا لانه يستر الدين الحق والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة •

٧٧ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارُهَا دَفْنُهَا ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة . وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس وفيه القول . واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم قوله « البزاق فى المسجد » وفى رواية مسلم « التفل فى المسجد » بآله المتأمة من فوق وفى رواية ابى داود « وكفارته ان تواريه » اى ان تقيه يعنى تدفنه قوله « فى المسجد » ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهى قوله « خطيئة » اى اثم واصابها بالهزيمة ولكن يجوز تشديد الياء واختلف العلماء فى المراد بدفن البزاق فالجمهور على انه الدفن فى تراب المسجد ورمه وحصائه ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها . وروى ابو داود من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تتخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليزق فى ثوبه ثم ليخرج به » قوله « فان لم يفعل » اى فان لم يحفر اولم يمكن الحفر « فليزق فى ثوبه » وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس يرفعه « البزاق فى المسجد خطيئة وكفارته دفنه » واسناده ضعيف وقال التوى هذا فى غير المسجد واما المصلى فى المسجد فلا يزق الا فى ثوبه ورد عليه بالحديث كثيرة ان ذلك كان فى المسجد وروى احمد فى مسنده من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا باسناد حسن « من تتخم فى المسجد فليغيب نخامته ان نصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه » وروى احمد ايضا والطبرانى باسناد حسن من حديث ابى امامة مرفوعا قال « من تتخم فى المسجد فلم يدفنه فسبته وان دفنه فحسنة » وفى حديث مسلم عن ابى ذر « ووجدت فى مساوى اعمال امى النخامة تكون فى المسجد ولا تدفن » وقال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها فى المسجد بل به وتركها غير مدفونة وروى سعيد بن منصور « عن ابى عبيدة انه تتخم فى المسجد ليلة ففسى ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذى لم يكتب على خطيئة الليلة » •

﴿ بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان دفن النخامة فى المسجد يعنى جواز ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة •

٧٨ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ سَمِيحٍ أَنَّ هُرَيْرَةَ

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ فَأَنَّمَا يَنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكَاً وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا ﴿١﴾
 مطابقته للترجمة في قوله «فيدفنها» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الأول اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر وقد تقدم. الثاني عبد الرزاق صاحب المصنف. الثالث معمر بن راشد. الرابع همام بن علي وزن فعال بالتشديد ابن منبه. الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه الفعنة في موضعين وفيه التصريح بسماع همام عن ابي هريرة وفيه عن ابن ابي هريرة عن النبي ﷺ وفيه ان رواه ماين بخارى بالياء الموحدة والحاء المعجمة وصنعاني وبصري *

(ذكر معناه) قوله «فلا يبصق» نهي الغائب قوله «فانما يناجي الله» وفي رواية الكشميني «فانه يناجي» قوله «ما دام في مصلاه» اي مدة دوامه في مصلاه (فان قلت) هذا تخصيص المنع بما اذا كان في الصلاة ورواية «اذى المسلم» تقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة (قلت) هذه مراتب فكونه في الصلاة اشد اذ انما مطلقا وكونه في جدار القبلة اشد اذ انما من كونه في غيرها من جدار المسجد قوله «فيدفنها» بنصب النون لانه جواب الامر ويجوز رفعها على ان تكون خبر مبتدا محذوف اي فهو يدفنها ويجوز الجزم عطفا على الامر وتأتي الضمير في «فيدفنها» على تأويل البصقة التي يدل عليها قوله وليبصق وقيل انما لم يقل بقطيها لان التقطية يستمر الضرر بها اذا لا يؤمن ان يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعبيق في باطن الارض (قلت) يؤيد هذا ما رواه الطبراني «فليحفره وليدفنه» وعند ابن ابي شيبة مر فورا «اذا بزق في المسجد فليحفر ولين» وفي صحيح ابن خزيمة «فليعد» ليقال ان الباب معقود على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق لاننا نقول قد قلنا فيما مضى انه لا تفاوت بينهما في الحكم (فان قلت) قوله «فان عن يمينه ملكا» يقتضي اختصاص منع البزق عن يمينه لاجل الملك وفي يساره ايضا ملك (قلت) اجيب بان لو سلطنا ذلك فليبين شرف وفيه نظر لا يخفى وقيل بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها وفيه نظر ايضا لانه ولو لم يكتب لا يوجب عنه فاحسن ما يجاب به ان يقال ان لكل واحد قريتنا وموقفه يساره كما ورد في حديث ابي امامة رواه الطبراني «فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقربته عن يساره» فعمل المصلي اذا نقل عن يساره يقع على قريته وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء

بابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ نَوْبِهِ ﴿٢﴾

اي هذا باب يد كرفيه اذا بدره البزاق يعني اذا غلب عليه ولم يقدر على دفعه لكن لا يقال بدره بل يقال بدر اليه قال الجوهرى بدرت الى الشيء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بدرت اليه وتبادر القوم تسارعوا وواجاب بعضهم عن هذا نصرة للبخاري بأنه يستعمل في المغالبة فيقال بدرت كذا فبدرني اي سبقني (قلت) هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بدرني فبدرته ولا يقال بدرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كرمي فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره

٧٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَهَا بِيَدِهِ وَرَوَى مِنْهُ كَرَاهِيَةً أَوْ رُوِيَ كَرَاهِيَتُهُ لَذَلِكَ وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةٍ فَأَنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَوْ يَقْعُلُ هَكَذَا ﴿٣﴾

الترجمة مشتملة على شيئين اولهما مبادرة البزاق والاخر هو اخذ المصلى بزاقه بطرف ثوبه وفي الحديث ما يطابق الثاني وهو قوله «ثم اخذ طرف رداءه فبزق فيه» وليس للجزء الاول ذكر في الحديث اصلا ولهذا اعترض عليه في ذلك ولكن يمكن ان يقال وان كان فيه تصسف كأنه اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ «وليصق عن بساره تحت رجله اليسرى فان عجبت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض» وروى ابو داود «فان عجبت به بادرة فليقل بثوبه هكذا وضعه على فيه ثم دلكه» قوله «بادرة» اى حدة وبادرة الامر حدته والمعنى اذا غلب عليه البصاق والنخامة فليقل بثوبه هكذا وقوله «وضعه على فيه» تفسير لقوله «فليقل به» ولاجل ذلك ترك العاطف اى وضع ثوبه على فم حتى يتلاشى البزاق فيه ❦

(ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي وقد مر في باب المساء الذى يضل به شعر الانسان . الثاني زهير بالتصغير ابن معاوية الكوفي . الثالث حميد الطويل . الرابع انس بن مالك وقد تقدم هذا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد وذكرا هناك ما يتعلق به من الابحاث ولذكره هنا ما لم نذكره هناك قوله «كراهية» مرفوع بقوله رؤى على صيغة المجهول قوله «اورؤى كراهيته» شك من الراوى قوله «لذلك» اى لاجل رؤية النخامة في القبلة قوله «وشدته عليه» يجوز فيه الرفع والجر عطفا على الكراهية او على لذلك قوله «اوربه» مبتدأ وخبره هو قوله «بينه وبين القبلة» والجملة معطوفة على «يناجى ربه» عطفا على الاسمية على الفعلية قوله «وقال» في بعض النسخ «فقال» بالفاء (وفيها من الفوائد) استجاب ازالة ما يستقذر او يتزده عنه من المسجد . وفيه تفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها . وفيه ان للمصلى ان يبصق في الصلاة ولا تفسد صلاته . وفيه انه اذا نفخ او تنحجج جاز كذا قالوا ولكن هذا بالتفصيل وهو ان التنحجج لا يخلو اما ان يكون بغير اختياره فلا شيء عليه وان كان باختياره فان حصلت منه حروف ثلاثة تفسد صلاته وفي الحرفين قولان وعن ابي حنيفة ان النفخ اذا كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة . وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام . ومن فوائده ان التحسين والتقيح انما هو بالشرع لكون اليمين مفضلة على اليسار واليد مفضلة على القدم ❦

❦ باب عظة الامام الناس في امام الصلاة وذكر القبلة ❦

اى هذا باب في بيان وعظ الامام الناس بان يتموا صلاتهم ولا يتركوا منها شيئا والعظة على وزن علة مصدر من وعظ يعظ وعظا وعظمة وموعظة واصل عظة وعظ فلما حذف منه الواو عوضت منها التاء في آخره اما الحذف فلو جوده في فعله واما كسر العين فمن الواو فافهم. والوعظ النصح والتذكير بالواقب ويقال وعظته فانظمت اى قبل الموعظة . ووجه المناسبة في ذكر هذا الباب عقب ابواب المذكورة من حيث انه كان فيها امر ونهى وتشديد فيهما وهي كلها وعظ ونصح وهذا الباب ايضا في الوعظ والنصح قوله «وذكر القبلة بالجر» عطفا على «عظة» اى وفي بيان القبلة ❦

٨٠ - ❦ حديث عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلي ههنا فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم لاني لاراكم من وراء ظهري ❦

مطابقته للترجمة من حيث ان في هذا الحديث وعظا لهم وتذكيرا وتنبها بانه لا يخفى عليه ركوعهم وسجودهم يظنون انه لا يراهم لكونه مستديرا لهم وليس الامر كذلك لانه يرى من خلفه مثل ما يرى من بين يديه (ذكر رجاله (١)) وقد تكرر ذكرهم وابوا الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا ههنا عن اسماعيل عن مالك واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك ❦

(١) وفي نسخة بيان رجاله وهم خمسة الخ ❦

(ذكر معناه) قوله « هل تروى قبلي » استفهام على سبيل انكار ما يلزمه من المعنى انتم تحسبون قبلي ههنا وانى لا ارى الا ما في هذه الجهة فوالله ان رؤيتى لا تختص بجهة قبلى هذه فانى اذى من خلفى كما ارى من جهة قبلى ثم العلماء اختلفوا ههنا في موضعين الاول في معنى هذه الرؤية فقال قوم المراد بها العلم اما بطريق انه كان يوحى اليه بيان كيفية فعلهم واما بطريق الالهام وهذا ليس بشئ لانه لو كان ذلك بطريق العلم ما كانت فائدة في التقييد بقوله « من وراء ظهري » وقال قوم المراد به انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في بعض الاحوال وهذا ايضا ليس بشئ وهو ظاهر وقال الجمهور وهو الصواب انه من خصائصه عليه الصلاة والسلام وان ابصاره ادراك حقيقى انخرقت له فيه العادة ولهذا اخرج البخارى هذا الحديث في علامات النبوة وفيه دلالة للاشاعة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى الصين بقعة اندلس (قلت) هو الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب فلذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان فانهم انما جوزوا رؤية الله تعالى لا اعتقادهم كونه تعالى في الجهة والمكان واهل السنة اثبتوا رؤية الله تعالى بالنقل والعقل كما ذكر في موضعه وبينوا بالبرهان على ان تلك الرؤية مبررة عن الانطباع والمواجهة واتصال الشعاع بالرئى . الموضوع الثانى اختلفوا في كيفية رؤية النبي عليه الصلاة والسلام من خلف ظهره فقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بهامن ورائه دائما وقيل كانت له بين كفيه عينان مثل سم الحياض يعنى مثل خرق الابرة يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة امتثلتهم فيها فيشاهد بذلك افعالهم **قوله** « لا يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم » يعنى اذا كنت في الصلاة مستديرا لكم ويجوز ان يكون المراد من الخشوع السجود لانه غاية الخشوع وقد صرح في رواية مسلم بالسجود ويجوز ان يراد به اعم من ذلك فيتناول جميع افعالهم في صلاتهم (فان قلت) اذا كان الخشوع بمعنى الاعم يتناول الركوع ايضا فما فائدة ذكره (قلت) لكونه من اكبر عمد الصلاة وذلك لان الرجل مادام في القيام لا يتحقق انه في الصلاة فاذا ركع تحقق انه في الصلاة ويكون فيه عطف العام على الخاص **قوله** « فوالله » قسم منه **صلى الله عليه وسلم** وجوابه قوله « لا يخفى » وقوله « انى لاراكم » اما بيان واما بدل **قوله** « ركوعكم » بالرفع فاعل لا يخفى وقوله « ولا خشوعكم » عطف عليه اى لا يخفى على خشوعكم والهمزة في لاراكم مفتوحة واللام للتأكيد وما يستفاد منه انه ينبغى للامام اذا رأى احدا مقصرا في شئ من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ الا ترى انه **صلى الله عليه وسلم** كيف ويخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بانه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه وفي تفسير سنيحدثنا حجاج عن ابن ابي ذئب حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن هلال ابن على عن انس قال « صلى لنا رسول الله **صلى الله عليه وسلم** صلاة ثم رقى المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع انى لاراكم من ورائى كما اراكم » وفي لفظ « اقيمت الصلاة فأقبل علينا بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فانى اراكم من وراء ظهري » وفي لفظ « اقيموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من بعدى وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم » وعند مسلم « صلى بنا ذات يوم فلما قضى صلاته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف فانى اراكم امامى ومن خلفى ثم قال والذى نفس محمد بيده لورايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار »

٨١ - **حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن انس بن مالك قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ثم رقى المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع انى لاراكم من ورائى كما اراكم** مطابقتها للترجمة مثل مطابقة الحديث الذى قبله * (ذكر رجاله) وهم اربعة . يحيى بن صالح الوحاظى بضم

الواو الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاصلة وقد مر ذكره الثالث
 هلال بن علي ويقال هلال بن ابي هلال بن علي ويقال ابن اسامة النهري المديني مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك
 الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) (ذكر معناه) (ذكر معناه) (ذكر معناه)
 ابن سليمان عن فليح واخرجه في الرقاق عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه به (ذكر معناه) (ذكر معناه)
قوله «صلى لنا» اي صلى لاجلنا **قوله** «صلاة» بالتسكير للابهام **قوله** «ثم رقى المنبر» بكسر القاف ويجوز فتحها
 على لغة طيء **قوله** «فقال في الصلاة» فيه حذف تقديره فقال في شأن الصلاة وفي امرها ويكون متعلقها محذوفا
 تقديره اراكم في الصلاة وقال بعضهم هو متعلق بقوله بعد لاراكم (قلت) هذا غلط لان ما في حيزان لا يتقدم عليها **قوله**
«وفي الركوع» انما افرد به بالذكر وان كان داخلا في الصلاة للاهتمام بشأنه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق
 لو ادرك الركوع ادرك تلك الرزمة بتمامها واما لانه **قوله** علم انهم قصروا في حال الركوع فذكره لزيادة التثنية **قوله**
«من ورائي» وفي بعض الروايات **«من وراه»** حذف اليامنه واكتفى بالكسرة عنها وقال الكرمانى (فان قلت)
 الرؤية من الورا كانت مخصوصة بمجال الصلاة ام هي عامة لجميع الاحوال (قلت) اللفظ سمي في الحديث السابق يقتضى
 العموم والسياق يقتضى الخصوص (قلت) نقل عن مجاهد انه كان في جميع احواله **قوله** «كاراكم» اي كاراكم من
 امامي وصرح به في رواية اخرى كاسياتي ان شاء الله تعالى وفي رواية مسلم «اني لا بصر من ورائي كما بصر من بين
 يدي» وعن يقي بن مخلد انه **قوله** كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء والكاف في كاراكم للتشبيه فالشبه به الرؤية
 المقيدة بالورا موقفة الكلام مرت في الحديث السابق

﴿ باب هل يقال مسجدي بنى فلان ﴾

اي هذا باب في بيان اضافة مسجد من المساجد الى قبيلة او الى احد مثل بانيه او الملازم للصلاة فيه هل يجوز ان يقال
 ذلك نعم يجوز والدليل عليه حديث ابن عمر الا تسمى ذكره وانما ترجم الباب بلفظة هل التي للاستفهام لان في هذا خلاف
 ابراهيم النخعي فانه كان يكره ان يقال مسجدي فلان او معلى فلان لقوله تعالى (وان المساجد لله) ذكره ابن ابي
 شيبة عنه وحديث الباب يرد عليه والجواب عن تمسك بالآية ان الاضافة فيها حقيقة واذقتها الى غيره اضافة تمييز
 وتعريف (فان قلت) ما وجه ذكر هذا الباب ههنا وما وجه المناسبة بينه وبين الابواب المتقدمة (قلت) المذكور في الابواب
 السابقة احكام تتعلق بالمساجد والمذكور في هذا الباب ايضا حكم من احكامها وهذا المقدار كاف

٨٢ - ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قالَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ
 رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ سابقَ بينِ الخيلِ التي أضمرت من الحفياضِ وأمدّها نذيةُ الوداعِ
 وسابقَ بينِ الخيلِ التي لم تُضمَر من النذيةِ الى مسجِدِ بنِ زريقٍ وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ
 يمينَ سابقٍ بها ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «الى مسجد بن زريق» ورحاله تكرر او غير مرة . والحديث اخرجه البخارى
 ايضا في المغازى عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود في الجهاد عن القضي عن مالك واخرجه النسائي في الخيل
 عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «سابق» من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه الاثنان وباب المفاعلة يقتضى ذلك
 والخيل التي اضمرت هي التي كانت المسابقة بينها وكان فرس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بينها يسمى السكب وكان
 اغر محجلا طلق اليمين له مسحة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزاه عليه واشتراه من اعرابي من بني فزارة
 بعشر اواق وكان اسمه عند الاعرابى الضرس فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السكب وسابق عليه فسبق
 وفرح به وهو اول فرس سابق عليه فسبق وفرح المسلمون به **قوله** «اضمرت» بضم الهززة على صيغة

المجهول من الاضمار يقال ضمير الفرس بالفتح واضمرته انا والضمير بضم الضاد وسكون الميم الهزال وكذلك الضمير
وتضمير الفرس ان يعلف حتى تسمن ثم يردده الى القوت وذلك في اربعين يوماً وفي النهاية وتضمير الخيل هو ان تظاهر
عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلق الاقوتاً لتخفف وقيل تشد عليها سروجاً وتجل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب
رهلها ويشتد لها قولها رهلها بفتح الراء والهاء وباللام من رهل لجه بالكسر اضطرب واسترخى قاله الجوهري والمضمر
الذي يضمير خيله لغزو اوسباق والمضمار الموضع الذي يضمير فيه الخيل وتكون وقتاً للايام التي يضمير فيها **قوله** «من
الحفيا» بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالياء آخر الحروف والالف الممدودة وقدم بعضهم الياء على الفاء وهو اسم
موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة
يعنى معه الودعون اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة فاللام فيه للمهد **قوله** «وامدها» الامد بفتح الهمزة وفتح الميم
الغاية **قوله** «بنو زريق» بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره قاف وبنو زريق ابن
عامر حارثة بن غضب بن جشم بن الحزرج وقال صاحب التوضيح وبنو زريق بطن من الخوارج (قلت) تفسيره بهذا
غلط والصحيح هو الذي ذكرناه **قوله** «وان عبدالله» يجوز ان يكون مقول عبدالله بن عمر بطريق الحكاية عن
نفسه باسمه على لفظ النيسة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا ويجوز ان يكون مقول نافع **قوله** «بها»
أى بالخيل او بهذه المسابقة به

(ذكر ما يستنبط منه) فيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمريها على الجري واعادها لذلك لينتفع
بها عند الحاجة في القتال كرا وفرادى وهذا اجماع وعن الشافعية انها سنة وقيل مباح وكانت الجاهلية يفعلونها فاقرها
الاسلام ولا يختص جوازها بالخيل خلافاً لقوم والحديث محمول على ما اذا كان بغيره ان والفقهاء شرطوا فيها شروطاً
منها جواز الرهان من جانب واحد ومن الجانبين قار الا بمحل وقد علم في موضعه وليس في الحديث دلالة على جواز
ذلك ولا على منعه وقال ابن التين انه **روى** سابق بين الخيل على حلالته من بين فاعطى السابق ثلاث حلال واعطى
الثاني حلتين والثالث حلة والرابع ديناراً والخامس درهما والسادس فضة وقال بارك الله فيكم وفي السابق والفاسل
(قلت) الفاسل بكسر الفاء وسكون السين المهملة بينهما وفي آخره اللام وهو الذي يجيء في الجلبة آخر الخيل . وفيه
تجويح البهايم على وجه الصلاح وليس من باب التعذيب . وفيه بيان الغاية ومقدار امدها . وفيه جواز اضافة المسجد
الى بانيه والى مصل فيه كما ذكرنا وكذلك تجوز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليس في ذلك تركية لهم به

﴿ باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ﴾

أى هذا باب في بيان قسمة الشيء في المسجد يعنى يجوز لانه **روى** فعلها كما في حديث الباب **قوله** «في المسجد» يتعلق
بالقسمة وتعليق القنو عطف على القسمة والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لانها في احكام تتعلق بالمسجد *
﴿ قال أبو عبد الله القنو الرزق والاثنتان قنوان والجماعة ايضاً قنوان مثل صنو وصنوان ﴾
ابو عبدالله هو البخارى نفسه وفسر القنو بالعدق والقنو بكسر القاف وسكون النون وقال ابن سيده القنو والقنا
الكياسة والقنا بالفتح لغة فيه عن ابي حنيفة والجمع في كل ذلك اقسامه وقنوان وقنيان وفي الجامع في القنوان لغتان بكسر
القاف وضمها وكل العرب تقول قنو وقتوفى الواحد **قوله** «العدق» بكسر العين المهملة وسكون النون الالف المعجمة هو
كالعقود للعب والعدق بفتح العين النخلة **قوله** «والاثنتان قنوان» على وزن فعلان بكسر الفاء وكذلك الجمع على هذا
الوزن (فان قلت) فباى شئ يفرق بين الثنية والجمع (قلت) بسقوط النون في الثنية عند الاضافة وثبوتها في الجمع وبكسرهما
في الثنية واعرابها في الجمع **قوله** «مثل صنو» يعنى في الحركات والسكنات وفي الثنية والجمع والصنو هو النخستان او
ثلاث تخرج من اصل واحدة وكل واحد منهن صنو والاثنتان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها والبخارى
لم يذكر جمعه لظهوره من الاول *

«وقال إبراهيم يعني ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحداً إلا أعطاه إذ جاءه العباس قال يا رسول الله أعطني فأني فاديت نفسي وقاديت عقيلاً قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحشاً في ثوبه ثم ذهب يقبله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه إلى قال لا قال فارقه أنت على قال لا فنشرته ثم ذهب يقبله فقال يا رسول الله أمر بعضهم يرفعه على قال لا قال فارقه أنت على قال لا فنشرته ثم أحتمله فالتقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجباً من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثمة منها درهم»

هذا تعليق من البخاري قال الاسماعيلي ذكره البخاري عن ابراهيم وهوازن طهمان فيما احسب بغير اسناد يعني تمليقاً وفي بعض الرواية قال ابراهيم بغير ذكر ابيه والاول هو الاصح وطهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الحارثاني ابو سعيد مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة واخرجه البخاري ايضا معلقا في الجهاد وفي الجزية وقال الحافظ المزني هكذا هو في البخاري ابراهيم غير منسوب وذكره ابو مسعود المشقي وخلف الواسطي في ترجمة عبد العزيز ابن صهيب عن انس وكذلك رواه عمر بن محمد بن بدير بضم الباء الموحدة وفتح الجيم ونسبة عمر الى جده البجيري في صحيحه من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وقيل انه عبد العزيز بن رفيع وقدرى ابو عوانة في صحيحه حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن انس «تسحر وافان في السحور ببركة» وروى ابو داود والنسائي حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله تعالى عنها حديث «لا يحل دم امرئ مسلم الا في احدي ثلاث» الحديث فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم ايما هو وقال بعضهم قال المزني في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء «قلت قوله ليس بشيء راجع الى قول صاحب هذا القيل لان المزني قال بالاحتمال كما ذكرنا ثم ان هذا الملق وصله ابو نعيم الحافظ حدثنا محمد ابن ابراهيم بن علي حدثنا احمد بن محمد بن يزيد حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن ابي صهيب عن انس قال «أتى رسول الله ﷺ بمال من البحرين» الحديث (فان قلت) الترجمة متممة على شيئين احدهما القسمة في المسجد والآخر تعليق القنوف فيه وليس في حديث الباب الا ما يطابق الجزء الاول (قلت) ذكر ابو محمد بن قتيبة في غريب الحديث تأليفه في هذا انه لما خرج رأى اقتنم معلقة في المسجد وكان امر بين كل حائط بقنوف معلق في المسجد ليا كل منه من لاشيء له وقال ثابت في كتاب الدلائل وكان عليها على عهده ﷺ معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انتهى ومن عادة البخاري الاحالة على اصل الحديث وما اشبهه والمناسبة بينهما ان كل واحد منهما وضع في المسجد للاخذ منه لالادخار وعدم التفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليه استقلالا للعالم وما فيها فسقط بما ذكرنا قول ابن بطال في عدم ذكر البخاري حديثا في تعليق القنوان اغفله وكذلك سقط كلام ابن التين ان شاء الله

(ذكر معناه) قوله «أتى النبي ﷺ بمال من البحرين» بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله «بمال من البحرين» وقد تعين المسأل فيما رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد بن مسروق انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال

وهو اول خراج جهل الى رسول الله ﷺ وقد روى البخارى في المغازى من حديث عمر بن عوف «ان النبي ﷺ صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمى وبمنا باعيدة بن الجراح اليهم فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدمه» الحديث (فان قلت) ذكر الواقدي في الردة ان رسول العلاء بن الحضرمى بلسال هو العلاء بن حارثة التقي (قلت) يحتمل انه كان زفيق ابي عبيدة فاحصر في رواية الواقدي عليه (فان قلت) في صحيح البخارى من حديث جابر رضى الله تعالى عنه «ان النبي ﷺ قال له لوجاه مال البحرين اعطيتك» وفيه «فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي ﷺ» فهذا معارض لحديث الباب (قلت) لامعارضة لان المراد انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ لانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة * واما البحرين فهو ثنية بحر في الاصل وهى بلدة مشهورة بين البصرة وعمان وهى هجر واهلها عبد القيس بن اقصى بن دعوى بن جديلة بن اسدين ربعة بن تزار بن معد بن عدنان وقال القاضى عياض قيل بينها وبين البصرة اربعة وبمانون فرسخا . وقال ابو عبيد البكرى لما صالح اهله رسول الله ﷺ امر عليهم العلاء بن الحضرمى وزعم ابو الفرج في تاريخه انها ربة وان سائنها معظمهم مطحولون وانشد

ومن يسكن البحرين يعظم طحاله به وينبط بما في جوفه وهو ساجب

وزعم ابن سعد ان رسول الله ﷺ لما انصرف من الجمراتة يعنى بعد قسمة غنائم حين ارسل العلاء بن الحضرمى الى المنذر بن ساوى العبدي وهو بالبحرين يدعوهم الى الاسلام فكتب الى رسول الله ﷺ باسلامه وتصديقه قوله «اتروه» اى صوبه قوله «اليه» اى الى المال الذى قدم قوله «اذ جاءه العباس» وهو عم النبي عليه الصلاة والسلام ابن عبد المطلب وكذا اذ ظرف في الغالب والعامل فيه يجوز ان يكون قوله فجلس اليه ويجوز ان يكون قوله يرى قوله «فاديت نفسى» يعنى يوم بدر حيث اخذ اسيرا وفاديت من المفاداة يقال فاداه يفاديه اذا اعطى فداءه وانقذ نفسه ويقال فدى وافدى وفادى ففدى اذا اعطى المال لخلص غيره وفادى اذا فتك الاسير باسير مثله لخلص نفسه وافدى اذا اعطى المال قوله «وفاديت عقيلاً» بفتح العين وهو ابن ابي طالب وكان هو ايضا سر يوم بدر مع عمه العباس قوله «خفى» بفتح الحاء المهملة والثاء المثناة والضمير فيه يرجع الى العباس يقال خثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا قوله «في ثوبه» اى في ثوب العباس قوله «يقله» بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل قوله «فلم يستطع» اى حمله قوله «مر بعضهم يرفعه على» اى مر بعض الحاضرين يرفع المال الذى اخذته على وانما قال ذلك لانه لم يستطع حمله (فان قلت) ما وزن مر (قلت) عل لان المحذوف منه فاء الفعل لان اصله اوامر لانه من امر يامر مهموز الفاء فحذفت همزة الكلمة لاجتماع التلين في اول الكلمة المؤدى الى الاستتقال فبقي امر فاستتفى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت فصار مر على وزن عل وفي رواية او مر على الاصل قوله «يرفعه» بياء المضارع والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذى حثاه العباس في ثوبه ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى الاستثنا والتقدير هو يرفعه واما الجزم فعلى انه جواب الامر ويروى يرفعه بالياء الموحدة (فان قلت) كيف ما امر النبي عليه الصلاة والسلام باطنته في الرفع ولا اعانه بنفسه (قلت) زجر الله عن الاستكثار من المال وان لا يأخذ الا قدر حاجته اولينها على ان احدا لا يحمل عن احد شيئا قوله «فالقاه» اى العباس على كاهله والكاهل ما بين الكتفين قوله «يتبعه بصره» بضم الياء من الاتباع اى لم يكن يتبع العباس بصره حتى خفى عليه وذلك تعجبا من حرصه وهو معنى قوله عجبنا من حرصه وانتصابه على انه مفعول مطلق من قيل ما يجب حذف عامله ويجوز ان يكون منصوبا على انه مفعول له قوله «وثمة» بفتح التاء المثناة اى هنالك وقوله «درهم» مبتدا وخبره قوله منها مقدمات والجملة وقعت حالا والمقصود منه اثبات القيام عند اتفاه الدرهم اذا حال قيد للنعنى لا للنعنى والمجموع منتف بانتفاء القيد لان انتفاء المقيدان كان ظاهرا نفى القيام حال ثبوت الدرهم * (ذكر ما يستنبط من منه من الاحكام) منها ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده . ومنها ما قاله ابن بطال ان العطاء لاحد الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكى اليه من الغرم ولم يسوه في القسمة مع الثمانية الاصناف فلو قسم ذلك على التساوى لما اعطى العباس بغير ميكال ولا ميزان وقال الكرماني لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هي

مصارف الزكاة والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال اماننا او غيبته (قلت) لم يكن هذا المال فينا وانما كان خراجا ولو وقف الكرماني على ما ذكرناه عن ابن ابي شيبة فيما مضى عن قريب لما قال هذا الذي قاله وكذلك ابن بطال يوم فيما قاله حيث جعل المال من الزكاة وتيمم صاحب التلويح حيث قال وفيه دلالة لابي حنيفة ومن قال بقوله انه يجوز الاقتصار على بعض الاصناف المذكورين في الآية الكريمة لانه اعطى العباس لما شكى القرم بغير وزن ولم يسوه في القسم مع الاصناف الثمانية ولم ينقل انه اعطى احد امثله (قلت) هذا ايضا كلام صادر من غير تأمل لانه ليس للاصناف الثمانية دخل في هذا ولا المال كان من مال الزكاة • ومنها ان السلطان اذا علم حاجة لاحد الى المال لا يحمل لانه يدخر منه شيئا • ومنها ان فيه كرم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزهده في الدنيا وان لم يمنع شيئا سئله اذا كان عنده • ومنها ان للسلطان ان يرتفع عما يدعى اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يتمتع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة • ومنها ان فيه وضع مال الناس مشتركون فيه من صدقة وغيره في المسجد لان المسجد لا يجب من احد من نوى الحاجة من دخوله والناس فيه سواء وقال ابن القاسم وسئل مالك عن الافتاء في المسجد وما يشبه ذلك فقال لا بأس بها وسئل عن الماء الذي يسقى في المسجد اترى انه يشرب منه قال نعم انما جعل للعطش ولم يرد به اهل المسكنة فلا ترى انه يترك شربه ولم يزل هذا من امر الناس •

﴿ باب من دعا لطلعام في المسجد ومن اجاب منه ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من دعى الى آخره وقوله في المسجد يتعلق بقوله دعا لبقوله لطلعام (فان قلت) صلته بكملة الى نحو (والله يدعوا الى دار السلام) وبالباء في نحو «دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» واللام للاختصاص فما وجه هذا (قلت) تختلف صلوات الفعل بحسب اختلاف المعاني فاذا قصد بيان الاتهام جيء بكلمة الى واذا قصد معنى الطلب جيء بالباء واذا قصد معنى الاختصاص جيء باللام وههنا قصد معنى الاختصاص قوله «ومن اجاب منه» في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني «ومن اجاب اليه» (فان قلت) ما الفرق بين الروایتين (قلت) كلتاهن في رواية منه للابتداء والضمير يعود على المسجد وفي رواية الى يعود الضمير الى الطلعام (فان قلت) ما قصد البخاري من هذا التوبيخ (قلت) الاشارة الى ان هذا من الامور المباحة وليس من اللغو الذي يمنع في المساجد (فان قلت) ما وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله (قلت) من قوله باب حرك الزاقي باليد من المسجد الى قوله باب ستره الامام خمسة وخمسون بابا كلها فيما يتعلق باحكام المساجد فلا يحتاج الى ذكر وجه المناسبة بينها على الخصوص •

٨٣ - ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عنِ اسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ سمِعَ اُسَاقَ قالَ وَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ ناسٍ فَقُمْتُ فَقَالَ لِي اُرْسَلْكَ اَبُو طَلْحَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي طَعَامٌ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِيَنَّ مَعَهُ قَوْمًا فَاَنْطَلَقَ وَاَنْطَلَقْتُ بَيْنَ اَيْدِيهِمْ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة كلها ظاهرة اما الشق الاول فلانا قد ذكرنا ان في المسجد يتعلق بقوله دعا لبقوله لطلعام فحصل الدعاء الى الطلعام في المسجد واما الشق الثاني فهو اجابة النبي ﷺ بقوله لمن حوله قوموا فهذا التقرير يندفع اعتراض من يقول ان المطابقة للترجمة في الشق الثاني فقط فافهم • ورجال الحديث قد تنكر ذكرهم واسحق ابن عبد الله بن اخي انس من جهة الامم واخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس وفرقهما واخرجه ايضا في علامات النبوة مطولا وفي الاطعمة والايمان والتدوير واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وفي الاطعمة وابوداود فيه عن القنبي والترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن مومن بن عيسى وفي المناقب والسائلي فيه عن قتيبة كلهم عن مالك به واخرجه في الويلية ايضا •

(ذكر معناه) قوله «وجدت» اي اصبت ولهذا اكتفى بمفول واحد قوله «في المسجد» حال من النبي ﷺ

وقوله «ومعه ناس» جملة اسمية وقعت حالا قوله «أرسلك» ويروى «أرسلك» بهمزة الاستفهام قوله «ابو طلحة» هوزيد بن سهل الانصارى احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون حديثا منها البخارى ثلاثة وهو زوج ام انس مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح قوله «قال للطعام» ويروى «للطعام» قوله «قال لمن حوله منصوب بالظرفية اى لمن كان حوله قوله «فانطلق» اى الى بيت ابي طلحة وفي بعض النسخ «فانطلقوا» اى انطلق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن كان معه *

«(ذكر ما يستبطن منه)» فيه جواز الحجابة وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدي الامام ونحوه . وفيه الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة . وفيه ان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد بأقل من ثواب الاطعام . وفيه دعاء التلطان الى الطعام القليل . وفيه ان الرجل الكبير اذا دعى الى طعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا بأس بأن يحمل معه من حضره وانما حملهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعله انه يكفي جميعهم ببركته وما خصه الله تعالى به من الكرامة والفضيلة وهو من علامات النبوة *

﴿ باب القضاء واللعان في المسجدين بين الرجال والنساء ﴾

اى هذا باب في بيان القضاء وهو الحكم وحكم اللعان في المسجد وعطف اللعان على القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان او غيره واللعان مصدر لا عن من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمى به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعا وسجودا . واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ومالك واحمد هو ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة بشرط اهلية اليمين وصفة اللعان مانطق به نص القرآن في سورة التور وهو ان يتدعى القاضى بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيأرميتها به من الزنا يشير اليها في كل مرة ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيأرمها به من الزنا ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول في كل مرة اشهد بالله انى لمن الكاذبين فيأرماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيأرماني به من الزنا قوله «بين الرجال والنساء» حشو ولهذا لم يثبت الا في رواية المستملى *

٨٤ - ﴿ حَرْشًا بِحَيْثُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنْتَلُهُ فَتَلَا عَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ايقته» لانه لو لم يرب مباشرة تامة لماسأل رسول الله ﷺ عن جواز قتل الرجل والا فجرد وجدان الرجل مع امرأته من غير مباشرة لا يقتضى سؤال القتل فيه في الجملة ليس فيه اشمار بالزنا ولا يقتضيه الا ما يفهم من قوله ايقته (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول يحيى بن موسى ابوزكريا يعرف بالحث بفتح الحاء المعجمة وتشديد التاء المتناة من فوق . الثاني عبدالرزاق بن همام الصنعاني . الثالث عبدالملك بن جريج . الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري . الخامس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الحزرجي الساعدي ابو العباس وقيل ابو يحيى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاحبار بصيغة الجمع في موضع وبصفة الافراد وفيه العنة في موضع وفيه حدثنا يحيى مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني يحيى بن موسى وقال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقيل هو يحيى بن جعفر اليكندي وقال الكرماني ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق (قلت) الاصح ما قاله ابن السكن وفيه ان رواه ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن اسماعيل بن عبدالله وفي التفسير عن عبدالله بن يوسف كلاهما عن مالك وفي الاعتصام عن آدم عن ابن ابي ذئب وفي الاحكام وفي المحاريب عن علي بن عبدالله عن سفيان وفي التفسير عن ابي الربيع الزهراني عن فليح وعن اسحق عن الفريابي عن الازاعي وفي الطلاق ايضا عن يحيى عن عبدالرزاق واخرجه مسلم في اللعان عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن حرمة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه ابو داود في الطلاق عن القضي عن مالك مطولا وعن ابي الربيع الزهراني ببعضه وعن مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان وعن محمود بن خالد وعن احمد بن صالح وعن محمد بن جعفر الوركاني واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان

(ذكر مناه وما يستنبط منه) قوله « ان رجلا » اختلفوا فيه فقيل انه هلال بن امية وقيل عاصم بن عدى وقيل عويمر المجلاني (قلت) روى الطحاوي من حديث الزهري « عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء الى عاصم ابن عدى فقال ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله انتقلوه نسل يا عاصم رسول الله ﷺ » الحديث وفي حديث انس رضي الله تعالى عنه هلال بن امية روى الطحاوي من حديث ابن سيرين « عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف شريك ابن سمحاه بامرأته فرفع ذلك الى رسول الله ﷺ فقال اثت باربعة شهداء والا تخد في ظهرك » الحديث وفيه « فنزلت آية اللعان » واخرجه مسلم والنسائي ايضا وفي حديث ابن عباس عويمر المجلاني « ان رسول الله ﷺ لا عن بين المجلاني وامرأته » الحديث رواه الطحاوي واحمد في مسنده والبيهقي في سننه ووقع في حديث عبدالله بن مسعود وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله ﷺ فلأعن امرأته وقال المهلب الصحيح ان المغالط عويمر والذي ذكر في حديث ابن عباس من قوله المجلاني هو عويمر وكذا في قول عبدالله بن مسعود وكان رجلا وهلال بن امية خطأ واطنه غلطان هشام بن حسان وذلك لانهما قصيدة واحدة والدليل على ذلك توفقه ﷺ فيها حتى تزلت الآية الكريمة ولو انهما قضيتان لم يتوقف على الحكم في الثانية بما نزل عليه في الاولى (قلت) كأنه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التهذيب يستكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجدين مجلان وفيما قاله نظر لان قضية هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخاري في موضعين الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث انس وقال ابن التين الصحيح ان هلالا لعن قبل عويمر وقال الماوردي في الحاوي الاكثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفي الشامل لابن الصباغ قصة هلالتين ان الآية الكريمة تزلت فيه اولا قوله « ارأيت رجلا » الهيمزة فيه للاستفهام اي اخبرني بحكمه في انه هل يجوز قتله اولا قوله « فتلاعنا » فيه حذف كثير وقديين ذلك في غيره من الاحاديث التي اخرجها البخاري مكررة كاذكرنا والمخدوف بمد قوله « ايقته ام كيف يفعل فاتزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي ﷺ قد قضى الله فيك وفي امرئك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغ قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ففارقه عند النبي ﷺ فقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين » الحديث وسيأتي احكام اللعان مستقصاة في كتاب اللعان وانما ذكر البخاري هذا الحديث مختصرا لاجل جواز القضاء في المسجد وهو جاز عند عامة العلماء وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول به وقال ابن حبيب وكان من مضى من القضاة لا يجلسون الا في رحاب المساجد خارجا وقال اشهب لابس ان يقضى في بيته او حيث احب واستحب بعضهم الرحاب وفي المعونة الاولى ان يقضى في المسجد وكان شريح وابن ابي ليلى يقضيان فيه وروى عن سعيد بن المسيب كراهية ذلك قال لو كان لي من الامر شيء ما تركت اثنين يختصمان في المسجد عن الشافعي كراهيته في المسجد اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له حكومة فيه اذ فيه حديث « جنبوا مساجدكم وخصوماتكم » ولا يمترض على هذا اللعان لانها ايمان ويراد بها الترهيب يرجع المبطل (قلت) قال اصحابنا جميعا والمستحب ان يجلس في مجلس الحكم في الجامع فان كان مسجدا

بجذب داره فله ذلك وان قضى في داره جاز والجامع ارفق المواضع بالناس واجدر ان لا يفتحن على احد جلوسه ولا يوم حكمه وقد كان الشعبي يقضى في الجامع وشريح يقضى في المسجد ويحطب بالسواد وقد قضى النبي ﷺ في مسجده بين الانصار في مواريث تقدمت وكانت الائمة يقضون في المساجد وعثمان رضي الله تعالى عنه في الحرقيم في المسجد وقضى بين سقا وخصم له في المسجد وان حضر في المسجد لغير الحكم فحضر خصمان لم يكره له ان يحكم بينهما وعن عمر بن عبد العزيز لا يقعد القاضي في المسجد يدخل فيه المشركون فانهم نجس وتلا الآية وكان يحيى بن يعمر في الطريق وقصده رجل الى منزله فقال القاضي لا يؤتى في منزله *

﴿ باب اذا دخل بيوتا يصلي حيث شاء او حيث امر ولا يتجسس ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا دخل رجل بيت احد يصلي فيه حيث شاء وهمزة الاستفهام مقدرة فيه تقديره ايصلي حيث شاء او حيث امر او يصلي حيث امره صاحب البيت وفي بعض النسخ هكذا همزة الاستفهام والمعنى على هذا والا لا يطابق الحديث الترجمة جميعا ولا يطابق الا الشق الثاني وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ان تحبان اصل لك من بيتك » وعن هذا قال ابن بطال لا يقضى لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقضى ان يصلي حيث امر لقوله ان تحب ان اصلي لك فكانه قال باب اذا دخل بيتناهل يصلي حيث شاء او حيث امر لانه ﷺ استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فيبطل حكم حيث شاء ويؤيد هذا قوله ولا يتجسس اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه وهو بالجيم وقيل بالخاء والمعنى متقارب والاول اظهر واكثر *

٨٥ - ﴿ حدّثنا عبد الله بن مسلمة قال حدّثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن ابي ربيعة عن عتبان بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله فقال أين نجب أن أصلي لك من بيتك قال فأشرت له إلى مكان فكبر النبي صلى الله عليه وسلم فصفقتنا خلفه فصلّى ركعتين ﴾

وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن مسلمة القعني . الثاني ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع محمود بن ابي ربيعة بفتح الراء الخرجي الانصاري الصحابي . الخامس عتبان بكسر العين المهملة وضمها وسكون التاء المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة الانصاري السالمي المدني الاعمي وكان امام قومه على عهد رسول الله ﷺ وروى له عشرة احاديث البخاري منها واحد قاله في الكمال مات بالمدينة زمن معاوية *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وصرح ابو داود الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد من ابن شهاب وفيه ان رواه كلهم مدينون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) هذا الحديث اخرجه البخاري مطولا ومختصرا في اكثر من عشرة مواضع في الصلاة عن هناد عن عبد الله بن مسلمة وعن حبان بن موسى وعن معاذ بن اسد وعن اسماعيل عن مالك وعن اسحق عن يعقوب وعن سعيد بن عفير وفي الرقاق عن معاذ بن اسد وفي استنابة المرتدين عن عبدان وفي المغازي عن القعني وعن سعيد بن عفير وعن يحيى بن كثير وعن احمد بن صالح وفي الاطعمة عن يحيى بن كثير واخرجه مسلم ايضا في عدة مواضع في الصلاة عن حرملة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وفي الايمان عن شيبان بن فروخ عن سليمان ابن المقيرة عن ثابت عن انس وعن ابي بكر بن نافع واخرجه النسائي ايضا في مواضع في الصلاة عن هارون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين وعن نصر بن علي وفي اليوم واليلة عن ابي بكر بن نافع وعن محمد بن سلمة وعن عمرو بن علي وعن محمد بن علي بن ميمون . واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي مروان محمد بن عثمان عن ابراهيم بن سعد بطوله *

مات بالمدينة زمن معاوية *

(ذكر معناه وما يستنبط منه) قوله « اتاه في منزله » وعند الطبراني « ان النبي ﷺ اتاه يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر رضی الله تعالى عنهما » وفي لفظ « ان عتبان لقي النبي ﷺ يوم الجمعة فقال اني احب ان تأتيني » وفي بعضها « ان عتبان بعث اليه » ورواه ابو الشيخ الاصبهاني من حديث النضر بن انس عن ابيه قال « لما اصيب عتبان » فجعله من مسند انس ابن مالك وعند ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه « ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله ﷺ ان تعال فخط لي مسجدا في دارى اصلى فيه وذلك بعد ما عمى فجاء ففعل » انتهى هذا كانه عتبان والله تعالى اعلم قوله « ان اصلى لك » هكذا في رواية المستملى وفي رواية الاكثرين « ان اصلى من بيتك » وفي رواية الكشميني « في بيتك » (فان قلت) الصلاة لله فكيف قال لك (قلت) نفس الصلاة لله تعالى والاداء في الموضوع المخصوص له قوله « فصفنا » و يروى « و صفنا » بالواو و يروى « فصفنا » بالتشديد اى صفنا رسول الله ﷺ اى جعلنا صفا خلفه . ومما يستنبط منه استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد . وفيه جواز الجماعة في البيوت . وفيه جواز النوافل بالجماعة . وفيه اتيان الرئيس الى بيت المرؤس . وفيه تسوية الصف خلف الامام . وفيه ما يدل على حسن خلقه وتواضعه مع جلالة قدره وعظم منزلته ﷺ *

﴿ باب المساجد في البيوت ﴾

اى هذا باب في بيان جواز اتخاذ المساجد في البيوت هذا الباب والذي قبله في الحقيقة باب واحد لان البخارى حديثنا واحدا عن عتبان وانما اخرجه في عدة مواضع كاذكرنا مفرقا مطولا ومختصرا لاجل التراجع *

﴿ وَصَلَّى الرَّبَّاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ فِي جَمَاعَةٍ ﴾

هذا تعليق روى معناه ابن ابي شيبة في قصة قوله « في جماعة » هكذا رواية الكشميني وفي رواية غيره جماعة بدون كلمة في منصوبة *

٨٦ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُنُّ بِشَهْدٍ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أُنِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي يَبْسِي وَيَبِينُهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي يَبْسِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلِّيًّا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأْفَعُلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ عِتْبَانُ فَقَدَّارَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ مُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْنِكَ قَالَ فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ قَعْمَنَا فَصَفْنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَيَّ خَزِيرَةَ صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْنِ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يَجِبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ

إِلَى الْمُتَأَقِبِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
يَبْتَنِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ * قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ
بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَائِمَ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة سعيدين غير بضم العين المهمة وفتح الفاء وهو سعيد بن كثير بن عفير
المصرى والليث بن سعد المصرى وعقيل بضم العين بن خالد الأيلى ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى (ذكر لطائف أسناده) فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الأفراد في موضعين وفيه الأخبار بصيغة الأفراد في موضع واحد وفيه الغنعة
في موضع واحد وفيه ان رواه ما بين مصرى وإيلى ومدني وفيه رواية الصحابي عن الصحابي (فان قلت) من قوله ان عتبان
ابن مالك الى قوله قال عتبان من رواية محمود بن الربيع وغير واسطة فيكون هذا القدر مرسلا فلا يكون رواية الصحابي عن
الصحابي ومن هذا قال الكرمانى الظاهر انه مرسل لانه لا يجزم ان محمود اسمع من عتبان ولا انه رأى بعينه ذلك لانه كان
صغيرا عند وفاة رسول الله ﷺ (قلت) قد وقع تصريحه بالسماع عند البخارى من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد
كما مر في الباب الماضى ووقع التصريح بالتحديث ايضا بين عتبان ومحمود من رواية الأوزاعى عن ابن شهاب عند ابى عوانة
فتكون رواية الصحابي عن الصحابي فيحمل قوله قال عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهما بذلك لطول الحديث
وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره *

(ذكر معناه) قوله «ان عتبان بن مالك» ظاهره الارسال وقد حققناه الآن واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان
ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كمن محمول
على السماع بشرط ان يكون الراوى غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح قوله «ومن شهد بدرا من الانصار»
وقائدة ذكر قوله من اصحاب رسول الله ﷺ تقوية الرواية وتعميمها والافتخار والتلذذ به والا كان هو مشهورا بذلك
او غرضه تعريف الجاهل به قوله «ان عتبان بن مالك» فى محل النصب على انه مفعول ثان لقوله اخبرنى قوله «انه
اتى» بدل من ان عتبان وفى رواية ثابت عن انس عن عتبان (فان قلت) جاء فى رواية مسلم انه بعث الى النبي ﷺ
يطلب منه ذلك فما وجه الروايتين (قلت) يحتمل ان يكون جاء الى النبي ﷺ بنفسه مرة وبعث اليه رسوله مرة اخرى
لاجل التذكير وقال بعضهم يحتمل ان يكون نسب اثنين رسول الله ﷺ الى نفسه مجازا (قلت) الاصل الحقيقة
والدليل عليه ما رواه الطبرانى من طريق ابى اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي ﷺ يوم جمعة لوانتنبى
يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت قوله «قد انكرت بصرى» يحتمل معنيين العمى او ضعف الابصار وفي رواية
مسلم «لما ساء بصرى» وفي رواية الاسماعيلى «جعل بصرى بكل» وفي رواية اخرى لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة
عن ثابت اصابنى فى بصرى بعض الشئ وكل ذلك يدل على انه لم يكن بلغ العمى وفي رواية للبخارى فى باب الرخصة
فى المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه «ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله ﷺ
انها تكون الظلمة والسيل وان ارجل ضرير البصر» (فان قلت) بين هذه الرواية والروايات التى تقدمت تعارض
ظاهرا (قلت) لا تعارض فيها لانه اطلق عليه العمى فى هذه الرواية لقربه منه وكان قد قرب من العمى بالكلية والشئ
اذا قرب من الشئ يأخذ حكمه قوله «وانا اصلى لقومى» أى لاجلهم والمعنى انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود
الطيالى عن ابراهيم بن سعد قوله «فاذا كانت الامطار» أى فاذا وجدت وكانت تامة فلذلك ليس لها خبر قوله
«سال الوادى» من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال أى سال ماء الوادى قوله «يبنى وينهم» وفي رواية الاسماعيلى
«يسيل الوادى الذى يبني وبين مسجد قومى فيحول يبني وبين الصلاة معهم» قوله «فأصلى بهم» بالنصب عطف على
قوله «ان آتى» ويروى لهم بدل بهم قوله «ووددت» بكسر الدال قاله ثعلب ومعناه تمتت وفي الجامع للقرائى وحكى الفراء
عن الكسائى ووددت بالفتح ولم يحكمها غيره والمصدر ودفهما ويقال فى المصدر الود والوداد والوداد الكسرا كثر

والودادة والودادة قوله «وجاهمودة» حكامكي في شرحه وقال اليزيدى في نوادره ليس في شى من العربية وددت مفتوحة قوله «فتصلى» بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التنى قوله «فاتخذ» بالرفع وبالنصب ايضا لان الفاء وقعت بعد التنى المستفاد من الودادة قوله «ان شاء الله» تعليق بمشيئة الله عملا بقوله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) قال السكرمانى وليس لمجرد التبرك اذ محمل استعماله انما هو فيما كان محزوما به (قلت) يجوز ان يكون للتبرك لان اطلاعه بالوحى على الجزم بأنه سيقع غير مستبعد في حقه قوله « فغدا على » زاد الاساعلى «بالغد» للطبرانى من طريق ابى اويس ان السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت على ما ذكرنا قوله «وابوبكر» لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعى « فاستأذنا فأذنت لهما » لكن في رواية ابى اويس ومعه ابوبكر وعمر رضى الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق انس عن عتيان «فأتانى ومن شاء الله تعالى من اصحابه» وفي رواية الطبرانى من وجه آخر عن انس « ففى نفر من اصحابه » (فان قلت) ما التوفيق بين هذه الروايات (قلت) هو ان ابوبكر كان معه فى ابتداء توجهه ثم عند الدخول اوقبله بقليل اجتمع عمر وغيره من اصحابه فدخلوا معه قوله « فلم يجلس حين دخل » وفي رواية الكشمينى « حتى دخل » قال النووى فى شرح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بفلط اذ معناه لم يجلس فى الدار ولا فى غير ها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التى طلبها منه وجاه بسببها وهى الصلاة فى بيته وفى رواية يعقوب عند البخارى وعند الطيالسى ايضا « فلما دخل لم يجلس حتى قال ابن تجب » وكذا الاساعلى من وجه آخر (قلت) انما يتعين كون رواية الكشمينى غلطا اذا لم يكن لعتبان دار فيها بيوت واما اذا كانت له دار فلا يتعين قوله « فقام رسول الله ﷺ فكبّر » هذا يدل على انه حين دخل البيت جلس ثم قام فكبّر للصلاة ويؤيد ما قبله تعارض ودفعه يمكن بأن يقال لما دخل قبل ان يجلس قال ابن تجب ويحتمل انه جلس بعده جلوسا ما ثم قام فكبّر (فان قلت) حديث مليكة فى باب الصلاة على الحصر « بدأ بالا كل ثم صلى » وهما « صلى ثم اكل » فسا الفرق بينهما (قلت) كان دعاء عتيان النبى ﷺ للصلاة ودعاء مليكة كان للطعام فى كل واحد من الموضعين بدأ بالاهم وهو ما دعى اليه قوله « ان اصلى من بيتك » كذا فى رواية الاكثرين وعند جمهور الرواة من الزهرى وفى رواية الكشمينى وحده « ان اصلى فى بيتك » (فان قلت) ما معنى « من بيتك » واصل من للابتداء (قلت) الحروف ينوب بعضها عن بعض فن هنا بمعنى فى كما فى قوله تعالى (أرونى ماذا خلقوا من الارض) (اذ انودى للصلاة من يوم الجمعة) قوله « وحسنه » اى منناه عن الرجوع قوله « على خزيرة » بفتح الحاء المعجمة وكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء فى آخره هاء قال ابن سيدة هى اللحم الغائب بالهاء المثلثة اى المهزول يؤخذ فيقطع صفارا ثم يطبخ بالماء فاذا اميت طبخا ذر عليه الدقيق فعصده ثم ادم باى ادم بشىء ولا تكون الخزيرة الاوفيا لحم وقيل هى ثلاثة النخالة تصفى ثم تطبخ وقيل الخزيرة والخزير الحساء من السم والدقيق عن ابى الهيثم اذا كان من دقيق فى خزيرة واذا كان من نخالة فى خزيرة بالمهملات وفى الجملة لابن دريد الخزير دقيق يلبك بشحم كانت العرب تعبر بأكله وفى موضع يعبر به بنو مجاشع قال والخزيرة السخينة وقال الفارسى اكثر هذا الباب على فعيلة لانه فى معنى منقول وفى رواية الاوزاعى عند مسلم « على حشيشة » بجيم ومعجمتين قال اهل اللغة هى ان تطحن الخنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم او غيره وفى المطالع انارويت فى الصحيحين بخاء ورائين مهملات وحكى البخارى فى الاطعمة عن النضر انها تصنع من اللبن قوله « فتاب فى البيت رجال » بالهاء المثلثة وبعد الالف باه موحدة اى اجتمعوا و جاؤا يقال يقال تاب الرجل اذا رجع بعد ذهابه وقال ابن سيدة تاب الذى ثوبا وثى يا رجع و تاب جسمه ثوبا ناقبل وقال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة قوله « من اهل الدار » اى من اهل المهلة كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « خير دور الانصار دار بنى النجار » اى محبتهم والمراد اهلها ويقال الدار القبيلة ايضا وانما جاؤا لسماهم بقدوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « فقال قائل منهم » لم يسم هذا القائل قوله « مالك بن الدخيشن » بضم الدال المهملة وفتح الحاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الثين المعجمة وفى

سرى من قوم اسرياء وشرفاء كلاهما عن اللحياني والسراة اسم للجمع وليس يجمع عندسيويه ودليل ذلك قولهم سروات وفي الصحاح وجمع السرى سراة وهو جمع عزيزان يجمع فصيل على فعلته ولا يعرف غيره وفي الجامع وقولهم فلان سرى انما معناه في كلام العرب الرفيع وهو سرا الرجل يسرو صار رفيعا واصله من السراة وهو من ارفع المواضع من ظهر الدابة وقيل بل السراة الرأس وهو ارفع الجسم قوله «عن حديث محمود بن الربيع» يتعلق بقوله «سألت» قوله «فصدقه بذلك» اى بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون الحصين سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون سمعه من صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث *

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام والقوائد) منها جواز امامة الاعمى * ومنها جواز التحلف عن الجماعة للعذر نحو المطر والظلمة او الخوف على نفسه * ومنها ان فيه اخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة وليس يكون من الشكوى * ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة (فان قلت) روى ابوداود في سننه النهى عن ايطان موضع معين من المسجد (قلت) هو محمول على ما اذا استلزم ريبه ونحوه * ومنها ان فيه تسوية الصفوف وقال ابن بطال فيه رد على من قال اذا زار قوما فلا يؤمهم مستدلا بما روى وكيع عن ابان بن يزيد عن بديل بن ميسرة عن ابي عطية عن رجل منهم «كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا يتقدم بضعكم فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» قال ابن بطال هذا اسناده ليس بقائم وابو عطية مجهول بروى عن مجهول وصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت عتبان مخالفة له وكذا ذكره السفاقي وفيه نظر في مواضع . الاول رواه ابوداود عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجه عن سويد بن عبد الله وابو الحسين المعلم عن محمد بن سليمان الباغندي حدثنا محمد بن ابان الواسطي قال حدثنا ابان . الثاني قوله اسناده ليس بقائم يرد قول الترمذي هذا حديث حسن . الثالث الذي في ابان داود الترمذي والنسائي والمصنف ان ابا عطية قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فذكره من غير واسطة وقال الترمذي والعمل على هذا عندنا كثر اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا بأس ان يصلى به وقال اسحق لا يصلى احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل وكذلك صاحب المنزل لا يصلى بهم في المسجد اذا زارهم يقول يصلى بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل اذا حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلاة وقد روى عن ابي موسى انه امر ابن مسعود وجذبه في داره وقال ابو البركات ابن تيمية اكثر اهل العلم على انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المنزل . وفيه ان المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ في المحلة . وفيه التبرك بمصلي الصالحين ومساجد الفاضلين . وفيه ان من دعا من الصلحاء الى شيء يتبرك به منه فله ان يحجب اليه اذا امن العجب . وفيه الوفاء بالعهد . وفيه صلاة النافلة في جماعة بالنهار . وفيه اكرام العلماء اذا دعوا الى شيء بالطعام وشبهه . وفيه التنبيه على اهل الفسق والتفارق عند السلطان . وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستتبت في امر من يذكر عنده بفسق ويوجه له اجل الوجوه . وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احد منهم ان يسألوا عنه فان كان له عذر والا ظن به الشر وهو مفسر في قوله «لقد هممت ان آمر بحطب» وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة الفرض . وفيه امامة الزائر المزور برضاء . وفيه ان السنة في نوافل النهار ركعتان وفيه خلاف على ما سذكروه ان شاء الله تعالى . وفيه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه . وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء . وفيه انه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه . وفيه الذب عن ذكر بسوء وهو بري منه . وفيه انه لا يخلد في الثامر من مات على التوحيد (قلت) ظاهر الحديث يدل على ان من قال لا اله الا الله مخلصا تحرم عليه النار وفيه جواز اسناد المسجد الى القوم *

﴿ بابُ التيمّن في دخولِ المسجدِ وغيرِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره قال الكرمانى وغيره بالجر عطف على الدخول لاعلى المسجد ولا على التيمن وتبعه بعضهم على ذلك (قلت) لم لا يجوز ان يكون عطف على المسجد اى وغير المسجد مثل البيت والمنزل *

﴿وكان ابنُ عمرَ يبدأُ برجلِهِ اليمَنَى فاذا خَرَجَ بدأ بِرِجْلِهِ اليسرى﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ويؤيد فعل ابن عمر مارواه الحاكم في المستدرک من طريق معاوية بن قرة «عن انس رضى الله تعالى عنه انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى» وقول الصحابي من السنة كذا محمول على انه مرفوع الى النبي ﷺ وهو الصحيح قوله «يبدأ» اى في دخول المسجد وذكر خرج في مقابلته قرينة له *

٨٧- ﴿حدّثنا سليمان بنُ حَرْبٍ قال حدّثنا شعبةُ عنِ الأشعثِ بنِ مُسلمٍ عنِ أبيهِ عنِ مسروقِ

عن عائشةَ قالتْ كانَ النبيُّ ﷺ يُحبُّ التيمّنَ ما استطاعَ في شأنِهِ كُلِّهِ في طهورِهِ وترجُلِهِ وتعلُّهِ﴾

مطابقته للترجمة من حيث عمومها لان عمومها يدل على البداءة باليمين في دخول المسجد وذكر هذا الحديث في باب التيمن في الوضوء والغسل عن حفص بن عمر قال حدّثنا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «كان النبي ﷺ يحب التيمن في تغلّه وترجله وطهوره في شأنه كله» وقد ذكرنا هناك ان الجماعة اخرجوا هذا الحديث وان البخارى اخرج به ايضا في اللباس وفي الاطعمة وتكلمنا فيه بما فيه الكفاية مستوفى ولنذكر ما يتعلق به هنا قوله «ما استطاع» كناية ما يجوز ان تكون موصولة وتكون بدلا من التيمن ويجوز ان تكون بمعنى مادام به احترز عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد قوله «في شأنه» يتعلق بالتيمن ويجوز ان يتعلق بالحجة او بهما على سبيل التنازع قوله «في طهوره» بضم الطاء بمعنى طهره قوله «وترجله» اى تمشيطه الشعر قوله «وتغله» اى لبسه الثعل (فان قلت) ما موقع في طهوره من الاعراب (قلت) بدل من شأنه بدل البعض من الكل (فان قلت) اذا كان كذلك يفيد استحباب التيمن في بعض الامور تأكيد شأنه بالكل يفيد استحبابه في كلها (قلت) هذا تخصيص بعد تميم وخص هذه الثلاثة بالذكر اهما بها وبينا لشرعها ولا مانع ان يكون بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق بالرأس والتغسل بالرجل واحوال الانسان اما ان تتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فجاء لكل منها مثال (فان قلت) كيف قالت عائشة رضى الله تعالى عنها «كان النبي ﷺ يحب التيمن» والحجة امر باطنى فمن اين علمت ذلك (قلت) علمت حبه بهذه الاشياء اما بالقرائن او باخباره صلى الله تعالى عليه وسلم لها بذلك *

﴿ بابُ هلْ تُدْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجاهليّةِ ويُتَّخَذُ مَكانَها مَساجِدَ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه نبش قبور المشركين الذين هلكوا في الجاهلية يعنى يجوز ذلك لما صرح به في حديث الباب (فان قلت) كيف يفسر كذلك وفيه كناية هل للاستفهام (قلت) هل هنا للاستفهام التقريري وليس باستفهام حقيقى صرح بذلك جماعة من المفسرين قوله تعالى (هل اتى على الانسان) ويأتى هل ايضا بمعنى قد كذا فسر الآية جماعة منهم ابن عباس والكسائى والفراء والمبرد وذكر في المقضب هل للاستفهام نحو هل جاء زيد وتكون بمنزلة قد نحو قوله تعالى (هل اتى على الانسان) وقد بالغ الزمخشري في زعم انها ابدى معنى قد وانما الاستفهام مستفاد من همزة مقدرة معها ونقله في الفصل عن سيويه وقال في الكشاف (هل اتى) اى قد اتى على معنى التقرير والتقريب فيه جميعا ومن عكس الزمخشري هنا فقد عكس نفسه *

إذا قالت حذام فصدقوها ب فان القول ما قالت حذام

وهذا الذى ذكرنا احسن من الذى يقال ان ذكر كنهها ليس له محل لان عادته انما يذكر هل اذا كان حكم الباب فيه خلاف وليس ههنا خلاف ولم ارشارحا هنا شفى العليل ولا اروي الغليل وقد فسر بعضهم باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية بقوله اى دون غير هاهن قبور الانبياء واتباعهم (قلت) هذا تفسير عجيب مستفاد من سوء التصرف لان معناه ظاهر وهو جواز نبش قبور المشركين لانهم لا حرمة لهم فيستفاد منه عدم جواز نبش قبور غيرهم سواء كانت قبور الانبياء او قبور غيرهم من المسلمين لمافيه من الاهانة لهم فلا يجوز ذلك لان حرمة المسلم لا تزول حيا وميتا فان كان هذا القائل اعتمد في هذا التفسير على حديث عائشة المذكور فى الباب فليس فيه ذكر النبش وهو ظاهر وانما فيه انهم اذا مات فيهم رجل صالح يبنون على قبره مسجدا ويصرون فيه تصاوير ولا يلزم من ذلك النبش لان بناء المسجد على القبر من غير نبش متصور **قوله** « ويتخذ مكانها مساجد » عطف على قوله « تنبش » ومكانها منصوب على الظرفية ومساجد مرفوع لانه مفعول تاب عن الفاعل وهذا الوجه اذا جعل الاتخاذ متعديا الى مفعول واحد وما اذا جعل متعديا الى مفعولين على ما هو الاصل لانه من افعال التصيير كما فى قوله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) فيكون احد المفعولين مكانها فينبذ يرفع على انه مفعول به قام مقام الفاعل بخلاف الوجه الاول فانه فيه منصوب على الظرفية كما ذكرنا والمفعول الثانى هو مساجد بالنصب فافهم فان الكرمانى ذكر فيه ما لا يخلو عن نظر وتأمل *

﴿ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾

هذا لتليل لقوله « ويتخذ مكانها مساجد » خاصة لان الترجمة شيثان والتليل للشق الثانى . وجه الاستدلال به ان اليهود لما خصوا باللعنة باخذهم قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غيرهم ومن هم في حكمهم من المسلمين (فان قلت) ليس في اتخاذ قبور المشركين مساجد تعظيم لهم (قلت) لا يستلزم ذلك لانه اذا نبشت قبورهم ورميت عظامهم تصير الارض طاهرة منهم والارض كلها مسجدا لقوله عليه الصلاة والسلام (جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) وهذا الحديث اخرجه البخارى في آخر كتاب الجنائز في باب ما جاء في قبر النبي ﷺ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن هلال عن عروة « عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » الحديث واخرجه ايضا فى مواضع اخر فى الجنائز وفى المغازى ايضا عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمر والنقاد **﴿ وما يكره من الصلاة فى القبور ﴾**

هذا عطف على قوله هل تنبش لا يقال ان هذه جملة خبرية وقوله هل تنبش طلبية فكيف يصح عطفها عاها لاننا نقول قد ذكرنا ان هل استفهام تقريرى وهو فى حكم الجملة الخبرية الثبوتية مثلها وقوله هذا يتناول ما اذا صلى على القبر اواله او بينهما وفيه حديث ابى مرثد واسمه كنان بن الحصين واخرجه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى بلفظ « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » وروى الترمذى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ « الارض كلها مسجدا والمقبرة والحمام » *

﴿ ورأى عمرُ أنسَ بنَ مالكٍ يُصَلِّيَ عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ الْقَبْرُ الْقَبْرُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ ﴾

هذا التعليق رواه وكيع بن الجراح فى مصنفه فيما حكاه ابن حزم عن سفيان بن سعيد عن حميد « عن انس قال رأى عمر الله تعالى عنه صلى على قبر فنهانى فقال القبر امامك » قال وعن معمر بن ثابت « عن انس قال رأى عمر صلى على قبر فقال لى القبر لا تصل اليه قال ثابت فكان انس يأخذ بيدي اذا اراد ان يصلى فيفتح عن القبور » ورواه ابو نعيم شيخ البخارى عن حرث بن السائب قال سمعت الحسن يقول « بينا انس رضى الله تعالى عنه يصلى على قبر فناداه عمر القبر القبر ووطن انه يعنى القبر فلما رأى انه يعنى القبر تقدم وصلى وجاز القبر » **قوله** « القبر القبر » منصوب على التحذير يجب حذف طامله وهو اتق او اجتنب وفى بعض الرواية بهمزة الاستفهام اى اتصل عند القبر **قوله** « ولم يأمره بالاعادة »

اي لم يأمر عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على انه يجوز ولكن يكره * واعلم ان العلماء اختلفوا في جواز الصلاة على المقبرة فذهب احمد الى تحريم الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شي به من النجاسة ام لا ولا بين ان تكون بين القبور او في مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وقال ابو ثور لا يصلي في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعني قوله **صلى الله عليه وسلم** «الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام» وذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي الى كراهة الصلاة في المقبرة وفرق الشافعي بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزأته صلاته وقال الرافعي اما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال ولم يرمالك بالصلاة في المقبرة بأسا وحكى ابو مصعب عن مالك كراهة الصلاة في المقبرة كقول الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلاة في المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين او الكفار وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وابو هريرة وانس وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكا عن جماعة من التابعين ابراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيشمة وغيرهم (قلت) قوله لانعلم لهم مخالفا من الصحابة معارض بما حكاه الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص في الصلاة في المقبرة وحكى ايضا عن الحسن البصري انه صلى في المقبرة وفي شرح الترمذي حكي اصحابنا اختلافا في الحكمة في النهي عن الصلاة في المقبرة فقيل المعنى فيه ماتحت مصلاه من النجاسة وقد قال الرافعي لو فرش في الحجرة والمزبلة شيئا وصلى عليه صحت صلاته وبقيت الكراهية لكونه مصليا على نجاسة وان كان بينهما حائل وقال القاضي حسين انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا وحكى ابن الرفعة في الكفاية ان الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين المنين فينبغي ان تقيد الكراهة بما اذا حاذى الميت اما اذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحت ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكي المنين السابقين قال لافرق في الكراهة بين ان يصلى على القبر او بجانبه او اليه قال ومنه يؤخذ انه تكرر الصلاة بجانب النجاسة وخلفها *

٨٨ - **حدثنا محمد بن المثنى** قال **حدثنا يحيى** عن **هشام** قال **أخبرني أبي** عن **عائشة** أن **أم حبيبة** و**أم سلمة** ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ﴿

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «لن الله اليهود» من حيث انه يوافق ذلك انه **صلى الله عليه وسلم** لعن اليهود لكونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي هذا الحديث ذم النصارى بشيء اعظم من اللعن في كونهم كانوا اذامات الرجل الصالح فيهم بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تصاوير (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن المتى بفتح النون المشددة بعد التاء المثناة . الثاني يحيى بن سعيد القطان . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الاسماعيل من هذا الوجه اخبرني عائشة (ذكر تعدد موضعه ومن اخره غير مومناه) اخرجه البخاري ايضا في حجة الحبشة عن محمد بن المتى وايضا اخرجه مسلم في الصلاة

عن زهير بن حرب والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد بن **صلى الله عليه وسلم** (ذكر معناه) قوله «ان ام حبيبة» بفتح الحاء المهملة ام المؤمنين اسمها رمة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبدالله بن جحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة الى الحبشة فتوفي هناك فتزوجها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وهي هناك سنة من الهجرة وكان النجاشي امهرها من عنده عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وبعتها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح قوله «وام سلمة» بفتح اللام

ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابى امية المخزومية هاجر بها زوجها ابوسلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله ﷺ تقدمت في باب العظة بالدليل قوله «ذكرتا» بلفظ التثنية للمؤنث من الماضى والضمير فيه يرجع الى ام حبيبة وام سلمة وهو على الاصح في رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والجموى «ذكرنا» بالتذكير وهو على خلاف الاصل والظاهر انه من النساخ او من بعض الرواة غير المميزين قوله «كنيسة» بفتح الكاف وهى معبد النصرى وفي موضع آخر يقال لها مارية والمارية بتخفيف الياء البقرة وبثمة شديدها القطة الملساء قوله «رايتها» بصيغة جمع المؤنث من الماضى وانما جمع باعتبار من كان مع ام حبيبة وام سلمة وفي رواية الكشميين والاصيل «راناها» على الاصل بضمير التثنية قوله «فيها تصاوير» جملة اسمية في محل النصب لانها صفة كنيسة والتصاوير التماثيل قوله «ان اولئك» بكسر الكاف ويجوز فتحها قوله «فات» عطف على قوله «كان» قوله «بنوا» جواب اذا قوله «تيك الصور» بكسر التاء المثناة وسكون الياء آخر الحروف بذلك اللام في تلك وهى لفة فيه وهى في رواية المستملى وفي رواية غيره «تلك» قوله «فاولئك» ويروى «واولئك» بالواو والكلام فيه مثل الكلام في اولئك الماضية قوله «شرا الخلق» بكسر الشين المعجمة جمع الشر كالخيار جمع الخير والبحار جمع البحر واما الاشرار فقال يونس واحدها شر ايضا وقال الاخفش شريير مثل يتيم وايتام قال القرطبي انما صور اولئهم الصور لياتنسوا بروية تلك الصور ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويبعدون الله عند قبورهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدها فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وسدا للذرائع في قبره ﷺ وكان ذلك في مرض موته اشارة الى انه من الامر المحكم الذى لا ينسخ بعده ولما احتاجت الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعون الى زيادة مسجده عليه الصلاة والسلام بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لثلاث تسع اليه العوام فيؤدى الى ذلك الحذور ثم بنوا جدارين بين ركنى القبر الشمالى حرفوها حتى التيا حتى لا يمكن احدان يستقبل القبر *

* (ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) قال ابن بطال فيه نهى عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاوير وانما نهى عنه لاتخاذهم القبور والصور آله . وفيه دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصا الاذى الصالح . وفيه منع بناء المساجد على القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد ثبت اللعن عليه واما الشافعى واصحابه فصرحوا بالكرهة وقال البندنجى والمراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فوقه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجدا فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الدائرة اذا بنى فيها مسجدا يصلى فيه فلم أر فيه بأسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فغناها واحد وقد ذكرنا عن قريب مذاهب العلماء في الصلاة على القبر وقال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويحملونها قبله يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها او ثانا لعنهم النبي ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لالتعظيم له ولالتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور . وفيه جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به . وفيه ذم فاعل المحرمات . وفيه ان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل *

٨٩ - ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ حِلَّتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى لَقِيَ بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّ

أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملاً من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بما يطركم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فقال أنس فكان فيه ما أقول لكم قبوراً المشركين وفيه خراب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنُبِشت ثم بالخراب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عِضَادَ تِيبِ الْحِجَارَةِ وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول

اللهم لا خير إلا خير الآخرة * فأغفر للأنصار والمهاجرة

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) * وهم أربعة. الأول مسدد بن مسرهد. الثاني عبد الوارث بن سعيد التيمي. الثالث أبو التياح بفتح اثناء المتناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي والكل تقدموا. الرابع أنس بن مالك * (ذكر لطائف أسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته لهم بصريون *

* (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه البخاري في الصلاة في موضعين من الوصايا وفي هجرة النبي ﷺ عن مسدد وفي الحج عن أبي معمر عبد الله بن عمرو وفي السبوع عن موسى بن اسماعيل وفي الوصايا عن اسحاق عن عبد الصمد بن عبد الوارث وفي الهجرة عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ وأخرجه أبو داود وفيه عن مسدد بن عمرو بن موسى بن اسماعيل عن حماد وأخرجه النسائي فيه عن عمران ابن موسى عن عبد الوارث نحوه وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد بن وكيع عن حماد بن سلمة ببعضه *

(ذكر معناه) قوله «قدم النبي ﷺ المدينة» قال الحاكم تواترت الاخبار بورود النبي عليه الصلاة والسلام قباه يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وقال محمد بن موسى الخوارزمي وكان ذلك يوم الخميس الرابع من تيرماه ومن شهور الروم العاشر من ايلول سنة سبعمائة وثلاثة وثلاثين لذي القرنين وقال الخوارزمي من حين ولد الى حين اسرى به احدى وخمسون سنة وسبعة أشهر وثمانية وعشرون يوماً ومنه الى اليوم الذي هاجر سنة وشهران ويوم فذلك ثلاث وخمسون سنة وكان ذلك يوم الخميس وفي طبقات ابن سعد ان رسول الله ﷺ خرج من الغار ليلة الاثنين لاربع ليال خلون من شهر ربيع الاول فقال من القيلولة يوم الثلاثاء بقديد وقدم على بني عمرو بن عوف ليلتين خلتا من ربيع الاول ويقال لانتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول فنزل على كلثوم بن هدم وهو المثلث عندنا وذكر البرقي انه ﷺ قدم المدينة ليلا وعن جابر لما قدم المدينة نحر جزورا قوله «فنزله اعلی المدينة» ويروي في المدينة وفي رواية أبي داود «فنزله في علو المدينة» بالضم وهي العالية قوله «في حمى» بتشديد الياء وهي القيلة وجمعها حيايه قوله «بنو عمرو بن عوف» بفتح العين فيهما فأقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذه رواية الاكثرين وكذا في رواية أبي داود عن شيخه مسدد وفي رواية المستملي والحوي «اربعاً وعشرين ليلة» وعن الزهري اقام فيهم «بضع عشرة ليلة» وعن عويمر بن ساعدة لبث فيهم ثمانى عشرة ليلة ثم خرج قوله «ثم ارسل الى بني النجار» وبنو النجار هم بنو تميم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجحوح والتجار قبيل كبير من الانصار منه بطون وعمائر وافخاذ وفضائل وتيم اللات هو النجار سمي بذلك لانه اختن بقدم وقيل بل ضرب رجلا بقدم فخره ذكره الكلبى وابوعبيدة وانما طلب بنى النجار لانهم كانوا اخواله ﷺ لان هاشم حده تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد من بنى عدى بن النجار بالمدينة فولدت له عبد المطلب قوله «فجاؤا متقلدى السيوف» هكذا في رواية كريمة باضافة متقلدين الى السيوف وسقوط النون للاضافة وفي رواية الاكثرين «متقلدين السيوف» بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذى في جاؤا والتفاد جعل نجاد السيوف على المنكب قوله «على راحتته» الراحة المركب من الابل ذكرنا كان اوانتى وكانت

زاحلته ناقة تسمى القصراء قوله «وابوبكر ردفه» جملة اسمية في موضع التصب على الحال والردف بكسر الزا وسكون الدال المرتد وهو الذي يركب خلف الراكب واردفته انا اذا ركبته معك وذلك الموضع الذي يركبه رداً وكل شئ يتبع شيئاً فهو ردفه وكان لابي بكر ناقة فلعله تركها في بني عمرو بن عوف لمرض او غيره ويجوز ان يكون ردها الى مكة ليحمل عليها اهلهم وجه آخر حسن وهو ان ناقته كانت معه ولكنه ماركها لشرف الارتداف خلفه لانه تابعه والخليفة بعده قوله «وملا» بنى النجار حوله» جملة اسمية حالية ايضا والملا اشرف القوم ورؤسائهم سموا بذلك لاهم ملي بالراى والغنى (١) والملا الجماعة والجمع املا وقال ابن سيده وليس الملا من باب رهط وان كانا اسمين لان رهطا لا واحده من لفظه والملا رجل مالى جليل ملا العين يحمرته فهو كالعرب والزوج وحكى ملاته على الامر الملو وملاته كذلك اى شاورته وما كان هذا الامر عن ملا من اى عن تشاور واجماع قوله «التي» اى حتى التى رحله والمفعول محذوف يقال القيت الشئ اذا طرحت قوله «بفناء ابي ايوب» اى بفناء دار ابي ايوب الفناء بكسر الفاء سعة امام الدار والجمع افنية وفي الجمل فناء الدار ما تمسدمن جوانبها وفي المحكم وتبدل الباء من الفاء * واسم ابي ايوب خالد بن زيد الانصارى رضى الله تعالى عنه وقد ذكرناه عن قريب وفي شرف المصطفى لما تزلت الناقة عند دار ابي ايوب جعل جيار ابن صخر ينحسها برجله فقال ابو ايوب يا جيار اعن منزلى تنحسها اما الذى بعته بالحق لولا الاسلام لضربتك باليد (قلت) جيار بن صخر بن امية بن خنساء السلمى ويقال جابر بن صخر الانصارى شهد العقبة وبدرا وهو صحابى كبير روى محمد بن اسحق عن ابي سعد الخطمى سمع جابر بن عبد الله قال «صليت خلف رسول الله ﷺ انا وجابر بن صخر فاقامنا خلفه» والصحيح ان اسمه جيار بن صخر * وذكر محمد بن اسحق في كتاب المبتدأ وقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام تأليفه ان تبعاه وهو ابن حسان لما قدم مكة قبل مولد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بألف عام وخرج منها الى يثرب وكان معه اربع مائة رجل من الحكماء فاجتمعوا وتعاقدوا على ان لا يخرجوا منها وسألهم تبع عن سر ذلك فقالوا انا نجد في كتبنا ان نبياً اسمه محمد هذه دارها جره فنحن نقيم لعل ان نلقاه فاراد تبع الاقامة معهم ثم بنى لكل واحد من اولئك دارا واشترى له جارياً وزوجها منه واعطاهم مالا جزيلاً وكتب كتاباً فيه اسلامه وقوله *

* شهدت على احمد انه * رسول من الله بارى النسم *

في ابيات وحنمه بالذهب ودفعه الى كبيرهم وسأله ان يدفعه الى محمد ﷺ ان ادركه والامن ادركه من ولده وبني للنبي ﷺ دارا ينزلها اذا قدم المدينة فتداول الدار الملك الى ان صارت لابي ايوب رضى الله تعالى عنه وهو من ولد ذلك العالم الذى دفع اليه الكتاب قال واهل المدينة من ولد اولئك العلماء الاربعة مائة يزعم بعضهم انهم كانوا الاوس والخزرج ولما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارسلوا اليه كتاب تبع مع رجل يسمى ابا ليلي فلما رآه ﷺ قال انت ابوليلي ومعك كتاب تبع الاول فبقي ابوليلي متفكراً ولم يعرف النبي ﷺ فقال من انت فاني لم ار في وجهك اثر السحر وتوهم انه ساحر فقال انا محمد هات الكتاب فلما قرأه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح ثلاث مرات وفي سيرة ابن اسحاق اسمه تبان اسمعدا بوركب وهو الذى كسى البيت الحرام وفي مغاير الجواهر في انساب حمير كان يدين بالزبور وفي معجم الطبراني «لاتنسوا تبعاً» وقال التعلبي باسناده الى سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه انه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتسبوا تبعاً فانه كان قد اسلم» واخرجه احمد في مسنده * وتبع بضم التاء المتناة من فوق وفتح الباء المشددة وفي آخره عين مهملة لقب لكل من ملك اليمين ككسرى لقب لكل من ملك الفرس وقصر لكل من ملك الروم وقال عكرمة انما سعى تبعاً لكثرة اتباعه وكان يعبد النار فأسلم قال وهذا تبع الاوسط قال واقام مسلماً ثلاثاً وثلاثين سنة وقيل ثمانين سنة وقال ابن سيرين هو اول من كسى البيت وملك الدنيا والاقاليم بأسرها وحكى القاسم بن عساكر عن سعيد بن عبدالعزيز انه قال كان اذا عرض الخيل قاموا صفاً من دمشق الى صنعاء وهذا بعيد ان اراد به صنعاء اليمين لان بينها وبين دمشق اكثر من شهرين والظاهر انه اراد بها صنعاء دمشق وهي قرية على باب دمشق من ناحية

(١) وفي نسخة والعقل بدل الغنى

باب الفردیس و اتصلت حیطانها بالعقبه و هی محله عظیمه بظاهر دمشق و ذکر ابن عساکر فی کتابه ان تبعها هذا ما قدم مكة و كسى الكعبة و خرج الى يثرب كان في مائة الف و ثلاثين الفا من الفرسان و مائة الف و ثلاثه عشر الفا من الرجاله و ذكر ايضا ان تبعها ما خرج من يثرب مات في بلاد الهند و ذكر السهيلي ان دار ابي ايوب هذه صارت بعده الى افلح مولى ابي ايوب فاشتره منه بعد ما خرب المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بألف دينار بعد حيلة احتالها عليه المغيرة فاصححه المغيرة و تصدق به على اهل بيت فقراء بالمدينة **قوله** «ويصل في مراض الغنم» المراض جمع مريض وهو مأوى الغنم **قوله** «وإنه امر» بكسر الهمزة في ان لانه كلام مستقل بذاته اي ان النبي صلى الله عليه و آله امر ببناء المسجد و يروى امر على بناء المفعول فعلى هذا يكون الضمير في انه للشأن و المسجد هو بكسر الحيم و فتحها وهو الموضع الذي يسجد فيه و في الصحاح المسجد بفتح الحيم موضع السجود و بكسر ها البيت الذي يصلى فيه و من العرب من يفتح في كلا الوجهين و عن الفراء سمعنا المسجد و المسجد و الفتح جائز و ان لم نسمعه و في المعاني للزجاج كل موضع يتعبد فيه مسجد **قوله** «ثامنوني» بالثاء المثناة و قال الكرماني اي يبعونه بالثمن و قال بعضهم اي اذكروا لي ثمنه و قال صاحب التوضيح اي قدروا ثمنه لا شتره منكم و ياعونى فيه (قلت) كل ذلك ليس تفسيراً لموضوع هذه المادة و ان كان يدل على المقصود و التفسير هو الذي ذكرته في شرح سنن ابى داود و هو ان هذه اللفظة من ثامت الرجل في البيع ائامنه اذا قولته في ثمنه و ساومته على يعمه و شرائه **قوله** «بمخاطبكم» الحائط ههنا البستان يدل عليه قوله و فيه نخل و بالنخل فقطع و في لفظ كان مرربدا وهو الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف **قوله** «لانطلب ثمنه الا الى الله عز و جل» و قال الكرماني ما حاصله لانطلب ثمن المصروف في سبيل الله و اطلق الثمن على سبيل المشاكلة ثم قال (فان قلت) الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الامن الله (قلت) معناه لانطلب الثمن من احد لکنه مصروف الى الله تعالى (قلت) هذا كله تصسف مع تطويل بل معناه لانطلب الثمن الامن الله تعالى و كذا وقع عند الاسماعيلي لانطلب ثمنه الا من الله و قد جاء الى في كلام العرب للابتداء بقوله عنه فلا يروى الى ابن احمد * اي منى و يجوز ان تكون الى ههنا على معناها لانتهاء الغاية و يكون التقدير انتهى طلب الثمن الى الله كما في قوله حمد اليك الله و المعنى انتهى حمدك اليك و المعنى لانطلب منك الثمن بل يتبرع به و نطلب الثمن اي الاجر من الله تعالى و هذا هو المشهور في الصحيحين و ذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى منهم بعشرة دنانير دفعها ابو بكر الصديق و يقال كان ذلك مرربدا لليتين فدعاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأومهما ليأخذنه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير و امر ابابكر ان يعطيها ذلك و في المغازي لابي معشر فاشترى ابو ايوب منهما و اعطاه الثمن فبناء مسجدا و اليتيمان هما سهل و سهيل ابنا رافع بن عمرو بن ابي عمرو من بنى التجار كانا في حجر اسعد بن زرارة و قيل معاذ بن عفراء و قال معاذ يا رسول الله انا ارضيهما فاتخذنه مسجدا و يقال ان بنى التجار جعلوا حائطهم و قفا (١) و اجازته النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم و استدلى ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع و قال وقف المشاع جائز عند مالك و هو قول ابي يوسف و الشافعي خلافا لمحمد بن الحسن و الصحيح ان بنى التجار لم يوقفوا شيئا بل باعوه و وقفه النبي صلى الله عليه و آله فليس وقف مشاع **قوله** «قبور المشركين» بالرفع بدل او بيان لقوله «ما اقول» **قوله** «وفيه خرب» قال ابو الفرج الرواية المعروفة «خرب» بفتح الخاء المعجمة و كسر الراء جمع خربة كما يقال كلمة و كلم و قال ابوسليمان حدثنا الخراب بكسر الخاء و فتح الراء وهو جمع الخراب وهو ما يخرب من البناء في لغة بنى تميم و هما لغتان صحيحتان روينا و قال الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخاء المعجمة جمع خربة و هى الخروق في الارض الا انهم يقولونها في ثقبه مستديرة في ارض او جدار قال و لعل الرواية تجرف جمع الجرفة و هى جمع الجرف كما يقال خرج و خرجه و ترس و ترسة و ايين من ذلك ان ساعدته الرواية ان يكون حدبا جمع حدبة وهو الذي يليق بقوله فسويت و انما يسوى المكان المحدود ب او موضع من الارض فيه

(١) و في نسخة مسجدا بدل و قفا *

خروق وهدوم فأما الحرب فانها تعمر ولا تسوى وقال عياض هذا التكلف لاحاجة اليه فان الذى ثبت فى الرواية صحيح
المعنى كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالحرب فرفعت رسوما وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسطة
مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور وفى مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح وامر بالحرت فحرت وهو الذى زعم
ابن الاثير انه روى بالحاء المهملة والثاء المثناة يريد الموضع المحرث للزراعة (قلت) كذا هو فى رواية الكشميني ولكن
قيل انه وهم قوله «وبالنخل» اى امر بالنخل فقطع قوله «فصفوا النخل» من صففت الشئ صفا وفى مغازى ابن بكير
عن ابن اسحاق جمعت قبله المسجد من اللبن ويقال بل من حجارة منضودة بعضها على بعض وسيأتى فى الصحيح ان
المسجد كان على عهده ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ولم يزد فيه ابوبكر شيئا ولعل المراد
بالقبلة جهتها لا القبلة الممهودة اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت وورد ايضا انه كان فى موضع المسجد الفرقد فالمران
يقطع وكان فى المريد قبور جاهلية فامر بها رسول الله ﷺ فنبشت وامر بالعظام ان تفسى وكان فى المريد ماء مستنجل
فستروه حتى ذهب قوله مستنجل اى تزيل الجرى من النخل وهو الماء القليل وجعلوا طوله ممايل القبلة الى مؤخره
مائة ذراع وفى هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع ويقال كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلاثة اذرع
على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن وجعل النبي ﷺ ينقل معهم اللبن والحجارة بنفسه ويقول

هذا الجمال لاجمال خير به هذا ابر ربنا واطهر

وجعل قبلته الى القدس وجعل له ثلاثة ابواب بابا فى مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة وهو الباب الذى يدعى باب
العائكة والثالث الذى يدخل منه عليه الصلاة والسلام وهو الباب الذى يلى آل عثمان وجعل طول الجدار قامة وبسطة
وعمده الجدوع وسقفه جريدا فليله الانسقفه فقال عريش كعريش موسى خشبات وتام الامر اعجل من ذلك
وسيأتى فى الكتاب عن قريب عن ابن عمر ان المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد
وعمده خشب النخل ولم يزد فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بناءه فى عهد النبي ﷺ باللبن والجريد واعاد عمده
خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده حجارة منقوشة وسقفه
بالساج وفى الاكليل ثم بناه الوليد بن عبد الملك فى امرة عمر بن عبد العزيز وفى الروض ثم بناه المهدي ثم زاد فيه المأمون
ثم لم يلبث تغيره الى الآن **قوله** «عضادته» ثنية عضادة بكسر العين قال ابن التياتى فى الموعب قال ابو عمر وهى
جانب الحوض وعن صاحب العين اعضاد كل شئ ما يشده من حوايه من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهى صفائح
من حجارة ينصب على شفيره وعضادات الباب ما كان عليها يطبق الباب اذا اصفق وفى التهذيب للزهرى عضادات
الباب الحشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله وزاد القزاز فوقهما العارضة **قوله** «يرتجزون» اى يتعاطون
الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارجزه وقد اختلف الروضيون واهل الادب فى الرجز
هل هو شعرام لامع اتفاقا كثرهم على ان الرجز لا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء من النبي ﷺ من ذلك لان الشعر
حرام عليه بنص القرآن العظيم وقال القرطبي الصحيح فى الرجز انه من الشعر وانما اخرج من الشعر من اشكل
عليه انشاد النبي ﷺ اياه فقال لو كان شعرا لمسا علمه قال وهذا ليس بشئ لان من انشد القليل من الشعر اوقاله او
تمتله على وجه التدوير لم يستحق اسم شاعر ولا يقال فيه انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه وقال ابن التين لا يطلق على الرجز
شعرا انما هو كلام مرجم مسجع بدليل انه يقال لصانعه راجز ولا يقال شاعر ويقال انشد رجا ولا يقال انشد شعرا
وقيل ان ما قاله الشاعر ليس برجز ولا موزون وقد اختلف هل يحل له الشعر فعلى القول بنفى الجواز هل يحكى بيتا
واحد اقل لا يتم الامتير او ابعده من قال البيت الواحد ليس بشعر ولما ذكر قول طرفه **ب** سبدي لك الايام ما كنت جاهلا **ب**
قال **ب** ويأتىك من لم تزود بالخبار **ب** فقال ابوبكر يارسول الله لم يقل هكذا وانما قال **ب** ويأتىك بالخبار من لم تزود **ب**
فقال كلاهما سواء فقال اشهد انك لست بشاعر ولا تحسنه ولما انشد على ما ذكرنا خرج ان يكون شعرا وقد
قيل قوله تعالى (وما علمناه الشعر) اى صنعته وهى الآلة التى له فاما ان يحفظ ما قال الناس فليس بمتنع عليه قوله

«والنبي معهم» جملة حالية اى والنبي ﷺ يرتجز معهم وكذا قوله وهو يقول حال قوله «اللهم» معناه يا الله وقال البصريون اللهم دعاه الله بجميع اسمائه اذ الميم تشمر بالجمع كما فى عليهم وقال الكوفيون اصله الله انا بنحير اى اقصدا نحفف فصار اللهم قوله «لاخير الاخير الآخرة» وفى رواية ابى داود «اللهم ان الخير خير الآخرة» قوله «فاغفر للانصار» كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحوى «فاغفر الانصار» بحذف اللام ووجه ان يضمن اغفر معنى استرو فى رواية ابى داود عن مسدد شيخ البخارى وشيخه ايضا بلفظ «فانصر الانصار» والانصار جمع نصير كما شرف جمع شريف والنصير الناصر من نصره الله على عدوه ينصره نصرا والاسم النصرة وسموا بذلك لانهم اعانوه ﷺ على اعدائه وشدايمه والمهاجرة الجماعة المهاجرة وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة النبوية محبة فيه وطلب الاخرة والمهجرة فى الاصل من المهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية يقال منه هاجر مهاجرة وقال الكرمانى واعلم انه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر ينبغى ان يوقف على الآخرة والمهاجرة الا انه قيل انه ﷺ قرأها بالتاء متحركة خروجا عن وزن الشعر * (ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) * فيه جواز الازداف. وفيه جواز الصلاة فى مراض الغنم. وفيه جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع. وفيه جواز نبش قبور المشركين لانه لاحرمة لهم (فان قلت) كيف يجوز اخراجه من قبورهم والقبر مختص بمن دفن فيه فقد حازه فلا يجوز بيعه ولانقله عنه (قلت) تلك القبور التى امر النبي ﷺ بنبشها لم تكن املا كما لم يدفن فيها بل لعلها غصبت فلذلك باعها ملاما لها وعلى تقدير التسليم انها حست فليس بلازم انما اللازم تحييس المسلمين لا الكفار ولهذا قالت الفقهاء اذا دفن المسلم فى ارض مغصوبة يجوز اخراجه فضلا عن المشرك وقد يجب ان يدعى الضرورة والحاجة الى نبشهم فجاز (فان قلت) هل يجوز فى هذا الزمان نبش قبور الكفار ليتخذ مكانها مساجد (قلت) اجاز ذلك قوم محتجين بهذا الحديث وبما رواه ابو داود ان النبي ﷺ قال هذا قبر ابى رغال وهو ابو ثقيف وكان من عمود وكان بالحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النجاسة فدفن بهذا المكان واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا العصن قالوا فاذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها لا لتفادع بمواضعها اولى وليست حرمتهم موتى باعظم منها وهم احياء بل هو ما جور فى ذلك والى جواز نبش قبورهم للمال ذهب الكوفيون والشافعى واشهب بهذا الحديث وقال الازواعى لا يفعله لان رسول الله ﷺ لما مر بالحجر قال «لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين» فنهى ان يدخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم وقال الطحاوى قد اباح دخولها على وجه البكاء (فان قلت) هل يجوز ان تبنى المساجد على قبور المسلمين (قلت) قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين غفت فبنى قوم عليها مسجد الم اربك باسوا ذلك لان المقابر وقفت من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لاحد ان يملكها فاذا درست واستتفى عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد لان المسجد ايضا وقف من اوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لاحد فنعناها على هذا واحد وذكر اصحابنا ان المسجد اذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة اذا غفت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز ان يبنى موضع المسجد دارا وموضع المقبرة مسجدا وغير ذلك فاذا لم يكن لها ارباب تكون لبيت المال. وفيه ان القبر اذا لم يبق فيه بقية من الميت ومن ترابه المختلط بالصديد جازت الصلاة فيه. وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للضرورة والمصلحة اما لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لحوف سقوطها على شىء تلتفه او لاتخاذ موضعها مسجدا وكذا قطعها فى بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكابة وغيظا لهم وارغاما. وفيه جواز الارتجاس وقول الاشعار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشى عليها * * * * *

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ﴾

أى هذا باب فى بيان الصلاة فى مراض الغنم وقد ذكرنا ان المراض جمع مريض بكسر الباء لانه من ربيض يربض مثل

ضرب يضرب يقال ربيض في الارض اذا الصق بها واقام ملازما لها واسم المسكان مريض وهو ماوى الغنم وربوض الغنم مثل برك الأبل وفي الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل برك الأبل وجثوم الطير وضبط بعضهم المرض بكسر الميم وهو غلط . وجه المناسبة بين البابين من حيث المذكور في هذا الباب بعينه طرف من الحديث في الباب السابق لكن المذكور هناك أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الصلاة حيث أدركته اذا دخل وقتها سواء كان في مريض الغنم أو غيرها والمذكور هنا كان يصلى في مريض الغنم قبل ان يبنى المسجد *

٩٠ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعَتْهُ بَعْدُ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة . ورجالهم قد ذكروا غير مرة وابو التياح مضى ذكره في الباب السابق . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في موضعين وفيه القول وقدم الكلام فيه مستوفي في باب ابوال ابل في كل الوجوه قوله « ثم سمعته بعديقول » قال بعضهم هوشبة يعنى يقول ثم سمعت ابا التياح يقول بقيد بعد ان قال مطلقا (قلت) لم لا يجوز ان يكون القائل هو ابا التياح سمع من انس او لا باطلاق ثم سمع بقيد يعنى ابو التياح يقول ثم سمعت أنسا بعد ذلك القول يقول كان يصلى الى آخره اشار بذلك الى ان قوله اولامطلق وقوله ثانيا مقيد فالحكم انهما اذا وردا سواء يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد بالمسجد مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم *

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة في موضع الابل وفي بعض النسخ في مواضع الابل بالجمع ثم ان البخارى ان اراد من مواضع الابل معاطنها فالصلاة فيها مكروهة عند قوم خلافا لآخرين وان ارادها اعم من ذلك فالصلاة فيها غير مكروهة بلا خلاف وعلى كل تقدير لم يذكر في الباب حديثا يدل على احد الفصيلين وانما ذكر فيه الصلاة الى البعير وهو لا يطابق الترجمة وعن هذا قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث بيان انه صلى في موضع الابل وانما صلى الى البعير لاني موضعه وليس اذا نبخ البعير في موضع صار ذلك عطنا او ماوى للابل انتهى (قلت) لان العطن اسم لمبرك الابل عند النساء ليشرب عللا بعدنهل فاذا استوفت ردت الى المراعى واجاب بعضهم عن كلام الاسماعيلي بقوله ان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهى عن ذلك وهى كونها من الشياطين كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من محبة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلى وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى النافلة وهو على بعيره (قلت) سبحان الله . ما بعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهى عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه ولم يذكر شيئا في كتابه من احاديث النهى في ذلك وانما ذكره غيره فسلم ذكر حديث جابر بن سمرة من رواية جعفر بن ابى ثور عنه « ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا توضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال فتوضأ من لحوم الابل قال صلى في مريض الغنم قال نعم قال أصلى في مبارك الابل قال لا » وابوداود ذكر حديث البراء من رواية عبدالرحمن بن ابى ليلي وفيه « سئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لاتصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين » والترمذى ذكر حديث ابى هريرة من حديث ابن سيرين عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « صلوا في مريض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل » وابن ماجه ذكر حديث سبرة بن معبد من رواية عبدالملك بن الربيع بن سبرة ابن معبد الجهنى اخبرنى ابى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتصل في اعطان الابل وتصل في مراح الغنم » وذكر ابن ماجه ايضا حديث عبدالله بن مفضل من رواية الحسن عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا في مريض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين » وذكر ايضا حديث ابن عمر من حديث محارب بن دثار يقول سمعت

عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «توضؤوا من لحوم الابل» الحديث وفيه «ولا
تصلوا في معاطن الابل» وذكر الطبراني في الاوسط حديث اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
«توضؤوا من لحوم الابل ولا تصلوا في مناخها» واخرج ايضا في الكبير حديث سليك الفطفاني عن النبي ﷺ
قال «توضؤوا من لحوم الابل ولا توضؤوا من لحوم الغنم وصلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل» وذكر ابو
يعلى في مسنده حديث طلحة بن عبيدالله قال «كان رسول الله ﷺ يتوضأ من البان الابل ولحومها ولا يصلى في
اعطانها» وذكر احمد في مسنده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي ﷺ «كان يصلى في مراض الغنم ولا يصلى
في مرائب الابل والبقرة» واخرجه الطبراني في الكبير ايضا ولفظه «لا تصلوا في اعطان الابل وصلوا في مراض الغنم»
وذكر الطبراني ايضا من حديث عقبه بن عامر في الكبير والاوسط عن النبي ﷺ قال «صلوا في مراض الغنم ولا
تصلوا في اعطان الابل او في مبارك الابل» وذكر احمد والطبراني ايضا حديث يعيش الجهمي المعروف بندي الغرة من
رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه قال «عرض اعرابي لرسول الله ﷺ» الحديث وفيه «تدركننا الصلاة ونحن
في اعطان الابل فصل في اعطان الابل فقال رسول الله ﷺ لا» واخرجه احمد ايضا فهذا كما رأيت وقع في موضع مبارك الابل
وفي موضع اعطان الابل وفي موضع مناخ الابل وفي موضع مرائب الابل ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن
سمرة «ان رجلا قال يا رسول الله اصل في مباءة الغنم قال نعم قال اصلي في مباءة الابل قال لا والمباءة المنزل الذي تأوى
اليه الابل» والاعطان جمع عطن وقد فسرناه والمبارك جمع مبارك وهو موضع برك الجمل في اى موضع كان والمناخ
بضم الميم وفي آخره خاء معجمة المكان الذي تتاخ فيه الابل والمراد هي بالذال المهملة الاماكن التي تحبس فيها الابل
وغيرها من البقر والغنم وقال ابن حزم كل عطن فهو مبارك وليس كل مبارك عطن لان العطن هو الموضع الذي تتاخ فيه
عند ورودها الماء فقط والمبارك اعم لانه الموضع المتخذة في كل حال فاذا كان كذلك تكره الصلاة في مبارك الابل
ومواضعها سواء كانت عطنا او مناخا او مباءة او مرائب او غير ذلك فدل هذا كله ان علة النهى فيه كونها خلقت من الشياطين
ولا سيما فانه ﷺ علة ذلك بقوله «فانها خلقت من الشياطين» وقد مر في رواية ابي داود «فانها من الشياطين» وفي
رواية ابن ماجه «فانها خلقت من الشياطين» فهذا يدل على ان الابل خلقت من الجن لان الشياطين من الجن على الصحيح
من الاقوال وعن هذا قال يحيى بن آدم جاء النهى من قبل ان الابل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقى حينئذ الا ترى انه
يقول انها جن ومن جن خلقت واستصوب هذا ايضا القاضي عياض وذكروا ايضا ان علة النهى فيه من ثلاثة اوجه
اخرى . احدها من شريك بن عبدالله انه كان يقول نهي عن الصلاة في اعطان الابل لان اصحابها من عادتهم
التفوط بقرب ابلهم والبول فينجسون بذلك اعطان الابل فنهي عن الصلاة فيها لذلك لالعلة الابل وانما هو
لعلة النجاسة التي تمتع من الصلاة في اى موضع ما كانت بخلاف مراض الغنم فان اصحابها من عادتهم تنظيف مواضعهم
وترك البول فيها والتفوط فايحت الصلاة في مراضها لذلك وهذا بعيد جدا يخالف لظاهر الحديث . والوجه الثاني ان
علة النهى هي كون ابوالهاوارثها في معاطن الابل ايضا بعيدا ايضا لان مراض الغنم تشر كها في ذلك . والوجه الثالث ذكره
يحيى بن آدم ان العلة في اجتناب الصلاة في معاطن الابل الخوف من قبلها كما ذكرناه الآن بخلاف الغنم لانه لا يخاف منها
ما يخاف من الابل وقال الطحاوي ان كانت العلة هي ما قال شريك فان الصلاة مكروهة حيث يكون الفائط والبول سواء
كان عطنا او غيره وان كان ما قاله يحيى فان الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس سواء كان عطنا او غيره وعجز
بعضهم في الطحاوي بقوله قال ان النظر يقتضى عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابه وتعقب
بانه يخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار (قلت) هذا الكلام فاسد الاعتبار لان
الطحاوي ما قال قط ان النظر يقتضى عدم التفرقة وانما قال حكم هذا الباب من طريق النظر انارناهم لا يختلفون في
مراض الغنم ان الصلاة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقه رأينا حكم لحان الابل كحكم لحان الغنم في طهارتها
ورأينا حكم ابوالها كحكم ابوالها في طهارتها ونجاستها فكان يحيى في النظر ايضا ان يكون حكم الصلاة في مواضع الابل

كهو في مواضع الغنم قياسا ونظر اعلی ما ذكرنا فن تأمل ما قاله علم ان القياس الذى ذكره ليس من جهة عدم التفرقة وليس هو بمخالف للاحادیث الصحیحة المصرحة بالتفرقة وانما ذهب الى عدم التفرقة من حيث معارضة حدیث صحیح تلك الاحادیث المذكورة وهو قوله **صلى الله عليه وسلم** « جعلت لى الارض مسجدا وطهورا » فعمومه يدل على جواز الصلاة في اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب جمهور العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وآخرون وكرهها الحسن البصرى واحمد واسحق وابو ثور وعن احمد في رواية مشهورة عنه انه اذا صلى في اعطان الابل فصلاته فاسدة وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابن القاسم لابس بالصلاة فيها وقال اصبح بعيد في الوقت وفي شرح الترمذى وحمل الشافعي وجمهور العلماء النبي عن الصلاة في معاطن الابل على الكراهة اذا كان بينه وبين النجاسة التي في اعطانها حائل فان لم يكن بينهما حائل لاتصح صلاته (قلت) اذا لم يكن بين المصلى وبين النجاسة حائل لا تجوز صلاته في اى مكان كان وجواب آخر عن الاحادیث المذكورة ان النهى فيها للتنزيه كان الامر في مراض الغنم للإباحة وليس للوجوب اتفاقا ولا للندب (فان قلت) في حدیث البراء عند ابى داود « وسئل عن الصلاة في مراض الغنم فقال صلوا فانها بركة » وعند الطبري في حدیث عبد الله بن مغفل « فانها بركة من الرحمن » وفي رواية احمد « فانها اقرب من الرحمة » وعند البزار من حدیث ابى هريرة « فانها من دواب الجنة » فكل هذا يدل على استحباب الصلاة في مراض الغنم لما فيها من البركة وقرب الرحمة (قلت) ذكر هذا للترغيب في الغنم لابعادها عن حكم الابل اذ وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف اصحاب الغنم بالسكينة ولا تعلق لاستحباب الصلاة بمراض الغنم (فان قلت) مرابد البقر هل تلحق بمراض الغنم ام بمرابد الابل (قلت) ذكر ابو بكر بن المنذر انها ملحقه بمرابد الغنم فلا تکره الصلاة فيها (فان قلت) في حدیث عبد الله بن عمرو من مسند احمد الخاقها بالابل كما تقدم (قلت) في اسناده عبد الله بن لهيعة والكلام فيه مشهور

٩١ - **حدثنا صدقة بن الفضل قال أخبرنا سليمان بن حيان قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يصلى الى بعيره وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعلُهُ**

قد ذكرنا ان هذا الحدیث يخبر انه يصلى الى البعير لافي موضعه فلا تطابق له للترجمة وقد ذكر بعضهم فقال كأنه يشير الى ان الاحادیث الواردة في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حدیث جابر بن سمرة عند مسلم وحدیث البراء بن عازب عند ابى داود وحدیث ابى هريرة عند الترمذى وحدیث عبد الله بن مغفل عند النسائي وحدیث سبرة بن معبد عند ابن ماجه وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل انتهى (قلت) لیت شعري ما وجه هذه الاشارة وما يدل على ما ذكره وقوله وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل ليس كذلك فان المذكور في حدیث جابر بن سمرة مبارك الابل والمبارك غير المعاطن لان المبارك اعم وقد ذكرناه وكذلك المذكور في رواية ابى داود لفظ المبارك (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب العلم والعظة بالليل . الثاني سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدى الجعفي الكوفي الامام مات سنة تسع وثمانين ومائة . الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة وتوفى سنة سبع واربعين ومائة . الرابع نافع مولى ابن عمر تقدم . الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنهما

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنونة في موضع واحد وفيه القول والرؤية في موضعين وفيه ان رواه ما بين مروزي وكوفي ومدني (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) به اخرجه البخارى ايضا يأتي ذكره عن قريب وترجم عليه باب الصلاة الى الراحة والبعير والشجر والرحل عن محمد بن ابى بكر المقدمي البصرى قال حدثنا مستمر بن سليمان الى آخره واخرجه مسلم منقطعا وروى الشطر الاول عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن نمير عن ابى خالد الاحمر قال ابن ابى شيبة كان يصلى الى راحته وقال ابن نمير صلى الى بعير وروى الشطر الثاني

عن ابی بکر بن ابی شیبہ عن ابی خالد الاحمر ورواه ايضا عن محمد بن عبدالله بن نمیر عن ابيه عن عبيدالله بن عمر بلفظ كان يصلي سبحة حيث ماتوجهت به ناقته واخرجه ابوداود عن عثمان بن ابی شيبه ووهب بن بقیة وابن ابی خلف وعبدالله بن سعيد عن ابی خالد الاحمر واخرجه الترمذی عن سفیان بن وكيع حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ صلى الى بعيره اوراحلته وكان يصلي على راحلته حيث ماتوجهت به قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وفي الباب عن ابی الدرداء ورواه البزار في مسنده بلفظ « صلى بنا رسول الله ﷺ الى بعير من المغنم » وذكر مالك في الموطأ انه بلغه ان ابن عمر كان يستتر براحلته في السفر اذا صلى ووصله ابن ابی شيبه في مصنفه * (ذكر معناه) قوله « صلى الى بعيره » وفي المحكم البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للاتي حكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيرى وصرعتى بعيرلى والجمع ابعرة وابعر وابعير وبعران وبعران وفي المحصص قال الفارسی ابا عرجم ابعرة كاسقية واساق وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رأيت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استتبته قلت هذا جمل او ناقة قال الاصمعي اذا وضعت الناقة ولها ساعة تضمه سليل قبل ان يعلم اذكره هو ام اتي فاذا علم فان كان ذكرا فهو سقب وامه مسقب وقد اذكرت فهي مذكر وان كان اتي فهي حائل وامها ام حائل فاذا مضى فهو راسح والام مرشح فاذا ارتفع عن الراشح فهو جادل فاذا جمل في سنامه شحما فهو مجذوم كمر وهو في هذا كاه حوار فاذا اشتد قيل ربيع والجمع ارباع ورباع والاتي ربعة فلا يزال ربعا حتى يأكل الشجر ويعين على نفسه ثم هو فصيل وهبع والاتي فصيلة والجمع فصلان وفصلان لانه فصل عن امه فاذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض والاتي بنت مخاض فاذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والاتي بنت لبون فاذا استكمل الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذ حق والاتي حقة سمي به لانه استحق ان يحمل عليه ويركب فاذا مضت الرابعة ودخل في الخامسة فهو جذع والاتي جذعة فاذا مضت الخامسة ودخل في السادسة والاتي ثنية فهو ثني والاتي ثنية فاذا مضت السادسة ودخل في السابعة فهو حينئذ رباع والاتي رباعية فاذا مضت السابعة ودخل في الثامنة والاتي سنن فهو سديس وسدس لغتان وكذا يقال للاتي فاذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة فطرنا به وطلع فهو حينئذ فاطر وبازل وكذلك يقال للاتي فلا يزال باذلا حتى تمضي التاسعة فاذا مضت ودخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم بعد الاخلاف ولكن يقال له باذل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد على ذلك فاذا كبر فهو عود والاتي عودة فاذا ارتفع عن ذلك فهو قحور والجمع اقحور وقحور قوله « بفعله » اي يصلي والبعير في طرف قبلته

(ذكر ما يستنبط منه) فيمجاوز الصلاة الى الحيوان ونقل ابن التين عن مالك انه لا يصلي الى الخيل والحير لتجاسة ابواها وفيه جواز الصلاة بقرب البعير وانه لا بأس ان يستتر المصلي بالراحلة والبعير في الصلاة وقد حكى الترمذی عن بعض اهل العلم انهم لا يرون به بأسا وروى ابن ابی شيبه في مصنفه عن انس انه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمله وروى ايضا الاستنار بالبعير عن شويبين غسلة والاسود بن يزيد وعطاء بن ابی رباح والقاسم وسالم وعن الحسن لا بأس ان يستتر بالبعير وقال ابن عبدالبر في الاستذكار لا اعلم فيه اي في الاستنار بالراحلة خلافا وقال ابن حزم من منع من الصلاة الى البعير فهو مبطل

﴿ باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو موميء مما يعبد فأراد به وجه الله تعالى ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من صلى وبين يديه تنور او نار او موميء الى آخره يعني لا يكره (فان قلت) له بوضع البخاري ذلك بل اجمله وايهه يمتثل لا يكره ويحتمل يكره فمن اين ترجيح احتمال عدم الكراهة (قلت) ايراده بالحديثين المذكورين في الباب يدل على احتمال عدم الكراهة لان النبي ﷺ لا يصلي صلاة مكروهة ولكن لا يتم استدلاله بهذا من وجوه الأول ما ذكره الامام علي بقوله ليس ما رآه الله تعالى من النار حين اطلعه عليها بمنزلة نار يتوجه المرء اليها وهي معبودة

لقوم ولا حكم ما رى لي خبرهم كحكم من وضع الشيء بين يديه او رآه قائما موضوعا فجعله امام مصلاه وقبلته * الوجه الثاني ما ذكره السفاقي ليس فيه ما بوب عليه لانه لم يفعله مختارا وانما عرض ذلك لعنى اراده الله تعالى ورؤيته ﷺ للنار رؤية عين كشف الله عنها فآراه اياها وكذلك الجنة كما كشف له عن المسجد الاقصى * الوجه الثالث ما ذكره القاضي السروجي في شرح الهداية فقال لادلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال اريت النار ولا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه او عن يساره او غير ذلك. الوجه الرابع ما ذكره هو ايضا فقال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى (قلت) قد تصدى بعضهم في نصرة البخارى فأجاب عن هذين الوجهين بجواب تمجده الاسماع وتسمجه الطباع وهوان البخارى كوشف بهذا الاعتراض فمجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالملق عن انس فيه «عرضت على النار وانا اصلى» واما كونه رآها امامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه فيه انهم قالوا له بعد ان انصرف «يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكلمت» اى تأخرت الى خلف وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه ارى النار انتهى فانظر الى هذا الامر الغريب العجيب شخص يكشف اعتراض شخص يأتي من بعده بمدة مقدار خمسمائة سنة او اكثر بقليل ويحجب عنه بتصدير هذا الباب الذى فيه حديث انس معلقا وحديث ابن عباس موصولا ومع هذا لا يتم الجواب بما ذكره ولا يتم الاستدلال به للبخارى بيان ذلك ان قوله «وانا اصلى» في حديث انس يحتمل ان يكون المعنى وانا اريد الصلاة ولا مانع من هذا التقدير واما تناوله الشيء وتأخره الى خلف في حديث ابن عباس لا يستلزم ان يكون ذلك بسبب رؤيته النار امامه ولا يستحيل ان يكون ذلك بسبب رؤيته اياها عن يمينه او عن شماله وقوله وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه ارى النار مسلم ان ذلك كان بسبب كونه ارى النار ولكن لانسلم انه كان ذلك بسبب كون رؤيته النار امامه واثن سلطنا جميع ذلك فنقول لنا جوابان آخران غير الاربعة المذكورة احدهما انه ﷺ ارىها في جنم وبينه وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة فعدم كراهة صلاته ﷺ لذلك والاخر يجوز ان يكون ذلك منه ﷺ رؤية علم ووحى باطلاعه وتعريفه في أمورها تفصيلا لم يعرفه قبل ذلك وجواب آخر ذكره ابن التين وقال لاحجة فيه على الترجة لانه لم يفعل ذلك اختيارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذى اراده الله من تنبيهه للعباد وقال بعضهم وتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه (قلت) لانسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار وقال ابن بطال الصلاة جائزة الى كل شيء اذا لم يقصد الصلاة اليه ويقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كالم يضر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار قوله «وقد امة تنور» جملة اسمية وقعت حالا فقوله «تنور» مبتدأ وقدمه بالنصب على الظرف خبره والتنور بفتح التاء المثناة من فوق وضم النون المشددة وقال الكرمانى حفيرة النار (قلت) التنور مشهور وهو تارة يحفر في الارض حفيرة وتارة يتخذ من الطين ويدفن في الارض وتوقد فيه النار الى ان يحمر فيخبز فيه وتارة يطبخ فيه فقيل هو عربى وقيل معرب توافق على العرب والمعجم قوله «اوانار» عطف على قوله «تنور» (فان قلت) هذا يغنى عن ذكر التنور (قلت) هذا من عطف العام على الخاص وفائدته الاهتمام به لان عبدة النار من الجوس لا يعبدون الا النار الميكومة الظاهرة ويرى بالانتظار النار من التنور لعمقه او لقلعة النار قوله «اوشى مما يعبد» عطف على ما قبله والتقدير او من صلى وقدمه شى مما يعبد كالأوثان والاضنام والتمائيل والصور ونحو ذلك مما يعبد اهل الضلال والكفر وهذا اعم من النار والتنور قوله «فاراد به وجه الله» اى فاراد المصلى الذى قدمه شىء من هذه الاشياء ذات الله تعالى و اشار بهذا الى ان الصلاة الى شىء من الاشياء التى ذكرها لا تكون مكروهة اذا قصد به وجه الله تعالى ولم يقصد الصلاة اليه وعندنا ما بنايكره ذلك مطلقا لانه من نوع التشبه بعبدة الاشياء المذكورة ظاهرا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقال بيت نار *

وقال الزهرى أخبرنى أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على النار وأنا أصلى *

وجه مطابق هذا الحديث المعلق للترجمة من حيث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم شاهد النار وهو في الصلاة ولكن فيه ما فيه وقد أمنا الكلام فيه وقد ذكر البخاري هذا الذي علقه موصولاً في باب وقت الظهر عند الزوال كما استتف عليه عن قريب أن شاء الله تعالى وأخرجه أيضاً في الاعتصام عن أبي اليمان الحكيم بن نافع وأخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن عبد الله ابن عبد الرحمن البارمي عن أبي اليمان به

٩٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَرَيْتُمُ النَّارَ فَلَمْ أَرَمَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ**

وجه التتابع مع ما فيه ما ذكرناه هو الذي مضى في حديث انس . ورجاله قد ذكرنا وغير مرة (ومن لطائف اسناده) . ان فيه صيغة التحديث بالجمع في موضع واحد والباقي عن غنة وان رواه كلهم مديون الا ان عبد الله بن مسleme سكن البصرة وان هذا الاسناد بعينه في باب كفران العشير

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضاً في صلاة الحسوف وفي الايمان عن عبد الله بن سلامة وفي التسكاح عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن اسماعيل بن ابي اويس ثلاثتهم عن مالك عن زيد بن اسلم عنه به وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك به وعن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم به وأخرجه ابوداود وفيه عن القعني به وأخرجه النسائي عن محمد بن سلامة عن ابن القاسم عن مالك به

(ذكر معناه وأعرابه) قوله «انخسفت الشمس» أي انكسفت روى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالحاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالحاء والكثير في اللغة وهو اختيار القراء ان يكون الكسوف للشمس والحسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفت الله تعالى وانكسفت وخسفت القمر وخسنته الله وانخسفت وذكر ثعلب في الفصح ان كسفت الشمس وخسفت القمر اجود الكلام وفي التهذيب للازهرى خسفت القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوءها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسفت القمر وكسفت واحد ذهب ضوءه وقيل الكسوف ان يكسف ببعضهما والحسوف ان يخسف بكلهما قال الله تعالى (خسفنا به وبداره الارض) وقال شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب في شرح الموطن الكسوف تغير اللون والحسوف انخسافها وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين ونهب نورها وضياؤها وفي نوادر الزيدى والتريين انكسفت الشمس وانكسرت ذلك القراء والجوهري وقال القزاز كسفت الشمس والقمر تكسفت كسوفاً فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري العامة يقولون انكسفت وفي المحكم كسفت الله وكسفتها والاولى اعلى والقمر كالشمس وقال الزيدى خسفت القمر وهو يخسف خسوفاً فهو خسف وخسيف وخاسف وانخسفاً قال وانخسفاً كثر في السنة الناس وفي شرح الفصح لابي العباس احمد بن عبد الجليل كسفت الشمس اسودت في رأى العين من ستر القمر اياها عن الابصار وبعضهم يقول كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت وعن ابي حاتم اذا ذهب ضوء بعض الشمس بخفاء بعض جرمها فذلك الكسوف وزعم ابن التين وغيره ان بعض اللغويين قال لا يقال في الشمس الا كسفت وفي القمر الاخسفت وذكر هذا عن عروة بن الزبير ايضاً وحكى عياض عن بعض اهل اللغة عكسه وهذا غير جيد لقوله تعالى (وخسفت القمر) وعند ابن طريف كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجوه لسوفا وفي الميث لابى موسى روى حديث الكسوف على وابن عباس وابى بن كعب وسمرة وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله ابن عمرو والمغيرة وابو هريرة وابو بكرة وابو شريح الكعبي والنعمان بن بشير وقبيصة الهلالي رضى الله عنهم جميعاً بالكاف ورواه ابو موسى واسماء وعبد الله بن عدى بن الحيار بالحاء وروى عن جابر وابن مسعود (١) وعائشة رضى الله عنهم باللفظين

(١) وفي نسخة وابن عباس بدل ابن مسعود

جميعا كلهم حكوا عن النبي ﷺ «لا ينكسفان» بالكاف فسمى كسوف الشمس والقمر كسوفاً (قلت) اغسل حديث ابن مسعود من عند البخارى لا ينكسفان قوله «فصلى رسول الله ﷺ» اى صلاة الكسوف قوله «اريت» بضم الهمزة وكسر الراء اى بصرت النار فى الصلاة قوله «كاليوم» الكاف للتشبيه بمعنى مثل وهو صفة لقوله «منظراً» وهو موضع النظر منصوب بقوله «لمار» وقوله «افضع» بالنصب صفة لقوله «منظراً» وفيه حذف ايضا وتقدير الكلام فلم ار منظرا افضع مثل منظر اليوم وافضع من الفطيع وهو الشنيع الشديد المجاوز للمقدار يقال فضع الامر بالضم فضاة فهو فطيع اى شديد شنيع جاوز المقدار وكذلك افضع الامر فهو مفضع وافضع الرجل على ما لم يسم فاعله اى نزل به امر عظيم (فان قلت) افضع افعل ولا يستعمل الا بئى (قلت) افضع هنا بمعنى فطيع فلا يحتاج الى من اوى يكون على بابه وحذف منه من كما فى الله اكبر اى اكبر من كل شئ قوله «قط» هنا لاستغراق زمان مضى فتخص بالنفى واشتقاقه من قططته اى قططته فغنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمرى وهى بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة فى افسح اللغات وقد تكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تنوع قافه طاءه فى الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها أو اسكانها وبنيت لضمها معنى مذوالى اذا معنى مزان خلقت الى الآن وانما بنيت على الحركة لثلاثى لتيقن ساكنان وعلى الضمة تشبيهاً بالغايات *

(ذكر ما يستنبط منه) فيه استحباب صلاة الكسوف. وفيه ان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذا لا قائل بالفرقة خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة. وفيه من معجزات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رؤيته النار راي عين حيث كشف الله تعالى عنه الحجب فرآها ما عينة كما كشف الله عن المسجد الاقصى. وفيه على ما بوب البخارى عدم كراهة الصلاة اذا كانت بين يدي المصلى نار ولم يقصد به الا وجه الله تعالى *

﴿باب كراهية الصلاة في المقابر﴾

اى هذا باب فى بيان كراهية الصلاة فى المقابر وفى بعض النسخ كراهة الصلاة الكراهة والكراهية كلاهما مصدران تقول كرهت الشئ اكرهه كراهة وكراهية فهو شئ كرهه ومكروه. وبين البابين تناسب من حيث الضد والمقابر جمع مقبرة بضم الباء هو المسودع والقياس فتح الباء وفي شرح الهادى ان ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها انها موضوعة لذلك ومتخذة له فاذا قالوا المقبرة بالفتح ارادوا مكان الفعل واذا ضموا ارادوا البقعة التى من شأنها ان يقبر فيها وكذلك المشربة والمشربة والتأنيث فى هذه الاسماء لارادة البقعة او للعبادة ليدل على ان لها تاباتا فى انفسها *

٩٣ - ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْمَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا﴾

قيل هذا الحديث لا يطابق الترجمة لانها فى كراهة الصلاة فى المقابر والمراد من الحديث ان لا تكونوا فى بيوتكم كالاموات فى القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت عنهم التكاليف وهو غير متعرض لصلاة الاحياء فى ظواهر المقابر ولهذا قال لا تتخذوها قبورا ولم يقل مقابر وقال الاسماعيلي هذا الحديث يدل على النهى عن الصلاة فى القبر لافى المقابر وقال السفاقي ماملخصه ان البخارى تأول هذا الحديث على منع الصلاة فى المقابر ولهذا ترجم به وليس كذلك لان منع الصلاة فى المقابر اوجواها لا يفهم منه وقال بعضهم فى رد ما قال الاسماعيلي (قلت) قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» انتهى (قلت) هذا عجيب كيف يقال حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم به وقال بعضهم ايضا فى رد ما قاله السفاقي ان ارادانه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فسلم وان ارادنى ذلك مطلقا فلا فائدة قدمنا وجه استنباطه انتهى (قلت) وجه استنباطه انه قال استنبط من قوله فى الحديث «ولا تتخذوها قبورا» ان القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكأنه اشار الى ان ما رواه ابو داود والترمذى فى ذلك حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا «الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام» انتهى

(قلت) دعواه بأن البخاري استنبط كذا وأنه اشار الى حديث ابي سعيد الخدري اعجب وانغرب من الاول لان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تتخذوها قبورا » لا تتخذوها خالية من الصلاة وتلاوة القرآن كالقبور حيث لا يصل فيها ولا يقرأ القرآن ويدل على هذا ما رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه يرفعه « نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثرها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى فان البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على اهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة وتدحض عنه الشياطين وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق على اهله ويقل خيره وتفر منه الملائكة وتحضر فيه الشياطين » انتهى وايضا فان معنى هذا على التشبيه البليغ فحذفت منه اداة التشبيه لان معناه لا تجعلوها مثل القبور حيث لا يصل فيها ولا تلاوة لهذا اصلا على انها ليست بمحل للعبادة بنوع من انواع الدلالات اللفظية ❦

(ذكر رجاله) وهم خمسة مسدد بن مسرهد ويحيى القطان وعبيد الله بن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر وعبد الله ابن عمر والكل ذكروا غير مرة ❦ (وفيه من لطائف الاسناد) ❦ التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاختار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه النعنة في موضعين ❦ واخرجه مسلم عن محمد بن المنثري وابوداود عن احمد بن حنبل ومسدد فرقهما وابن ماجه عن زيد بن اخزم وعبد الرحمن بن عمر ومختصرا ❦ (ذكر معناه) ❦ قوله « من صلاتكم » قيل اي بعض صلاتكم قال الكرماني هو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى (وجعل الظلمات والنور) وهو اذا كان بمعنى التصيير يتمدى الى مفعولين كقوله تعالى (وهو الذي جعلكم خلائف الارض) (قلت) معنى قوله « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم » صلواتها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد صلاة النافلة اي صلوات النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومرضى ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لا خائفها وللحديث الآخر « افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » (قلت) فعل التقدير الاول يكون من في قوله « من صلاتكم » زائدة ويكون التقدير اجعلوا صلاتكم في بيوتكم ويكون المراد منها النوافل وعلى التقدير الثاني تكون من للتبعض مطلقا ويكون المراد من الصلاة مطلق الصلاة ويكون المعنى اجعلوا بعض صلاتكم وهو النفل من الصلاة المطلقة في بيوتكم والصلاة المطلقة تشمل النفل والفرض على ان الاصح منع محي من زائدة في الكلام المثبت ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها لان الحث على النفل في البيت وذلك لكونه ابعدهم الرياء واصون من المحبطات وليتبرك به البيت وتنزل الرحمة فيه والملائكة وتتفر الشياطين منه على ما دل عليه الحديث الذي اخرجه الطبراني الذي ذكرناه عن قريب قوله « ولا تتخذوها قبورا » من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للباغية وهو تشبيه البيت الذي لا يصل فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقال الخطابي يحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لاتصلون فيها فان النوم اخو الموت وقال وامامن اوله على النبي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته وقال الكرماني هو شيء فيه نظر ودفن رسول الله ﷺ فيه لعله من خصائصه سيما وقد روى « الانبياء يدفنون حيث يموتون » (قلت) هذه الرواية رواها ابن ماجه من حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا « ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض » وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي « عن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قيل له واين يدفن رسول الله ﷺ قال في المكان الذي قبض الله فيه وروحفان لم يقبض روحه الا في مكان طيب » وهذا الاسناد صحيح ولكنه موقوف وحديث ابن ماجه اكثر تصريحاً في المقصود وقال بعضهم واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يعد نبي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما يصيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروها ولفظ ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » فان ظاهره يقتضى النبي عن الدفن في البيوت مطلقا (قلت) لان معناه هذا الاقتضاء من ظاهر اللفظ بل المعنى الذي يدل عليه ظاهر اللفظ لا تجعلوا بيوتكم

خالية عن الصلاة كالمقابر فانها ليست بمدخل للعبادة ولهذا احتجبت به طائفة على كراهة الصلاة في المقابر **منه** (ذكر ما يستنبط منه) قال الخطابي فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر (قلت) الحديث لا يدل على هذا بل ترجمة الباب لتساعده على ذلك وقد حققنا الكلام فيه وقد وردت احاديث عن جماعة من الصحابة تدل على كراهة الصلاة في المقابر بل استدلت بها جماعة على عدم الجواز كما ذكرنا فيما مضى وهي ما روى عن ابي سعيد الخدرى وعلى وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة والنساي وابي امامة وابي ذر وقال الترمذى حدثنا ابن ابي عمر ابو عمار الحسين ابن حريث قال اخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** « الارض كلها مسجدا لا مقبرة والحمام » ثم قال وفي الباب عن علي وذكروناهم الى آخره وللعلماء قولان في معنى حديث الباب احدهما انه ورد في صلاة النافلة لانه **صلى الله عليه وسلم** قد سن الصلوات في جماعة كما هو مقرر في الشرع والثاني انه ورد في صلاة الفريضة ليقضى به من لا يستطيع الخروج الى المسجد وقد ذكرناه مفصلا عن قريب ومن صلى في بيته جماعة فقد اصاب سنة الجماعة وفضلها وقال ابراهيم اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة ولهما التضعيف خمسا وعشرين درجة وروى ان اسحق واحمد وعلي بن المديني اجتمعوا في دار احمد فسمعوا النداء فقال احمد ما اخرج بنا الى المسجد فقال احمد خرو جنانا نمامو للجماعة ونحن جماعة فاقاموا الصلاة وصلوا في البيت وقد روى عن جماعة انهم كانوا لا يتطوعون في المسجد منهم حذيفة والسائب بن يزيد والريبع بن خثيم وسويد بن غفلة ومن هذا اخذ علماء وانا ان الافضل في غير الفرائض المنزل وروى ابن ابي شيبة بسند جيد عن زيد بن خالد الجهني يرفعه « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » وروى ايضا من حديث جعفر بن ابراهيم عن ولد ذى الجناحين حدثني علي بن عمر عن ابيه جعفر الطيار عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده يرفعه « لا تتخذوا قبورى عيدا ولا بيوتكم قبورا » وقال الطحاوى حدثنا ابو بكره قال حدثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال حدثنا محمد بن موسى عن سعيد بن اسحق عن ابيه عن جده « ان النبي **صلى الله عليه وسلم** صلى المغرب في مسجد بني عبد الاشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال يا أيها الناس انما هذه الصلاة في البيوت » واخرجه ابو داود وابن ماجه ايضا وروى الطحاوى ايضا عن بحر بن نصر باسناده عن عبد الله بن سعد قال « سألت النبي **صلى الله عليه وسلم** عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال قدرتي ما اقرب بيتي من المسجد فلا تن اصرى في بيتي احب الى من ان اصلى في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة » واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوى باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل مع الامام ثم روى حديث ابي ذر رضى الله تعالى عنه قال « صمت مع النبي **صلى الله عليه وسلم** الحديث « وفيه ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة » ثم قال فذهب قوم الى ان القيام في شهر رمضان مع الامام افضل منه في المنازل واحتجوا في ذلك بما ذكرنا واراد بهؤلاء الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واسحق واحمد فانهم قالوا القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل وقال ابو عمر قال احمد بن حنبل القيام في المسجد مع الامام احب الى وافضل من صلاة المرأى في بيته وقال به قوم من المتأخرين من اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن امان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابي عمران ومن اصحاب الشافعي اسماعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم وقال احمد كان جابر وعلى وعبد الله يصلونها في جماعة (قلت) ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاووس وهو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويجات ثم قال والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا سيئين ولو اقامها البعض فالتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف ثم قال الطحاوى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل صلواته في بيته افضل من صلواته مع الامام واراد بهؤلاء القوم مالك والشافعي وربيعة و ابراهيم والحسن البصرى والاسود وعلقمة فانهم قالوا بل صلواته في بيته افضل من صلواته مع الامام وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلاة المفرد في بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون

ولا يقومون مع الناس وقال مالك وانا فعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا في بيته وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذي واختار الشافعي ان يبصلي الرجل وحده اذا كان قارئا ثم احتج الطحاوي بهؤلاء بما رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» ثم روى عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبصلي خلف الامام في شهر رمضان وروى ايضا عن ابراهيم النخعي وذهب اليه الطحاوي ايضا حتى قال في آخر الباب وذلك هو الصواب *

﴿ بابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالْعَذَابِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الامكنة التي خسفت او تزل عليها العذاب وايهم حكمه حيث لا يبين هل هي مكروهة او غير جائزة ولكن تقديره يكره لدلالة اثره على ذلك يقال خسف المكان يخسف خسوفاً فذهب في الارض وخسف الله به الارض خسفا اي غاب به فيها ومنه قوله تعالى (فخسفناه وبداره الارض) وخسف هو في الارض وخسف به وخسوف العين ذهابها في الرأس وخسوف القمر كسوفه قوله «والعذاب» من باب عطف العام على الخاص *

﴿ وَيَذُكُرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِمَخْسَفِ بَابِلَ ﴾

مطابقة هذا الاثر لترجمة ظاهرة وهو يدل ايضا على ان مراده من عقد هذا الباب هو الاشارة الى ان الصلاة في مواضع الخسف مكروهة وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن شريك عن عبد الله بن ابي المحل العامري قال «كنا مع علي رضي الله تعالى عنه فمرنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازته» اي تعدها والمحل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وروى ابو داود في سننه من حديث حجاج بن شداد عن ابي صالح الفخاري «عن علي رضي الله تعالى عنه انه مر ببابل وهو سير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة المصرف فلما يدبر منها امر المؤذن فاقام فلما فرغ من الصلاة قال ان حبيبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهاني ان اصلي في القبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة» قال ابن يونس ابو صالح الفخاري سعيد بن عبد الرحمن روى عن علي وما اظنه سمع منه وقال ابن القطان في سننه رجال لا يعرفون وقال عبدالحق هو حديث واه وقال البيهقي في المعرفة اسناده غير قوي وقال الخطابي في سننه مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «جعلت لي الارض مسجدا» ويشبه ان ثبت الحديث ان يكون نهاه ان يتخذهاوطنا ومقاما فاذا اقام بها كانت صلاته بها وهذا من باب التعليق في علم البيان (قلت) ارادها الملازمة الشرعية لان من لازم اقامة شخص بمكان ان تكون صلاته فيه فيكون من باب اطلاق اللزوم واردة اللازم وانما قيدنا الملازمة بالشرعية لانتفاء الملازمة العقلية وقال الخطابي ايضا لعل النهي لعل خاصة الاترى انه قال نهاني و لعل ذلك انذار منه مالتى من الحنة بالكوفة وهي من ارض بابل قال ابو عبيد البكري ببابل بالعراق مدينة السحر معروفة وقال الجوهري ببابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والحمر وقال الاخفش لا ينصرف لتأنيته وذلك ان اسم كل شئ مؤنث اذا كان اكثر من ثلاثة احرف فانه لا ينصرف في المعرفة وقال اصحاب الاخبار بنى نمرود الجسد اي القصر بها وطوله في السماء خمسة آلاف ذراع وهو البيان الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى (فاتى الله بنينا من القواعد) ويات الناس ولسانهم سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يتبلى بلسانه فسمى الموضع بابلا وقال الهمداني وربما سمو العراق بابلا قال عمر بن ابي ربيعة واتى البصرة فضافه ابن الهلال المعروف بصديق الحن

يا اهل بابل ما نفست عليكم * من عيشكم الا ثلاث خلال

ماء القرات وظل عيش بادر * وغنى مسمعتين لابن هلال

وذكر الطبراني في تفسيره ببابل اسم قرية او موضع من مواضع الارض وقد اختلف اهل التأويل فيها فقال بعضهم وهو السدي هي ببابل دنابوند وقال بعضهم بل ذلك بالعراق بورد ذلك في حديث مروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

واعلم انه قد وردت احاديث فيها النهى عن الصلاة في مواضع منها حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «ان رسول الله ﷺ نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المذبة والحجرة والمقبرة وقارة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله» رواه الترمذى وابن ماجه وقال القاضى ابوبكر ابن العربى المواضع التى لا يصلى فيها ثلاثة عشر موضعا فذكر السبعة المذكورة وزاد الى المقبرة وامامك جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وفي قبلك تماثيل وفي دار العذاب وذ كر غيره الصلاة في الارض المفضوبة والى النائم والمتحدث والصلاة في بطن الوادى والصلاة في مسجد الضرار فصارت الجملة ثمانية عشر موضعا فنقول اما المذبة فهى المكان الذى يلتقى فيه الزبل وهو السرجين وفيها لغتان فتح الباه وضما اما الصلاة فيها فان كانت بها نجاسة فتحرم الصلاة فيها من غير حائل وان فرش عليها شئ حائل بينه وبينها اتقى التحريم وبقيت الكراهة . واما الحجرة فهى بفتح الزاى المكان الذى ينحرفه الابل ويذبح فيه البقر والغنم وهى ايضا محل النماء والاروات والكلام فيه مثل الكلام في المذبة . واما المقبرة فقد مر الكلام فيها . واما قارة الطريق فلما فيها من شغل الحاطر بمرور الناس ولعظهم . واما الحمام فقال احمد لاتصح الصلاة فيها ومن صلى فيها اعاد ابدا وعند الجمهور يكره ولا يبطل ثم قيل العلة الفسالات وقيل لانها ماوى الشياطين فعلى الاول اذا صلى في مكان طاهر فيها لا يكره ويلزم من الثانى ان تكره الصلاة في غير الحمام ايضا لعدم خلو الامكنة من الشياطين . واما معاطن الابل فقد مر الكلام فيها . واما الصلاة فوق ظهر بيت الله ففيه خلاف وتفصيل عرف ذلك من الفروع وفي شرح الترمذى ولم يصح فيه حديث . واما الصلاة الى جدار مرحاض فلما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبدالله بن عمرو قال «لا يصلى الى الحش» وعن على رضى الله تعالى عنه «لا تصلى تجاه حش» وعن ابراهيم «كانوا يكرهون ثلاثة آيات القبلة وذ كر منها الحش» وفي شرح الترمذى وقد نص الشافعى على انه لا تكره الصلاة اذا صلى وبين يديه حيفة وحكى المحب الطبرى في شرح التنبيه انه يكره استقبال الجدار النجس والمتنجس في الصلاة وقال ابن حبيب من المالكية من تمتد الصلاة الى نجاسة بطلت صلاته الا ان يكون بعيدا جدا . واما الصلاة في الكنيسة والبيعة فكرهها الحسن البصرى وفي مصنف ابن ابي شيبة ان ابن عباس كره الصلاة في الكنيسة اذا كانت فيها تصاوير ولم ير الشعبي وعطاء وابن ابي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة باسا وكذلك ابن سيرين وصلى ابو موسى الاشعري وعمر بن عبدالعزيز في الكنيسة . واما الصلاة الى قبلة فيها تماثيل فقد مر الكلام فيها . واما الصلاة في دار العذاب فلما روى عن على رضى الله تعالى عنه وقد ذكر عن قريب . واما الصلاة في الارض المفضوبة فلما فيه من استعمال حق القير بغير اذنه فيحرم وتصح ولا ثواب فيها . واما الصلاة الى النائم والمتحدث فلما روى عن ابن عباس النهى في ذلك رواه ابو داود وابن ماجه . واما الصلاة في بطن الوادى فهو خوف السيل السالب للخشوع قاله الرافعى وان لم يتوقع ذلك فيجوز ان يقال لا كراهة واما الصلاة في مسجد الضرار فلعله تعالى (لانتم فيه ابدا) وقال ابن حزم لاتصح الصلاة فيه لانه ليس موضع صلاة وقال لا تجوز الصلاة ايضا في مسجد يستهزأ فيه بالله او برسوله او بشئ من الدين او في مكان يكفر فيه بشئ فان لم يمكنه الزوال ولا قدرة صلى واجزأته صلاته *

٩٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَعْدِنِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَكْبَانٍ لَمْ تَكُونُوا بِأَكْبَانٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ﴾

هذا الحديث مطابق لآثر على من حيث عدم النزول من النبي ﷺ لما مر بالحجر ديار ثمود في حال توجهه الى تبوك ومن على كذلك حيث لم ينزل لما اتى خسف بابل فآثر على رضى الله تعالى عنه مطابق للترجمة للوجه الذى ذكرناه فكذلك حديث ابن عمر مطابق للترجمة لان المطابق للمطابق للشئ مطابق لذلك الشئ وعدم تزولهما فيهما مستلزم لعدم الصلاة فيهما وعدم الصلاة لاجل الكراهة والباب معقود لبيان الكراهة فصلت المطابقة فافهم (ذكر رجاله) وهم اربعة ذكروا

غير مرة واسماعيل هو المشهور بابن اويس (ومن لطائف اسناده) التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع والنعنة في موضع وان رواه كلهم مديون واخرجه البخارى ايضا في المغازى عن يحيى بن بكر وفي التفسير عن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه به *

* (ذكر معناه) * قوله « هؤلاء المعذنين » بفتح الذال المعجمة يعنى ديار هؤلاء وهم اصحاب الحجر قوم ممود وهو هؤلاء قوم صالح عليه السلام والحجر بكسر الحاء وسكون الحيم بلدين الشام والحجاز وعن قتادة فيما ذكره الطبري الحجر اسم الوادى الذى كانوا به وعن الزهرى هو اسم مدينتهم وكان نبي النبي ﷺ اياهم بقوله « لا تدخلوا » حين مروا مع النبي ﷺ بالحجر فى حال توجههم الى تبوك وللبخارى فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم » وقال المهلب انما قال ﷺ « لا تدخلوا » من جهة التشاؤم بتلك البقعة التى تزل بها السخط يدل عليه قوله تعالى (وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا انفسهم) فى مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشام ﷺ بالبقعة التى نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة فى موضع الحسف اولى ثم استتى من ذلك قوله « الا ان تكونوا باكين » فاباح الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار وهذا يدل على ان من صلى هناك لانفسد صلاته لان الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعمت الظاهرية ان من صلى فى بلاد ممود وهو غير بالك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته (قلت) هذا خلف من القول اذ ليس فى الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يك وانما فيه خوف تزول العذاب به وقال الخطابي معنى هذا الحديث ان الداخل فى ديار القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار ما تزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا ماشقة عليهم واما خوف ان حلول مثلها به فهو قاسى القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن اذا كان حاله كذلك ان يصيبه ما اصابهم وهو معنى قوله « لا يصيبكم ما اصابهم » وهو بالرفع لانه استئناف كلام وقال بعضهم والمعنى فيه لثلاثيكم (قلت) الجملة الاستئنافية لا تكون تمللا وقال هذا القائل ايضا يجوز الجزم على ان لانهية وهو اوجه (قلت) هذا معنى على صحة الرواية بذلك وقوله وهو اوجه غير موجه لانه لم يبين وجهه وفى لفظ البخارى « ان يصيبكم » بفتح همزة ان وفيه اضمار تقديره حذر ان يصيبكم او خشية ان يصيبكم وقال الكرماني (فان قلت) كيف يصيب عذاب الظالمين لغيرهم (ولا ترزوا زرة وزراخرى) (قلت) لانهم الاصابة الى غير الظالم قال تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا وانكم خاصة) واما الآية الاولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لانهم ان الذى يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس يظالم لان ترك التضرع فيما يجب فيه التضرع ظلم * (ذكر ما يستنبط منه) * فيه دلالة على ان ديار هؤلاء لانسكن بعدهم ولا تتخذوننا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان . وفيه الاسراع عند المروز بديار المعذنين كما فعل رسول الله ﷺ فى وادى محسر لان اصحاب القيل هلكوا هناك . وفيه امرهم بالبكاء لانه ينشأ عن التفكير فى مثل ذلك وقال ابن الجوزى التفكير الذى ينشأ عنه البكاء فى مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة اقسام . احدها تفكر يتعلق بالله تعالى اذ قضى على اولئك بالكفر . الثانى يتعلق باولئك انقوم اذ بارزوا ربهم بالكفر والفساد . الثالث يتعلق بالمار عليهم لانه وفق للايمان وتمكن من الاستدراك والمساحة فى الزل . وفيه الدلالة على كراهة الصلاة فى موضع الحسف والعذاب والباب مقود عليه *

باب الصلاة فى البيعة *

اي هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى البيعة بكسر الباء الموحدة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود (فان قلت) اذا كان كذلك فكيف عقد الباب للصلاة فى البيعة والمذكور فى الحديث هو الكنيسة (قلت) عقد الباب هكذا على قول من لم يفرق بينهما فان الجوهرى قال الكنيسة والبيعة للنصارى ويقال البيعة صومعة الراهب ذكره فى المحكم ويقال البيعة والكنيسة للنصارى والصلوات لليهود والصوامع للرهبان وقال الداودى البيعة لليهود والصلوات للصابئين وقيل

كالمساجد للمسلمين وقال عياض وانكر بعض اهل اللغة هذه المقالة وقال الحواشي جعل بعض العلماء البيعة والكنيسة فارسيتين معربتين وقال المهلب هذا الباب ليس معارضا لباب من صلى وقدمه نار او توتر وذلك ان الاختيار ان لا يبتدىء بالصلاة الى شئ من معبودات الكفار الا ان يعرض له كافي حديث صلاة الحسوف وعرض النار عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) تقرير معنى المعارضة بين البابين ان في هذا الباب كراهة الصلاة او تحريمها وفي ذلك الباب جوازها مع عدم الكراهة وتقرير الجواب ان ما كان في ذلك الباب بغير الاختيار وما في هذا الباب كقول عمر رضى الله تعالى عنه انا لا ندخل كنايسكم بغير الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك *

﴿ وقال عمر رضى الله عنه انا لا ندخل كنايسكم من اجل التماثيل التي فيها الصور ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان عدم دخوله في كنايسهم لاجل الصور التي فيها ولو لا الصور ما كان يتمتع من الدخول وعند الدخول لا تمتع الصلاة فحينئذ صح فعل الصلاة في البيعة من غير كراهة اذ الم يكن فيها تماثيل وما يؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سهل بن سعد عن حميد عن بكر قال « كتب الى عمر رضى الله تعالى عنه من نجران انهم لم يجدوا مكانا العطف ولا اجود من بيعة فكتب انضحوها بما وسدروصلوا فيها » وأرعر وصله عبدالرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال « لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظامهم وقال انا احبان تحبيني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنايسكم من اجل الصور التي فيها » يعني التماثيل قوله « انا لا ندخل كنايسكم » بكاف الخطاب وفي رواية الاصيل « كنايسهم » بضمير الجمع الغائب قوله « التي فيها الصور » جملة اسمية لان الصور مبتدأ مرفوع وقوله « فيها » خبره اى في الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنايس لالتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور ويروى الصور بالجر فعلى هذا يكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وتكون الصور بالجر بدلا من التماثيل او عطف بيان ويجوز نصب الصور على الاختصاص ووجه بعضهم رفع الصور بقوله اى ان التماثيل مصورة وهذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئا وفي رواية الاصيل والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ولاجل الصور التي فيها الصورة اعم من التماثيل

﴿ وكان ابن عباس يصلى في البيعة الا بيعة فيها تماثيل ﴾

هذا التعليق وصله البغوي في الحمديات وزاد فيه « فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر » وروى ابن ابي شيبة في مصنفه بسند فيه خفيف وفيه كلام عن مقسم عن ابن عباس انه كره الصلاة في الكنيسة اذا كان فيها تصاوير ومن لم يهر بالصلاة في الكنائس والبيع بأساعطاء والشعبي وابن سيرين وهو قول مالك وروى عنه انه كره الصلاة في الكنائس لما يصيب اهلها فيها من الحنازير والحمر الا ان يضطر الى ذلك من شدة طين او مطر

٩٥ - ﴿ حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأيت فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أئتيك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أو أئتيك شراً أخلق عند الله ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور » لان الباب في الصلاة في البيعة وقدمر انها تكره في البيعة اذا كانت فيها صور وهذا الحديث ذكره في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية قبل هذا الباب بخمسة ابواب وذكرنا ما يتعلق به هناك مستوفى ومحمد بن سلام اليكندي كما صرح به ابن السكن في روايته وعبدة

بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سايمان واسمه عبد الرحمن وعبد له لقبه قوله «مارية» بالراء وتخفيف الياء آخر الحروف *

باب

غير ممنون لان الاعراب لا يكون الا بعد العقود والتركيب ولم يذكر له ترجمة وكذا روى في اكثر الروايات وهو كالفصل من الباب الذي قبله وله تعلق بذلك وجه التعلق ان كلاهما مشتعل على الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والتصوير المذكور هناك وهما يشيران الى ان اتخاذ القبور مساجد مذموم سواء كان فعل ذلك بصورام لا *

٩٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَبِصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَأَذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهِيَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحْذَرُونَ مَا صَنَعُوا ***

مطابقه لترجمة الباب المترجم في قوله «اتخذوا قبور انبيائهم مساجد» لانهم اذا اتخذوها مساجد يصلون فيها ويسمون المساجد البيع والكنائس والباب في الصلاة في البيع (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول ابو العيمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب الخامس طائفة المؤمنین السادس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع آخر وفيه العنقة في موضع واحد وفيه ان رواه ما بين حمص ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي وصحابة كلاهما عن النبي ﷺ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى بن بكير وفي المغازي عن سعد بن غير كلاهما عن الليث عن عقيل وفي ذكر بني اسرائيل عن بشر بن محمد عن ابن المبارك عن معمر ويونس اربعتهم عن الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الايلي وحرمله بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس به واخرجه النسائي فيه وفي الوفاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وفي الوفاة ايضا عن عبد الله ابن سعد بن ابراهيم عن عمه يعقوب *

* (ذكر معناه واعرابه) قوله «لا تزل» على صيغة المعلوم في رواية ابي ذر وفاعله محذوف اي لا تزل الموت وفي رواية غيره بضم النون وكسر الزاي على صيغة المجهول قوله «طفق» جواب لما وهو من افعال المقاربة وهي ثلاثة انواع منها ما وضع للدلالة على الشروع في الخبر وفعالها انشاء وطفق وجعل وعلق واخذ وتعمل هذه الافعال عمل كان الا ان خبرهن يجب لونه جملة حكي الاخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب وطفق يطفق مثل علم يعلم ولم يستعمل له اسم فاعل واستعمل له مصدر حكي الاخفش طفوقا عن قال طفق بالفتح وطفقا عن قال طفق بالكسر ومعناه هنا جعل وقوله يطرح جملة خبره وخبيصة بالنصب مفعول يطرح وهي كساء له اعلام او علمان اسود مربع وقد مر تفسيرها مستقصى قوله «له» في محل النسب لانه صفة خبيصة قوله «على وجهه» يتعلق بقوله «يطرح» قوله «فاذا اغتم» بالعين المعجمة اي اذا تسخن وحى قوله «بها» اي بالخبيصة قوله «فقال وهو كذلك» اي في تلك الحال وقال بعضهم ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التي راناها بارض الحبشة (قلت) هذا بعيد جدا لا يخفى على الفطن وقال الكرماني قوله وهو كذلك مقول الراوي اي قال رسول الله ﷺ وهو حال الطرح والكشف قوله «لعنة الله» اللعنة الطرد والابعاد عن الرحمة قوله «اتخذوا» جملة استثنائية كأنها جواب عن سؤال سائل

ماسبب لهم فاجيب بقوله اتخذوا قوله « يحذر ماصنعوا » مقول الراوى لامقول الرسول وهى ايضا جملة مستأنفة وانما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لثلا يفعل بقره مثله ولعل الحكمة فيه انه يصير بالتدرج شيها بعبادة الاصنام *

٩٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق . ورجاله مشهورون قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى * وفى اسناده صيغة الجمع بالتحديث والباقي بالنعنة ورواته مديون وفيه رواية التابعى عن التابعى * (ذكر من اخرجه غيره) به اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن سعيد بن هارون عن ابن وهب عن مالك ويونس كلاهما عن الزهرى به واخرجه ابوداود فى الجنائز عن القعنبى به واخرجه النسائى فى الوفاة عن عمرو بن سواد بن الاسود عن مالك به . (ذكر معناه وما يستنبط منه) به قوله « قاتل الله اليهود » اى قتلهم الله لان فاعل يحيى بمعنى فعل ايضا كقولهم سافر وسارع بمعنى سفر وسرع ويقال معناه لعنهم الله ويقال عاداهم الله ويقال القتال ههنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فؤداه ومؤدى اللعنة واحد وانما خصص اليهود ههنا بالذكر بخلاف ما تقدم لانهم أسسوا هذا الاتخاذ وابتدوا به فهم اظلم اولانهم اشد غلوا فيه وقد استشكل بعضهم ذكر النصارى فى الحديث الاول لانهم ليس لهم نبي بين عيسى وبين نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم غير عيسى عليه الصلاة والسلام وليس له قبر لانه فى السماء واجيب عنه بأنه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومرمى فى قول (قلت) هذا الجواب فيه نظر لانه جاء فى رواية عن عكرمة وقتادة والزهرى ان الثلاثة الذين اتوا الى انطاكية المذكورين فى قوله تعالى (إذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فمزنا بذلك) كانوا رسلا من الله تعالى وهم صادق وصدوق وشلوم وعن قتادة انهم كانوا رسلا من عيسى صلى الله عليه وسلم فعل هذا لم يكونوا انبياء فضلا عن ان يكونوا رسلا من الله تعالى واما مريم فزعم ابن خزم وآخرون انها نبية وكذلك سارة ام اسحق وأم موسى عليهما الصلاة والسلام وعند الجمهور كاحكامه ابوالحسن الأشعرى وغيره من اهل السنة والجماعة ان النبوة محتصة بالرجال وليست فى النساء نبية * ومما يستنبط منه منع البناء على القبر لان اباداود اخرج هذا الحديث فى باب البناء على القبر وروى ايضا عن احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى ابن الزبير انه سمع جابرا يقول « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه » واخرجه مسلم ايضا والترمذى وفى روايته « وان يكتب عليها » والنسائى ايضا وفى روايته « وان يزد عليه » *

﴿ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ﴾

اى هذباب فى بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم « جعلت لى الارض مسجدا و طهورا » و ايراد هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة اشارة الى ان الكراهة فيها ليست للتحريم لان عموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « جعلت لى الارض مسجدا و طهورا » يدل على جواز الصلاة على اى جزء كان من اجزاء الارض وقال ابن بطلال فدخل فى عموم هذا المقابر والمرابض والكنائس وغيرها *

٩٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْقَعْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَيْنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيْمًا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ﴿١﴾

الترجمة من نفس هذا الحديث ووضعه على هذا الوجه فقد ذكرناه (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول محمد بن سنان ابو بكر العوفي الباهلي الاعشى مات سنة ثلاث وعشرون ومائتين . الثاني هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحد السلمي مولا م واسطى مات سنة ثلاث ومئتين وبغداد . الثالث سيار على وزن فعال بالتشديد بن ابى سيار واسمه وردان ابو الحكم الغزرى الواسطى مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين . الرابع يزيد بفتح الياء آخر الحروف من الزيادة ابن صيب الفقير * الخامس جابر بن عبد الله الانصارى * (ذكر لطائف اسناده) * جميع سنده بالتحديث بصيغة الجمع وهو من النوادر ورواته ما بين واسطى وكوفي وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في اول كتاب التيمم فالبخارى اخرجه هناك ايضا عن محمد بن سنان وسعيد بن النضر وفي الخمس ايضا كذلك عن محمد بن سنان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابن ابى شيبه والنسائى في الطهارة بتامه وفي الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسماعيل ختمهم عن هشيم عن سيار وتكلمنا فيما يتعلق به هناك مستقصى قوله «طهورا» بفتح الطاء قوله «كافة» اى جميعا وهو مما يلزمه التصب على الحال واستحسننا اضافتها نحو كافةهم *

﴿ بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان نوم المرأة في المسجد يعنى يجوز وكذا اقامتها فيه اذ لم يكن لها مسكن كاند كرهه عن قريبان شاء الله تعالى . والمناسبة بين البابين من حيث ان كلامهما فيما يتعلق بالمسجد وسيأتى حكم نوم الرجل ايضا في الباب الذى يليه *
 ٩٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا وَوَلِيدَةُ كَانَتَا سَوْدَاءَ الْحِمْيَرِيَّةَ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَتْهُمَا فَكَانَتَا مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحُ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّةُ وَهُوَ مَوْلَى فَحَسِبْتُهُ حَمًا فَخَطَفْتُهُ قَالَتْ فَاتَمَسَّوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَمَمُونِي بِهِ قَالَتْ فَظَفِقُوا يَفْتَشُونَ حَتَّى فَتَشُوا قَبْلَهَا قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّةُ فَأَلْقَتْهُ قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَمَمْتُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَاهُو قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَلَمْتُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَكَانَ لَهَا خَبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي بِجَلِيسًا إِلَّا قَالَتْ

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعْجِيبِ رَبَّنَا * إِلَّا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتُ هَذَا قَالَتْ فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ * مطابقتها للترجمة في قوله «وكان لها خبأ في المسجد» لانها لم تنصب خبأ في اللبثوتة والنوم فيها (ذكر رجاله) * وهم خمسة * الاول عبيد بن اسماعيل بالتصغير وفي بعض الرواية عبيد الله * الثاني ابواسامة حماد بن اسامة * الثالث هشام بن عروة * الرابع عروة بن الزبير بن العوام * الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض *

(ذكر معانيه واعرابه) قوله «ان وليدة» اى امة والوليدة في الاصل الطفلة وقد تطلق على الامة وان كانت كبيرة وفي الخصاص اذ اولد المولود فهو وليد ساعة تلهه امه والابن وليدة وفي المحكم الجمع ولدان قوله «كانت سواداء» تعنى

كانت امرأة كبيرة سنواه ولم يذكر احد اسمها ولا اسم الحى التى كانت لهم ولا اسم الصبية **قوله** «لحى من العرب» اى لقيلة منهم ومتعلق اللام محذوف تقديره كائنة لحى من العرب وهي في محل نصب على الوصفية **قوله** «فخرجت صبية لهم» اى لهؤلاء الحى وروى ثابت في الدلائل من طريق ابى معاوية عن هشام فزاد فيه «ان الصبية كانت عروسا فدخلت في مفتسلها فوضعت الوشاح» وهو بكسر الواو وبضمها ويقال الاشاح ايضا بكسر الهمزة على البدل من الواو وهو خيطان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الآخر والجمع او شحتو وشح ووشائح قال كثير

كأن قنا المران تحت خدودها * ظباء الفلا نيظت عليها الوشائح
ذكره في المحكم وقال في المخصص عن الفارسي الوشاح من وسط الى اسفل قال ولا يكون الوشاح وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ او ودع وفي الجامع للقرظ الوشاح خرز تزتوشح به المرأة ومنه قول امرئ القيس

اذا ما اثريا في السماء تعرضت * تعرض اثناء الوشاح المفصل

ويقال ايضا الوشحن قال الراجز

احب منك موضع الوشحن * ومعقد الازار والقفن

وفي المنتهى اشاح وهو ينسج من اديم عرضا وينظم عليه الجواهر فيكون نظائر احدها معطوف على الاخر والجمع وشح وفي الصحاح الوشاح ينسج من اديم عرضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها وفي المعث الوشاح قلادة من سيور ذكره عند ذكر هذا الحديث وذكر فيه ايضا من سيور وهو جمع سير بفتح السين وهو ما يقدم من الجلد (فان قلت) **قوله** من سيور يدل على ان الوشاح المذكور كان من جلد وكان عليه لؤلؤ فكيف حسبه الحدياة للحما حتى خطفته (قلت) لما رأت يياض اللؤلؤ على حمرة الجلد حسبه انه لحم سمين فخطفته **قوله** «او وقع» شك من الراوى **قوله** «حدياة» بضم الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعدها الف وفي آخرها تاء والاصل ان يقال حدياة بهمزة مفتوحة بدل الياء لانها مضعرة حداة على وزن غنة ولكن ابدلت الهمزة باه وادغمت الياء في الياء وجمع حداة حدهم مقصور مهموز نص عليه ثعلب وقال ابن قتيبة جمعه حدان وقال ابن سيده والحداء ايضا بالمد والكسر جمع الحداة وهو نادر وقال ابن درستويه فيما حكاه ابن عديس من العرب من يسميها ايضا الحدو بكسر الحاء وفتح الدال وواو بعدها ساكنة وقال ابن منصور في التهذيب لاباس يقتل الحدو وقال ابن عديس وهي الحدى مثل العزى واهل الحجاز يقولون لها حدياة يشددون الياء ولا يهمزون والجمع حداوى وعن ابى حاتم انه خطأهم في هذا وحكى ابن الانبارى في مقصوره الحداء جمع حداة وربما فتحوا الحاء فقالوا حداة وحداة والكسر اجود وفي الموعب هي طائر يأكل الجرذان (قلت) هو الطائر المعروف الذى هو من الفواسق الخمس المأذون يقتلن في الحلال والحرم **قوله** «وهو ملقى» اى الوشاح ملقى اى مرمى والجملة حالية **قوله** «فخطفته» بكسر الطاء وقيل بفتحها **قوله** «فالتمسوه» اى طلبوه وسألو عنه **قوله** «فطفقوا» اى فجعلوا يفتشونى والاصل ان يقال يفتشونى ويروى يفتشون **قوله** «قبلها» بضم القاف والباء اى فرجها (فان قلت) كان القياس ان يقال قبلى بياء المتكلم (قلت) ان كان هذا من كلام عائشة فهو على الاصل وان كان من كلام الوليدة فهو من باب الالتفات او من باب التجريد فكانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه والظاهر انه من كلام الوليدة وزاد فيه ثابت في الدلائل قالت «فدعوت الله ان يرثى لجات الحدياة وهم ينظرون» **قوله** «لقائمة» اللام فيه للتأكيد **قوله** «اذ مرت الحدياة» كلة اذ على اربعة اقسام احدها ان تكون اسما للزمن الماضى والغالب في استعمالها ان تكون ظرفا واذ ههنا من هذا القبيل وبقية الاقسام تعرف في موضعها **قوله** «زعمتم» مفعوله محذوف تقديره زعمتم انى اخذته **قوله** «وانامنه بريئة» جملة حالية والضمير في منه يرجع الى الزعم الذى يدل عليه زعمتم ويجوز ان يرجع الى الوشاح اى من اخذه **قوله** «وهو ذا هو» فيه اوجه من الاعراب الاول ان يكون هو مبتدأ وذا خبره وهو الثانى خبر بعد خبر والثانى ان يكون هو الثانى تأكيديا والثالث ان يكون تأكيديا لانا والرابع ان يكون بيان له والخامس ان يكون ذا مبتدأ ثانيا وخبره هو الثانى والجملة خبر المبتدأ والسادس ان يكون هو ضمير الشأن

ويكون ذامع هو الثاني جملة او خبر الثاني محذوف والجملة تأكيد الجملة والسابع ان يكون ذامنصوبا على الاختصاص ووقع في رواية ابى نعيم «وهاهوذا» وفي رواية ابن خزيمة «وهوذا كما ترون» قوله «قالت» اى عائشة قوله «جاءت» اى المرأة قوله «خباء» بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبالمدوهى خيمة تكون من وبر او صوف وهى على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك وفي المخصص الخباء يكون من وبر او صوف ولا يكون من شعر وقد اخيت وخيت وتخيت وعن ابن السكيت اخيناه خباء نصبناه واستخينا نصبناه ودخلنا فيه وعن ابن دريد الخباء مشتق من خبات خيناء ويقال تخبات وعن الفارسي اصل هذه الكلمة التغطية وقال ابن دريد الاخبية بيوت الاعراب واذا ضخم الخباء فهو بيت وقال الكلبي بيوت العرب ستة مظلة من شعر خباء من صوف بجاد من وبر خيمة من شجر افضة من حجر قبة من ادم قوله «او حفش» بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وفي آخره شين معجمة وهويت صغير قليل السمك مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام وذكر ابن عديس في الكتاب الباهر انه الصغير من بيوت الاعراب وقيل الحفش بالفتح والكسر والاسكان وبفتح الفاء البيت القريب السمك من الارض وجمعه احفاش وحفاش وفي المخصص انه من الشعر لامن الآجر وفي المغرب للمطرزى استعيرت من حفش المرأة وهو درجها وقال ابو عبيد هو البيت الردى وقيل الحرب وقال الجوهري هو وعاها المغازل (قلت) لكنه استعير للبيت الصغير قوله «فتحدثت» بلفظ المضارع اصله تحدثت من التحدث فحذفت احدى التاءين فمندسيبويه المحذوف هو التاء الثانية لان الثقل نشأ منها وقيل هى الاولى لانها ازائدة قوله «ويوم الوشاح» الخ من البحر الطويل واجزاءه ثمانية وهى فعولن مفاعيلن ثمان مرات وفيه القبض فى الجزء الثانى وهو حذف الخامس الساكن قوله «الا انه» بتخفيف اللام للضرورة قوله «من تعاجيب ربنا» اى من اعاجيب ربنا جمع اعجوبة وقال ابن سيده لا واحد للتعاجيب من لفظه ويروى من اعاجيب ربنا قوله «الا قلت هذا» اى هذا البيت قوله «بهذا الحديث» اى بهذه القصة *

* (ذكر ما يستبطن منه) * قال ابن بطال فيه ان من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت يباح له المبيت فى المسجد سواء كان رجلا او امرأة عند حصول الامن من الفتنة وفيه اصطناع الحيمة وشبهها للمسكين رجلا كان او امرأة وفيه ان السنة الخروج من بلدة حرت فيها فتنة على الانسان تشاؤما بها وربما كان الذى جرى عليه من الحنة سببا لخير اراده الله بها فى غير تلك البلدة كما جرى لهذه السوداء اخرجتها فتنة الوشاح الى بلاد الاسلام وروية النبى سيد الانام قال الله تعالى (لم تكن ارض الله واسعة) وفيه فضل الهجرة من دار الكفر *

* باب نوم الرجال فى المسجد *

أى هذا باب فى بيان نوم الرجال فى المسجد اى جواز ذلك (فان قلت) لم اقال نوم الرجل مثل ما قال فى الباب السابق نوم المرأة على الافراد (قلت) اما الافراد هناك فلاجل ان الحديث الذى فيه فى قصة امرأة واحدة واما الجمع ههنا فلان الاثر الذى ذكره فى اول هذا الباب فى الجماعة على ان فى بعض النسخ باب نوم الرجل والمناسبة بين البابين ظاهرة *

* وقال أبو قلابة عن أنسٍ قديمٍ رهطٍ من عكلىٍ على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا فى الصفة *

هذا التعليق قطعة من قصة العرينيين وقد تقدم حديثهم فى الطهارة وهذا اللفظ اورده موصولا فى المحاررين من طريق وهيب عن ايوب عن ابى قلابة وهو بكسر القاف وخفة اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد والرهط مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وعكلى بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل من المسجد يأوى اليه المساكين *

* وقال هبند الرثمن بن أبى بكر كان أصحاب الصفة الفقراء *

هذا التعليق اول حديث طويل يأتي ذكره في باب السمر مع الاهل والضيف واوله حدثنا ابو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا ابى قال حدثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر « ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث » الحديث وعبد الرحمن هو ابن ابى بكر الصديق والصفة كانت موضعا مظلالا في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان الفقراء المهاجرون الذين ليس لهم منزل يسكنونها وقل سماوا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم قوله « فقراء » ويروى « الفقراء » بالالف واللام *

١٠٠ - * **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَجِيصٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَخْبَرَنِي**

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبٌ لِأَهْلِ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *
مطابقته للترجمة ظاهرة * (ذ كر رجاله) * وهم قد ذكروا غير مرة واما الاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري * (ذ كر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه المنعنة في موضعين ورجالها ما بين مصرى ومدنى *

* (ذ كر من اخرجه غيره) * اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عبيد الله بن عمرو وترجم البخارى ايضا على هذا الحديث في اواخر الصلاة باب فضل قيام الليل و ذكره مطولا وفيه « كنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ » الحديث وسيأتى الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم وابن ماجه ايضا ولفظ مسلم « كنت ابيت في المسجد ولم يكن لى اهل » ولفظ ابن ماجه « كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » *

(ذ كر معناه واعرابه) **قوله « وهو شاب »** جملة اسمية وقعت حالا واعرب صفة للشاب ووقع في رواية ابى ذر عذب بدون الالف وقال القرزاي في الجامع العزب الذى لامرأة له وكذلك المرأة التى لزوج لها كل واحد منهما عذب وعزبة وقد عذب الرجل يعزب عزوبة فهو عذب ولا يقال اعزب ورد ابواسحاق الزجاج على ثعلب في الفصح في قوله وامرأة عزبة فقال هذا خطأ انما يقال رجل اعزب وامرأة عذب ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لانه مصدر قال الشاعر
يا من يدل عزبا على عذب * على فتاة مثل نبراس الذهب

النبراس بكسر التون وسكون الباء الموحدة المصباح قاله الجوهرى وقال ابن درستويه في شرحه العامة تقول عزبة وهو يجوز في المصادر اذا غلبت على الصفة حتى جرت مجرى الاسماء وليس بالختار وفي المحكم رجل عذب ومعزبة لاهل له وامرأة عزبة وعزب والجمع اعزاب وجمع العازب عزاب والعزب اسم للجمع وكذلك العزيب اسم للجمع وقال صاحب المنتهى العزب بالتحريك نعت للذكر والانثى وقال الكسائي العزبة التى لزوج لها والاول اشهر قوله « لاهل له » اى لابن عمر رضى الله تعالى عنهما قيل العزب هو الذى لزوج له فافائدة قوله « لاهل له » واحيب باله لثا كيداو التعميم لان الاهل اعم من الزوجة قوله « في مسجد » يتعلق بقوله « ينام » *

(ذكر ما يستنبط منه) وهو جواز النوم في المسجد لغير الغريب . وقد اختلف العلماء فى ذلك فمن رخص فى النوم فيه ابن عمر وقال « كنا نبيت فيه ونقبل على عهد رسول الله ﷺ » وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو احد قولى الشافعى واختلف عن ابن عباس فروى عنه انه قال « لا تتخذوا المسجد مرقداء » وروى عنه انه قال « ان كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس » وقال مالك لا احب لمن له منزل ان يبيت فى المسجد ويقبل فيه وبه قال احمد واسحاق وقال مالك « وقد كان اصحاب النبي ﷺ يبيتون فى المسجد » وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الاوزاعى وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسألون عنها وقد كان اهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مستهينهم المسجد وذكر الطبرى عن الحسن قال رايت

عثمان بن عفان نأثما فيه ليس حوله احد وهو امير المؤمنين قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فيما يحل كالاكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الاعمال والله اعلم *

١٠١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ بْنِ حَازِمٍ** عَنْ سَمْدٍ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ قَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَمَضَيْتُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ انظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَذَسَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ يَا تُرَابُ قُمْ يَا تُرَابُ *

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره . الثاني عبدالعزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومائة . الثالث ابوه ابو حازم واسمه سلمة يفتح اللام بن دينار الاعرج . الرابع سهيل بن سعد الصحابي وهو آخر من مات من الصحابة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضعين وهو اسناد رباعي ورواته مديون غير شيخ البخاري فانه بلخي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن قتيبة ايضا واخرجه في فضل علي رضي الله تعالى عنه ايضا عن القعبي واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة *

(ذكر معناه) **قوله** «ابن ابن عمك» اراد به علي بن ابي طالب وفي الحقيقة ابن عم النبي ﷺ وانما اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن علي لانه ﷺ فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكره القرابة النسبية التي بينهما **قوله** «فغاضبني» من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين **قوله** «فلما بقل» بكسر القاف من القيلولة والقيلولة نوم نصف النهار ذكره ابن درستويه وفي الفصح (قلت) من القائلة قيلولة وزعم الزمخشري ان الهاء في القائلة تدل على الساعة كقولهم الهاجرة وفي المصادر للفراء (قلت) وانا اقول قيلًا ومقيلًا وقيلولة وقائلة وفي نوادر اللحياني انا قائل والجمع قائلون وقيل وفي المحمص قوم قيل وفي الصحاح قيل بالتخفيف مثل صاحب وصحب **قوله** «وهو مضطجع» جملة اسمية وقعت حالا ولكن في الكلام مقدر تقديره فجاء رسول الله ﷺ الى المسجد ورآه وهو مضطجع وكذلك **قوله** «قد سقط رداؤه» جملة حالية **قوله** «عن شقه» اي عن جانبه **قوله** «ابا تراب» حذف منه حرف التداء والتقدير يا ابا تراب *

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) الاول فيه جواز دخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها . الثاني فيه استعطاف الشخص على غيره بذكر ما بينهما من القرابة . الثالث فيه اباحة النوم في المسجد لغير الفقراء ولغير الغريب وكذا القيلولة في المسجد فان عليا لم يقل عند فاطمة رضي الله تعالى عنها ونام في المسجد وفي كتاب المساجد لابن نعيم من حديث بشر بن جبلة عن ابي الحسن عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه يرفعه «لا تمنعوا القائلة في المسجد مقيا ولا ضيفا» . الرابع فيه الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنية اذا كان ذلك لا يفضي بل يؤنس . الخامس فيه مداراة الصهر وتسليته امره في غيابه . السادس فيه جواز التكنية بغير الودفانه ﷺ كناه ابا تراب وفي البخاري في كتاب الاستئذان ما كان لعل اسم احب اليه من ابي تراب وانه كان يفرح اذا دعي بها . السابع فيه الفضيلة العظيمة لعل بن ابي طالب كرم الله وجهه *

١٠٢ - **حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي**

هريرة قال لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة مامنهم رجلٌ عليه رداءٌ إما أزارٌ وإما كساءٌ
قد ربطوا في أعناقهم فيها ما يبلغ نصف الساتين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده
كرهية أن ترى عورته ﴿

يوسف بن عيسى هو المرزى سبق في باب من توضع من الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف هو محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة وابوه فضيل مر
في باب التستر في النسل وأبو حازم هو سلمان الأشعبي الكوفي وهو أكبر من أبي حازم الذي قبله في السن واللقاء وإن كانا
جميعاً مدنيين تابعين ثقتين ويحتاج الواقف هنا أن يكون على التيقظ لتلايقع التليس لأجل التشابه قوله «لقد رأيت
سبعين من أصحاب الصفة» هؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بهم النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة
بئر معونة وكانوا من أهل الصفة أيضاً لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبي هريرة قوله «عليه رداء» هو ما يستر النصف
الأعلى من البدن والأزار ما يكسو النصف الأسفل قوله «أما أزار» أي فقط وأما كساء على الهيئة المشروحة في المتن
قوله «قد ربطوا» أي الأكسية فحذف المفعول للعلم به قوله «فنها» أي فن الأكسية باعتبار أن الكساء جنس قوله
«فيجمعه بيده» أي الواحد منهم وفي رواية الأساعلي زيادة وهي أن ذلك في حال كونهم في الصلاة *

﴿ باب الصلاة إذا قدم من سفر ﴾

أي هذا باب في بيان الصلاة إذا قدم الرجل من سفر وغالب الأبواب في هذا الموضوع فيما يتعلق بالمساجد فلا يحتاج
إلى زيادة طلب وجوه المناسبات فيها

﴿ وقال كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ﴾

هذا التعليق ذكره البخاري مسنداً في غزوة تبوك وهو حديث طويل يرويه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بني حن
عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدثني حين تخلف عن غزوة تبوك الحديث بطوله يأتي أن شاء الله تعالى وفيه «وأصبح
رسول الله ﷺ قادماً وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس» الحديث ومطابقته
لترجمة ظاهرة *

١٠٣ - ﴿ حدثننا خلاد بن يحيى قال حدثننا مسعرٌ قال حدثننا محارب بن دينار عن جابر بن
عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعرٌ أراه قال ضحى فقال صل
ركعتين وكان لي عليه دينٌ فقضاني وزادني ﴾

مطابقته للترجمة من حيث أن الترجمة في بيان الصلاة عند القدوم من السفر ومشروعية هذه الصلاة
أعم من أن تكون بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وإن تكون بقوله فيين الأول بالحديث المعلق والثاني بحديث
جابر هذا وقال بعضهم ذكر حديث جابر بعد المعلق ليجمع بين فعل النبي عليه الصلاة والسلام وأمره فلا يظن أن
ذلك من خصائصه (قلت) قوله فلا يظن أن ذلك من خصائصه ليس كذلك لأنه يشعر أن كل فعل يصدر منه عليه الصلاة
والسلام يظن فيه أنه من خصائصه وليس كذلك فإن مواضع الخصوص لها قرائن تدل على ذلك وقال الكرمانى (فإن
قلت) ما وجه دلالة على الترجمة (قلت) هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه أنه قال «كنت مع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزاة واشترى مني جلاباً وقيمة ثم قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل وقدمت بالعداة

فوجدته على باب المسجد قال الا ان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين (قلت) هذا في الحقيقة وجه الترجمة على ما ذكرناه ولكنه اقتصر على مجرد النقل ولم يوف حق الكلام وقال صاحب التلويح وليس فيه ما يوجب عليه هذا لان لقائل ان يقول ان جابرا لم يقدم من سفر لانه ليس فيه ما يشعر بذلك (قلت) هذا الكلام عجيب وكيف هذا والحديث مختصر من مطول وفيه التصريح بقدمه من السفر وقد جرت عادة البخارى في مثل هذا على الاحالة على اصل الحديث ﴿ (ذكر رجاله) ﴾ وم أربعة . الاول خلاد على وزن فعال بالتشديد مر في باب من بدا بشقه الايمن في الغسل . الثاني مسعر بكسر الميم مر في باب الوضوء بم . الثالث محارب بضم الميم و بالحاء المهملة وبكسر الراء وفي آخره باء موحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وبالتاء المثناة وبالراء السدوسى قاضى السكوفة . الرابع جابر بن عبد الله الانصارى ﴿ (ذكر لطائف اسنادہ) ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه المنعنة في موضع واحد وفيه ان رواه كلهم كوفيون وفيه من افراد البخارى خلاد بن يحيى ﴿

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ ﴿ اخرجه البخارى فى سبعة عشر موضعا هنا عن خلاد بن يحيى وفى الاستقراض كذلك وفى الهبة عن ثابت بن محمد وفى الجهاد عن سليمان بن حرب وفى الاستقراض عن ابي الهيد وفى الهبة عن بندار عن غندرو وفى الشفاعة فى وضع اليدين وفى الشروط فى الجهاد فى اربعة مواضع وفى الذكاح فى ثلثه مواضع وفى النفقات والدعوات واخرجه مسلم فى الصلاة عن احمد بن حنبل وفى البيوع عن عبيد الله ابن معاذ وفى البيوع ايضا عن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود فى البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فى عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن زيد وفى السير عن عمرو بن يزيد ﴿

(ذكر معناه و اعرابه) قوله « وهو فى المسجد » جملة حالية قوله « اراه » بضم الهمزة اى اظن والضمير النصب فيه يرجع الى محارب وهذا كلام مدرج اعنى قوله « قال مسعر اراه قال ضحى » قوله « فقال » اى النبى ﷺ قوله « وكان لى عليه دين » كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى « وكان له » اى لجابر عليه اى على النبى ﷺ وهذا الدين كان ثمن جمل جابرو وقال بعضهم فيه التفات (قلت) الالتفات لا يحىء الا فى رواية الحموى لا مطلقا وقال النووى بنده الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لانها تحية المسجد . وفيه استحباب قضاء الدين زائدا وهو من باب المروءة وسيحىء فوائد هذا الحديث فى موضعه ان شاء الله تعالى ﴿

﴿ باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ﴾

اى هذا باب يقال فيه اذا دخل الخ والنسخ مختلفة فيه فى بعضها مثل ما ذكرنا وفى بعضها باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وفى بعضها اذا دخل المسجد فليركع قبل ان يجلس ولما كانت كلمة اذا هنا بمعنى الشرط دخل فى جوابها الفاء ﴿

١٠٤ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عمرو بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي قتادة السلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ﴾

الترجمة ومتن الحديث سواء ﴿ (ذكر رجاله) ﴾ وم خمسة . الاول عبد الله بن يوسف التنيسى من افراد البخارى الثانى مالك بن انس . الثالث عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى المدنى ابو الحارث بالثلثة كان عالما عابدا مر في باب اثم من كذب . الرابع عمرو بن فتح العين ابن سليم بضم السين الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى المدنى . الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بالثلثة ابن ربى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وبالياء

المشدة السلمي بفتح السين واللام كليهما وقال ابن الاثير في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة بكسر اللام فارس رسول الله ﷺ روى له مائة وسبعون حديثا بالبخارى ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخسين *

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه ان الاسناد كله مدني ما خلا شيخ البخارى • (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا عن مكى بن ابراهيم واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى والقنبي وقتيبة ثلاثتهم عن مالك به وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابوداود فيه عن القنبي به وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن العباس بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن مالك وقال الدارقطنى رواه شيخ يقال له سعيد بن عيسى عن عبدالله بن ادريس عن زكريا عن عامر عن عبدالله بن الزبير عن ابى قتادة ولم يتابع عليه وسعيد هذا ضعيف وليس هو من حديث زكريا ولا من حديث الشعبي والمحفوظ قول مالك ومن تابعه وقال سهيل بن ابى صالح عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبدالله فوم في ذكره جابرا وقال الطوسى في الاحكام والترمذى في الجامع حديث سهيل غير محفوظ وقال على بن المدينى حديث سهيل خطأ وقال ابن ماجه رواه الاوزاعى عن يحيى بن سعيد عن عامر عن ابى قتادة وهو وهم وفي صحيح ابن حبان عن ابى قتادة رفعه بزيادة « قبل ان يجلس او يستخير » وفي مصنف ابن ابى شيبة زيادة من طريق حسنة « اعطوا المساجد حقها قيل يا رسول الله وما حقها قال ركعتين قبل ان يجلس » وزاد ابواحمد الجرجاني « واذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله عز وجل جاعل له من ركعته في بيته خيرا » وقال اسناده منكر وقال ابو محمد الاشيبلى قال البخارى هذه الزيادة لا اصل لها وانكر ذلك ابن القطان وزعم انه لا يصح نسبه اليه *

• (ذكر معناه) • قوله « فليركع » اى فليصل اطلق الجزء واراد الكل (فان قامت) الشرط سبب للجزء فا السبب هنا هو الركوع او الامر بالركوع (قلت) ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزء والا فالجزء هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد ولا يتأدى هذا بأقل من ركعتين لان هذا العدد لا مفهوم لا كثره بالاتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتبارها • (ذكر ما يستنبط منه) • قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى انه محمول على التذب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى ان كبار اصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل مسلم داخل في وقت تجوز فيه الصلاة الركعتين وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل معارض له وقال الطحاوى من دخل المسجد في اوقات النهى فليس بداخل في امره ﷺ بالركوع عند دخوله المسجد واستدل الطحاوى ايضا في عدم الوجوب بقوله ﷺ الذى رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بالصلاة فقال السفاسى وفتها الامصار حلوا هذا على التذب لقوله ﷺ الذى سألته عن الصلاة « هل على غيرها قال لا الا ان تطوع » ولو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث الحدت الا صفر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه انه لا يجب عليه سجودها عند دخوله فان قصد دخول المسجد ليصلى فيه في الاوقات المكروهة فلا يجوز له ذلك عند الشافعى وقال النووى هي سنة باجماع فان دخل وقت كراهة يكره له ان يصليها في قول ابى حنيفة واصحابه وحكى ذلك ايضا عن الشافعى ومذهبه الصحيح ان لا كراهة والله اعلم. وقال عياض وظاهر مذهب مالك انهما من التوافل وقيل من السنن فان دخل مجتازا فهل يؤمر بهما خفف في ذلك مالك وعن بعض اصحاب مالك ان من تكرر دخوله المسجد سقطتا عنه واستدل بعضهم بقوله « قبل ان يجلس » بانه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ورد هذا بما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابى ذر « انه دخل المسجد فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اركعت ركعتين قال لا ثم قال قم فاركعهما » ترجم عليه ابن حبان باب تحية

المسجد لا تقفوت بالجلوس. وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتها قبله اذ وبعده قضاء ويحتمل ان يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما ذالم يطل الفصل ٢٤

بابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ

اي هذا باب في بيان حكم الحدت الحاصل في المسجد والمراد منه الحدت الناقض للوضوء كالريح ونحوه وقد قيل المراد منه في الحديث اعم من ذلك وحكي بعضهم هذا ثم فسره بقوله اي ما لم يحدث سوا ثم قال ويؤيده رواية مسلم « ما لم يحدث فيه ما لم يؤذيه » على ان الثانية تفسر الاولى (قلت) لانسلم ان الثانية تفسر الاولى لعدم الابهام غاية ما في الباب ذكر فيه شيئين احدهما حدث الوضوء والاخر حدث الاثم على ان مالكا وغيره قد فسروا الحدت بنقض الوضوء كما ذكرنا (فان قلت) قد ذكر ابن حبيب عن ابراهيم النخعي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول هو حدث الاثم (قلت) لانفاة بين التفسيرين لكونهما مصرحين في روايته مسلم وفي رواية البخاري مقتصرة على تفسير مالك وغيره ولهذا في رواية اخرى للبخاري « ما لم يؤذ يحدث فيه » فهذه تصرح ان المراد من الاذى هو الحدت الناقض للوضوء عن هذا قالوا ان رواية الجمهور ما لم يحدث في الحديث بالتخفيف من الاحداث لا بالتشديد من التحديث كما رواه بعضهم وليست بصحيحة ولهذا قال السفاقي لم يذكر التشديد احد *

١٠٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصَلِّيَ عَلَيْكَ مَا دَامَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يَحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان المراد من قوله « ما دام في صلاة النبي صلى فيه » هو المسجد يدل على ذلك رواية البخاري فيما يتعلق بالمسجد على ما يأتي وهي « فان احدمك اذ اتوصافا حسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يحط خطوة الارفعه الله بهادرجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلى الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه » والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد بقوله « في صلاة » هو المسكن الذي يصلى فيه في المسجد وان كان بحسب اللغة يطلق على المصل الذي في غير المسجد (ذ كر رجاله) * وهم خمسة. قد ذكرنا غير مرة وابوا الزناد بكسر الزاي المعجمة بعدها النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الله بن هرمز *

٢٤ (ذ كر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنقة في ثلاثة مواضع (ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن القعني عن مالك واخرجه ابو داود ايضا في عن القضي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي الملائكة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه مسلم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة واخرجه البخاري ايضا من هذا الوجه واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي رافع الصائغ ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة ويأتي في البخاري ايضا من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة ٢٤

(ذ كر معناه) قوله « ان الملائكة تصلي » هكذا في رواية الكشميني بزيادة ان وفي رواية غيره الملائكة بدون ان قال بعضهم المراد بالملائكة الحفظة والسيارة او اعم من ذلك (قلت) الملائكة جمع محلي باللام فيفيد الاستتراق قوله « في صلاة » بضم الميم وهو اسم المسكن قوله « تقول » بيان لقوله « تصلي » وتفسير له قوله « اللهم اغفر له » يعني يا الله اغفر له وارحمه والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان اليه (ذ كر ما يستنبط منه) قال السفاقي الحدت في المسجد خطيئة يحرم به الحدت استغفار الملائكة ولما لم يكن للحدت فيه كفارة ترفع

اذاه كما يرفع الدفن اذنى التخماتيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة كما آذاهم بهن الرائحة الحبيثة وقال ابن بطال من اراد ان تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفاره له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) . وفيه بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد او تحول الى غيره . وفيه ان الحدث فى المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه ان الحدث فى المسجد اشد من التخماتة وقال المازرى اشار البخارى الى الرد على من منع الحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه (قلت) قد اختلف السلف فى جلوس المحدث فى المسجد فروى عن ابي الدرداء انه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع اصحابه ولم يمسه ماء وعن على رضى الله تعالى عنه مثله وروى ذلك عن عطاء والتخفى وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصرى ان يعتمد الجلوس فى المجلس على غير وضوء .

﴿ بابُ بُنيانِ المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان صفة بنيان المسجد النبوى والبنيان البناء يقال بنى بنى بيا وبنيته وبنائه قال الجوهري البنيان الخائط يقال بنى فلان بيتا من البنيان وبنى على اهله بناءه اى زفها والعامية تقول بنى بأهله وهو خطأ

﴿ وقال أبو سعيدٍ كانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وقد رواه مسندا فى باب هل يصلى الامام بمن حضر حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال « سألت أبا سعيد الخدرى فقال جاءت سحابة فطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد فى الماء والطين حتى رأيت اثر الطين فى جيبته » قوله « كان سقف المسجد » اى سقف مسجد رسول الله ﷺ فالائف واللام فيه للعهد وقول الكرماني واما لجنس المساجد فبعيد قوله « من جريد النخل » الجريد هو الذى يجرد عنه الخوص وان لم يجرد يسمى سفاقة

﴿ وأمرُ عمرُ بِنِباءِ المَسْجِدِ وقالَ أكنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ وإياكَ أنْ تُحمَرَّ أوْ تُصَفَّرَ فَتَفَنِّ النَّاسَ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة جدا والمراد من المسجد مسجد رسول الله ﷺ ويأتى فى هذا الباب انه روى من حديث نافع ان عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابوبكر شيئا وازاد فيه عمر وبنائه على بنيانه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ورواه ابوداود ايضا قوله « باللبن » بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويقال اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهى الطوب التى « قوله » وعمده « بضم العين والميم ويفتحهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة اعمدة قوله « اكن » فيه اوجه الاول اكن بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح التون على صورة الامر من الاكنا وهى رواية الاصطلى وهى الاظهر ويدل عليه قوله قبله امر عمر وقوله بعده واياك وذلك لانه اولا امر بالبناء وخطب احدا بذلك ثم حذره من التحمير والتصفير بقوله « واياك ان تحمر او تصفر » والاكنا من اكنت الشيء اى صنته وسترته وحكى ابوزيد والكسائي كنته من الثلاثى بمعنى اكننته وقال ثعلب فى الفصح اكنت الشيء اى اخفيته وكننته اذا سترته بشىء ويقال اكننت الشىء سترته وصنته من الشمس واكننته فى نفسى اسررتة وفى كتاب فعل وافعل لابي عبيدة معمر بن المثنى قالت تميم كنت الجارية اكنها كتابكسر الكاف واكننت العلم والسر وقالت قيس كنت العلم والسر بغير الف واكننت الجارية بالالف وقال ابن الاعرابى فى نوادره اكننت السر وكننت وجهى من الحر وكننت سيفى قال وقد يكون هذا بالالف ايضا وهى الوجه الثانى اكن الناس بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع وقال ابن التين هكذا رويته وفى هذا الوجه التفات وهو ان عمر اخبر عن نفسه ثم التفات الى الصانع فقال واياك ويجوز ان يكون تجريدا فكأن عمر بعد ان اخبر عن نفسه جرد عنها شيئا مخطيه بذلك : الوجه

الثالث قاله عياض كمن الناس بحذف الهزمة وكسر الكاف وتشديد النون من كمن يكن وهو صيغة امر واصله اكن بالهزمة حذفت تخفيفا على غير قياس . الوجه الرابع كمن بضم الكاف من كمن فهو ممكنون وهذا وجه ولكن الرواية لا تساعد قوله «واياك» كلمة تعذير اى احذر من ان تحمر وكلمة ان مصدرية ومفعول تحمر محذوف تقديره اياك تحمير المسجد او تصفيره ومراده الزخرفة وقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر رضى الله تعالى عنه مرفوعا «ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدكم» قوله «فتفن الناس» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الفاء من فتن يفتن من باب ضرب يضرب فتنوا وفتنونا اذا امتحنته وضبطه ابن التين بضم تاء الخطاب من افتن والاصمى انكر هذا وابو عبيد اجازوه وقال فتن وافتن بمعنى وهو قليل والفتنة اسم وهو في الاصل الامتحان والاختبار ثم كثر استعمالها بمعنى الائم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشيء وقال الكرمانى ويفتن من الفتنة وفي بعضها من التفتين (قلت) اذا كان من التفتين يكون من باب الفعل وماضيه فتن بتشديد التاء وعلى ضبط ابن التين يكون من باب الافعال وهو الافتان بكسر الهزمة وعلى كل حال هو بفتح النون لانه معطوف على المنصوب بكلمة ان *

﴿ وَقَالَ اَنْسُ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا اِلَّا قَلِيْلًا ﴾

هذا التعليق مرفوع في صحيح ابن خزيمة عن محمد بن عمرو بن العباس حدثنا سعيد بن عامر عن ابى عامر الخراز قال قال ابو قلابة انطلقنا مع انس زيدا الزاوية نعى قصر انس فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح فقال انس لوصيلنا في هذا المسجد فقال بعض القوم نأتى المسجد الاخر فقال انس ان رسول الله ﷺ قال يأتى على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا او قال يعمرونها قليلا» ورواه ابو يعلى الموصلى ايضا في مسنده وروى ابو داود في سننه حدثنا محمد بن عبدالله الخرازى حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة وقتادة عن انس «ان النبي ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا وروى ابو نعيم في كتاب المساجد من حديث محمد بن مصعب القرظى عن حماد «يتباهى الناس ببناء المساجد» ومن حديث على بن حرب عن سعيد بن عامر عن الخراز «يتباهون بكثرة المساجد» قوله «يتباهون» بفتح الهاء من المباهاة وهى المفاخرة والمعنى انهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون ولا يشتغلون بالذكر وقراءة القرآن والصلاة قوله «بها» اى بالمساجد والسياق يدل عليه قوله «الاقليلا» بالنصب ويجوز الرفع من جهة النحو فانه يدل من ضمير الفاعل *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخَّرَ فَنَهَا كَمَا زَخَّرْتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ﴾

هذا التعليق رواه ابو داود وموصولا عن ابن عباس هكذا موقوفا وروى عنه مرفوعا قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان اخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن ابى فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «ما امرت بتشيد المساجد» قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وابو فزارة اسمه راشد ابن كيسان وانما اقتصر البخارى على الموقوف منه ولم يذكر المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وارساله وزيد هذا روى له مسلم والاربعة قوله «لتزخرفنها» اى لتزخرفن المساجد بضم الفاء ونون التأكيد والضمير فيه للمذكورين واما اللام فيه فقد ذكر الطيبى فيه وجهين . الاول ان تكون مكسورة وهى لام التعليل للمنى قبله والمعنى ما امرت بتشيد المساجد لاجل زخرفتها والتشيد من شيد يشيد رفع البناء والاحكام ومنه قوله تعالى (ولو كنتم في روج مشيدة) الوجه الثانى فتح اللام على انها جواب القسم وقال بعضهم هذا هو المعتمد والاول لم تثبت به الرواية اصلا (قلت) الذى قاله الطيبى هو الذى يقتضيه الكلام ولا وجه له من دعوى عدم ثبوت الرواية يحتاج الى برهان ومعنى الزخرفة التزيين يقال زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والزخرف الذهب والمغنى ههنا تمويه المساجد بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود كنائسهم والنصارى بيعهم قال الخطابى وانما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فصنعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين وقال محي السنة انهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا

دينهم واتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراة بالمساجد والمباهاة بتزيينها وهذا استدل اصحابنا على ان نقش المسجد وترينه مكروه وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه اولى ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذى يخرج به سواء كان ناظرا او غيره (فان قلت) ما وجه الكراهة اذا كان من ماله دون مال الوقف (قلت) اما اشتغال المصلى به واما اخراج المال في غير وجهه *

١٠٦ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا**
أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعَمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا
وَزَادَ فِيهِ عُمَرُو بْنُ الْوَيْلِيِّ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ
خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقِصَّةِ وَجَعَلَ
عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ *

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن عبدالله بن جعفر بن نجيح ابو الحسن يقال له ابن المدينى البصرى . الثانى يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى اصله مدنى كان بالعراق . الثالث ابو ابراهيم بن سعد . الرابع صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب *

* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه النعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدنى وفيه رواية الاقران وهي رواية صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وفيه رواية التابعى عن التابعى لان صالحا ونافعا كلاهما تابعيان وفيه زاد الاصيل لفظه ابن سعد بعد قوله حدثنا يعقوب ابن ابراهيم * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو اتم قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الى آخره *

* (ذكر معناه) * **قوله** « كان على عهد رسول الله ﷺ » اى في زمانه وايامه **قوله** « باللبن » بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وقدم تفسيره عن قريب وكذلك معنى الجرید من قريب والعمد بضمين وفتحين ايضا وقد ذكرناه **قوله** « فلم يزد فيه ابو بكر رضى الله تعالى عنه » يعنى لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان **قوله** « وزاد فيه عمر رضى الله تعالى عنه » يعنى في الطول والعرض ولم يغير في بنائه بل بناه على بنان النبي عليه الصلاة والسلام يعنى بالآلته التى بناها النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** « في عهد رسول الله ﷺ » اما صفة للبيان او حال وانما غير عمده لانها تلفت قال السهيلي نخرت عمده في خلافة عمر فجددها وهو معنى **قوله** « واعاد عمده خشبا » **قوله** « ثم غير عثمان » يعنى من جهة التوسيع وتغيير الآلات **قوله** « بحجارة منقوشة » هكذا في رواية الحموى والمستمل وفي رواية غيرها « بالحجارة المنقوشة » يعنى بدل اللبن **قوله** « والقصة » اى بالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الحص بلفظة اهل الحجاز (قلت) الحص لفظة فارسية معربة واصلا كج وفيه لفتان فتح الحميم وكسرها هو الذى يسميه اهل مصر جيرا واهل البلاد الشامية يسمونه كلسا **قوله** « وجعل عمده » عطف على قوله « وبني جداره » **قوله** « وسقفه » بلفظ الماضى من التسقيف من باب التفعيل عطف على جعل ويروى بلفظ الاسم عطف على عمده **قوله** « بالساج » بالسين المهملة وبالجميم وهو ضرب من الخشب معروف يؤتى به من الهند وله قيمة *

* (ذكر ما يستنبط منه) * قال ابن بطال ما ذكره البخارى في هذا الباب يدل على ان السنة في بنان المساجد القصد وترك الغلوفى تشييدها خشبية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر رضى الله تعالى عنه مع الفتوح التى كانت في ايامه وتمكنه

من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي ﷺ ثم جاء الامر الى عثمان والمال في زمانه اكثر ولم يزد على ان يجعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفة بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر رضى الله عنهما عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علمهما بكرامة النبي ﷺ ذلك وليقتدى بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية في معالي امورها وايتار البلغة منها (قلت) اول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة رضى الله تعالى عنهم وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة وقال ابن المير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها فانتدب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وقال بعضهم ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال (قلت) مذهب اصحابنا ان ذلك مكروه وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه اولى وقدم الكلام فيه عن قريب

بابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

اي هذا باب في بيان تعاون الناس بعضهم بعضا في بناء المسجد و اشار بهذا الى ان في ذلك اجر او من زاد في عمله في ذلك زاد في اجره وفي بعض النسخ في بناء المساجد بلفظ الجمع *

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ مَا كَانَ لِلشُّرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ . إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾

كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر « ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الى قوله (المهتدين) ولم يقع في روايته لفظ وقول الله عز وجل . وسبب نزول هذه الآية انه لما سار العباس رضى الله تعالى عنه يوم بدر اقبل عليه المسلمون فعيروه بالكفر واغلظ له على رضى الله تعالى عنه فقال العباس ما لكم تذكرون مساونا يدون محاسنا فقال له على الكرم محاسن قال نعم انما لتعمر المساجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني فاتزل الله تعالى هذه الآية وقال بعضهم في توجيه ذكر البخارى هذه الآية بهنا وذكروا هذه الآية مصير منه الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين وذلك ان قوله تعالى (مساجد الله) يحتمل ان يراد بهامواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد بهما رتبا بنيانيا ويحتمل ان يراد لاقامة فيها الذكر الله تعالى (قلت) هذا الذي قاله هذا القائل لا يناسب معنى هذه الآية اصلا وانما يناسب معنى قوله تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) الآية على ان احدا من المفسرين لم يذكر هذا الوجه الذي ذكره هذا القائل وانما هذا انصرف منه بالرأى في القرآن فلا يجوز ذلك ويجب الاعراض عن هذا قال المفسرون معنى هذه الآية ما ينبغي للمشركين بالله ان يعمروا مساجد الله التي بنيت على اسمه وحده لا شريك له ومن قرأ مسجدا لله اراد به المسجد الحرام اشرف المساجد في الارض التي بنى من اول يوم على عبادة الله تعالى وحده لا شريك له واسمه خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام هذا وهم شاهدون على انفسهم بالكفر وقال الزمخشري اما القراءة بالجمع ففيها وجهان . احدها ان يراد به المسجد الحرام وانما قيل مساجد الله لانه قبلة المساجد كلها وامامها فاعمره كما مر جميع المساجد ولان كل بقعة منه مسجد والثاني ان يراد به جنس المساجد فاذا لم يصلحوا ان يعمروا جنسها دخل تحت ذلك ان لا يعمروا المسجد الحرام الذي هو صدر الجنس ومقدمته وهو آكد لان طريقه طريق الكناية كما لو قلت فلان لا يقرأ كتب الله كتبت اني لقراءة القرآن من نصريحك بذلك ثم ان البخارى ذكر هذه الآية من جملة الترجمة وحديث الباب لا يطابقها ولو ذكر قوله تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) الآية لكان احدر واقرب للمطابقة ولكن يمكن ان يوجه ذلك وان كان فيه بعض تسلف وهو ان يقال انه اشار به الى ان التعاون في بناء المساجد المعتبر الذي فيه الاجرا انما كان للمؤمنين ولم يكن ذلك للكافرين وان كانوا بنوا

مساجد ليتبعوا فيها باداتهم الباطلة الا ترى ان العباس رضى الله تعالى عنه لما اسرى يوم بدر وعير بكفره واغلق له على رضى الله تعالى عنه ادعى انهم كانوا يعمرون المسجد الحرام فبين الله لهم ذلك انه غير مقبول منهم لكفرهم حيث ازل على نبيه الكريم (ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله) كما ذكرناه الا ان ثم ازل في حق المسلمين الذين يتعاونون في بناء المساجد قوله (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) الآية والمعنى انما العمارة المعتد بها عمارة من آمن بالله فجعل عمارة غيرهم كلا عمارة حيث ذكرها بكلمة الحصر وروى عبد بن حميد في مسنده حدثنا يونس بن محمد حدثنا صالح المزى عن ثابت البناني وميمون بن سياه وجعفر بن زيد عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «ان عمار المسجد هم اهل الله» ورواه الحافظ ابو بكر البزار ايضا ولا شك ان اهل الله هم المؤمنون

١٠٧ - **«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ** قال لي ابن عباس ولا بنه علي انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حائط يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى ثم انشأ يحدثنا حتى اتى ذكر بناء المسجد قال كنا نحمل لينة لينة وعمار لبتين لبتين فراه النبي صلى الله عليه وسلم فتقض التراب عنه وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول عمار اعود بالله من الفتن

مطابقتها للترجمة الاولى ظاهرة وقدم الكلام فيه مستوفي (ذكر رجاله) وهم ستة هم الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره في الثاني عبد العزيز بن مختار ابو اسحاق الديباغ البصرى الانصارى الثالث خالد بن مهران الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة وقد تقدم الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ابو الحسن ويقال ابو محمد كان مولده ليلة قتل على بن ابي طالب فسمى باسمه وكفى بكنيته وكان غاية في العبادة والزهد والعلم والعمل وحسن الشكل والفقه وكان يصلى كل يوم الف ركعة هو جالس السجدة والمنصور الخليفة وكان يدعى السجدة لذلك وكان له خمسمائة اصل زنتون يصلى كل يوم عند اصل كل شجرة ركعتين مات بعد العشرين ومائة اما سنه اربع عشرة اوسبع عشرة او عشر عن ثمان اوتسع وسبعين سنة في السادس ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنة في موضع واحد وفيه القول وفيه ان اسناده كله بصرى لان ابن عباس اقام اميرا على البصرة مدة وعكرمة مولاة معه (ذكر تعدد موضعه) اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن ابراهيم بن موسى

(ذكر معناه واعرابه) قوله «ولابنه» الضمير فيه يرجع الى ابن عباس قوله «فاذا هو» كلة اذا ههنا للمفاجأة اى فاذا ابو سعيد الخدرى في حائط اى بستان وسمى به لانه لا سقف له قوله «يصلحه» جملة في محل الرفع لانها خبر لقوله هو ولفظ البخارى في باب الجهاد فاتيناه وهو واخوه في حائط لهما يسقيانه قيل اخوه هذا لانه وهو قتادة بن النعمان ورد بان هذا لا يصح لان على بن عبد الله بن عباس ولد في آخر خلافة على بن ابي طالب ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في واخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وليس لابن سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاة والله تعالى اعلم قوله «فاحتبى» بالحاء المهملة وبالباء الموحدة بعد التاء المتتامة من فوق يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقه بهامته وقد يحتبى بيديه قوله «انشأ» بمعنى طفق وهامن افعال المقاربة وضما للدلالة على الشروع في الخبر ويعملان عمل كان الا ان خبرها يجب ان يكون جملة ويشاركما في هذا الذى ذكرناه جعل وعلق واخذ قوله «يحدثنا» في محل النصب لانه خبر انشأ قوله «حتى اتي» وفي رواية كريمة «حتى اذا اتي» قوله «بناء المسجد» اى المسجد النبوى فالالف واللام فيه للمهد قوله «قال» اى ابو سعيد الخدرى قوله «لينة» بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بعدها النون وهى الطوبى التى وانتصابها على انها مفعول فحمل وانتصاب

وقال ابن بطال وفيه رد للحديث الشائع «لا تستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين» (قلت) ويروى «لا تنكروها ائمتن» ولكن لا يصح هذا فان عبد الله بن وهب قد سئل عن ذلك فقال انه باطل ❖

❖ باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعراد المنبر والمسجد ❖

اي هذا باب في بيان الاستعانة بالنجار على وزن فعال بالتشديد وهو الذى يعمل صنعة النجارة قوله «والصناع» اي والاستعانة بالصناع بضم الصاد وتشديد النون جمع صانع وهو من قبيل عطف العام على الخاص وقال بعضهم فيه لف ونشر فقوله في اعراد المنبر يتعلق بالنجار وقوله «والمسجد» يتعلق بالصناع اي والاستعانة بالصناع في المسجد اي في بناء المسجد (قلت) لا يصح ذلك من حيث المعنى لان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد فافهم ❖

١٠٨ - ❖ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ أَنْ مَرِيَ غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِ ❖

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول قتيبة بن سعيد . الثانى عبدالعزير بن ابي حازم واسمه سفيان بن دينار يروى عن ابيه ابي حازم وهو الثالث . الرابع سهل بن سعد الساعدي وقدمر في باب الصلاة في المنبر والسطوح وكذلك حديثه بائتهم منه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العتقة في موضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواه ما بين بلخى ومدنى ❖ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ❖ اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن على بن عبد الله واخرجه مسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه وقد ذكرناه في باب الصلاة في المنبر ❖

❖ (ذكر معناه واعرابه) ❖ قوله «الى امرأة» هي انصارية وقد بينا الاختلاف في اسمها في باب الصلاة في المنبر وكذلك في اسم غلامها قوله «ان مري» ان هذه مفسرة بمرآة اي كافي قوله تعالى (فأوحينا اليه ان اصنع الفلك) ويحتمل ان تكون مصدرية بأن يقدر قبلها حرف الجر وعن الكوفيين انكار ان التفسيرية البتة ويروى «مري» بدون ان ومري امر من امر يامر والياء علامة الخطاب للمؤنث قوله «يعمل» مجزوم لانه جواب الامر قوله «اعوادا» اي منبرا مركبا منها قوله «اجلس» بالرفع اي انا اجلس عليها . وههنا مسألة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء ام لا وهل الغلام مأثور من قبل رسول الله ﷺ ام لا وفي الخلاف والاصح عدمه وساق البخارى هذا الحديث في البيوع بهذا الاسناد بتمامه وههنا اختصره . ومن فوائد هذا الحديث جواز الاستعانة بأهل الصنعة فيما يمل المسلمون نفقه . وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير ❖

١٠٩ - ❖ حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقَعُدُّ عَلَيْهِ فَإِن لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنَّ شَيْئًا فَعَمِلْتَ الْمَنْبَرَ ❖

قال الكرماني الحديث لا يدل على الشق الآخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد ثم قال (قلت) اما انه ا كنى بالنجار والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يتفق له ولم يثبت عنده بشرطه ما يدنو عليه (قلت) الجواب الاول اوجه من الثانى (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وهو ابن يحيى سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفر . الثانى عبدالواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وفي آخره نون الحبشى المكي القرشى المخزومى وعبدالواحد هذا يروى عن ابيه ايمن هذا وابوه هو الثالث وهو يروى عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وهو الرابع (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العتقة في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواه ما بين كوفي ومكي ❖ (ذكر تعدد موضعه) ❖ اخرجه

البخارى في البيوع ايضا عن خلاد بن يحيى ايضا واخرجه في علامة النبوة عن ابي نعيم **✽**
✽ (ذكر معناه) قوله « ان امرأة » هي التي ذكرت في حديث سهل بن سعد المذكور آنفا قوله « الا » هي
 مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف تنبيه ولا حرف التحضيض قوله « فان لي غلاما نجارا »
 وفي رواية الكشميني « فان لي غلام نجار » قوله « ان شئت » جزاؤه محذوف تقديره ان شئت عملت ويروى « ان
 شئت فعلت » بلا حذف قوله « فعلت » اي المرأة عملت المنبر وهذا اسناد مجازي لان العامل هو الغلام وهي الامرأة
 وهو من قبيل قولهم كسا الخليفة الكعبة قيل هذا الحديث لا يدل على الاستعانة لان هذه المرأة قالت ذلك من تلقاء نفسها
 احيب بانها استعانة بالغلام في نجارة المنبر. ومن فوائد هذا الحديث قبول البذل اذا كان بغير سؤال واستحجاز الوعد بمن تعلم
 منه الاجابة والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير وقال ابن بطال (فان قلت) الحديثان متخالفان في حديث سهل ان النبي
ﷺ سأل المرأة ان تأمر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المرأة سألت النبي **ﷺ** ذلك (قلت) يحتمل ان
 تكون المرأة بدأت بالسؤال فلما اباط الغلام بعمله استنجزها امامه اذ علم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن
 ان يكون ارساله **ﷺ** الى المرأة ليعرفها صنعة ما يصنع الغلام من الاعواد **✽**

باب من بنى مسجداً

اي هذا باب في بيان فضل من بنى مسجداً **✽**

١١٠ - **✽** حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه أن عاصم بن
 عمر بن قنادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول
 عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول **ﷺ** إنكم أكثرتم وإني سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول من بنى مسجداً قال بكير حسبت أنه قال يدبني به وجه الله نبي الله له مثله في الجنة **✽**
 مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب في بيان فضل من بنى المسجد **✽** (ذكر رجاله) **✽** وهم سبعة. الاول يحيى
 ابن سليمان الجعفي مرفي باب كتابة العلم. الثاني عبد الله بن وهب وقدمر ايضا غير مرة. الثالث عمرو بفتح العين ابن
 الحارث الملقب بدرة الفواص مرفي باب المسح على الخفين. الرابع بكير مصغر مخفف ابن عبد الله الاشج المدني خرج
 قديما الى مصر فنزل بها. الخامس عاصم بن عمر بضم العين الاوسى الانصاري مات بالمدينة سنة عشرين ومائة. السادس
 عبيد الله بتصغير العبد ابن الاسود الخولاني بفتح الحاء المعجمة وسكون الواو والتون ربيب ميمونة ام المؤمنين رضي
 الله تعالى عنها. السابع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
 وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه ثلاثة من التابعين في نسق
 واحد وهم بكير وعاصم وعبد الله وفيه ثلاثة من اول الاسناد مصريون وثلاثة من آخره مديون وفي وسطه مدني
 سكن مصر وهو بكير **✽**

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في آخر الكتاب عن هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى عن ابن وهب
 الى آخره واخرجه ايضا في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم عن ابي بكر الحنفي وعبد الملك بن الصباح وفيه وفي آخر
 الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن المتي كلاهما عن الضحاك بن مخلد ثلاثهم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن
 محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان واخرجه الترمذي في الصلاة عن بندار عن ابي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر
 عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان الى آخره وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه عن بندار عن ابي بكر

الحنفى وقال الترمذى وفي الباب عن ابى بكر وعمر وعلى وعبد الله بن عمرو وانس وابن عباس وعائشة وام حبيبة وابى ذر
وعمر بن عتبة وواثلة بن الاسقع وابى هريرة وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم . (قلت) حديث ابى بكر رواه
الطبرانى في معجمه الاوسط من رواية وهب بن حفص عن حبيب بن نوح عن محمد بن طلحة بن مصرف عن
ابيه عن مرة الطيب عن ابى بكر الصديق فذكره وهب بن حفص ضعيف وفي علل ابى حاتم الرازى قال هو منكر
عن ابى بكر الصديق « من بنى مسجدا لله ولو مثل مفحص قطاة » . وحديث على رضى الله تعالى عنه اخرجه
ابن حبان « من بنى لله مسجدا يذكرك فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة » . وحديث عمر رضى الله تعالى عنه
عند ابن ماجه من حديث عروة عن على قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا
في الجنة » واسناده ضعيف . وحديث عبد الله بن عمرو عند ابى نعيم الاصبهاني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
نحوه وزاد « اوسع منه » وروى احمد ايضا نحوه . وحديث انس عند الترمذى رواه عن قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن
قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميرى عن انس قال قال رسول الله ﷺ « من بنى لله مسجدا صغيرا كان
او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة » واخرجه ايضا ابو نعيم ولفظه « من بنى مسجدا لله في الدنيا يريد به وجه الله قالوا اذا
نكثرت يا رسول الله قال الله اكثر » وفي لفظ « كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا فان له به قصر في الجنة من
لؤلؤ » . وحديث ابن عباس عند ابى مسلم الكجى مثله وزاد « ولو كفحص قطاة » . وحديث عائشة عند مسدد في
مسنده الكبير عن ابى داود عن كثير بن عبد الرحمن الطحان عن عطاء عن عائشة انها قالت قال رسول الله ﷺ
« من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التي في طريق مكة قال وتلك » . وحديث
ام حبيبة عند الطبرانى في الاوسط . وحديث ابى ذر عند البزار . وحديث عمرو بن عتبة عند النسائي . وحديث
واثلة بن الاسقع عند الطبرانى في معجمه الكبير « من بنى مسجدا يصل فيه بنى الله بيتا في الجنة افضل منه » . وحديث
ابى هريرة عند الطبرانى في الاوسط وعند البيهقي في شعب الايمان « من بنى بيتا بعد الله فيه حللا بنى الله له بيتا في
الجنة من الدر والياقوت » به وحديث جابر عند ابن خزيمة « من حفر ماء لم يشرب منه كبدهى من جن ولا انس ولا
طائر الا آجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجدا كفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة » (قلت) وفي الباب عن
ابى قرصافة ونييط بن شريط وعمر بن مالك واسماء بنت يزيد ومعاذ ابى امامة وعبد الله بن ابى اوفى وابى موسى
وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم به وحديث ابى قرصافة واسمه جندرة بن خيشنة عند الطبرانى في
الكبير انه سمع النبي ﷺ يقول « ابنا المساجد واخرجوا القمامة منها فمن بنى » فذكره وزاد « قال رجل يا رسول الله
وهذه المساجد التي تبنى في الطريق قال نعم واخراج القمامة منها هو رحرور العين » وفي اسناده جهالة . وحديث نييط
عنده ايضا في الصغير . وحديث عمر بن مالك عند ابى موسى المدينى في كتاب الصحابة ولفظه « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا
في الجنة » . وحديث اسماء بنت يزيد عند الطبرانى نحوه ورواه ابو نعيم ولفظه « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة اوسع
منه » وحديث معاذ عند ابى الفرج في كتاب الملل « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة » ومن علق فيه قنديلا صلى عليه
سبعون الف ملك حتى يطاق ذلك القنديل ومن بسط فيه حصير اصلى عليه سبعون الف ملك حتى يتقطع ذلك الحصير
ومن اخرج منه قذاة كان له كفلان من الاجر » وفيه كلام كثير . وحديث ابى امامة عند ابى نعيم « لا يبنى احد مسجدا
له الا بنى الله له بيتا في الجنة اوسع منه » . وحديث عبد الله بن ابى اوفى اخرجه الحافظ عبد المؤمن بن خلف
الهمياطي في جزءه جمع . وحديث ابى موسى كذلك . وحديث عبد الله بن عمر عند البزار والطبرانى في الاوسط من
رواية الحكم بن ظهير وهو متروك عن ابن ابى ليلي عن نافع عن ابن عمر فذكره وزاد فيه الطبرانى « ولو كفحص قطاة »
فهؤلاء ثلاثة وعشرون محاييا *

(ذكر معناه واعرابه) قوله « يقول » جملة وقعت حالا عن عثمان قوله « عند قول الناس فيه » اى في عثمان وذلك
ان بعضهم انكر عليه عند تغييره بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة ووقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه

من طریق محمود بن لید الانصاری وهو من صفار الصحابة قال (لسا اراد عثمان رضی الله تعالی عنه بناء المسجد کره الناس ذلك واخبروا ان بدعوه علی هیئته ای فی عهد النبی ﷺ قوله «من بنی» ای حین اراد عثمان ان ینبئ ولین عثمان انشاء وانما وسعه وشیده وقبذ کرناه فی باب بنیان المسجد وقال بعضهم فیؤخذ منه اطلاق البناء فی حق من جدد کما یطلق فی حق من انشأ او المراد بالمسجد ههنا بعض المسجد من اطلاق الكل علی البعض (قلت) ذکر هذا القائل شئیین الاول مستغنی عنه فلا حاجة الی ذکره والثانی لا یصح لانه ذکر فی باب بنیان المسجد حدیث عبد الله بن عمرو فیہ «ثم غیره عثمان فزاد فیہ زیادة کثیرة وبنی جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمدہ من حجارة منقوشة وسقفه بالساج» انتهى فهذا یدل علی انه غیر الكل وزاد فیہ یعنی فی الطول والعرض وكان المسجد مبنیا باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل وبناه عثمان بالحجارة وجعل عمدہ بالحجارة وسقفه بالساج فكيف یقول هذا القائل او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد فهذا کلام من لم یتأمل یتصرف من غیر وجه قوله «مسجد الرسول» کذا فی رواية الاکثرین وفی رواية الکشمیة والحوی «مسجد رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم» قوله وانکم اکثرتم» مقول لقوله یقول ومفعوله محذوف للعلم به التقدير انکم اکثرتم الکلام فی الانکار علی فعلی قوله «من بنی مسجدا» التوین فیہ الشیوع فیتناولون من بنی مسجدا کبیرا او صغیرا یدل علی حدیث انس الذی اخرجہ الترمذی بهذا اللفظ علی ما ذکرناه وروی ابن ابی شیبة حدیث الباب عن عثمان من وجه آخر وزاد فیہ «ولو کفحص قطاة» وفی حدیث جابر «کمفحص قطاة او اصفر» وللعلماء فی توجیه هذا قولان فقالا کثرتم هذا محمول علی المبالغة لان المكان الذی تفحص القطاة عنه لتضع فیہ بیضها وترقد علیہ لا یکنی مقدارہ للصلاة فیہ ویؤیدہ حدیث جابر الذی ذکرناه وقال آخرون هو علی ظاهره فالمنی علی هذا ان یرید فی مسجد قدر احتیاج الیه تكون تلك الزیادة علی هذا القدر او یشارك جماعة فی بناء مسجد فتقع حصة کل واحد منهم ذلك القدر قیل هذا كله بناء علی ان المراد من المسجد ما ینبأ الیه النهن وهو المكان الذی یتخذ للصلاة فیہ فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما یسع الجهة فلا یحتاج الی شیء مما ذکر (قلت) قوله «من بنی» یقتضی وجود بناء علی الحقیقة فیحمل علی المسجد المعهود بین الناس ویؤید ذلك حدیث ام حبیبة «من بنی لله بیتا» وقد ذکرناه عن قریب وحدیث عمرو رضی الله تعالی عنه ایضا «من بنی لله مسجدا یدکر فیہ اسم الله» وكل ذلك یدل علی ان المراد بالمسجد هو المكان المتخذ لاموضع السجود فقط وهو الذی ذهب الیه الفرقة الاولى ولكن لا ینتمی ارادة موضع السجود محجازا فیدخل فیہ المواضع المحوطة الی جهة القبلة وفیها هیئة المحراب فی طرقات المسافرين والحال انها لیست كالمساجد المبنیة بالجدران والسقوف ورویماجعل منها موضع فی غایة الصفر یدل علی حدیث ابی قرصافة الذی ذکرناه قوله «قال بکیر حسبته انه» ای ان عاصم بن عمر بن قتادة وهو شیخه الذی روى عنه هذا الحدیث قال فی روايته «یتنی به وجه الله» وهذه الجملة مدرجة معترضة وقعت فی الین ولم یجزمها بکیر فلذلك ذکرها بالحسبان ولیست هذه الجملة فی رواية جمیع من روى هذا الحدیث فان لفظهم فیہ «من بنی لله مسجدا بنی الله له مثله فی الجنة» فكأن بکیر انسی لفظه الله فذکرها بالمنی فان معنی قوله «الله» یتنی به وجه الله لا شترهما فی المعنی المقصود وهو الاخلاص ثم ان لفظه یتنی به علی تقدیر ثبوتها فی کلام الرسول تكون حالا من فاعل بنی والمراد بوجهه ذات الله وابتغاء وجهه فی العمل هو الاخلاص وهو ان تكون نیته فی ذلك طلب مرضاة الله تعالی من دون ریاة وسمعة حتی قال ابن الجوزی من کتب اسمه علی المسجد الذی ینبئ به کان بعيدا من الاخلاص (فان قلت) فعلی هذا لا یحصل الوعد المخصوص لمن ینبئ به بالاجرة لعدم الاخلاص (قلت) الظاهر هذا ولكنه یؤجر فی الجملة یدل علیه ما رواه اصحاب السنن وابن خزيمة والحاکم من حدیث عقبه بن عامر مرفوعا «ان الله یدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب فی صنعه والرامي به والمد به» فقوله «المحتسب فی صنعه» هو من یقصد بذلك اعانة المجاهد وهو اعم من ان ینتظر متطوعا بذلك او بأجرة لكن الاخلاص لا ینتظر الامن المتطوع (فان قلت) قوله «من بنی» حقیقته ان ینبئ بالبناء بنفسه لیحصل له الوعد المخصوص فلا یدخل فیہ الامر بذلك (قلت) ینتاول الامر ایضا بنیته «والاعمال بالنیات» (فان قلت) یلزم من ذلك الجمع بین الحقیقة والحجاز وهو

تمتع (قلت) لامتناع فيه عند الشافعي واما عند غيره فبعموم المجاز وهو ان يحمل الكلام على معنى مجازي يتناول الحقيقة وهذا يسمى عموم المجاز ولا تراعى في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من افراده كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الارض ومثال ذلك فيمن اوصى لابنائه زيد مثلا وله ابناه وابناء ابناه يستحق الجميع عند ابي يوسف ومحمد عملا بعموم المجاز حيث يطلق الابناء على الفريقين قوله «بني الله» اسناد البناء الى الله مجاز اتفاقا قطعا (فان قلت) اظهار الفاعل فيه لماذا (قلت) لان في تكرار اسمه تعظيم له وتلذذا لئلا كر قال الشاعر

أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع

وقال بعضهم لثلاث تنافر الضمائر اوتوهم عوده على بنى المسجد (قلت) كلا الوجهين غير صحيح اما الاول فلان التنافر انما يكون اذا كانت الضمائر كثيرة واما الثاني فمنوع قطعا للقرينة الحالية والمقالية قوله «مثله» منصوب على انه صفة مصدر محذوف اي بناء مثله والمثل في اللغة الشبه يقال هذا الشيء مثل هذا اي شبهه قال الجوهرى مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما تقول شبهه وشبهه وعند اهل المعقول الممانلة بين الشئيين هو الاتحاد في النوع كاتحاد زيد وعمرو في الانسانية واذا كان في الجنس يسمى مجانسة كاتحاد الانسان مع الفرس في الحيوانية وقد اختلفوا في المراد بالمثلية ههنا فقال قوم منهم ابن العربي يعنى مثله في المقدار والمساحة (قلت) يرد هذا حديث عبد الله بن عمرو «بيتا اوسع منه» وكذلك في حديث اسماء وابي امامة على ما ذكرناها وقال قوم مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء (قلت) هذا ليس بشيء على ما لا يخفى مع انه ورد في حديث وائلة عند احمد والطبراني «بني الله بيتا في الجنة افضل منه» وقال صاحب المقهم هذه المثلية ليست على ظاهرها وانما يعنى انه يبني له بنو ابيه بيتا اشرف واعظم وارفع وقال النووي يحتمل قوله «مثله» امرين احدهما ان يكون معناه بني الله له مثله في معنى البيت واما صفته في السعة وغيره فاعلموم فضلا فانها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والثاني ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا (قلت) الوجه الثالث لا يخلو عن بعد وقال بعض شراح الترمذي ويحتمل انه اراد ان يبه بقوله «مثله» على الحض على المبالغة في ارادة الانتفاع به في الدنيا في كونه ينفع المصلين ويكنهم عن الحر والبرد ويكون في مكان يحتاج اليه ويكثر الانتفاع به ليقابل الانتفاع به في الدنيا انتفاعه هو بما يبني له في الجنة. وقال صاحب المقهم وهذا البيت والله اعلم مثل بيت خديجة الذي بشرت به ببيت في الجنة من قصب يريد من قصب الزمرد والياقوت (قلت) قد ذكرنا حديث ابي هريرة من (١) عند الطبراني في الاوسط واليهي في شعب الايمان «بني الله بيتا في الجنة من در (٢) بياقوت» (فان قلت) قال الله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) فما معنى التثنية بمثله (قلت) اجابوا عن هذا باجوبة الاول ما قاله بعضهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الآية (قلت) هذا بعيد ولا يعلم ذلك الا بالتاريخ. الثاني ان المثلية انما هي بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية (قلت) المثلية بحسب الكمية تسمى مساواة كاتحاد مقدار مع آخر في القدر وفي الكيفية تسمى مشابهة. الثالث ان التثنية لا ينفي الزيادة واستبعده بعضهم وليس بعيد. الرابع ان المقصود منه بيان الممانلة في ان اجزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره وعندى جواب فتح لي به من الانوار الالهية وهو ان المجازاة بالمثل عدل منه والزيادة عليه بحسب الكيفية والكيفية فضل منه قوله «في الجنة» قال بعضهم هو متعلق ببني او هو حال من قوله مثله (قلت) ليس كذلك وانما هو متعلق بما محذوف وقع صفة لثله والتقدير بنى الله له مثله كما ثانيا في الجنة وكيف يكون حاله من مثله وشرط الحال ان يكون من معرفة كما عرف في موضعه ولفظ مثل لا يعرف وان اضيف به

باب يأخذُ بِتُصُولِ التَّبَلِّ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

اي هذا باب في بيان ان الشخص يأخذ بتصوّل السهام اذا مر في مسجد من المساجد وانما قدرنا هكذا لثلايق لفظ باب ضائما وايضا فيه بيان ان الضمير المرفوع في يأخذ يرجع الى هذا المقدر لثلايق انما هو اضمارا قبل الذكر وليتم التركيب ولم أر احدا من الشراح يذكر شيئا في مثل هذه المواضع مع ان فيهم من يدعى دعاوى عريضة في هذا الباب

(١) هكذا زيادة من هنا في النسخ (٢) وفي نسخة زمرد

وليس له حظ من هذه الدقائق. والنصول جمع نصل قال للجوهري النصل نصل السهم والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة وفي آخره لام السهم العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وجواب اذا هو قوله ياخذ مقدهما .

١١١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرًّا رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا** ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بامساك النصال عند المرور في المسجد (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول قتيبة بن سعيد . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار . الرابع جابر ابن عبد الله الانصاري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول وفيه السؤال عن السماع بطريق الاستفهام ولم يذكر له جواب قال ابن بطلال (فان قيل) حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم ينقل ان عمر اقال له نعم قلنا قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة انه قال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث وقال صاحب التلويح هذه مسألة اختلف فيها المحدثون فمنهم من شرط النطق اذا قال له التلميذ اخبرك فلان بكذا وكذا ومنهم من لم يشترط . وذكر البخاري في موضع آخر عن علي بن عبد الله عن سفيان فقال نعم انتهى (قلت) المذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين منهم البخاري ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا فعلى هذا فالاسناد في حديث جابر ظاهر ومع ذلك فقد جاء في رواية الاصيل انه قال له نعم فانقطع النزاع وقال بعضهم حكى عن رواية الاصيل انه ذكره في حديثه فقال نعم ولم اراه فيها (قلت) عدم رؤيته لا يستلزم عدم الرواية عنه فان لم يره هو فقد حكى من هو اكبر منه انه روى عنه لفظ نعم .

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ . اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واخرجه النسائي في الصلاة عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الادب عن هشام بن عمار سبعتهم عنه به واخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي الثمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن جابر واخرجه مسلم في الادب عن يحيى بن يحيى وابي الربيع عنه به واخرجه مسلم في الادب ايضا عن قتيبة ومحمد بن رباح كلاهما عن ليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر « ان النبي ﷺ امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو اخذ بنصولها » واخرجه ابو داود في الجهاد عن قتيبة به واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابي البلاد عن محمد بن عبد الله قال « كنا عند ابي سعيد الخدري فقلب رجل نبلا فقال ابو سعيد ما كان هذا يعلم ان رسول الله ﷺ نهى عن قلب السلاح وسله » يعني في المسجد وروى ابن ماجه من حديث زيد بن جبير وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر رفعه « خصال لا تقبى في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا يترفيه نبل ولا يمر فيه بلحمي ولا يضرب فيه حدولا لا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا » وروى ايضا من حديث الحارث بن نبهان وهو متروك الحديث عن عتبة بن يقظان وهو غير ثقة عن ابي سعيد وهو مجهول الحال والعين عن مكحول عن واثلة وانكر سماعه عنه ابن مسهر والحاكم وقال البخاري في التاريخ الاوسط سمع منه ان النبي ﷺ قال « جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيفوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجرها في الجمع » وعنده ايضا من حديث ابن عباس « تزهوا المساجد ولا تتخذوها طرقا ولا تمر فيه حائض ولا يقصد فيه جنب الا عابري سبيل ولا يترفيه نبل ولا يسلم فيه سيف ولا يضرب فيه حدولا لا ينشد فيه شعر فان انشد قيل فض الله فاك » (ذكر ما يستنبط منه) به في تأكيد حرمة المسلمين لان المساجد موروثة بالخلق لاسيما في اوقات الصلاة وهذا التأكيد من النبي ﷺ لانه خشى ان يؤذى بها احد . وفيه كريمة خلقه ورأفته بالمؤمنين . وفيه التعظيم لقابل الدم وكثيره . وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح .

بابُ المُرورِ في المَسْجِدِ

اي هذا باب في بيان جواز المرور بالتبديل في المسجد اذا امسك نصاله وفي هذه الترجمة نوع قصور على ما لا يخفى *

١١٢ - **حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ينبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلماً ***

وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله «من مر» فانه صرح فيه بلفظ المرور وجعله شرطاً ورتب عليه الجزاء وهو قوله «فليأخذ» فدل هذا على جواز المرور في المسجد بتبديل نصاله وبهذا يحصل الجواب عن سؤال الكرماني حيث قال (فان قلت) ما وجه تخصيص هذا الحديث يعني حديث ابي موسى الاشعري بهذا الباب وهو قوله باب المرور في المسجد وتخصيص الحديث السابق يعني حديث جابر المذكور بالباب السابق وهو قوله باب يأخذ بنصول التبل اذا مر في المسجد مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين وتقرير الجواب هو انه نظر الى لفظ الرسول حيث لم يكن في الاول لفظ المرور في لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الثاني ذكره مقصوداً بالوجه الذي ذكرناه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي وقدم في باب كتاب الوحي . الثاني عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي المعجمة بعدها الياء آخر الحروف وقدم في باب الجهاد من الايمان . الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه يزيد مصفر برد ضد الحرا بن عبدالله . الرابع ابو بردة الثاني واسمه عامر وهو جد ابي بردة الاول . الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه السماع في موضع واحد وفيه الضعيف موضعين وفيه رواية الراوي عن جده وهو ابو بردة الاول يروي عن ابي بردة الثاني وهو جده كانه قال سمعت جدي يروي عن ابيه وفيه رواية الابن عن ابيه الصحابي وهو رواية ابي بردة . الثاني عن ابيه ابي موسى الاشعري وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي كريب عن ابي اسامة واخرجه مسلم في الادب عن ابي كريب وابي عامر عبدالله بن ابي براد الاشعري واخرجه ابو داود عن ابي كريب في الجهاد واخرجه ابن ماجه في الادب عن محمود بن غيلان عن ابي اسامة به *

(ذكر معناه واعرابه) **قوله** «من مر» كلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره هو **قوله** «فليأخذ» **قوله** «او اسواقنا» كلمة او للتبويب من الشارع وليست للشك من الراوي قوله «ينبل» الباء فيه للمصاحبة معناه من مر مصاحبا للتبل وليست الباء فيه مثل الباء في قولك يزيد فانها للالصاق قوله «على نصالها» ضمنت كلمة الاخذ هنا معنى الاستئلاء للمبالغة فعديت بعل والافالوجه ان يمدى الاخذ بالياء قوله «لا يعقر» اي لا يجرح وهو مرفوع ويجوز الجزم نظرا الى انه جواب الامر قوله «بكفه» الباء فيه تتعلق بقوله «فليأخذ» لا بقوله «لا يعقر» فان العقر بالكف لا يتصور وقوعه في رواية الاصيل «فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر مسلماً» (وقال الكرماني يحتمل ان يراد منه كف النفس اي لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يجرح بسببه تركه اخذ النصال مسلماً (قلت) لا يبعد هذا الاحتمال ولكن الاول راجح ويؤيده رواية مسلم من حديث ابي اسامة «فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين» وله من طريق ثابت عن ابي بردة «فليأخذ بنصالها» ثم يأخذ بنصالها ثم يأخذ بنصالها *

بابُ الشَّعْرِ في المَسْجِدِ

اي هذا باب في بيان حكم الشعر في المسجد وفي بعض النسخ باب انشاد الشعر في المسجد *

١١٣ - **حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع** قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس قال أبو هريرة نعم ﴿

مطابقتها للترجمة غير ظاهرة هنا لانه ليس فيصريح بما انه كان في المسجد والترجمة هو الشعر في المسجد ولكن البخاري روى هذا الحديث في كتاب بدء الخلق وفيه التصريح انه كان في المسجد فقال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال «مر عمر رضي الله تعالى عنه في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه قال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك بالله اسمعته صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال نعم» وما حديث واحد ويقال ان الشعر المشتمل على الحق مقبول بدليل دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان على شعره فاذا كان كذلك لا يمنع في المسجد كما في الكلام المقبول ومراد البخاري من وضع هذه الترجمة هو الاشارة الى جواز الشعر المقبول في المسجد والحديث يدل على هذا بهذا الوجه فيقع التطابق بين الحديث والترجمة لا محالة (فان قلت) لم يصح سماع ابي سلمة ولا سماع سعيد من عمر وهذا انما كان لما انكره عمر على حسان (قلت) الامر كذلك لكن يحمل ذلك على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعد ما سمع ذلك من حسان او وقع لحسان استشهاده ابي هريرة مرة اخرى فحضر ذلك سعيد ويؤيد هذا سياق حديث الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسانا يستشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد غاية ما في الباب هنا ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاده حسان لابي هريرة وهو مرفوع موصول بلا تردد ﴿

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وقد تكرر ذكره . الثاني شعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار الحمصي . الثالث محمد بن مسلم الزهري . الرابع ابو سلمة وهو لا تقدموا في باب كتاب الوحي . الخامس حسان بن ثابت بن المنذر بن الحرام ضد الحلال الانصاري المدني شاعر رسول الله ﷺ من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا يعرف في العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد وانفقت مدد اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام كذلك مائة سنة تسعين بالمدينة (فان قلت) هو منصرف او غير منصرف (قلت) ان كان مشتقا من الحسن فهو منصرف وان كان من الحسن فقير منصرف فافهم . السادس ابو هريرة وقد تكرر ذكره (فان قلت) هذا الحديث يمد من مسند حسان او من مسند ابي هريرة (قلت) لم يذكر ابو مسعود والحميدي وغيرها ان حسان بن ثابت راوية في هذا الحديث ولا ذكره في حديثنا مسندا وانما اوردوا هذا الحديث في مسند ابي هريرة وخالف خلف فذكره في مسند حسان وانه روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث وذكر في مسند ابي هريرة ان البخاري اخرج في الصلاة عن ابي اليمان وذكر ابن عساكر حسان حديثين مسندين احدهما هذا وذكر انه في سنن ابي داود من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال وليس في حديثه استشهاد حسان به وانه في النسائي مرة بالاستشهاد ومرة من حديث سعيد عن عمر بعده ثم اوردته في مسند ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من طريق ابي سلمة عنه وفي كتاب من عاش مائة وعشرين لابن منده من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال مر عمر رضي الله تعالى عنه بحسان الحديث وقال المنذرى وسعيد لم يصح سماعه من عمر وان كان سمع ذلك من حسان فتصل ﴿ (ذكر لطائف اسناده) ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه التضمنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه ان رواه ما بين حمصي ومدني ﴿ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيرهم) ﴿ اخرجه

البخارى أيضا في بدء الخلق عن علي بن المديني كاذرناه وفي الادب ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر وفيه ايضا عن ابي اليمان كما اخرجه هنا واخرجه مسلم في الفضائل عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وعمر بن محمد الناقذ ثلاثهم عن سفيان به وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي عن ابي اليمان به وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد ثلاثهم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد به واخرجه ابوداود في الادب عن محمد بن احمد ابن ابي خلف واحمد بن عبدة كلاهما عن سفيان به وعن احمد بن صالح عن عبدالرزاق به واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة عن قتيبة ومحمد بن منصور فرقيما كلاهما عن منصور عن سفيان به واخرجه ايضا عن خمسة انفس واخرجه ايضا في القضاء عن محمد بن عبدالله بن زريع عن يزيد بن زريع عن شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب عن حسان بن ثابت قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اعجبوا هواهجم » يعنى المشركين « وجبر ائيل ملك » رواه سفيان بن حبيب عن شعبة فجعله من مسند البراء رضى الله تعالى عنه

« ذكر معناه واعرابه » قوله « يستشهد ابا هريرة » اى يطلب منه الشهادة ومحلها النصب على الحال من حسان فان قيل لا يدفى الشهادة من نصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهادة ابي هريرة فقط اجيب بان هذه رواية حكم شرعى ويكتفى فيها عدل واحد واطلق الشهادة على سبيل التجوز لانه فى الحقيقة اخبار فيكتفى فيه عدل واحد كما بين ذلك فى موضعه قوله « انشدك الله » بفتح الهزة وضم الشين معناه سألتك بالله قال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اى سألتك بالله كأنك ذكرته اياه فنشداى تذكر. وقال ابن الاثير يقال نشدتك الله وانشدك الله وبالله وناشدتك الله اى سألتك واقسمت عليك ونشده نشدة ونشدانا ومناشدة وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيدا وزيدا او لانهم ضمنوه معنى ذكرت واما انشدتك بالله فخطأ قوله « اجب عن رسول الله ﷺ » وفى رواية سعيد « اجب عنى » ومعنى الاول اجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ جهته مقدر ويجوز ان يضمن اجب معنى اذفع والمعنى اذفع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون الاصل رواية سعيد وهى اجب عنى ثم نقل حسان ذلك بالمعنى وزاد فيه لفظ رسول الله ﷺ تعظيما له ويحتمل ان تكون تلك لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعينه لاجل المهابة وتقوية لداعى المأمور كما قال تعالى (فاذا عزمتم فتوكل على الله) وكما يقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك لان فيه تعظيما له وتقوية للمأمور ومهابة بخلاف قوله انا رسم والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله « اللهم ايده » هذا دعاء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان دعاه بالتأييد وهو القوة على الكفار وقوله « بروح القدس » الباهية تعلق بقوله ايده والمراد بروح القدس هنا جبريل عليه السلام يدل عليه ما رواه البخارى ايضا من حديث البراء بلفظ وجبريل ملك والقدس بضم القاف والدال بمعنى الطهر وسمى جبريل بذلك لانه خلق من الطهر وقال كعب القدس الرب عز وجل ومعنى روح القدس روح الله وانما سمي بالروح لانه يأتى باليان عن الله تعالى فتحى به الارواح وقيل معنى القدس البركة ومن اسماء الله تعالى القدوس اى الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ومنه الارض المقدسة وبيت المقدس لانه الموضع الذى يتقدس فيه اى يتطهر فيه من الذنوب

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) الاول فيه الدلالة على ان الشعر الحاق لا يحرم فى المسجد الذى يحرم فيه ما فيه الحناء والزور والكلام الساقط يدل عليه ما رواه الترمذى مصححا من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبرا فى المسجد فيقوم عليه ويهجو الكفار » فان قلت روى ابن خزيمة فى صحيحه عن عبدالله بن سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده « نهى رسول الله ﷺ عن تشاد الاشعار فى المساجد » وحسنه الحافظان الطوسى والترمذى وروى ابوداود من حديث صدقة بن خالد عن محمد بن عبدالله الشعبي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام مرفوعا « نهى النبي ﷺ ان يستقاد فى المسجد وان تشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود » وروى عبد الرزاق فى مصنفه من حديث ابن المنكدر عن اسيد بن عبد الرحمن « ان شاعرا جاء

النبي ﷺ وهو في المسجد قال انشدك يا رسول الله قال لا قال بلى فقال له النبي ﷺ فاخرج من المسجد فخرج فانشده فاعطاه رسول الله ﷺ ثوبا وقال هذا بدل ما مدحت به ربك (قلت) اما حديث عمر وقتهم من يقول انه صحيفة حتى قال ابن حزم لا يصح هذا لكن يقول من يصحح نسخته يصحح حديثه . واما حديث حكيم بن حزام فقال ابو محمد الاشيلي انه حديث ضعيف وقال ابن القطان لم يبين ابو محمد من امره شيئا وعلته الجهل بحال زفر فلا يعرف (قلت) اما زفر فانه ليس كما قال بل حاله معروفة قال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى عنه فقال ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وصحح له الحاكم حديثا عن المغيرة بن شعبة . واما حديث اسيد في سنده ابن ابي يحيى شيخ الشافعي وفيه كلام شديد وقد جمع ابن خزيمة في صحيحه بين الشعر الجائر انشاده في المسجد وبين المنوع من انشاده فيه وقال ابو نعيم الاصبهاني في كتاب المساجد نهى عن تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين فيه فاما اشعار الاسلام والمحققين فواسع غير محظور . وقد اختلف العلماء ايضا في جواز انشاد الشعر مطلقا قال الشعبي وعامر بن سعد البجلي ومحمد ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لا بأس بانشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا نكبة عرض احد من المسلمين ولا فحش وقال مسروق ابن الاجدع وابراهيم النخعي وسالم بن عبدالله والحسن البصري وعمر بن شبيب تكروه رواية الشعر وانشاده واحتجوا في ذلك بحديث عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال « لان يمتلي جوف احدكم فيحايه من ان يمتلي شعرا » رواه ابن ابي شيبة والبخاري والطحاوي وروى مسلم عن سعد بن ابي وقاص عن النبي ﷺ قال « لان يمتلي جوف احدكم فيحايه خير من ان يمتلي شعرا » واخرجه ابن ماجه ايضا واخرجه البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو رواية ابن ابي شيبة واخرجه مسلم ايضا عن ابي هريرة نحو روايته عن سعدواخرجه ايضا عن ابي سعيد الخدري واخرجه الطحاوي ايضا عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ واخرجه الطبراني ايضا عن ابي الدرداء عن النبي ﷺ واجاب الاولون عن هذا وقالوا انما هذه الاحاديث وردت على خاص من الشعر وهو ان يكون فيه فحش وخفاء وقال البيهقي عن الشعبي المراد به الشعر الذي هجى به النبي ﷺ وقال ابو عبيدة الذي فيه عندي غير ذلك لان ما هجى به رسول الله ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندي ان يمتلي قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر فيسئل فيما قاله ابو عبيدة نظر لان الذين هجوا النبي ﷺ كانوا كفارا وهم في حال هجوهم موصوفون بالكفر من غير هجو غاية ما في الباب قد زاد كفرهم وطغيانهم بهجوهم والذي قاله الشعبي اوجه قلت قال الطحاوي قال قوم لو كان اريد بذلك ما هجى به رسول الله ﷺ من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه قالوا فهو عندنا على الشعر الذي يمتلاء الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره فاما من كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلاء جوفه شعر افهوا خارج من قول رسول الله ﷺ « لان يمتلي جوف احدكم فيحايه خير له من ان يمتلي شعرا » وقال ابو عبد الملك كان حسان ينشد الشعر في المسجد في اول الاسلام وكذا لعب الحبش فيه وكان المشركون اذ ذاك يدخلونه فلما كمل الاسلام زال ذلك كله (قلت) اشار بذلك الى النسخ ولم يوافق احد على ذلك قوله « قيجا » نصب على التمييز وهو الصديد الذي يسيل من الدم والجرح قوله يريه من الوري وهو الداء يقال وري يورى فهو مورى اذا اصاب جوفه الداء وقال الجوهرى وروى القبيح جوفه يريه وريا اكله وقال قوم معناه حتى يصيب ريشه (قلت) فيه نظر . الثاني من الاحكام جواز الاستنصار من الكفار قال العلماء ينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال تعالى (ولانسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا) ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة كابتدائهم به فكيف اذا هم ونحوه كما فعله ﷺ . الثالث فيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا مثل قصة حسان . الرابع فيه الدلالة على فضيلة حسان رضى الله تعالى عنه .

﴿ باب أصحاب الحراب في المسجد ﴾

اي هذا باب في بيان جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد والمراد من اصحاب الحراب هنا هم الذين يتشاققون بالسلاح كالحراب ونحوها للاشتداد والقوة على الحرب مع اعداء الدين وقال المهلب المسجد موضوع الامر جماعة المسلمين وكل ما كان من الاعمال التي تجمع منفعة الدين واهله واللب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب فهو جائز في المسجد وغيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة كالفصاع جمع قصعة والحراب ايضا مصدر من حارب يحارب محاربة وحرابا والمراد هنا الاول *

١١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ * زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ * مطابقه للترجمة في قوله «والحبشة يلعبون بحرابهم» (ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى ابوالقاسم القرشي العامري المدني . الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . الثالث صالح ابن كيسان ابو محمد ودب ولد عمر بن عبدالعزيز . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عروة بن الزبير ابن العوام * السادس ابراهيم بن المنذر الحزامي مرفي كتاب العلم وهو شيخ البخارى . السابع عبدالله بن وهب . الثامن يونس بن يزيد الايلي . التاسع عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والايخبار بصيغة الافراد في موضعين والغنعة في اربعة مواضع وفيه ان عبدالعزيز من افراد البخارى وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وعروة وفيه ان رواه ما بين مدني ومصرى وايلى وفيه ان قوله زاد ابن المنذر يحتمل التعليق قاله الكرماني (قلت) هو تعليق بلا احتمال وقد وصله الاسماعيل من طريق عثمان بن عمر عن يونس والذي زاده هو لفظ «بحرابهم» (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في العيدين وفي مناقب قريش وأخرجه مسلم في العيدين ايضا عن ابى الطاهر بن السرح *

(ذكر معناه واعرابه) قوله «لقد رأيت رسول الله ﷺ» اي والله لقد ابصرت فهم معنى القسم من اللام ولفظة قد اللتان تبدالان على التأكيد ورأيت بمعنى ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد قوله «يوما» نصب على الظرف قوله «والحبشة يلعبون» جملة حالية والحبشة والحبش جنس من السودان مشهور قوله «ورسول الله يسترنى» جملة حالية ايضا وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب قوله «انظر» ايضا جملة حالية قوله «الى لعبهم» بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين قوله «زاد» فعل ماض وفاعله ابن المنذر وهو فاعل قال ايضا ومفعوله الذي زيد هو قوله «بحرابهم» كما ذكرنا *

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) فيه جواز اللعب بالحراب في المسجد على الوجه الذي ذكرناه في اول الباب وحكى ابن التين عن ابى الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع) واما السنة في حديث واثله بن الاسقع الذي أخرجه ابن ماجه «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» ورد بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى ثبت النسخ . وفيه جواز النظر الى اللعب المباح وقال الكرماني وقد يمكن ان يكون ترك النبي ﷺ عائشة لتتظر الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك

وتقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من يأتي من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك * وفيه من حسن خلقه الكريم وجميل معاشرته لاهله . وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استئذانهن عنهن . وفيه فضل عائشة وعظم محلها عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم *

* باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد *

اي هذا باب في بيان ذكر البيع والشراء يعني في الاخبار عن وقوعها على المنبر في المسجد لا عن وقوعها على المنبر وفي بعض النسخ على المنبر والمسجد قيل على هذه النسخة يكون التقدير وعلى المسجد ولا تدخل عليه كلمة الاستعلاء والاصل ان يقال وفي المسجد احيب بان هذا عكس ما عمل في قوله تعالى (ولا صلبنكم في جذوع النخل) والاصل ان يقال على جذوع النخل ولكن الحروف ينوب بعضها عن بعض وقال الكرمانى يجوز ان يكون من باب علفتها بتا و ما باردا (قلت) تقديره وسقيتها ما باردا لانه لا يعلف بالماء *

۱۱۵ - * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفیان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت أنتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي وقال أهلها إن شئت أعطيتها ما بقي . وقال سفیان مرة إن شئت أعتقها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اتباعيها فأعتقها فإن الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر . وقال سفیان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة قال علي قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة . وقال جعفر بن عون عن يحيى قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها ورواه مالك عن يحيى عن عمرة أن بريرة ولم يذ كر صعد المنبر *

مطابقة الحديث للترجمة تعلم من قوله ﷺ « ما بال أقوام يشترطون » الى آخره فانه ﷺ ذكره هنا عقب قضية مشتملة على بيع وشراء وعتق وولاء فانه ﷺ لما قال « اتباعيها فأعتقها فان الولاء لمن أعتق » قبل صعوده على المنبر دل على حكم هذه الاشياء ثم لما قال على المنبر « ما بال أقوام » الخ اشار به الى القضية التي وقعت فكانت اشارته اليها كوقوعها على المنبر في المسجد وهذا هو الوجه لا ما ذكره اكثر النحاة مما تفرغ عنه الطباع وتمج عنه الاسماع وسيعلم ذلك من يقف عليه (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول على بن عبد الله المدني . الثاني سفیان بن عيينة . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى . الرابع عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وقد تكرر ذكرهم . الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وعلى رواية الحميدى في مسنده في ثلاثة مواضع لان في روايته حدثنا سفیان حدثنا يحيى وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين مدني ومكي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة * (ذكر تعدد موضعه من اخرجہ غيرہ) * اخرجہ البخارى في مواضع عديدة في الزكاة في باب الصدقة على موالى ازواج النبي ﷺ وفي العتق والمكاتب والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان واخرجہ في الطلاق من حديث ابن عباس وفي الفرائض من حديث ابن عمر واخرج مسلم طرفامنه من حديث ابي هريرة واخرجہ البخارى ايضا في باب البيع والقرامع مع النساء من طريق عروة عن عائشة وفي باب اذا اشترط في البيع شروطا من حديث هشام عن ابيه عنها واخرجہ مسلم ايضا مطولا ومختصرا واخرجہ ابوداود في العتق عن القعني وقتيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة واخرجہ الترمذى في الوصايا عن

واخرجه النسائي في البيوع عن قتيبة وفيه وفي العتق عن بونس بن عبد الاعلى واخرجه النسائي ايضا عن عمرة عن عائشة في الفرائض عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل وهو ابن علية ثلاثتهم عن جعفر بن عون به وعن الحارث بن مسكين عن ابن ابي القاسم عن مالك به وفي العتق وفي الشروط عن محمد بن منصور عن سفيان به وفي الشروط ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان ببعضه واخرجه ابن ماجه ايضا في العتق عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي ﷺ ان بريرة اُتت وهي مكاتبه قد كاتبها اهلها على تسع اواق فقالت لها ان شاء اهلك عدت لهم عدة واحدة وكان الولاء لى قال فأتت اهلها فذكرت ذلك لهم فأبوا الا ان يشترط الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك للنبي ﷺ فقال افعلى قال فقام النبي ﷺ فخطب الناس فحمد الله واتى عليه ثم قال « ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق والاولا لمن اعتق » *

(ذكر اعرابه ومعناه) **قوله** « قال انها بريرة » فاعل قالت يحتمل ان يكون عمرة ويحتمل ان يكون عائشة فاذا كانت عائشة ففيه التفات من الحاضر الى الغائب وبريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى وفتح الثانية بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وزعم القرطبي ان وزنها فعيلة من البر ويحتمل ان تكون بمعنى مفعولة اى مبرورة كأ كيلة السبع اى ما كوله ويحتمل ان تكون بمعنى فاعلة كرحيمة بمعنى راحته وهي بنت صفوان كانت لقوم من الانصار ومولاة لابي احمد ابن جحش وقيل مولاة لبعض بني هلال وكانت قبطية وقال الكرماني بريرة مولاة لعائشة كانت لعنبة بن ابي لهب (قلت) ذكرها النهي في الصحايات وقال يقال ان عبد الملك بن مروان سمع منها وفي معجم الطبراني من حديث عبد الملك ابن مروان قال « كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لى يا عبد الملك انى ارى فيك خصالا وانك لخليق ان تلى هذا الامر فان وليته فاحذر الدنيا فانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليها على محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق » انتهى . وعبد الملك اختلف في مولده فقال حنيفة بن خياط سنة ثلاث وقال ابو حسان الزيادى سنة خمس وقال محمد بن سعد سنة ست وعشرين وولاه معاوية ديوان الحراج وعمره ستة عشر سنة فعلى هذا تكون بريرة موجودة بعد سنة اربعين . وقد اختلف في اسم زوج بريرة ففي الصحيح مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة وعن الصريفي عن العسكري معتب بعين مهملة وكسر التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة وعند ابي موسى الاصهاني اسمه مقسم والله تعالى اعلم **قوله** « تسألها في كتابها » جملة حالية وقعت حالا عن بريرة والاصل في السؤال ان يعدى بعن كافي قوله تعالى (سألونك عن الانفال) ولكن لما كان سؤالها بمعنى الاستعطاء بمعنى تستعطيها في امر كتابتها عدى بكلمة الظرف ويجوز ان يكون معنى تسأل تستعين بالتضمين على ان في رواية جاءت هكذا والكتابة في اللغة مصدر كتب من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القرية اذا خرزتها وسمى هذا القعد كتابة ومكاتبه لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او لان فيه جمابين نجمين فصاعدا او لان كلا منهما يكتب الوثيقة وفي الشرع تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال لان المكاتب لا يتحرر رقبة الا اذا ادى المال وهو بدل الكتابة واما في الحال فهو حر من جهة اليد فقط حتى يكون احق بكسبه ويجب على المولى الضمان بالجناية عليه او على ماله ولهذا قيل المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالعامية ان استطيع تباعر وان استحمل تطاير **قوله** « فقالت ان شئت » اى قالت عائشة مخاطبة لبريرة ان شئت وهو بكسر التاء **قوله** « اعطيت » بلفظ المتكلم **قوله** « اهلك » المراد به موالها وهو منصوب على انه مفعول اول لاعطيت ومفعوله الثاني محذوف وهو ممنك لدلالة الكلام عليه **قوله** « ويكون الولاء لى » بفتح الواو وهو في عرف الفقهاء عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقد والولاء في اللغة التصرة والحجة الا انه احتص في الشرع بولا العتق والمواوأة واشتقاقه من الولى وهو القرب وحصول الثاني بعد الاول من غير فصل **قوله** « وقال اهلها » اى اهل بريرة **قوله** « ان شئت »

اعطيتها « مقول القول التاء في شئت واعطيت مكسورة لانها خطاب لعائشة قوله « مابق » اى الذى بقى من مال الكتابة في ذم بريرة ومحل هذه الجملة النصب لانها وقعت مفعولا ثانيا لقوله اعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها قوله « وقال سفيان » هو ابن عيينة احد الرواة المذكورين في الحديث و اشار به الى ان سفيان حدث به على وجهين فرة قال ان شئت اعطيتها مابق ومرة قال ان شئت اعقتها ويكون الولاة لثانيه في الوجهين والتاء في اعقتها مكسورة لانها خطاب لعائشة وقوله « قال سفيان » داخل في الموصول غير معلق فافهم (فان قلت) كم كان مال الكتابة على بريرة (قلت) ذكر في باب الكتابة من حديث يونس عن الزهري عن عروة « عن عائشة قالت ان بريرة دخلت عليها تستعيني في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين » الحديث (فان قلت) ذكر في باب سؤال الناس « كاتب اهلى على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينني فقال خذها فاعتيها واشترطى لهم الولاة فانما الولاة لمن اعق » فيين الروايتين تعارض (قلت) هذا الحديث اصح لانصاه ولا نقطاع ذاك ولان راوى هذا عن امه وهو اعرف بحديث امه وخالته وقيل يحتمل ان تكون هذه الخمسة الاواق التي قد استحقت عليها بالنجوم من جملة التسعة وانها اعطت نجوما وفضل عليها خمسة (قلت) هذا يرده مارواه البخارى في الشروط في البيع ولم تكن قضت من كتابتها شيئا . والاواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف مثل اثنية واثاق واثاف ووربما يجى في الحديث ووقية وليست بالعالية وهمزتها زائدة وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما ثم انها تختلف باختلاف اصطلاح البلاد قوله « ذكرته » قال الكرمانى ذكرته بلفظ التكلم والمتكلم به عائشة والراوى نقل لفظها بعينه وبالغية كأن عائشة جردت من نفسها شخصا فحكته عنه فالاول حكاية الراوى عن لفظ عائشة والثاني حكاية عائشة عن نفسها انتهى وقال بعضهم « ذكرته ذلك » كذا وقع هنا بتشديد الكاف فليل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت لان التذكير يستدعى سبق علم بذلك ولا يتجه تخطفه هذه الرواية لاحتمال السبق على وجه الاحمال (قلت) لم يبين احد منهم اراوى التشديد ولا راوى التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه الاول ذكرته بالتشديد وبالضمير المنصوب والثاني ذكرت بالتشديد بدون الضمير المنصوب والثالث ذكرت على صيغة الماضي للمؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير والرابع ذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكر بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشئ بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلي وتذكرته واذكرته غيرى وذكرته بمعنى قوله « فقال ابتاعها » اى قال النبي ﷺ لعائشة اشترها اى بريرة قوله « وقال سفيان مرة فصعد رسول الله ﷺ اراد ان يروى بوجهين مرة قال ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر ومرة قال فصعد رسول الله ﷺ على المنبر وذكر في باب الشراء والبيع مع النساء قال صلى الله تعالى عليه وسلم « اشترى واعتي فانما الولاة لمن اعق ثم قام من العشي فأتى على الله بما هو اهله » الحديث قوله « ما بال اقوام » اى ما حالهم وفي باب الشراء والبيع مع النساء « ما بال اناس يشترطون شروطا » الحديث قوله « ليست في كتاب الله تعالى » اى الشروط ويروى ليس بالتنكير ووجهه اما باعتبار جنس الشرط او باعتبار المذكور وقال الكرمانى اما باعتبار الاشتراط (قلت فيه) نظر لا يخفى والمراد من كتاب الله قال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله ويراد بذلك نفي كونها في كتاب الله بواسطة او بغير واسطة فان الشريعة كلها في كتاب الله اما بغير واسطة كالمخصوصات في القرآن من الاحكام واما بواسطة قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) (واطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقال الخطابي ليس المراد ان ما لم ينص عليه في كتاب الله تعالى فهو باطل فان لفظ « الولاة لمن اعق » من قوله ﷺ لكن الامر بطاعته في كتاب الله فجاء اضافة ذلك الى الكتاب انتهى . ويجوز ان يكون المراد بكتاب الله حكم الله سواء ذكر في القرآن او السنة وقيل المراد من الكتاب المكتوب بغير المكتوب في اللوح المحفوظ قوله « فليس له » اى ذلك الشرط اى لا يستحقه وفي رواية النسائي « من شرط شرط ليس في كتاب الله لم يحزله » قوله « وان اشترط مائة مرة » ذكر المائة للمبالغة في الكثرة لان هذا العدد بعينه هو المراد وقال بعضهم لفظ مائة للمبالغة فلا مفهوم له (قلت) لم يدر هذا القائل ان مفهوم اللفظ فى اللغة هو معناه فعلى قوله يكون هذا اللفظ مهمل ولا ليس كذلك وان كان ذلك على راي الاصوليين حيث فرقوا بين

مفهوم اللفظ ومنطوقه فهذا الموضع ليس محله وفي رواية للبخارى فى باب الشراء والبيع مع النساء « وان اشترط مائة شرط وشرط الله احق واوثق » وكذا فى رواية ابن ماجه ايضا قوله « ورواه مالك معلق » وصله فى باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه ورواه النسائى فى الفرائض عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك كما ذكره مرسلًا ورواه الشافعى عن مالك ولفظه « واشترطى لهم الولاء » بغير تاء قال الطحاوى معناه اظهرى لان الاشراف الاظهار وقال القرطبي وهى رواية تفرد الشافعى عن مالك بها قوله « قال على » يعنى ابن عبد الله المدينى المذكور فى اول الباب قوله « قال يحيى » هو ابن سعيد القطان وعبدالوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى يريد بذلك ان الحديث من طريق هذين الرجلين مرسل يوضحه قول الاسماعيلى ليس فيما عندنا من حديث يحيى بن سعيد وعبدالوهاب عن يحيى ذكر المنبر وصعوده وحديثهما مرسل حدثنا ابو القاسم حدثنا بن دار حدثنا يحيى بن سعيد قال وانا بن القاسم انا بن دار حدثنا عبدالوهاب قال قال سمعنا يحيى يقول اخبرتني عمرة به قوله « عن عمرة نحوه » يعنى نحو رواية مالك قوله « وقال جعفر بن عون » الخ فأدبه تصريح يحيى بسماعه له عن عمرة وكذا سماع عمرة عن عائشة وخرجه النسائى عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل بن جعفر عن عون عن يحيى بن سعيد فذكره فامن بذلك ما فيه من الارسال المذكور واعلم ان التعليق عن مالك متأخر فى رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون ❦

❦ (ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) ❦ الاول فيه دليل على جواز الكتابة فاذا كاتب رجل عبده او امته على مال شرط عليه وقبل البعد ذلك صار مكاتبًا والدليل عليه ايضا قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ودلالة هذا على مشروعية العقد لا تخفى على العارف بلسان العرب سواء كان الامر للوجوب او لغيره وهذا ليس بأمر ايجاب باجماع بين الفقهاء سوى ما ذهب اليه داود الظاهري ومن تبعه وروى نحوه عن عمرو بن دينار وعطاء واحد فى رواية وروى صاحب التقریب عن الشافعى نحوه (فان قلت) ظاهر الامر للوجوب كما ذهب اليه هؤلاء (قلت) هذا فى الامر المطلق المجرد عن القرائن وههنا مقيد بقوله (ان علمتم فيهم خيرا) فيكون امر ندب وذهب بعض اصحابنا الى انه امر اباحة وهو غير صحيح لان فى الحمل على الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح بدونه بالاتفاق وكلام الله منزّه عن ذلك والمراد بالخير المذكور ان لا يضر المسلمين بعد العتق فان كان يضرهم فالأفضل ان لا يكتبه وان كان يصح وعن ابن عباس وابن عمر وعطاء الخير الكسب خاصة وروى عن الثورى والحسن البصرى انه الامانة والدين خاصة وقيل هو الوفاء والامانة والصلاح واذا فقد الامانة والكسب والصلاح لا يكره عندنا وبه قال مالك والشافعى وقال احمد واسحق وابو الحسين ابن القطان من الشافعية يكره ولا يفتق المكاتب الا بآداء الكل عند جمهور الفقهاء لما روى ابو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ انه قال « المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم » وروى الشافعى فى مسنده اخبرنا ابن ابي عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد ان زيدا بن ثابت قال فى المكاتب « هو عبد ما بقى عليه درهم » واختره لمذهبه وهو مذهب اصحابنا وفيه اختلاف الصحابة فذهب ابن عباس انه يفتق كما اخذ الصحيفه من مولاه يعنى يتق بنفس العقد وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة ومذهب ابن مسعود انه يفتق اذا أدى قيمة نفسه ومذهب زيد ما ذكرناه وانما اختاره الاربعة لانه مؤيد بالحديث المذكور من الثانى من الاحكام جواز تزويج الامة المزوجة لان بريرة كانت مزوجة وقد ذكرنا اسمه والاختلاف فيه (فان قلت) كان زوجها حرا او عبدا (قلت) فى رواية البخارى « عن ابن عباس قال رأيت عبدا » يعنى زوج بريرة « كانى انظر اليه يتبعها فى سكك المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيتها فقال النبي ﷺ لعنه العباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي ﷺ لو راجعتيه قالت يا رسول الله تأمرنى قال نعم انا اشفع قالت فلاحاجة لى فيه » (فان قلت) ذكر فى الفرائض قال الحكم كان زوجها حرا (قلت) قال وقول الحكم مرسل و ذكر فى باب ميراث السائبة قال الاسود وكان زوجها حرا قال وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس اصح وفى مسلم ايضا قال عبد الرحمن وكان زوجها عبدا ❦ الثالث فى ثبوت الولاء للمعتق عن نفسه فهذا لا خلاف فيه للحديث المذكور

واختلفوا فيمن اعتق على ان لاولاده وهو المسمى بالسائبة فذهب الجمهور ان الشرط باطل والولاء لمن اعتق ومذهب احمد انه لم يكن له الولاء عليه فلو اخذ من ميراثه شيئاً رده في مثله وقال مالك ومكحول وابو العاليا والزهرى وعمر بن عبدالعزيز رضى الله عنهم لا يؤم جميع المؤمنين كدافعه بعض الصحابة. الرابع فيه دليل على تنجيم الكتابة لقوله «كاتب اهلى على تسع اواق في كل عام اوقية وقال الشيخ تقي الدين وليس فيه تعرض للكتابة الحالية فيتكم عليه (قلت) يجوز عند اصحابنا ان يشترط المال حالا ومنجما لظاهر قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم) من غير شرط التنجيم والتأجيل فلا يزداد على النص بالرأى وبه قال مالك وفي الجواهر قال ابو بكر ظاهر قول مالك ان التنجيم والتأجيل شرط فيهم قال وعلمنا وانما النظار يقولون ان الكتابة الحالية جائزة ويسمونها قطعة وهو القياس وقال الشافعى لا يجوز حالا ولا بد من نجمين وبه قال احمد في ظاهر روايته . الخامس اشترط الولاء للبائع هل يفسد العقد فيه خلاف فظاهر الحديث انه لا يفسده لما قال في هذا الحديث « واشترطى لهم الولاء » ولا ياذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عقد باطل وقال الشيخ تقي الدين اذا قلنا انه صحيح فهل يصح الشرط فيه اختلاف في مذهب الشافعى والقول بطلانه موافق لالفاظ الحديث (فان قلت) كيف ياذن النبي صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد وكيف ياذن في البيع حتى يقع على هذا الشرط ويقدم البائع عليه ثم يبطل اشتراطه (قلت) اجيب عنه باجوبة . الاول ما قاله الطحاوى وهو انه لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة الامن رواية مالك عن هشام فاما من سواء وهو الليث بن سعد وعمر بن الحارث فانهما رويا عن هشام عن السؤال لولاء بريرة انما كان من عائشة لاهلها باداء مكاتبها اليهم فقال صلى الله عليه وسلم « لا يملك ذلك عنها ابتاعى واعتقى وانما الولاء لمن اعتق » وهذا خلاف ما رواه مالك عن هشام « خذنها واشترطى فانما الولاء لمن اعتق » مع انه يحتمل ان يكون معنى اشترطى اظهرى لان الاشرط في كلام العرب الاظهار ومنه قول اوس بن حجر * فاشترط فيها نفسه وهو معصم * اى اظهر نفسه اى اظهرى الولاء الذى يوجه اعتناك انه لمن يكون العتاق منه دون من سواء . الثانى ان معنى « واشترطى لهم » اى عليهم كقوله تعالى (ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها) قيل فيه نظر لان سياق الحديث وكثيرا من الفاظه ينفيه ورد بان القرينة الحالية تدل على هذا مع ان محب اللام بمعنى على كثير في القرآن والحديث والاشعار على ما لا يخفى . الثالث انه على الوعيد الذى ظاهره الامر وباطنه النهى كما فى قوله تعالى (اعملوا ما شئتم) . وقوله (واستفزز من استطعت منهم) الا ترى انه صلى الله عليه وسلم صد التمبر وخطب وقال ما بال رجال الى آخره . الرابع انه صلى الله عليه وسلم قد كان اخبرهم بأن الولاء لمن اعتق ثم اقدموا على اشترط ما يخالف هذا الحكم الذى علموه فوردها اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتكبير لمخالفتهم الحكم الشرعى . الخامس ان ابطال هذا الشرط عقوبة ونكال لما نذرتهم في الامر الشرعى فصار هذا من باب العقوبة بالمالك كحرمان القاتل من الميراث وكان صلى الله عليه وسلم بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يجل فلما الحوا وعاندوا ابطال شرطهم . السادس ان هذا خاص بهذه القضية عام في سائر الصور ويكون سبب التخصيص بابطال هذا الشرط المبالغة في زجرهم عن هذا الاشرط المخالف للشرع كما ان فسح الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الواقعة مبالغة في ازالتهما كانواعليه من منع العمرة في اشهر الحج وقال القاضى المشكل في هذا الحديث ما وقع من طريق هشام هنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم « اشترىها واعتقها واشترطى لهم الولاء » كيف امرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز وتقريره بالبائعين اذا شرط لهم مالا يصح ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس انكر هذا الحديث اصلا فحكي ذلك عن يحيى بن اكرم وقد وقع فى كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة وهذا الذى شجع يحيى على انكارها . السادس من الاحكام ما قاله الخطابى ان فيه دليلا على جواز بيع المكاتب رضى به او لم يرض محجز عن اداء نجومه او لم يعجز ادى بعض النجوم ام لا وقال الشيخ تقي الدين اختلفوا فى بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب المنع والجواز والفرق بين ان يشتري للعتق فيجوز او للاستخدام فلا . اما من اجاز يبيعه فاستدل بهذا الحديث فانه ثبت ان بريرة كانت مكاتبه وهو قول عطاء والنخعي واحمد ومالك فى رواية وقال ابو حنيفة والشافعى ومالك فى رواية لا يجوز بيعه وهو قول ابن مسعود وربيعة (قلت) مذهب ابى حنيفة

واصحابه انه لا يجوز بيع المكاتب مادام مكاتباً حتى يعجز ولا يجوز بيع مكاتبه بحال وهو قول الشافعي بمصر وكان بالمرآق
 يقول يجوز بيعه . وقال النووي وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعق لالاستخدام . السابع مقاله الخطابى فيه جواز بيع
 الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا في البيع (قلت)
 اذا اشترط البائع على المتباع ايقاع معنى من معاني البر فان اشترط عليه من ذلك ما يمنع كالعق المعجل فذلك جائز
 عند الشافعي ولا يجوز عند ابى حنيفة فان امتنع البائع من انفاذ العتق فقال اشهب يجبر على العتق وقال ابن كنانة لو
 رضى البائع بذلك لم يكن له ذلك وبعق عليه وقال ابن القاسم ان كان اشتراه على ايجاب العتق فهو حر وان كان
 اشتراه من غير ايجاب عتق لم يجبر على عتقه والايجاب ان يقول ان اشتريتك فهو حر وان لم يقل ذلك وانما اشترط
 ان يستأنف عتقه بعد كمال ملكه فليس بايجاب وقال الشافعي البيع فاسد ويمضى العتق اتباعا للسنة وروى عنه البيع
 جائز والشرط باطل وروى المزني عنه لا يجوز تصرف المشتري بحال في البيع الفاسد وهو قول ابى حنيفة واصحابه
 واستحسن ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان ينجز له العتق ويجعل عليه الثمن وان مات قبل ان يعتقه كانت عليه القيمة
 وقال ابو يوسف العتق جائز وعليه القيمة والحجة لابى حنيفة في هذا الباب وامثاله حديث عبدالله بن عمرو بن العاص
 عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعه وعنه ايضا لا يحمل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع
 اخرجه الاربعة والخطاوى باسناد صحاح وفسروا قوله ﷺ وعن شرطين في بيع بان البيع في نفسه شرط فاذا
 شرط فيه شرط آخر فقد صار شرطين وقول الخطابى فدل ان العتق كان مشروطا في البيع لادليل له فيه ظاهر او الحكم به
 على جواز البيع بالشرط غير صحيح لانه مخالف لظاهر الحديث الصحيح . الثامن مقاله الخطابى فيه ايضا
 انه ليس كل شرط يشترط في بيع كان قادحا في اصله ومفسدا له وان معنى ماورد من النهى عن بيع وشرط منصرف
 الى بعض البيوع والى نوع من الشروط وقال عياض الشروط المقارنة للبيع ثلاثة اقسام احدها ان يكون من مقتضى
 العقد كالتسليم وجواز التصرف في المبيع وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه لانه يقضى به وان لم يشترط . والثاني
 ان لا يكون من مقتضاه ولكنها من مصلحته كالتحميل والرهن واشترط الحيار فهذا ايضا يجوز اشتراطه لانه من
 مصلحته فاشبه ما كان من مقتضاه . والثالث ان يكون خارجا عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود بل يمنع من
 مقتضى العقد او يوقع فيه غررا او غير ذلك من الوجوه المنوعة فهذا موضع اضطراب العلماء والله تعالى اعلم (قلت)
 عند اصحابنا البيع بالشرط على ثلاثة اوجه . الاول البيع والشرط كلاهما جائزان وهو على ثلاثة انواع . احدها ان
 كل شرط يقتضيه العقد ولائمه فلا يفسده بان يشتري امة بشرط ان تخدمه او يغشاها او دابة بشرط ان يركبها ونحو ذلك .
 النوع الثاني كل شرط لا يقتضيه العقد ولكن يلائمه بان يشترط ان يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل
 حاضر قبله وكذلك الحوالة جاز استحسانا خلافا لزر . النوع الثالث كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولكن
 ورد الشرع بجوازه كالحيار والاجل اولم يرد الشرع به ولكن متعارف متعامل بين الناس بان اشترى نعلا
 على ان يحذوه البائع او قلنسوة بشرط ان يبطنه جاز استحسانا خلافا لزر . الوجه الثاني البيع والشرط
 كلاهما فاسدان وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحدها او للمعقود عليه بان اشترى حنطة على ان
 يطحنها البائع او عبد اعلى ان لا يبيعه وكذا على ان لا يعتقه خلافا للشافعي فيه فان اعتقه ضمن الثمن استحسانا عند
 ابى حنيفة وعندهما قيمته . الوجه الثالث البيع جائز والشرط باطل وهو على ثلاثة انواع . الاول كل شرط لا يقتضيه
 العقد وايس فيه منفعة بل فيه مضرة بان باع ثوبا او دابة بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه او طعاما بشرط ان لا ياكل ولا يبيع
 جاز البيع وبطل الشرط . الثاني كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد بان باع طعاما بشرط ان
 يأكله جاز البيع وبطل الشرط . الثالث كل شرط يوجب منفعة لغير المتعاقدين والمبيع نحو البيع بشرط ان يقرض اجنيا
 لا يفسد البيع . التاسع قال الخطابى فيه دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انسانا على المناصرة وقال
 الشيخ رحمته الحق الدين فيه حصر الولاء للمعتق فيقتضى ذلك ان لا ولاء بالحلف والموالاته وباسلام الرجل على يد الرجل

ولا بالتقاطه للقيط وكل هذه الصور فيها خلاف بين الفقهاء ومذهب الشافعي لا ولاء في شيء منها للحديث (قلت) الولاء عندنا ما بنا نوعان احدهما ولاء العتاقة والاخر ولاء الموالاة وقد كانت العرب تنصّر بأشياء بالقرابة والصدقة والمؤاخاة والحلف والعصبة وولاء العتاقة وولاء الموالاة وقرر رسول الله ﷺ تنصّرهم بالولاء بنوعين وهما العتاقة وولاء الموالاة وقال ﷺ «ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم» رواه اربعة من الصحابة فاحمد في مسنده من حديث اسماعيل بن عبيد بن رفاعه بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم» والبخاري في مسنده من حديث عمرو بن عوف ان رسول الله ﷺ قال «ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم» والطبراني في معجمه من حديث عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ نحوه والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكّدون الموالاة بالحلف * العاشر فيه انه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليها * الحادي عشر فيه انه يستحب للامام ان يحسن العشرة مع رعيته الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما خطب لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه . الثاني عشر فيه المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في تقيحه . الثالث عشر فيه جواز كتابة الامة دون زوجها . الرابع عشر فيه ان زوج الامة ليس له منعها من السعي في كتابتها وقال ابو عمر لو استدل مستدل من هذا المعنى بان الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا . الخامس عشر فيه دليل على ان العبد زوج الامة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول الى عتقها ورفاقها له كان لسيد الامة عتق امته تحت العبد وان ادى ذلك الى ابطال نكاحه وكذلك له ان يبيعها من زوجها الحر وان كان في ذلك بطلان عقده . السادس عشر فيه دليل على ان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق لها لان العلماء قد اجتمعوا ولم يختلف في تلك الاحاديث ايضا ان بريرة كانت حين اشترتها عائشة ذات الزوج وانما اختلفوا في زوجها هل كان حرا او عبدا وقد اجتمع علماء المسلمين على ان الامة اذا عتقت وزوجها عبدا نكحها وتحرر واختلّفوا اذا كان زوجها حرا هل تخير ام لا . السابع عشر فيه دليل على جواز اخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس لترك النبي عليه الصلاة والسلام زجرها عن مسألة عائشة اذا كانت تستعينها في اداء نجهما وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس وقال يطعني اوساخ الناس . الثامن عشر فيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة لانها اذا خيرت فاخترته بقيت معه وهي حرة وهو عبد . التاسع عشر قالوا فيه ما يدل على ثبوت الولاء في سائر وجوه العتق كالكتابة والتعليق بالصيغة وغير ذلك . العشرون فيه دليل على قبول خبر العبد والامة لان بريرة اخبرت انها مكاتبه فأجابتها عائشة بما اجابت *

* بابُ التَّقاضي وَالْمَلَاذِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ *

اي هذا باب في بيان حكم التقاضي اي في مطالبة الغريم بقضاء الدين قوله «والملازمة» اي وحكم ملازمة الغريم في طلب الدين قوله «في المسجد» يتعلق بالتقاضي وبالملازمة ايضا بالتقدير لانه معطوف عليه *

١١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْتَقَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي يَدَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْنَتَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَي الشُّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَأَقْضِهِ ﴾

وجه مطابقته للترجمة في التقاضي ظاهر واما في الملازمة فبوجهين احدهما ان كعبا الطالب ابن ابي حدرد بدينه في

مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لازمه الى ان خرج النبي عليه السلام وفضل بينهما والآخر انه اخرج هذا الحديث في عدة مواضع كما تذكرها فذكر في باب الصلح وفي باب الملازمة عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرود مال فلزمه الحديث فكانه اشار بلفظ الملازمة هنا الى الحديث المذكور على ان ما ذكره في عدة مواضع كلها حديث واحد وله عادة في بعض المواضع يذكر التراجم بهذه الطريقة ❦

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن الجمان ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي مات يوم الخميس لست ليال بقين من ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين . الثاني عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم الزهري . الخامس عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني . السادس ابو كعب ابن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم واتزل الله فيهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) روى له ثمانون حديثا بالبخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمي * (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاحبار بصيغة الجمع ايضا في موضع واحد وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواه ما بين بخاري وبصري ومدني (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في الصلح وفي الاشخاص عن عبد الله بن محمد وأخرجه ايضا في الملازمة وفي الصلح ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث وأخرجه مسلم في البيوع عن حرمة عن ابن وهب به وعن اسحق بن ابراهيم عن عثمان بن عمر به وأخرجه ابو داود في القضايا عن احمد بن صالح عن ابن وهب به وأخرجه النسائي فيه عن ابي داود سليمان بن سيف عن عثمان بن عمر به وعن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن كعب بن مالك مرسلًا وأخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد ابن يحيى الذهلي *

(ذكر معناه واعرابه) قوله «انه تقاضى» اي ان كعبا تقاضى اي طالب ابن ابي حدرود بالدين وتقاضى على وزن تفاعل واصل هذا الباب لمشاركة امرين فصاعدا نحو تشاركا قال الكرمانى هو متعد الى مفعول واحد وهو الابن (قلت) اذا كان تفاعل من فاعل المتعدى الى مفعول واحد كضارب لم يتعد وان كان من المتعدى الى مفعولين كجاذبه التوب يتعدى الى واحد وقال الكرمانى ديننا منصوب بنزع الخافض اي بدين (قلت) انما وجه هذا لاننا قلنا ان تفاعل اذا كان من المتعدى الى مفعولين لا يتعدى الى مفعول واحد وقوله «ابن ابي حدرود» اسم ابن ابي حدرود هو عبد الله بن ابي سلامة كما صرح به البخاري في احادرواياته على ما ذكرنا وهو صحابي على الاصح شهدا الحديبية وما بعدها مات سنة احدى او اثنتين وسبعين عن احدى وثمانين سنة وقال النهي عبد الله بن سلامة بن عمير هو ابن عبد الله بن ابي حدرود الاسلمي امر على غير سرية وقال في باب الكنى ابو حدرود الاسلمي سلامة بن عمير روى عنه ابنه عبد الله ومحمد بن ابراهيم وغيرها وحروف حدرود كلها مهملة والحاء مفتوحة وكذا الراء والدال ساكنة قال الجوهري ثم الصنعاني حدرود اسم رجل لم يأت من الاسماء على فمعل بتكرير العين غيره قوله «كان له عليه» جملة في محل النصب لانها صفة لقوله «دينا» قوله «في مسجد» يتعلق بقوله «تقاضى» قوله «اصواهما» من قبيل قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار انواع الصوت قوله «وهو في بيته» جملة اسمية في محل النصب على الحال من رسول الله ﷺ قوله «فخرج اليهما» وفي رواية الاعرج «فرهما النبي ﷺ» (فان قلت) كيف التوفيق بين الرويتين لان الخروج غير المرور (قلت) وفق قوم بينهما بأنه يحتمل ان يكون مرهما اولام ان كعبا لما اشخص خصمه للمحاكمة فتخاصما وارتفعت اصواتهما فسمعهما النبي ﷺ وهو في بيته فخرج اليهما وقال بعضهم فيه بعد لان في الطرفين انه ﷺ اشار الى كعب بالوضيعة وامر غريمه بالقضاء فلو كان امره بذلك تقدم لما احتاج الى اعادته (قلت) الذي استبعد هذا فقد ابعد لان اعادته بذلك قد تكون للتأكيد لان الوضيعة امر مندوب والتأكيد بها مطلوب ثم قال هذا القائل والاولى فيما يظهر لي ان يحمل المرور على امر معنوي لاحس (قلت) ان اراد بالامر المعنوي الخروج ففيه اخراج اللفظ عن معناه الاصل بالضرورة والاولى

ان يكون اللفظ على معناه الحقيقي ويكون المنفى انه **صلى الله عليه وسلم** لما سمع صوتها خرج من البيت لاجلها ومر بهما والاحاديث يفسر بعضها بعضها ولا سيما في حديث واحد روى بوجوه مختلفة. وفي رواية الطبراني من حديث زمعة بن صالح عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه «ان النبي **صلى الله عليه وسلم** مر به وهو ملازم رجل في اوقيتين فقال له النبي **صلى الله عليه وسلم** هكذا يضع الشطر وقال الرجل نعم يا رسول الله فقال اداليه ما بقى من حقه» **قوله** «سجف حجرته» بكسر السين المهملة وفتحها بعدها جيم ساكنة وقال ابن سيده هو الستر وقيل هو الستران المقرونان بينهما فرجة وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سجف والجمع اسجاف وسجوف وربما قالوا السجاف والسجف والسجف ارخاء السجف زاد في المخصص والجامع وبيت مسجف وفي الصحاح اسجف الستر اى ارسلته وقال عياض وغيره لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (قلت) الذى قاله ابن سيده يردده قوله «ليسك» تثنية للبا وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب التثنية الذى للتأكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لبا اى انما قيم على طاعتك قوله «ضع» على وزن فع امر من وضع يضع قوله «اى الشطر» تفسير لقوله هذا اى ضع عنه الشطر اى النصف وجاء لفظ النصف مصرحا في رواية الاعرج على ما يبيح ان شاء الله تعالى وهو منصوب لانه تفسير للمنصوب وهو قوله هذا لانه منصوب بقوله ضع قوله «لقد فعلت» مبالغة في امتثال الامر لانه اكد فعلت باللام وكلمة قد وفيه معنى القسم ايضا قوله «قم» خطاب لابن ابي حنيفة قوله «فاقضه» امر على جهة الوجوب لان رب الدين لما اطاع بوضع ما امر به تعين على المديان ان يقوم بما بقى عليه لئلا يجتمع على رب الدين وضيمة ومطل *

* (ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) فيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيمة والمطل لان صاحب الدين يتضرر كما ذكرنا وفيه الخاصة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون قاله ابن بطال . وفيه دليل على اباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش لعدم الانكار منه عليه الصلاة والسلام وقد افرد له البخارى بابا يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى (فان قلت) قد ورد في حديث واثلة من عند ابن ماجه يرفعه «جنبوا مساجدكم صيانتكم وخصوماتكم» وحديث مكحول من عند ابي نعيم الاصبهاني عن معاذ مثله وحديث جبير بن مطعم ولفظه «ولا ترفع فيه الاصوات» وكذا حديث ابن عمر من عند ابي احمد (قلت) احب بان هذه الاحاديث ضعيفة فبقى الامر على الاباحة من غير معارض ولكن هذا الجواب لا يعجنى لان الاحاديث الضعيفة تتعاضد وتتقوى اذا اختلفت طرقها ومخارجها والاولى ان يقال احاديث المنع محمولة على ما اذا كان الصوت متفاحشا وحديث الاباحة محمول على ما اذا كان غير متفاحش وقال مالك لا بأس ان يقضى الرجل في المسجد دينا واما التجارة والصرف فلاحه * وفيه جواز الاعتماد على الاشارة لقوله هكذا اى الشطر وانما بمنزلة الكلام اذا فهمت لدلتها عليه فيصح على هذا بين الاخرس وشهادته ولعانه وعقوده اذا فهم عنه ذلك * وفيه اشارة الحالم الى الصلح على جهة الارشاد وههنا وقع الصلح على الاقرار المتفق عليه لان تراعهما لم يكن في الدين وانما كان في التقاضى واما الصلح على الانكار فأجازة ابو حنيفة ومالك وهو قول الحسن وقال الشافعى هو باطل وبه قال ابن ابي ليلى * وفيه الملازمة للاقتضاء * وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وفيه قبول الشفاعة في غير معصية . وفيه ارسال الستور عند الحجرة *

* باب كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاتِ الْخُرْقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانِ مِنْهُ *

اى هذا باب في بيان فضل كنس المسجد وهو ازالة الكناس منه والاتقاط هو ان تشر على شيء من غير قصد وطلب والخرق بكسر الحاء وفتح الراء جمع خرقة والقذى بفتح القاف والذال المعجمة جمع قذاة وجمع الجمع اقضية قال الجوهرى القذى في العين والشراب ما يسقط فيه (قلت) المراد منه ههنا كسر الاخشاب والقش ونحو ذلك والعيدان جمع عود وهو الخشب **قوله** «منه» ايس في اكثر النسخ ولكن بقدر فيه وهو يتعلق بالاتقاط *

١١٧ - **حدثنا سليمان بن حرب** قال **حدثنا حماد بن زيد** عن **ثابت** عن **أبي رافع** عن **أبي هريرة** أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره أو قال على قبرها فأتى قبره فصلى عليها *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « كان يقم المسجد » أى يكسه (فان قلت) التقاط الحرق الى آخره من جملة الترجمة وليس في الحديث ما يدل على ذلك (قلت) قال الكرماني لعل البخارى حمله بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف وقيل أشار البخارى بذلك كله الى ماورد في بعض طرق قصر يحا « وكانت تلتقط الحرق والعيان من المسجد » رواه ابن خزيمة وفي حديث بريدة عن ابيه « كانت مولعة بلقط القذى من المسجد » (ذكر حاله) * وهم خمسة الاول سليمان ابن حرب الواشحي بكسر الشين المعجمة وبالحاء المهملة نسبة الى واشح بطن من الازد البصرى . الثانى حماد بن زيد وقد ذكر غير مرة . الثالث ثابت البناني . الرابع ابورافع نفعي بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف الصائغ التابعى الكبير ولقدوم من قال انه ابورافع الصحابى وقال وهو من رواية صحابى عن صحابى وليس كما قال فان ثابت البناني لم يدرك أبارافع الصحابى . الخامس ابوهريرة *

* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدني * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن احمد بن واقد وفي الجنائز عن محمد بن الفضل واخرجه مسلم ايضا في الجنائز عن ابي الربيع الزهراني وابى كامل الجحدري واخرجه ابوداود وفيه عن سليمان بن حرب ومسدد واخرجه ابن ماجه وفيه عن احمد بن عبدة *

* (ذكر معناه وأعرابه) * **قوله** « او امرأة سوداء » الشك فيه اما من ثابت او من ابي رافع ولكن الظاهر انه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا واخرج البخارى ايضا عن حماد بهذا الاسناد قال ولا اراه الا امرأة واخرجه ابن خزيمة من طريق انعم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال « امرأة سوداء » من غير شك فيها ووقع في رواية البيهقي من حديث ابن بريدة عن ابيه ان اسم المرأة ام محجن وفائدة اخرى فيه ان الذى اجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق **قوله** « كان يقم » من قم الشيء يقم قاما من باب نصر ينصر نصر او معناه كئسه والقمامة بضم القاف الكناسة قاله ابن سيده وقال اللحياني قمامة البيت ما كئس منه فالتى بعضه على بعض وهي لغة حجازية والمقمة بكسر الميم المسكنة وفي الصحاح والجمع القمام **قوله** « سئل عنه » اى عن حاله ومفعول سأل محذوف اى سأل الناس عنه **قوله** « افلا كنتم » لا بد من مقدر بعد الهمزة والتقدير اذ كنتم افلا كنتمونى بالمدى اعلمتمونى بموته حتى اصلى عليه واما قال ذلك لان صلواته ﷺ رحمة ونور في قبورهم على ما جاء في رواية مسلم « ان امرأة او شابا » الحديث وزاد في آخره « ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلواتى عليهم » قيل ان البخارى لم يخرج هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد (قلت) قال البيهقي الذى يغلب على القلب ان هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان يكون عن ثابت عن النبي ﷺ مر سلا كما رواه احمد بن عبدة ومن تابعه او عن ثابت عن انس عن النبي ﷺ كما رواه غير حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها وروى ابن حبان من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال « خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع اذ مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل فلانة ففرها وقال الا آذنتموني بها قالوا كنت قائلا صامنا فمكر هنا نؤذيك قال فلا تفعلوا لاعرفن مامات فيكم ميت ما كنت بين اظهر لم الا آذنتموني به صلواتى عليه رحمة له ثم اتى القبر فصفقنا خلفه فكبر عليه اربعا » انتهى كذا ذكره في صحيحه وقال صاحب التلويح وهو يحتاج الى تأمل ونظر وذلك ان يزيد قتل باليمامة سنة ثنتى عشرة وخارجة توفى سنة مائة او اقل من ذلك وسنه سبعون سنة فلا يتجه سماعه منه بحال *

﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ فيه فضل تنظيف المسجد وقال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتظيفها لانه صلى الله عليه وسلم امار خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد . وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصدىق اذا غاب وافتقاده . وفيه المكافأة بالدعاء والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم . وفيه الرغبة في شهود جناز الصالحين . وفيه جواز الصلاة على القبر وهى مسألة خلافية يجوزها طائفة منهم على وابو موسى وابن عمرو وابن مسعود وعائشة رضى الله تعالى عنهم وهو قول الاوزاعى والشافعى واحمد واسحق ومنعه النخعي والحسن البصرى والثورى وهو قول ابى حنيفة والليث ومالك ومنهم من قال انما يجوز اذا لم يصل الولى او الوالى ثم اختلف من قال بالجواز الى كم يجوز فقيل الى شهر وقيل مالم يبل جسده وقيل ابدا وسيأتى مزيد الكلام فيه فى الجنازة ان شاء الله تعالى . وفيه استحباب الاعلام بالموت وقال الكرماني وفيه ان على الراوى التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا *

﴿ بابُ تحريمِ تجارةِ الخمرِ في المسجدِ ﴾

اى هذا باب في بيان تحريم تجارة الخمر ولا بد فيه من تقدير مضاف لان المراد بيان ذلك وتبين احكامه وليس المراد بان تحريمها مختص بالمسجد لانها حرام سواء كانت في المسجد او في غيره . وقوله في المسجد يتعلق بالتحريم لا بالتجارة وقال صاحب التوضيح اخذ من كلام ابن بطال وغرض البخارى هنا في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله تعالى منزها من الفواحش والخمر والربا من اكب الفواحش يمنع من ذلك فلماذا كر الشارع تحريمها في المسجد ذكرانه لا بأس بذكر المحرمات والاقذار في المسجد على وجه النهى عنها والمنع منها انتهى واخذ بعضهم من كلامه فقال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد اى جواز ذلك (قلت) كل هذا خارج عن الميع او تصرفات بغير تأمل لانه لا فائدة في بيان جواز ذلك في المسجد اذ هو مبين من الخارج وليس غرض البخارى ذلك وانما غرضه بيان ان تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد لان ظاهر حديث الباب مصرح بذلك لان عائشة قالت لما نزلت الآيات من سورة البقرة فى الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد الى آخره فهذا ظاهره ان تحريم تجارة الخمر بعد نزول آيات الربا (فان قلت) كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة كما صرحوا به فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا قطعا فما الفائدة فى ذكر تحريم تجارتهما هنا (قلت) يحتمل كون تحريم التجارة فيها قد تأخرت عن وقت تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكره ههنا تكيذا ومباغفة فى اشاعة ذلك او يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاد صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك للاعلام لهم وكان ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد وهذا ايضا هو موقع الترجمة وليس ذلك مثل ما قال بعضهم وموقع الترجمة ان المسجد منزّه عن الفواحش قولوا وفعلا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها انتهى (قلت) اذا كان ذكر الفواحش جائزا فى المسجد لاجل التحذير فواجبه تخصيص ذكر فاحشة تحريم الخمر فى المسجد وجواب هذا يلزم هذا القائل فعلى ما ذكرنا لا يرد سؤال فلا يحتاج الى جواب *

١١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناها الآن (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة لقبه قال البخارى مات سنة احدى وعشرين ومائتين وأصله من البصرة . الثانى ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون السكرى مر فى باب نفى اليدى فى القسل . الثالث سليمان الاعمش

الرابع مسلم بن صحيح بن صبح بن الصادق فتح الباب الموحد وكتبه ابو الضحى الكوفى. الخامس مسروق بن الاجدع الكوفى. السادس عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنفة في خمسة مواضع وفيه ان رواه ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثين التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق * اذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في اليوع عن مسلم بن ابراهيم وفي التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن عمر بن حفص وفي اليوع والتفسير ايضا عن محمد بن يشار واخرجه مسلم في اليوع عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم وعن زهير بن حرب واخرجه ابوداود فيه عن مسلم بن ابراهيم به وعن عثمان عن ابي معاوية واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن بشر بن خالد وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في الاثرية عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن محمد كلاهما عن ابي معاوية الضرير به *

* (ذكر معناه) * قوله «ما تزلت الآيات» هي من قوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) الى قوله (لانظلمون ولا تظلمون) وروى ابن ابي حاتم باسناده عن ابن عباس انه قال «آكل الربا يمكث يوم القيامة مجنونا يخفق» قال وروى عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدى والريعي بن انس ومقاتل بن حيان نحو ذلك وروى ابن جرير فقال حدثني المتى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنا ابي عن سميد بن خبير عن ابن عباس قال ويقال يوم القيامة لا كل الرباخذ سلاحك للحرب وقرأ (لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) قال وذلك حين يقوم من قبره، قوله «من سورة البقرة» وفي لفظ للبخارى «ما تزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا قرأها رسول الله ﷺ على الناس ثم حرم التجارة فى الحمر» وقال ابن كثير فى تفسيره قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الائمه حرم الربا ووسائله حرم الحمر وما يقضى اليه من تجارة ونحو ذلك (قلت) ظاهر هذا يدل على ان تحريم الحمر كان مع تحريم الربا ولكن قالوا ان تحريم الحمر قبل تحريم الربا بمدة طويلة كما ذكرنا عن قريب. والربا مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب الكسرة فى اوله وقد كتب فى المصحف بالواو قال الفراء انما كتبه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولتتم الربو فملعوم صورة الخط على لقتهم قال ويجوز كتبه بالالف وبالواو وبالياء قوله «تجارة الحمر» اى يبيها وشراها *

﴿ بابُ الخدمِ للمسجدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان امر الخدم بفتح الخاء والدال جمع خادم هكذا بكلمة فى فى رواية كريمة وفى رواية الاكثرين الخدم للمسجد باللام وكان المناسب ان يكون هذا الباب عقيب باب كنس المسجد على ما لا يخفى *

﴿ وقال ابنُ عباسٍ نذرتُ لكِ ما فى بطنى تعنى محرراً للمسجدِ بخدمها ﴾

اشار البخارى بهذا التعليق الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعاً وايضا فى الامم الماضية الا ترى ان الله تعالى حكى عن حنة ام مريم انها لما حبلت نذرت لله تعالى ان يكون ما فى بطنها محرراً يعنى عتيقاً يخدم المسجد الاقصى ولا يكون لاحد عليه سبيل ولولا ان خدمة المساجد مما يتقرب به الى الله تعالى لما نذرت به وهذا ايضا موضع الترجمة واما التعليق المذكور فان الضحاك ذكره عن ابن عباس فى تفسيره قوله «تعنى» بلفظ المؤنث الغالب لانه يرجع الى حنة ام مريم وحنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون قوله «يخدمها» وروى «ويخدمه» اى يخدم المسجد وعلى الاول يخدم المساجد او الارض المقدسة ونحو ذلك *

١١٩ - ﴿ حدثنا أحمد بن واقيد قال حدثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ﴾

أَنَّ امْرَأَةً أَوْزَجَلًا كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ وَلَا آرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ ❊

وجه مطابقته للترجمة ظاهر والكلام فيه قد مر مستوفى عن قريب واحمد بن واقد بالقاف هو احمد بن عبد الملك بن واقد
 الحراني ابو يحيى مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد وحامد هو ابن زيد وثابت البناني وابورافع نافع وقدم
 ذكرهم قوله «ولا آراه» بضم الهمزة اى لا اظنه وهذا من كلام ابى رافع ويحتمل ان يكون من كلام ابى هريرة
 رضى الله تعالى عنه قوله «فذكر» اى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ذكر حديث النبي عليه الصلاة والسلام
 الذى تقدم فى الباب السابق ❊

❊ باب الأسير أو الغريم يُرَبِّطُ فِي الْمَسْجِدِ ❊

اى هذا باب فى بيان اباخرة ربط الاسير او الغريم فى المسجد وكان القاضى شريح يأمر بربط الغريم فى سارية من سوارى
 المسجد قوله «الاسير» فعيل بمعنى مفعول قال الجوهري أسره اى شده بالاسار وهو القيد ومنه سمي الاسير وكانوا
 يشدون به بالقدس مسمى كل اخيد اسيرا وان لم يشده والغريم هو الذى عليه الدين وقد يكون الغريم له الدين والمراد هنا
 الاول قوله «يربط» جملة وقعت حالا من كل واحد من الاسير والغريم بتقدير جملة اخرى نحوها للمعطوف عيه
 ورواية الاكثرين بكلمة اوالى للتويع وفى رواية ابن السكن وغيره والغريم بواو المعطف ❊

١٢١ - ❊ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ قَعَلَتْ عَلَيَّ
 الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ لِمَى سَارِيَّةٍ مِنْ
 سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي
 مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي قَالَ رَوْحٌ فَرَدَّهُ خَاسِمًا ❊

وجه مطابقته للترجمة فى قوله «الاسير» ظاهر واما فى قوله «والغريم» فبالقياس عليه لان الغريم مثل الاسير فى يد
 صاحب الدين ❊ (ذكر رجاله) ❊ وهم ستة . الاول اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه تقدم فى كتاب العلم . الثانى
 روح بفتح الراء ابن عباد بضم العين المهملة وخفة الباء الموحدة . الثالث محمد بن جعفر المشهور ببغداد . الرابع شعبة
 ابن الحجاج . الخامس محمد بن زياد بكسر الزاى المعجمة وتحفيف الياء آخر الحروف تقدم ذكره فى باب غسل الاعتاب .
 السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ❊ (ذكر لطائف اسناده) ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه المنعنة
 فى اربعة موضع وفيه رواية اسحق عن شيخين وفيه القول بينه وبينهما وفيه ان رواه ما بين مروزي وبصرى ❊

(ذكر تسدم موضع ومن اخرجه غيره) ❊ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن محمد بن بشار وفى التفسير عن
 اسحق بن ابراهيم ايضا وفى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن محمد بن بشار ايضا وفى صفة ابليس عن محمود
 ومحمد فرهما كلاهما عن شابة واخرجه مسلم فى الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعن محمد بن بشار
 عن غندر وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فى التفسير عن غندر عن بندار ❊

❊ (ذكر معناه واعرابه) ❊ قوله «ان عفريتا» قال ابن الحاجب وزنه فعلت وفى المحكم رجل عفر وعفريتة وعفريت
 وعفريت بين العفارة خثيث منكر وقال الزجاج العفريت النافذ فى الامر المبالغ فيه من خبث ودهاه وقد تعفرت وفى الجامع
 والشیطان عفريت وعفريتة وهم العفاريت والعفاريت وفى القرآن (قال عفريت من الجن) وقرأ بعض القراء (قال عفريتة
 من الجن) قال الجوهري اذا سكنت الياء صيرت الهاء واذا حركتها فالتامها فى الوقف قوله «من الجن» قال ابن

سيده الجن نوع من العالم والجمع جنان وهم الجنة والجنى منسوب الى الجن والجنة والجنة طائف من الجن والجنة الجن وارض
 حجة كثيرة الجن والجان ابوالجن والجان الجن وهو اسم جمع * واعلم ان الموجود الممكن الذى ليس بمتحيز ولاصفة
 للمتحيز هم الارواح وهي اما سفلية واما علوية فالسفلية اما خيرة وهم صالحوا الجن او شريرة وهم مردة الشياطين والعلوية
 اما متعلقة بالاجسام وهي الارواح الفلكية او غير متعلقة بالاجسام وهي الارواح المقدسة وقال ابن دريد الجن خلاف
 الانس يقال جنه الليل واجنه وحن عليه وغطاه في معنى واحد اذا ستره وكل شئ استتر فقد جن عنك وبه سميت الجن وقال
 ابن عقيل انما سمي الجن جننا لاستجنانهم واستنارهم عن العيون ومنه سمي الجنين جنينا **قوله** «تفلت» بفتح الفاء وتشديد
 اللام اى تعرض لى فلتة اى بفتة وفي المحكم اقلت الشئ اذا اخذته بفتة فى سرعة وكان ذلك فلتة اى فجأة والجمع فلتات لى تجاوز
 بها جمع السلامة والفتلة الامريقع من غير احكام وفى المنتهى تفلت علينا والينا وفى الصحاح اقلت الشئ بقلت
 وانفلت بمعنى وافلته غيره **قوله** «البارحة» هي اقرب ليلة مضت وفى المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة ادنى
 ليلة زالت عنك تقول لقيته البارحة والبارحة الاولى وسند ثلاث ليال وفى المحكم البارحة هي الليلة الحالية ولا تخفر وقال
 قاسم فى كتاب الدلائل يقال بارحة الاولى يضاف الاسم الى الصفة كما يقال مسجد الجامع ومنه الحديث «كانت لى شاة فعدا
 عليها الذئب بارحة الاولى» وانتصابها على الظرفية **قوله** «اولكمنحوها» اى اوقال كلة نحو تفلت على البارحة مثل قوله فى
 رواية اخرى للبخارى «عرض لى فشد على» ووقع فى رواية عبدالرزاق «عرض لى فى صورة هر» وفى رواية
 مسلم من حديث ابى الدرداء «جاه بشهاب من نار ليجعله فى وجي» **قوله** «الى سارية» وهي الاسطوانة **قوله** «حتى
 تصبحوا» اى حتى تدخلوا فى الصباح وهي تامة لا تحتاج الى خبر **قوله** «كلكم» بالرفع تا كيد للضمير المرفوع **قوله**
 «رب اغفر لى وهب لى» كذا فى رواية ابى ذر وفى بقية الروايات هنا «رب هب لى» قال الكرمانى ولعله ذكره
 على قصد الاقتباس من القرآن لاعلى قصد انه قرآن انتهى ووقع فى رواية مسلم كما فى رواية ابى ذر والاخوة بين
 سليمان و بين سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب اصول الدين وبحسب المائة فى الدين **قوله** «قال روح فرد»
 خاسئا» اى قال روح بن عبادة المذكور فى سند الحديث فرده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى العفريت حال كونه خاسئا
 اى مطرودا وفى المحكم الخاسى من الكلاب والحنازير والشياطين البعيد الذى لا يترك ان يدنو من الناس وخسأ الكلب يحسأ
 خسأ وخسأ وخسأ وانحسأ ويقال خسأ اليك واخسأ عنى وفى الصحاح خسأت الكلب طرده وخسأ الكلب نفسه يتعدى
 ولا يتعدى ويكون الخاسى بمعنى الصاغر الذليل ثم ان قوله هذا بحسب الظاهر يدل على ان هذه الزيادة فى رواية روح
 دون رفيقه محمد بن جعفر ولكن البخارى روى فى احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد فى آخره
 ايضا «فرددته خاسئا» وفى رواية مسلم «فرده الله خاسئا» فعلى هذا دل على ان قوله قال روح داخل تحت الاسناد
 وبهذا يحصل الجواب عن قول الكرمانى (فان قلت) هذا تعليق للبخارى منه او هو داخل تحت الاسناد السابق *
 (ذكر ما يستنبط منه من الفوائد) الاولى قال الخطابى فيه دليل على ان رؤية الجن البشر غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة

والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا واما قوله تعالى (انه يراكم هو وقيمه من حيث لا ترونهم) فان ذلك حكم الاعم
 الاغلب من احوال بنى آدم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليزعوا اليه ويستعينوا به من شرهم ويطلبون الامان من غائلتهم ولا
 ينكرون ان يكون حكم الخاص والناذر من المصطفين من عياده بخلاف ذلك وقال الكرمانى لا حاجة الى هذا التاويل اذ ليس
 فى الآية ما يبنى رؤيتنا ايهم مطلقا اذ المستفاد منها ان رؤيته اياتا مقيدة من هذه الحيثية فلا تراهم فى زمان رؤيتهم لنا
 قط ويجوز رؤيتنا لهم فى غير ذلك الوقت . الثانية فيه دليل على ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم النارى ولانه
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ان عدو الله ابليس جاه بشهاب من نار ليجعله فى وجي» وقال **قوله** «رايت ليلة اسرى
 بى عفريتا من الجن يطلبنى بشعلة من نار كلما التفت اليه رأيت» ولو كانوا باقين على عنصرهم النارى وانهم نار محرقة لما
 احتاجوا الى ان يأتى الشيطان او العفريت منهم بشعلة من نار ولكانت يد الشيطان او العفريت اوشى من اعضائه اذا
 مس ابن آدم احرقه فاحرق الا آدمى النار الحقيقية بمجرد اللمس فدل على ان تلك النارية انعمت فى سائر العناصر

حتى صار الى البرد ويؤبد ذلك قوله **صلى الله عليه وسلم** « حتى وجدت برد لسانه على يدي » وفي رواية « برد لعابه ». الثالثة فيه دليل على ان اصحاب سليمان **صلى الله عليه وسلم** كانوا يرون الجن وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم تكن تقوم الحجته لمكانته عليهم . الرابعة قال ابن بطال رؤيته **صلى الله عليه وسلم** للعفريت هو ما خص به كما خص برؤية الملائكة وقد اخبر ان جبريل **صلى الله عليه وسلم** له ستائة جناح ورأى النبي **صلى الله عليه وسلم** الشيطان في هذه الليلة واقدره الله عليه لتجسسه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه التي في روعه ما وهب سليمان **صلى الله عليه وسلم** فلم ينفذ ما قوى عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان الانفراد به وحرصا على اجابة الله تعالى دعوته واما غير النبي **صلى الله عليه وسلم** من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره **صلى الله عليه وسلم** لقوله تعالى (انه يراكم) الاية لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصارى حين وجدته في بيته على صورة حية فقتله فمات الرجل به فيين النبي **صلى الله عليه وسلم** ذلك بقوله « ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتهم من هذه الهوام شيئا فاذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه » رواه الترمذى والنسائي في اليوم والليلة من حديث ابي سعيد الخدرى . ثم اعلم ان الجن يتصورون في صور شتى ويتشكون في صور الانسان والبهائم والحيات والعقارب والابل والبقر والغنم والحيل والبغال والحمر وفي صورة الطيور وقال القاضى ابو يعلى ولا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال في الصور انما يجوز ان يعلمهم الله كليات وضربا من ضروب الافعال اذا فعله وتكلم به نقله الله من صورة الى صورة اخرى واما ان يتصور بنفسه فذلك محال لان انتقالها من صورة الى صورة انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقضت بطلت الحياة والقول في تشكل الملائكة كذلك . الخامسة فيه دليل على اباحة ربط الاسير في المسجد وعلى هذا باب البخارى الباب ومن هذا قال المهلب ان في الحديث جواز ربط من خشي هروبه بحق عليه او دين والتوثق منه في المسجد وغيره (فان قلت) قوله **صلى الله عليه وسلم** « وارتدت ان اربطه » ما وجهه وهو في انصلاصة (قلت) يحتمل ان يكون ربطه بعد تمام الصلاة او يربطه بوجهه كان شغلا يسير افلا تنفسه الصلاة **صلى الله عليه وسلم**

باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد

اي هذا باب في بيان حكم اغتسال الكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير في المسجد وهذه الترجمة وقعت هكذا في اكثر الروايات وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله « وربط الاسير ايضا في المسجد » ووقع عند البعض لفظ باب بلاترجمه والنصواب هنا النسخة التي فيها ذكر الباب مفردا بلاترجمه لان حديث هذا الباب من جنس حديث الباب الذي قبله ولكن لما كانت بينهما مغايرة مافصل بينهما بل بلفظ باب مفردا واما قول ابن المنير وذكر هذا الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد او وقع والنص على المقصود لان تمامه كان اسيرا فربط في المسجد ولكنه لم يذكره هناك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يربط ولم يأمر بربطه فقول صادر من غير تأمل لان ابن اسحق صرح في مغازيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذي امرهم بربطه فاذا كان كذلك كان حديث تمامه من جنس حديث العفريت ولكن لما كان بينهما مغايرة ما وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هم بربط العفريت بنفسه ولكنه لم يربطه لما منع ذكرناه وههنا ربطه غيره فلذلك فصل البخارى بينهما بل بلفظ باب مفردا وهو اوصوب من النسختين المذكورتين لان في نسخة الجمهور ذكر الاغتسال اذا اسلم وليس في حديث الباب ذكر لذلك ولا اشارة اليه وفي نسخة الاصيلي ربط الاسير غير مذكور وحديث الباب يصرح بذلك وابتعد من الكمال النسخة التي ذكرها ابن المنير وهي باب ذكر الشراء والبيع وفيه ابو هريرة « بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا » الحديث ثم قال وجه مطابقة حديث تمامه لبيع والشراء في المسجد ان الذي تخيل المنع مطلقا انما اخذه من ظاهر ان هذه المساجد انما بنيت للصلاة ولذكر الله فيين البخارى تخصيص هذا العموم باجازة فعل غير الصلاة في المسجد وهو ربط تمامه لانه مقصود صحيح فالبيع كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف وقال صاحب التلويح بعد ان نقل هذا الكلام منكر اعليه ومستبعدا وقوعه منه

وذاك لعمرى قول من لم يمارس * كتاب الصحيح المتقى في المدارس

ولم ير ما قد قاله في الوفود من * سياق حديث واضح متجانس
وكان الشيخ قطب الدين الحلبي تبع ابن المنير في ذلك وانكر عليه تلميذه صاحب التوضيح وهو محل الانكار لان الترجمة
التي ذكرها ليست في شيء من نسخ البخارى *

﴿ وكان شريحُ يأمرُ الغريمَ أن يُحْبَسَ إلى ساريةِ المسجدِ ﴾

مطابقة هذا الاثر للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة وهذا تعليق من البخارى وقد وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين
قال « كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به في
السجن » وشريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياه آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي
كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي ﷺ ولم يلقه قضى بالكوفة من قبل عمر رضى الله تعالى
عنه ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين وقال ابن مالك في اعراب هذا وجهاً احدهما ان يكون الاصل بالغريم
وان يحبس بدل اشتغال ثم حذف الباء كما في قوله * امرتك الخير * والثاني ان يريد ان يأمره ان يحبس
فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستزامة اياه انتهى قلت هذا تكلف وحذف الباء في الشعر للضرورة ولا ضرورة
ههنا وهذا التركيب ظاهر فلا يحتاج الى مثل هذا الاعراب ولا شك ان المأمور هو الغريم امر بأن يحبس نفسه في
المسجد فان قضى ما عليه ذهب في حاله والا امر به في السجن وان يحبس اصله بان يحبس ويحبس على صيغة المجهول
يعنى امره ان يحبس نفسه في المسجد اولا وعند المطلق يحبس في السجن *

١٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيَّةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ
يَقَالُ لَهُ نُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِ الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالُوا أَطْلِقُوا نُمَامَةَ فَأَنْطَلَقَ إِلَيَّ نَحْلِي قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة كما في الاثر المذكور (ذكر رجاله) * وهم اربعة . الاول عبد الله
ابن يوسف التنيسي . الثاني انايث بن سعد . الثالث سعيد بن ابى سعيد المقبرى والكل تقدموا . الرابع ابو هريرة
* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث في ثلاثة مواضع في موضعين بصيغة الجمع وفي موضع بصيغة الافراد وفيه
السمع والقول وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدنى * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * * اخرجه البخارى
ايضافي الاشخاص عن قتيبة وعنه ايضافي الصلاة واخرجه ايضا في الصلاة والاشخاص والمغازى عن عبدالله بن
يوسف واخرجه مسلم في المغازى عن قتيبة واخرجه ابو داود في الجهاد وعن عيسى بن حماد وقتيبة واخرجه النسائي
في الطهارة عن قتيبة ببعضه وببعضه في الصلاة *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « خيلاء الخيل الفرسان قاله الجوهري والخيل ايضا الحيل وقال بعضهم اى رجالا على خيل (قلت)
هذا تفسير من عنده وهو غير صحيح بل المراد ههنا من الخيل هم الفرسان ومنه قوله تعالى (واجلب عليهم بخيلك ورجلك)
اى بفرسانك ورجالتك والخيالة اصحاب الحيل وقال ابن اسحاق السمرية التي اخذت تمامة كان اميرها محمد بن
مسلمة ارسله صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلاثين راكبا الى القرطاه من بنى ابي بكر بن كلاب بناحية ضربة بالكرات
لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست وعند ابن سعد على رأس تسعة وخمسين شهر من الهجرة وكانت غيبته تسع
عشرة ليلة وقدم لليلة بقيت من المحرم قوله القرطاه بضم القاف وفتح الراء والطاء المهملة وهم نفر من بنى ابي بكر

ابن كلاب وكانوا ينزلون البكرات بناحية ضربة وبين ضربة والمدينة سبع ليال وضربة بفتح الضاد المعجزة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهي ارض كثيرة المشب واليه ينسب الحمى وضربة في الاصل بنت ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وسمى الموضع المذكور باسمها والبكرات بفتح الباء الموحدة في الاصل جمع بكرة وهي ماء بناحية ضربة قوله « قبل نجد » بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وهو الجهة ونجد بفتح النون وسكون الجيم وهو في جزيرة العرب قال المدائني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض وعين اماتهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والرافد واما الحجاز فهو جبل سد من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهي اليمامة الى البحرين وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين الرافدين وجرة وعمره الطائف نجد وما كان وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز اسمى حجازا لانه يحجز بينهما قوله « مائة » بضم التاء المثلثة وتخفيف الميم وبعدها الف ميم اخرى مفتوحة وانا قال بضم الهمزة وتخفيف التاء المثلثة وبعدها الف لام قوله « فانطلق الى النجل » اي فاطلقوه فانطلق الى نجل ونجل بفتح النون وسكون الحيم وفي آخره لام وهو الماء التابع من الارض وقال الجوهري استنجل الموضع ايكثر به النجل وهو الماء يظهر من الارض وهكذا وقع في النسخة المقررة على ابي الوقت وكذا زعم ابن دريد وفي اكثر الروايات الى نجل بالحاء المعجمة وكذا في رواية مسلم ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة « ان مائة اسرو كان النبي ﷺ يغدو اليه فيقول ما عندك يا مائة فيقول ان تقتل تقتل ذمام وان تمن تمن على شاكروان ترد المال نعطك منه ماشئت وكان اصحاب النبي ﷺ يحبون الفداء ويقولون ما نضع بقتل هذا فر عليه النبي ﷺ يوما فاسلم فله وبعث به الى حائط ابي طلحة فامرهم ان يغسلوا فغسل وصلى ركعتين فقال ﷺ لقد حسن اسلام اخيم » وبهذا اللفظ اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه البزار ايضا بهذه الطريق « وفيه فامرته النبي عليه الصلاة والسلام ان يغتسل بماء وسدر » وفي بعض الروايات « ان مائة ذهب الى المصانع فغسل ثيابه واغتسل » وفي تاريخ البرقي فامرته ان يقوم بين ابي بكر وعمر فيعلمانه *

(ذكر ما استفاد منه من الفوائد) الاولى جواز دخول الكافر المسجد قال ابن التين وعن مجاهد وابن عمير جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال عمر بن عبدالعزيز وقتادة ومالك والزنبي لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون غيره واحتج بما رواه احمد في مسنده بسند جيد عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يدخل مسجدا هذا بعد عامنا هذا مشرك الا اهل العهد وخدمهم » واحتج مالك بقوله تعالى (اما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) وبقوله تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه) ودخول الكفار فيها ناقض لرفعها وبقوله ﷺ « ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقذر » والكافر لا يخلو عن ذلك وبقوله عليه السلام « لا احل المسجد لحائض ولا جنب » والكافر جنب ومذهب الشافعي انه يجوز باذن المسلم سواء كان الكافر كتابيا او غيره واستثنى الشافعي من ذلك مسجد مكة وحرمة وحبته حديث مائة وبان ذات المشرك ليست بنجسة . الثانية في اسر الكافر وجواز اطلاقه وللإمام في حق الاسير العاقل القتل او الاسترقاق او الاطلاق مناعليه او الفداء قال الكرمانى يحتمل انه ﷺ اطلق مائة لما علم انه آمن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة وقال ابن الجوزي لم يسلم تحت الاسر لعزة نفسه وكان رسول الله ﷺ احس بذلك منه فقال اطلقوه فلما اطلق اسلم (قلت) يريد هذا حديث ابي هريرة الذي رواه ابن خزيمة وابن حبان الذي ذكرناه الان وفيه « فر ﷺ يوما فاسلم فله » فهذا يصرح بان اسلامه كان قبل اطلاقه فيعذر الكرمانى في هذا لانه قال بالاحتمال ولم يقف على حديث ابي هريرة واما ابن الجوزي فكيف غفل عن ذلك مع كثرة اطلاعه في الحديث . الثالثة في جواز ربط الاسير في المسجد وقال القرطبي يمكن ان يقال ربطه بالمسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيأنس لذلك (قلت) يوضح هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا ازلهم النبي ﷺ المسجد ليكون ارق لقلوبهم

وقال جبير بن مطعم فيما ذكره احمد رحمه الله دخلت المسجد والنبي ﷺ يصلى المغرب فقراً بالطور فكنا ناصدع قلبى حين سمعت القرآن وقيل يمكن ان يكون ربطه بالمسجد لانه لم يكن لهم موضع يربط فيه الا المسجد . الرابعة فيه اغتسال الكافر اذا اسلم ونهب الشافعى الى وجوبه على الكافر اذا اسلم ان كانت عليه جنابة في الشرك سواء اغتسل منها في الشرك اولاً وقال بعض اصحابه ان كان اغتسل منها اجزاء والاوجب وقال بعض اصحابه وبعض المالكية لاغسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء وانه يلزم بالاجماع هذا اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب اصلاً ثم اسلم فالغسل مستحب وكذا قاله مالك وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على ان غسل الكافر كان مشروعاً عندهم معروفاً وهذا ظاهر البطلان وقال ايضا والمشهور من قول مالك انه انما يغتسل لكونه جنبا قال ومن اصحابنا من قال انه يغتسل للنظافة واستحبه ابن القاسم ومالك قول انه لا يعرف الغسل رواه عنه ابن وهب وابن ابي اويس وقال ابن بطال اوجب الامام احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعى احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاء ان يتوضأ وقال مالك اذا اسلم النصرانى فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون فليل معناه لا يتطهرون من النجاسة فى ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهر من الجنابة وان نوهوا لعدم الشرع وقال وليس فى الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يلقنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر احداً اسلم بانغسل (قلت) قد مر فى حديث ابي هريرة الذى اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبراز وفيه فأمروا ان يغتسل وفى تاريخ نيسابور للحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال لما اسلمت امرنى النبي ﷺ بالاغتسال وفى الحلية لابي نعيم عن واثلة قال «لما اسلمت قال لى النبي ﷺ اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر» وفى كتاب القرطبي روى عبد الرحيم بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر «ان رسول الله ﷺ امر رجلاً اسلم ان يغتسل» وروى مسلم بن سالم عن ابي المغيرة عن البراء بن عازب «ان النبي ﷺ امر رجلاً اسلم ان يغتسل بماء وسدر» الخامسة اخذ ابن المنذر من هذا الحديث جواز دخول الجنب المسلم المسجد وانه اولى من المشرك لانه ليس بنجس بخلاف المشرك *

بابُ الخِيمَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَرَضِيِّ وَغَيْرِهِمْ

اي هذا باب فى بيان جواز الخيمة فى المسجد لاجل المرضى وهو جمع مريض قوله «وغيرهم» اي وغير المرضى *
 ١٢٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خِيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يُسِيلُ إِلَيْهِمْ قَالُوا يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَا تَيْتَانَا مِنْ قَبْلِكُمْ فَإِذَا سَعْدُ يَفْعُدُ جُرْحَهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا *
 مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله وهم خمسة) . الاول ذكر بن يحيى بن عمر ابو السكن الطائى الكوفى . الثانى عبد الله بن نعيم بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وقد تقدم . الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام . الرابع ابوه عروة . الخامس عائشة ام المؤمنين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثه مواضع وفيه العنقة فى موضعين وفيه القول وفيه ان زكريا من افراد البخارى ويجوز فيه المد والقصر وفيه ان رواه ما بين كوفى ومدنى *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى مقطعا فى الصلاة وفى المغازى وفى الهجرة عن زكريا بن يحيى وفى الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نعيم به مختصراً واخرجه مسلم فى المغازى عن ابي بكر بن ابي شيبة واهى كريب واخرجه ابوداود فى الجنائز عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائى فى الصلاة عن عبيد الله بن سعيد *

«(ذكر معناه) قوله «سعد» هو سعد بن معاذ أبو عمرو سيد الأوس بدرى كبير قال أبو نعيم مات في شوال سنة خمس وكذا قال ابن اسحاق وتزل في جنازته سبعون الف ملك ما وطئوا الأرض قبل واهتز له عرش الرحمن وفي رواية العرش (فان قلت) ما وجه اهتزاز العرش له (قلت) احبب باجوبة الاول انه اهتز استبشارا بقدم روحه. الثاني ان المراد اهتزاز حلة العرش ومن عنده من الملائكة. الثالث ان المراد بالعرش الذى وضع عليه وسيأتي عند البخارى ان رجلا قال لجابر بن عبد الله ان البراء بن عازب يقول اهتز السرير فقال انه كان بين هذين الحيين ضغائن قال ابن الجوزى وغيره يعنى بالحيين الأوس والخزرج وكان سعد من الأوس والبراء من الخزرج وكل منهم لا يقر بفضل صاحبه عليه قال صاحب التلويع وفيه نظر من حيث ان سعدا والبراء كل منهما اوسى وانما اشكل عليهم فيما رآى انه رأى في نسب البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج وسعد بن معاذ بن النعمان ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث الأوسى فظن ان الخزرج الاول هو ابو الخزرجين ففرق بينهما وانما هو الخزرج ابو الحارثيين المذكورين في نسبهما وهو ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة كذا ذكر نسبهما ابن سعد وابن اسحق وخليفة في الاخرين قوله «يوم الخندق» ويسمى الاحزاب ذكرها ابن سعد في ذى القعدة وموسى بن عقبة في شوال سنة اربع وقال ابن اسحق في شوال سنة خمس وزعم ابو عمر وغيره ان سعدا مات بعد الخندق بشهر وبعد قريظة بليل قوله «في الاكحل» على وزن الافعل عرق في اليد ويقال له النساء في الفخذ وفي الظهر الابهر قاله في المخصص والمجمل وقيل الاكحل هو عرق الحياة ويدعى نهر البدن وفي كل عضو منه شعبة لها اسم على حدة فاذا قطع فى اليد لم يرق الدم وفى الصحاح هو عرق فى اليد يفسد ولا يقال عرق الاكحل قوله «فضرب النبي ﷺ خيمة» ضرب يستعمل لعان كثيرة واصل التركيب يدل على الايقاع والباقي يستعمل ويحمل عليه وههنا المعنى نصب خيمة واقامها على اوتاد مضروبة فى الأرض والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والجمع خيمات وخيم مثل بدرة وبدر والخيم مثل الخيمة والجمع خيام مثل فرخ وفراخ وعند ابى نعيم الاصبهاني ضرب له النبي ﷺ خاه في المسجد والحاء واحد الاخبية من وبر اوصوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت قوله «فلم يرعهم» بضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعيت فلانا وروعته فارتاع اى افزعته ففزع وقال الخطابي الروع اعظامك الشيء واكباره فترتاع قال وقد يكون من خوف وفي الحكم الروع والرواع واليروع الفزع راغى الامر روعا ورووعا عن ابن الاعرابى كذلك حكاه بغير همز وان شئت همزت وارتاع منه وله ورووعته فتروع ورجل روع ورائع متروع كلاهما على النسب والمعنى ههنا فلم يرعهم اى لم يفزعهم الا الدم وقال الخطابي والمعنى انهم بيناهم في حال طمأنينة وسكون حتى افزعهم رؤبة الدم فارتاعوا له قوله «وفي المسجد خيمة من بنى غفار» جملة معترضة بين الفعل اعنى لم يرعهم والفاعل اعنى الا الدم وبنى غفار بكسر العين المعجمة وتخفيف الفاء وفي آخره راء وبنى غفار من كنانة رهط ابى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه وهذه الخيمة كانت لرقية الانصارية وقيل الاسمية وكانت تدأوى الجرحى وتحسب بخدمتها من كانت به ضيعة من المسلمين قوله «من قبلكم» بكسر القاف اى من جهتكم قوله «يفذو» بالعين والذال المعجمتين اى يسبيل وهو فعل مضارع من غذا العرق نفسه يفذو وغذوا وغذوا اذا سال وكل ما سال فقد غذا والتذوان المسرع وقوله «جرحه» مرفوع لانه فاعل يفذو وقوله «دما» نصب على التمييز قوله «منها» اى من الجراحة وهذه رواية الكشميهنى والمستملى وفي رواية غيرهما «فات فيها» اى في الخيمة او في الجراحة التى الجرح بمعناها وكانت جرحته في الاكحل رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرفة وهو حبان ابن ابى قيس من بنى مغيص بن عامر بن لؤى والعرفة هي ام عبد مناف واسمها قلابة بنت سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص سميت العرفة لطيب ريحها فيما ذكره الكلبي وقال ابو عبيد بن سلام العرفة هي ام حبان وتكنى ام فاطمة قال السهيلي وهى جدة خديجة ام امهاالة

(ذكر ما يستنبط من الاحكام) الاول استدلال به مالك واحمد على ان النجاسات ليست ازالها بفرض ولو كانت

فرضا لما اجاز النبي ﷺ للجرجح ان يسكن في المسجد وبه قال الشافعي في القديم (قلت) لقائل ان يقول ان سكني سعد في المسجد انما كان بعد ما اندمل جرحه والجرح اذا اندمل زال ما يخشى من نجاسته . الثاني قال ابن بطال فيه جواز سكني المسجد للعذر والباب مترجم به . الثالث فيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره بمن يهيم امره ينقل المريض الى موضع يخفف عليه فيه زيارته ويقرب منه وللحديث فوائد اخرى ياتي عند ذكر البخاري تمامه ان شاء الله تعالى *

باب إدخال البعير في المسجد للعلّة

اي هذا باب في بيان ادخال البعير في المسجد للعلّة اي للحاجة وهي اعم من ان تكون للضعف او غيره وقيل المراد بالعلّة الضعف واعترض عليه بأن هذا ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس واجيب بان ابا داود روى عنه ان النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ومع هذا كله تقييد العلة بالضعف لوجه له لاننا قلنا انها اعم فتناول الضعف وان يكون طوافه على بعيره ليراه الناس كاجاء عن جابر انه انما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه فان الناس غشوه *

وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير *

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ادخال البعير في المسجد للعلّة لانه ﷺ لما قدم مكة كان يشتكي على مارواه ابو داود عنه نذره البخاري معلقا ذكره مسندا في باب من اشار الى الركن في كتاب الحج *

١٢٤ - **حدثني عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى أشتكي قال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور ***

مطابقته للترجمة قوله «طوفي من وراء الناس وانت راكبة» وفيه جواز ادخال البعير في المسجد للعلّة الضعف (ذكر رجاله) وهم ستة : الاول عبدالله بن يوسف التنيسي . الثاني الامام مالك . الثالث محمد بن عبد الرحمن بن الاسود ابن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بعروة بن الزبير تقدم ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام . الرابع عروة بن الزبير . الخامس زينب بنت ابي سلمة وهي بنت ابي سلمة عبدالله بن عبدالاسد الخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب . السادس ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي أمية *

(ذكر لطائف استناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والخبار كذلك وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه رواية تالبي عن تالبي وهما محمد وعروة ورواية عروة عن صحابية وهي زينب لانها سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند البخاري وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب وام سلمة وفيه ان رواة استناده مدينون ما خلا شيخ البخاري *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي التفسير عن عبدالله بن يوسف واخرجه في الحج عن اسماعيل والقنبي وفيه ايضا عن محمد بن حرب واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن القنبي به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفيه وفي التفسير عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه في الحج عن اسحق بن منصور واحمد بن سنان وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن معلى بن منصور عن مالك به *

ب(ذ كرمناه) قوله «اني اشتكي» في محل النصب فانه مفعول شكوت يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه

وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله «فطفت» اى را كبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة قوله «الى جنب البيت» اى الكعبة لان البيت علم للكعبة شرفها الله وعظماها وقال الكرماني (فان قلت) الصلاة الى البيت فائدة ذكر الجنب (قلت) معناه انه كان يصلى منها الى الجنب يعنى قريبا من البيت لا بعيدا منه انتهى وقال ابو عمرو و صلته الى جنب البيت من اجل ان المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل ان ينقله عمر رضى الله تعالى عنه من ذلك المكان الى صحن المسجد انتهى. والوجه في ذلك ان البيت كله قبلة فحيث صلى المصلي منه اذا جعله امامه كان مستحسنا جائزا قوله «يقرأ بالطور» اى بسورة الطور ولعلها لم تذكر واو القسم لان لفظ الطور كأنه صار علما للسورة *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك واعترض عليه بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه بحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وفيه نظر لان قوله صلى الله عليه وسلم «طوفي وانت را كبة» لا يدل على ان الجواز وعدمه دائران مع التلويث بل ظاهره يدل على الجواز مطلقا عند الضرورة وقيل ان ناقتة صلى الله عليه وسلم كانت مدربة معاملة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة (قلت) سلمنا هذا في ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ما يقال في الناقة التي كانت عليها ام سلمة وهي طائفة ولئن قيل انها كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يحتاج الى بيان ذلك بالدليل . ومن فوائد ان النساء ينبغي لهن ان يطفن من وراء الرجال لان الطواف شها بالصلاة ومن سنة النساء فيها ان يكن خلف الرجال فكذلك في الطواف . ومنها ان راكب الدابة ينبغي لسان يتجنب عمر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجال . ومنها ان فيه جواز الطواف راكبا للمعذور ولا كراهة فيه فان كان غير معذور يعتبر عندنا وعند الشافعي لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم «الطواف بالبيت صلاة» ولنا اطلاق قوله تعالى (ويلطوفوا) وهو مطلق والحديث للتشبيه فلا عموم له وبقولنا قال ابن المنذر وجماعة وقال القرطبي الجمهور على كراهة ذلك قلنا نحن ايضا نقول بالكراهة حتى انه يعيده مادام بمكة وسيجيء مزيد الكلام فيه في باب الحج ان شاء الله تعالى *

باب

ان لم يقدر شيء قبل لفظ باب او بعده لا يكون معريا لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ثم ان البخارى جرت له عادة انه اذا ذكر لفظ باب مجرد اعن الترجمة يدل ذلك على ان الحديث الذي يذكر بعده يكون له مناسبة بأحد باب الباب الذي قبله وهما لا مناسبة بينهما اصلا بحسب الظاهر على ما لا يخفى لكن تكلف في ذلك فقيل تعلقه بابواب المساجد من جهة ان الرجلين تأخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه وقال بعضهم فعلى هذا كان بليق ان يترجم له فضل المشى الى المسجد في الليلة المظلمة (قلت) كل واحد من الكلامين غير موجه لان حديث الباب لا يدل عليها اصلا لان حديث الباب في الرجلين الذين خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة حتى اتيا اهلها وقال ابن بطال انما ذكر البخارى ههنا الحديث في باب احكام المساجد والله تعالى اعلم لان الرجلين كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرهما الله تعالى بالنور في الدنيا بركته صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته قال وذلك آية للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكرامة له (قلت) هذا ايضا فيه بعد والوجه فيه ان يقال انهما لما كانا في المسجد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهما ينتظران صلاة العشاء معه اكرما بهذه الكرامة وللمسجد في حصول هذه الكرامة دخل فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحثية *

١٢٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ**

قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما فلما اقترا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله ﴿

وجه المناسبة والمطابقة قد ذكرناه الآن (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن المتى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلالة الايمان . الثاني معاذ بن عيسى بن مريم في باب من خص بالعلم قوما . الثالث ابو هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصرى . الرابع قتادة بن دطمة السدوسي الاعمى البصرى . الخامس انس بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبالافراد في موضع واحد وفيه النعنة في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان الراوى عن الصحابي كان معه غيره فلذلك اخبر بصيغة الجمع (ذكر تعدد موضعه) * اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة متناو اسنادا وفي منقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصارى وقال فيه وقال معمر عن ثابت عن انس ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار وقال حماد حدثنا ثابت عن انس كان اسيد وعباد بن بشر عند النبي ﷺ *

(ذكر معناه) * قوله «ان رجلين» هما عباد بن بشر واسيد بن حضير وقال السفاقي الرجلان عباد بن بشر وعويم ابن الساعدة واسيد بن حضير وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسيد بضم الهززة مصفر اسد وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وعويم بضم العين المهملة وفتح الواو مصفر عوم قوله «مظلمة» بكسر اللام يقال اظلم الليل وقال الفراء ظلم الليل بالكسر واطلم بمعنى قوله «ومعها» الواو فيه للحال قوله «يضيئان» من اضاء تقول ضامت النار واضات مثله واضاته النار يتعدى ولا يتعدى قال الزمخشري اضاء امام تعدى بمعنى نور واما غير متعد بمعنى لمع واطلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا. قوله «بين ايديهما» اى قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا قوله «منهما» اى من الرجلين قوله «واحد» اى من المصباحين وارتفاعه على انه فاعل صار *

(وما استفاد منه) * ان فيه دلالة ظاهرة لكرامة الاولياء ولا شك فيه . وفيه رد على من ينكر ذلك وقد وقع مثل هذا قديما وحديثا . اما قديما فمن ذلك ما ذكره ابن عساكر وغيره «عن قتادة بن النعمان انه خرج من عند رسول الله ﷺ ويده عرجون فاضاء العرجون» وفي دلائل السبقي من حديث ميمون بن زيد بن ابي عيسى حدثني ابي «ان ابا عيسى كان يصلى مع النبي ﷺ الصلوات ثم يرجع الى بنى حارثة فخرج في ليلة مظلمة مطيرة فنورت له عصاه حتى دخل دار بنى حارثة» ومن حديث كثير بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه قال «كنا مع رسول الله ﷺ فنفرنا في ليلة مظلمة فاضات اصابعي حتى جمعوا عليها ظهري وما هلك منهم وان اصابعي لتسير» وفي لفظ «نقرت دوابنا ونحن في مشقة» الحديث . واما حديثنا فمن ذلك ما ثبت بالتواتر عن جماعة من طلبة العلم الثقات انهم كانوا مع الشيخ الامام العلامة حسان الدين الرهاوى مصنف البحر وغيره في ولية بمدينة عيذاب وكانت في ليلة مظلمة شاتية فلما تفرقوا اراد جماعة ان يثوروا على الشيخ الى باب داره لشدة الظلمة فارضى بذلك فرجعوا وتبعه جماعة من يمدقوا وهم يحلفون انهم شاهدوا نورين عظيمين مثل القوائيس احدهما عن يمين الشيخ والاخر عن يساره فلم يزل معه الى ان وصل الى باب داره فلما فتح الباب ودخل الشيخ ارتفع التوران ولقد اخبروا عنه بكرامات اخرى غير ذلك وهو احد مشايخي الذين اخذت عنهم العلم واتقمت بهم *

باب الخوخة والمر في المسجد

اى هذا باب يذكر فيه امر الخوخة الكائنة في المسجد واضر المر فيه وهو بفتح الميمين وتشديد الراء موضع المرور

والظاهر ان مراد البخارى من وضع هذه الترجمة الاشارة الى جواز اتخاذ الخوخة والمر في المسجد لان حديث الباب يدل على ذلك *

١٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ إِنْ آمَنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَا تَحْتَذِثُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سَدُّهُ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الخوخة هي الباب الصغير وقد تكون بمصراع واحد وبمصراعين واصلها فتح في الحائط قال الجوهري هي كوة في الجدار تؤدى الضوء (فان قلت) الترجمة شيان احدها الخوخة والاخر الممر فطابقته للخوخة ظاهرة وليس فيه ذكر الممر (قلت) الممر من لوازم الخوخة فذكرها يفي عن ذكره (ذكر رجاله) * وهم ستة هم الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة بعدها النون وقد تقدم به الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره هاء مهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به * الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية به الرابع عبيد بضم العين مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ايضا ابو عبد الله المدني * الخامس بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي آخره راه بن سعيد بفتح السين * السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك به (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن عبيد بن حنين وفيه عن بسر بن سعيد هكذا في اكثر الروايات وسقط في رواية الاصيل عن ابي زيد كبرسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وقال الكرماني وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بسر عن ابي سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن بسر عن ابي سعيد عن ابي سعيد بدون الواو بينهما (قلت) قال ابن السكن عن الفريرى قال محمد بن اسماعيل هكذا رواه محمد بن سليمان عن ابي النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعنى بواو العطف وكذا اخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن فليح عن ابي النضر عن عبيد وبسر بن سعيد جميعا عن ابي سعيد ورواه عن فليح كرواية سعيد بن يونس بن محمد عن ابن ابي شيبة ورواية ابي زيد المرزوى في صحيح البخارى حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا ابو النضر عن عبيد عن ابن سعيد ورواه البخارى في فضل ابي بكر عن عبيد الله بن محمد عن ابن عامر حدثنا فليح حدثنا سالم عن بسر عن سعيد عن ابي سعيد وفيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اسماعيل ابن عبد الله حدثني مالك عن ابي النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد بلفظ « ان يؤتبه الله من زهرة الدنيا ماشاء » وفيه « فبكى ابو بكر وقال فدينك با بائنا وامهاتنا » وكذا رواه مالك عن عبد الله بن مسعدة وابن وهب ومعن ومطرف وابراهيم بن طهمان ومحمد بن الحسن وعبد العزيز بن يحيى قال الدارقطني ولم اراه في الموطأ الا في كتاب الجامع للقنبري ولم يذكر في الموطأ غيره ومن تابعه فانما رواه في غير الموطأ والله تعالى اعلم (قلت) وكان هذا الاختلاف انما اتى من فليح لان الحديث حديثه وعليه يدور وهو عند بعضهم هو ابي الرواية وحاصل الرواية ان فليحا كان يروى تارة

عن عبيد وعن بسر كليهما وتارة يقتصر على احدهما واخطأ من محمد بن سنان حيث حذف الواو العاطفة فافهم *
 * (ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) به اخرجه البخارى ايضا في فضل ابي بكر رضى الله تعالى عنه عن عبد الله
 ابن محمد واخرجه مسلم في الفضائل *

(ذكر معناه واعرابه) **قوله** «عنده» اى عند الله وهو الاخرة **قوله** «ما يبكي هذا الشيخ» من الالبكاء وكلمة
 ما استفهامية **قوله** «ان يكن الله خير» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «ان يكن لله عبد خير» فاعراب الاولى هو
 ان ان بالكسر شرط ويكن فعل الشرط وهو مجزوم ولكنه لما اتصل بلفظ الله كسر لان الاصل في الساكن اذا حرك
 حركه بالكسر قال الكرمانى الجزاء محذوف يدل عليه السياق (قلت) لاجابة الى هذا بل الجزاء **قوله** «فاختار ما عند الله»
قوله «خير» على صيغة المعلوم من التخيير وعبد مفعوله والضمير في فاختار يرجع الى العبد وما عند الله في محل النصب
 مفعوله واعراب الرواية الثانية هو ان ايضا كلمة شرط ويكن مجزوم به وقوله عبد متد او خبره هو قوله لله مفعلا وقوله
 خير على صيغة المجهول في محل الرفع لانه صفة لعبد والجزاء هو **قوله** «فاختار» وقال السفاقي ويصح ان تكون الهمزة
 يعنى همزة ان مفتوحة بأن يكون منصوبا بان فيكون المعنى ما يبكيه لاجل ان يكون الله خير عبدا وقال بعضهم وجوز ابن
 التين فتحها يعنى فتح ان على انها تعليلية وفيه نظر (قلت) في نظره نظر لان التعليل هنا لاجل فراقه **قوله** لاعلى كونه
 خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده **قوله** «هو العبد» اى المحير **قوله** «وكان ابو بكر اعلمنا» حيث فهم انه رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وانما قال عليه السلام عبدا على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحدق وكان
 ذلك في مرض موته كما يحىء في حديث ابن عباس بعده ان شاء الله تعالى ولما كان ابو بكر اعلم الصحابة اذ لم ينكر احد
 منهم من حضر حين قال ابو سعيد وكان ابو بكر اعلمنا اختصه الشارع بالخصوصية العظمى وقال «ان امن الناس على»
 الى آخره فظهر ان للصدى من الفضائل والحقوق ما لا يشاركه في ذلك مخلوق قال العلماء في معنى هذا الكلام منهم الخطابي
 اى اكثرهم جودا وسماحة لتأنيده وماله وليس هو من امن الذى هو الاعتداد بالصيغة لانه مبطل للشواهد لان المنة لله
 ولرسوله في قبول ذلك قال الخطابي والمن في كلام العرب الاحسان الى من يكافئه قال تعالى (هذا عطاؤنا
 فامنن) وقال (ولا تمنن) اى لا تمنن لتأخذ من المكافأة اكثر مما اعطيت وقال القرطبي وزن امن افعل من المنسة اى
 الامتنان اى اكثر منة ومعناه ان ابابكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتنب بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة
 الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشرح صدر ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنسة في ذلك
 والفضل لكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بجميل اخلاقه وكريم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر
 المنعم ليس كما قال الانصار وفي جامع الترمذى من حديث ابي هريرة مرفوعا «ملاحد عندنا يدا الاكافأناه ما خلا ابابكر
 فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة» **قوله** «ولو كنت متخذنا خليلا» الاتخاذ افتعال من الاخذ واتخذت يعدى الى
 مفعول واحد ويتعدى الى مفعولين احدهما بحرف الجر فيكون بمعنى اختاروا واطننى وهناسكت عن احد مفعوليه
 وهو الذى دخل عليه حرف الجر فكأنه قال لو كنت متخذ من الناس خليلا لاتخذت منهم ابابكر والتحليل المحال وهو
 الذى يحاللك اى يوافقك في خلاك اوسايرك في طريقك من الحل وهو الطريق في الرمل اوسد خللك كما تسدخله
 اويدخلك خلال منازلك وقيل اصل الحلة الانقطاع غليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الحلة صفاء المودة بتدخل
 الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله وقال عياض اصل الحلة الافتقار والانقطاع غليل الله اى المنقطع اليه
 لقصره حاجته عليه وقيل الحلة الاختصاص باصل الاصطفاء وسمى ابراهيم عليه الصلاة والسلام خليل الله لانه والى فيه
 وعادى فيه وقيل سمي به لانه تحلل بخلال حسنة واخلاق كريمة وخلة الله تعالى له نصره وجعله اماما لمن بعده وزعم
 السفاقي انه كان اتخذ خليلا من الملائكة ولهذا قال «لو كنت متخذنا خليلا من امتى» انتهى برده **قوله** **قوله** «ولكن
 صاحبكم خليل الرحمن» وفي رواية «لو كنت متخذنا خليلا غير ربي» ومعنى الحديث ان ابابكر متاهل لان يتخذ
قوله خليلا لولا المانع المذكور وهو انه امتلا قلبه بمانخله من معرفة الله تعالى ومحبه ومراقبته حتى كأنها مزجت

اجزاء قلبه بذلك فلم ينسج قلبه لخليل آخر فلي هذا لا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك عن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت لابي بكر وعائشة انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وقد اختلف ارباب القلوب في ذلك فذهب الجمهور الى ان الخلة اعلى تمسكها هذا الحديث وذهب ابن فورك الى ان المحبة اعلى لانها صفة نبينا محمد ﷺ وهو افضل من الخليل وقيل هما سواء فلا يكون الخليل الاحييا ولا الحبيب الا خيلا وزعم القراء ان معناه فلو كنت اخص احدا بشئ من العلم دون الناس لخصصت به ابا بكر لان الخليل من تفرد بخلة من الفضل لا يشاركه له فيها احد وقيل معنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك (فان قلت) قال بعض الصحابة سمعت خليلي ﷺ (قلت) لا باس في الانقطاع الى النبي ﷺ لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله تعالى وفي حكم ذلك قوله «ولكن اخوة الاسلام» كذا هو بالالف في رواية الاكثرين وفي رواية الاصلية «ولكن اخوة الاسلام» بحذف الالف قال الكرمانى وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى نون لكن وحذفت الهمزة فعرض بمد ذلك استتقال ضمة من كسرة وضمة فسكن التون تخفيفا فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الاصلى ثم نقل عن ابن مالك ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع انتهى (قلت) كل هذا تكلف خارج عن القاعدة ولكن الوجه ان يقال ان لكن على حالها ساكنة التون وحذفت الهمزة من اخوة اعتبارا ولهذا قال ابن التين رويناه بغير همزة ولا اصل لهذا وكان الهمزة سقطت هنا وهي ثابتة في باقى المواضع ثم ان قوله اخوة الاسلام كلام اضافى متدا وخبره محذوف تقديره ولكن اخوة الاسلام افضل ونحو ذلك ويؤيده ان في حديث ابن عباس الذى بعده وقع هكذا قوله «ومودته» اى مودة الاسلام والفرق بين الخلة والمودة باعتبار المتعلق مع انهما بمعنى واحد وهو انه اثبت المودة لانها بحسب الاسلام والدين ونفى الخلة للمعنى الذى ذكرناه والدليل على انهما بمعنى واحد هو قوله في الحديث الذى بعده ولكن خلة الاسلام بدل لفظ المودة وقد قيل ان الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفى الخاص واثبت العام فان قيل المراد من السياق افضلية ابي بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته واحيب بانها تعلم بماقبله وما بعده قوله «لا يبقين» بالنون المشددة للتوكيد وقال الكرمانى بلفظ المجهول ويروى بلفظ المعروف ايضا (قلت) في صيغة المجهول يكون لفظ باب مرفوعا على انه مفعول ناب عن الفاعل والتقدير لا يبقى احد في المسجد بابا الاباب ابي بكر وفي صيغة المعلوم يكون باب مرفوعا على انه فاعل ولا يقال كيف نهى الباب عن البقاء وهو غير مكلف لانا نقول انه كناية لان عدم البقاء لازم للنهى عن الابقاء فكأنه قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى وذلك كما يقال لا اربك ههنا اى لا تقعد عندي حتى لا اراك قوله «الاسد» الاستثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه الاسد الاباب ابي بكر او يكون التقدير الابابا سد حتى لا يقال الفعل وقع مستتى ومستتى منه فافهم

(ذكر ما يستفاد منه من القوائد) الاولى ما قاله الخطابى وهو ان امره ﷺ بسد الابواب غير الباب الشارح الى المسجد الاباب ابي بكر يدل على اختصاص شديد لابي بكر وكرام له لانها كانا لا يفترقان. الثانية فيه دلالة على انه قد افرد في ذلك بأمر لا يشارك فيه فاولى ما يصرف اليه التأويل فيه امر الخلافة وقد اكثر الدلالة عليها بامر اياه بالامامة في الصلاة التى بنى لها المسجد قال الخطابى ولا اعلم ان اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه ﷺ اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاة فقا سوا عليها سائر الامور ولانه ﷺ كان يخرج من باب بيته وهو في المسجد للصلاة فلما غلق الابواب الاباب ابي بكر دل على انه يخرج منه للصلاة فكأنه ﷺ امر بذلك على ان من بعده يفعل ذلك هكذا (فان قلت) روى عن ابن عباس انه قال «سدوا الابواب الاباب على» (قلت) قال الترمذى هو غريب وقال البخارى حديث الاباب ابي بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير الحرانى عن شعبة وقال ابن عساكر وهو هو وقال صاحب التوضيح وتابمه

ابراهيم بن الخنار . الثالثة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهماؤهم خشية ان يدخل عليهم مساواة او خزي . الرابعة فيه انه لا يستحق اخذ العلم حقيقة الا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى . الخامسة فيه دليل على ان ابا بكر اعلم الصحابة . السادسة فيه الحضي على اختيار ما عند الله والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين . السابعة فيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشارك فيها . الثامنة فيه ائتلاف النفوس بقوله ولكن « اخوة الاسلام افضل » . التاسعة فيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها من خوخت ونحوها الا من ابوابها الا من حاجة مهمة . العاشرة فيه ان الخليل فوق الصديق والاخ *

١٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِمَحْرَقَةٍ قَعَمَدًا عَلَى النَّسْبِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ ﴾

مطابقه لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء المسندى . الثاني وهب بن جرير بفتح الجيم . الثالث ابو جرير بن حازم بالحاء المهملة وبالزاي العسكى . الرابع يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة ابن حكيم بفتح الحاء المهملة الثقفي المكي سكن البصرة ومات بالشام . الخامس عكرمة مولى ابن عباس . السادس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنق في موضعين وفيه السماع والقول وفيه رواية الابن عن الاب . والحديث يأتي في الفرائض بزيادة واخرجه النسائي في المناقب عن عمرو بن علي عن وهب (بيان معناه) قوله «عاصبا رأسه» ان تصاب عاصبا على انه حال ورأسه منصوب به ويروى «عاصبا رأسه» بالاضافة وقال ابن التين المعروف عصب رأسه تعصبا (قلت) ذكر صاحب دستور اللغة عصب بالتخفيف ايضا فقال عصب شد ذكره في باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل قوله «حمد الله» اي على وجود الكمال واتى اي على عدم نقصان قوله «ابن ابي قحافة» بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاه واسمه عثمان بن طمر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله تعالى عنه مات وله سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من في نسله ثلاثة بطون صحابيون الا هو قوله «انه» اي ان الشأن ليس من الناس احدا من على في نفسه وماله من ابي بكر بن ابي قحافة وفي حديث ابي سعيد السابق «ان امن الناس على في صحبته وماله ابو بكر» والفرق بين العبارتين ان الاولى المبلغ لان الثانية يحتمل ان يكون لمن يساويه في المنة اذ المنى هو الافضلية لا المساواة قوله «ولكن خلة الاسلام» بضم الحاء المعجمة وقال ابن بطال وقع في الحديث «ولكن خوة الاسلام» ولا عرف مضاه قال وقد وجدت الحديث بعده «خلة» بدل خوة وهو الصواب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صرف الكلام على ما تقدمه من ذكر الخلافة فاتي بلفظ مشتق منها ولم اجد خوة بمعنى خلة في كلام العرب . وبما استفاد من هذا الحديث جواز الخطبة قاعدا قاله الكرمانى (قلت) هذه الخطبة لم تكن واجبة وباب التطوع واسع قوله «سدوا» بضم السين والبدال المهمتين قوله «غير خوخة ابي بكر» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين «الاخوخة ابي بكر» *

﴿ بابُ الأَبوابِ والغَلَقِ لِلكُتُبِ والمَساجِدِ ﴾

أى هذا باب في بيان اتخاذ الأبواب للكتبة وغيرها من المساجد لاجل صونها عما يصلح فيها ولاجل حفظ ما فيها من الأيدي المادية ولهذا قال ابن بطال اتخاذ الأبواب للمساجد واجب وعلل الوجوب بما ذكرنا قوله والغلق بتحريك اللام وهو المغلاق وهو ما يعلق به الباب

﴿ قال أبو عبد الله وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج قال قال لي ابن أبي مليكة يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله الأبواب قوله «قال أبو عبد الله» المراد به البخارى نفسه وعبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي مضى ذكره في الباب السابق وسفيان هو ابن عيينة وابن جريج هو عبد الله بن جريج وابن أبي مليكة هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جعدان التيمي الاحول المكي القاضى قوله «لو رأيت» جزاؤه محذوف أى رأيتها كذا وكذا ويحتمل ان تكون لو لتنى فلأحتاج الى الجزاء وهذا الكلام يدل على ان هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق بأحسن ما يكون ولكن كانت في الوقت الذى قال ابن أبي مليكة لابن جريج خربت واندرست

١٢٧ - ﴿ حدثنا أبو النعمان وقتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان ابن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالاً قال صلى الله عليه وسلم فقلت في أى قال بين الأسطواناتين قال ابن عمر فذهب على أن أسأله كم صلى ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله «فتح الباب» وفي قوله «ثم أغلق» (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول أبو النعمان بضم الميم محمد ابن الفضل السدوسى البصرى. الثانى قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره. الثالث حماد بن زيد وقد تقدم غير مرة الرابع أيوب السختياني. الخامس نافع مولى ابن عمر. السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغننة في ثلاثه مواضع وفيه يروى البخارى عن شيخين وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدنى (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في المغازى عن ابراهيم بن المنذر وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن النعمان وفي الجهاد عن يحيى بن بكير وعن مسدد عن يحيى وعن ابي نعيم وأخرجه مسلم في الحج عن قتيبة وعن محمد ابن ربيع وعن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي الربيع وقتيبة وابى كامل ثلاثهم عن حماد بن عمرو عن ابن بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة وأخرجه ابو داود في الحج عن القسبي وعن عبد الله بن محمد بن اسحاق وعن عثمان بن ابي شيبة وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن الليث وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن على وعن محمد بن عبد الاعلى وأخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم وأخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم (ذكر معناه) قوله «عثمان بن طلحة» هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزيز العنبرى الحنبلى

قتل ابوه وعمه يوم أحد كافرين في جماعة من بني عمهما وهاجر هذا مع خالد بن الوليد وعمرو ودفن النبي ﷺ له
والى ابن عمه شيبه بن عثمان مفتاح الكعبة وقال الكرماني سلم يوم هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها
فقال رسول الله ﷺ «خذوها» بنى المفتاح «يا آل أبي طلحة خالدة نالدة لا ينزعها منكم الا ظالم» ثم نزل المدينة فأقام
بها الى وفاة النبي ﷺ ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين قوله «وبلال» عطف على قوله النبي اى ودخل
بلال ايضا مع النبي ﷺ ودخل ايضا اسامة بن زيد وعتبان بن ابي طلحة وادخله صلى الله تعالى عليه وسلم
هؤلاء الثلاثة مع لعمان تخص كل واحد منهم فامادخول بلال فلكونه مؤذنه وخدام امر صلته واما اسامة فلا انه كان
يتولى خدمة ما يحتاج اليه واما عثمان فالثلاث يتوهم الناس انه صلى الله تعالى عليه وسلم عزله ولانه كان يقوم بفتح
الباب واغلاقه قوله «فبدرت» اى اسرعت قوله «فسألت بلالا» اى عن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة
قوله «فقلت في اى» اى في اى نواحيه و يروى في اى نواحيه بوجود المضاف اليه قوله «بين الاسطواتين» هي تنثية
الاسطوانة بضم الهمزة وزنها أفعواله وقيل فعلوانة وقيل افعالنة قوله «فذهب على» اى فات منى سؤال السكينة
قوله «ان اسأله» بفتح الحاء منى مصدرية في محل الرفع لانه فاعل ذهب *

* (وما يستفاد منه) ما قاله الخطابي وابن بطال ان اغلاق باب الكعبة كان لثلاث يكثر الناس عليه فيصلوا بصلاته
صلى الله تعالى عليهم وسلم ويكون ذلك عندهم من المناسك كإفعل في صلاة الليل حين لم يخرج اليهم خشية ان تكتب عليهم
وقيل انما كان ذلك لثلاث يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه وقيل ليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع
لحشوعه ومنها ما قال ابن بطال انما اذ ابواب المساجد واجب وقد ذكرناه عن قريب . ومنها ان المستحب لمن
يدخل الكعبة ان يصلى بين الاسطواتين كإفعل النبي ﷺ وسيجيء في كتاب الحج عن ابن عمر انه سأل بلالا هل صلى فيه
رسول الله ﷺ قال نعم بين العمودين اليمانيين وفي لفظ «جعل العمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة
وراهه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى» وفي لفظ «فكث في البيت نهارا طويلا ثم خرج فابتدر الناس من الدخول
فسبقهم فوجدت بلالا قائما وراء البيت فقلت له اين صلى فقال بين ذينك العمودين المقدمين قال ونسيت ان اسأله كم
صلى وعند المكان الذى صلى فيه مرة مرة حمراء» وروى احمد من حديث عثمان بن ابي طلحة بسند صالح «ان النبي ﷺ
دخل البيت فصلى ركعتين بين الساريتين» وفي فوائد سمويه بن عبد الرحمن بن الوضاح قال «قلت لشيبة زعموا ان النبي ﷺ
دخل الكعبة فلم يصل فيها قال كذبوا و ابي لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم الصق بهما بطنه وظهره» *

باب دخول المشرك المسجد

اى هذا باب في بيان جواز دخول المشرك المسجد وفيه خلاف فصدنا بما يجوز مطلقا وعند المالكية والمنزى المنع مطلقا
وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره ولنا حديث الباب *

١٢٨ - «حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيدي بن أبي سعيدي أنه سمع أبا هريرة
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل أن يجدي فجاغت برجل من بني حنيفة يقال
له نمامة بن أنال فربطوه بسارية من سواري المسجد»

مطابقه للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد تقدم في باب الاغتسال اذا سلم وكذا رجال اسناده غير ان هناك عبد الله
ابن يوسف عن الليث بن سعد وهما عن قتيبة بن سعيد عنه (فان قلت) هذه الترجمة مكررة لانه ذكر هناك وربط
الاسير ايضا في المسجد وربطه فيه يستلزم ادخاله (قلت) احيب بان هذا اعم لان المشرك اعم من ان يكون اسيرا او غير
اسير (قلت) هذا غير مقنع لان الاسير ايضا اعم من ان يكون مشركا او غير مشرك *

﴿ باب رفع الصوت في المساجد ﴾

أي هذا باب في بيان حكم رفع الصوت في المساجد ولكن هذا اعم من ان يكون ممنوعا او غير ممنوع فذكره الحديثين فيه اشارة الى بيان تفصيل فيه مع الخلاف فالحديث الاول يدل على المنع والحديث الثاني يدل على عدمه وقد ذكرنا الخلاف فيه فيما تقدم وهو باب التقاضى والملازمة في المسجد *

١٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْبَحِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَاذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ اذْهَبْ فَأَتَيْتُ بِهِدِينَ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتُمْ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة في احد احتماليها وهو المنع * (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول على بن المديني وقد تكرر ذكره . الثاني يحيى القطان كذلك . الثالث الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخيه دال مهملة ويقال له جعيد ايضا بدون الالف واللام ويقال له الجعيد بدون التصغير وهو اسمه الاصلى وكذا وقع في رواية الاسماعيلي الجدي بن عبد الرحمن بن اوس وهو ثقة روى له مسلم حديثا واحدا عن السائب . الرابع يزيد بفتح الياء آخر الحروف وكسر الزاي ابو خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء ابن اخي السائب المذكور فيه وخصيفة جده وابوه عبد الله بن خصيفة وقد نسب الى جده . الخامس السائب بالسين المهملة ابن يزيد بن الزيادة بن اخت النمر الكندي الصحابي وقد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمة الجعيد عن السائب بديرن واسطة وهناروى عنه بواسطة يزيد وروى حاتم بن اسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة اخرجه الاسماعيلي وصح سماع الجعيد عن السائب كما ذكرناه الا ان فلا يكون هذا الاختلاف قادحا وروى عبد الرزاق هذا من طريق اخرى عن نافع قال « كان عمر رضى الله تعالى عنه يقول لا تكثروا اللفظ فقال ان مسجدا هذا لا يرفع فيه الصوت » الحديث وهذا فيه انقطاع لان ناعما لم يدرك هذا الزمان * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه النقول وفيه ان رواهما بين مديني ومدني وبصري وفيه رواية الراوى عن خاله كما ذكرنا *

(ذكر معناه واعرابه) قوله « كنت قائما » وقع في الاصول بالقاف ويروى « نائما » بالتون ويؤيده هذه الرواية ما ذكره الاسماعيلي عن ابي يعلى حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم بن اسماعيل عن الجعيد عن السائب قال « كنت مضطجعا فخصبني انسان » قوله « فخصبني » من حصبت الرجل احصبه بالكسر رميته بالحصاء قوله « فاذا هو عمر بن الخطاب » كلمة اذا للمفاجأة وهو مبتدا وعمر خبره ويروى فاذا عمر بن الخطاب فعلى هذا عمر مبتدا وخبره محذوف تقديره فاذا عمر حاضر او واقف قوله « فقال اذهب » اي فقال عمر للسائب اذهب قوله « فاتي بهدين » يعني بهدين المشخصين وكانا ثقفيين كذا في رواية عبد الرزاق قوله « لا وجعتكما » وفي رواية الاسماعيلي « لا وجعتكما جلدا » قوله « ترفعان » خطاب لهذين الاثنين وهى جملة استنافية وهى في الحقيقة جواب عن سؤال من ذكرنا هما قالوا لم توجعن قال لانك ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ (فان قلت) ما وجه الجمع في اصواتكما مع ان الموجود صوتان لهما (قلت) المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه الافصح ان يذكر بالجمع كما في قوله تعالى (فقد صفت قلوبكما) ويجوز افراده نحو اكلت رأس شاتين والثنية مع اصلها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فلاكثر

حيثه بلفظ التثنية نحو سئل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله «يعذبان في قبورها»
وفي رواية الاسماعيلي «برفعكما اصواتكما» اى بسبب رفعكما اصواتكما *
* (ومع استفاد منه) مآله ابن بطال قال بعضهم اما انكار عمر فلائهما رفعاً اصواتهما فيما لا يحتاجان اليه من اللفظ
الذى لا يجوز في المسجد وانما سألها من ابن ابي عمير ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلمنا ان رفع الصوت في المسجد باللفظ
فيه غير جائز زجرها وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل . وفيه ما يدل على جواز قبول اعتذار اهل
الجهل بالحلم اذا كان في شئ يخفى مثله . وفيه جواز تأديب الامام من يرفع صوته في المسجد باللفظ ونحو ذلك وقال بعضهم
هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعد الرجلين المذكورين بالجد الا على مخالفة امره توقيفياً (قلت) لان سلم ذلك لانه
يجوز ان يكون ذلك باجتهاده ورأيه *

١٣٠ - **﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ**
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثْبٍ بِنِ مَالِكٍ أَنَّ كَثْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرَةَ دَيْنًا
لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَنُجِرَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ
سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى يَا كَثْبُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ
مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَثْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَأَقْضِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في الاحتمال الثاني وهو عدم المتع * (ذكر رجاله) * وهم ستة . الاول احمد قال النسائي قال البخارى
في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري (قلت) وكذا وقع
في رواية الفربرى حدثنا احمد بن صالح وقال الجاهلي في المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون
واحداً منهما وقال الكلاباذي قال لي ابن منده الاصفهاني كل ما قال البخارى في الجامع احمد عن ابن وهب هو احمد
ابن صالح المصري . الثاني عبد الله بن وهب المصري . الثالث يونس بن يزيد الايلي . الرابع محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري . الخامس عبد الله بن كعب بن مالك . السادس ابوه كعب بن مالك الانصاري السلمي
المدني الشاعر وهذا الحديث مع تحقيق معناه وفوائده قدمض في باب التقاضى والملازمة في المسجد قبل مقدار
عشرة ابواب قوله « حتى سمعها » اى حتى سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصواتهما وفي رواية الاصيلي
حتى سمعها والله تعالى اعلم *

﴿ بَابُ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الحلق والجلوس في المسجد يعني يجوز ذلك خصوصاً اذا كان لعلم او ذكر او قراءة قرآن
قوله « الحلق » بكسر الحاء المهملة وفتح اللام كذا قاله الخطابي في اصلاح الفلظ وقال ابن التين الحلق بفتح الحاء
واللام جمع حلقة مثل تمرة وتمرو وفي الحكم الحلقة كل شئ استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب وكذلك هو في الناس
والجمع حلاق على الغالب وحلق على النادر كهضبة وهضب والحلق عند سيبويه اسم للجمع وليس بجمع لان فعلة ليست بما
يكسر على فعل ونظير هذا ما حكاه من قولهم فلانة وفلك وقد حكى سيبويه في الحلقة فتح اللام وانكرها ابن السكيت
 وغيره وقال اللحياني حلقة الباب وحلقته باسكان اللام وفتحها وقال كراع حلقة القوم وحلقتهم وحكى الاموى حلقة
 القوم وحلاق وحكى ابو يونس عن ابي عمر بن الملا حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلقات وفي الموعب الحلق
 مؤنثة في القياس الا انى رأيت في رجز دكين مذكرا وبلغنى ان بعضهم يقول الحلقة بالتحريك وهي لغة قليلة فجاء التذكير

على هذا وحكى مكي عن الخليل حلقة بالتحريك قال الفرزدق

يا ايها الجالس في وسط الحلقة في افي زنا جلدت ام في سرفة

وفي الجرد لكراع حلقة القوم وحلقة وجمع حلق وحلق وحلاق *

١٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَنَنْتِي مَنَنْتِي فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّيْتُ وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَاءَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة لان كون النبي ﷺ على المنبر يدل على كون جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأله عن صلاة الليل وهذا يعرف اسمه وقال ابن بطال شبه البخاري في الحديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم انتهى (قلت) فطلى هذا طابق الحديث جزئي الترجمة كليهما * (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول مسددين مسرهد وقد تكرر ذكره ، الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل على صيغة المفعول مر في باب قول النبي ﷺ « رب مبلغ اوعى » . الثالث عبيد الله بن عمر العمري مر في باب الصلاة في مواضع الابل * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين . وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول . وفيه ان رواه ما بين بصري ومدني * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب على ما يأتي ان شاء الله تعالى عن ابي النعمان واخرجه ايضا عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر واخرجه الطحاوي في معاني الآثار من اثني عشر طريقا *

* (ذكر معناه واعرابه) * قوله « وهو على المنبر » جملة حالية قوله « ماترى » يحتمل ان يكون من الرأى اى ما رأيت وان يكون من الرؤية التي هي العلم والمراد لازمه اى ما حكمت اذا العالم يحكم بعله شرعا قوله « منى منى » مقول القول وهو في الحقيقة جملة لان مقول القول يكون جملة فالمتبد محذوف تقديره صلاة الليل منى منى اى اثنين اثنين والثاني تأكيد للاول وهو غير منصرف لان فيه العدل الحقيقي والصفة قوله « فأوترت » على صيغة الماضي اى اوترت تلك الواحدة له اى للصلوة قوله « ماصلى » جملة في محل النصب لانها مفعول اوترت والفاعل فيه الضمير الذي يرجع الى الواحدة قوله « وانه » جملة استثنافية والضمير فيه يرجع الى ابن عمر والفاعل هو نافع قوله « بالليل » وقعت في رواية الكشميني والاصلي فقط قوله « امر به » اى بالوتر اوبالعمل الذي يدل عليه قوله « اجعلوا » *

* (ذكر ما يستنبط منه) * فيه جواز الحلق في المسجد للعلم والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك (فان قلت) روى مسلم من حديث جابر بن سمرة « قال دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال الى اراكم عزين » فهذا يعارض ذلك (قلت) تحلقهم هذا كان لغير فائدة ولا منفعة بخلاف تحلقهم في ذلك لانه كان لسماح العلم والتعلم فلا معارضة وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين له ان يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته وفيه ان صلاة الليل ركعتان واختلف العلماء في التوافل فقال مالك والشافعي واحمد السنة ان تكون منى منى ليلا ونهارا وقال ابو حنيفة الافضل الاربع ليلا ونهارا وقال ابو يوسف ومحمد الافضل بالليل ركعتان وبالنهار اربع واحتج ابو حنيفة في صلاة الليل بما رواه ابو داود في سننه من حديث عائشة « انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأتى الى فراشه » الحديث بطوارة وفي آخره « حتى قبض على ذلك » واحتج في صلاة النهار بما رواه مسلم من حديث معاذة « انها سئلت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى

قالت اربع ركعات يزيد ماشاء « رواه ابو يعلى في مسنده » وفيه « لا يفصل بينهما بسلام » (فان قلت) روى الاربعة عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال « صلاة الليل والنهار متى متى » (قلت) لما رواه الترمذى سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندى خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدى فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوى عن ابن عمر انه كان يصلى بالنهار اربعا وبالليل ركعتين ثم قال فحال ان يروى ابن عمر عن رسول الله ﷺ شيئا يخالف ذلك فعلم بذلك انه كان ماروى عنه عن رسول الله ﷺ ضعيفا وكان موقوفا غير مرفوع (فان قلت) روى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصفهان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « صلاة الليل والنهار متى متى » وروى ابراهيم الحري في غريب الحديث عنه ﷺ قال « صلاة الليل والنهار متى متى » (قلت) الذى رواه البخارى ومسلم اصح منهما واقرى واثبت وعلى تقدير التسليم نقول معناه شفعا لا وتر اسبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازا جمعيا بين الدليلين . وفيه ان قوله « فاذا خشى احدكم الصبح صلى واحدة » احتج به من يقول ان الوتر ركعة واحدة واحتجوا ايضا بما رواه مسلم من حديث ابن مجاز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال « الوتر ركعة من آخر الليل » واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب ومالك والشافعى واحمد وابو ثور واسحق وداود وهم جعلوا هذا الحديث اصلا في الايتار بركعة الا ان مالكا قال ولا بد ان يكون قبلها شفيع ليسلم بينهما في الحضرة والسفرو عنه لا بأس ان يوتر المسافر بواحدة وكذا فعله سخون في مرضه وقال ابن العربي الركعة الواحدة لم تشرع الا في الوتر وفعله ابو بكر وعمر وروى عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وابن عباس ومعاوية وابى موسى وابن الزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم وقال عمر بن عبدالعزيز والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية الحسن بن حى وابن المبارك الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن كصلاة المغرب وقال ابو عمر يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابى بن كعب وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابى اقامة وحذيفة والفقهاء السبعة واجابوا عما احتجت به اهل المقالة الاولى من الحديث المذكور ونحوه في هذا الباب بان قوله ﷺ « الوتر ركعة من آخر الليل » يحتمل ما ذهبوا اليه ويحتمل ان يكون ركعة مع شفيع تقدمها وذلك كما وترتكون تلك الركعة توترت شفيع المتقدم لها وقد بين ذلك آخر حديث الباب الذى احتج به هؤلاء وهو قوله « فأوترت له ما صلى » وكذلك قوله ﷺ في الحديث الثانى من هذا الباب « فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت » وآخر حديثهم حجة عليهم وروى الترمذى في جامعه عن على رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « كان يوتر بثلاث » الحديث وروى الحاكم في مستدركه عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث لا يعقد الا في آخره » وروى النسائي والبيهقى من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسلم في ركعتى الوتر » وقال الحاكم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الامام محمد بن نصر المروزي من حديث عمر ان بن حصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث » الحديث وروى مسلم وابو داود من رواية على بن عبد الله بن عباس عن ابيه انه رقد عند رسول الله ﷺ فذكر الحديث . وفيه من اوتر بثلاث وروى النسائي من رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث » وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن ايزى عن ابي بن كعب « ان رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات » وروى ابن ماجه من رواية الشعبي قال سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم عن صلاة رسول الله ﷺ فقالا ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر وروى الدارقطنى في سننه من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ « وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » وروى

محمد بن نصر المروزي من حديث انس بن مالك «ان النبي ﷺ كان يوتر بثلاث» وروى ايضا من حديث عبد الرحمن ابن ابي عن ابيه ان رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث» وروى ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن (فان قلت) روى عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «لانوتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب» (قلت) روى هذا موقوفا على ابي هريرة كما روى مرفوعا ومع هذا هو معارض بحديث علي وعائشة ومن ذكرنا مهمما من الصحابة وايضا ان قوله لانوتروا بثلاث يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع ويكون المعنى لانوتروا بثلاث ركعات وحدهما من غير ان يتقدمها شيء من التطوع الشفع بل اوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها لتكون خمسا واليه اشار بقوله واوتروا بخمس او اوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها لتكون سبعا واليه اشار بقوله او بسبع اي اوتروا بسبع ركعات اربع تطوع وثلاث وتر ولا تفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب ليس قبلها شيء واليه اشار بقوله ولا تشبهوا بصلاة المغرب ومعناه لانتهوا بصلاة المغرب في كونها مفردة عن تطوع قبلها وليس معناه لان تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات وانما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة ومع هذا فيما ذكره نفي ان تكون الركعة الواحدة وتر لان امر بالايثار بخمس او بسبع ليس الا فافهم (فان قلت) قال محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي ﷺ خيرا ثابتا مفسرا انه اوتر بثلاث لم يسلم الا في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع غير انا وجدنا عنه اخبارا انه اوتر بثلاث لاذكر للتسليم فيها (قلت) يرد عليه ما ذكرناه من المستدرك من حديث عائشة انه كان يوتر بثلاث لا يقصد الا في آخرهن وفي حديث ابي بن كعب لا يسلم الا في آخرهن وقد قيل لعل محمد بن نصر لا يرى هذا ثابتا (قلت) هذا تعصب لا يجدي ولا يلزم من عدم رويته ثابتا ان لا يكون ثابتا عند غيره . وفيه ان قوله اجعلوا آخر صلاتكم الى آخره دليل على ان ذلك يقتضى الوجوب لظاهر الامر به ولكنه مستحب في حق من لا يغلبه النوم فان كان يغلبه ولا يثق بالانتباه اوتر قبله *

١٣٢ - **حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحطّب فقال كيف صلاة الليل فقال مشني مشني فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت** قال الوليد بن كثير حدثني عبدة الله ابن عبد الله أن ابن عمر حدثهم أن رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد وجه مطابقه للترجمة قد مر عند الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم خمسة الكل قد تقدموا ابو النعمان هو محمد ابن الفضل وابوب هو السخيتاني . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في ثلاثة مواضع وبقية الكلام قد مر عن قريب قوله «توتر لك» مجزوم لانه جواب الامر ويروى بالرفع على الاستئناف وقوله لك في رواية الاصيلي والكشميهني قوله «قال الوليد بن كثير» بفتح الواو وكسر اللام وكثير ضد قليل ابو محمد القرشي الحزمي المدني سكن الكوفة وكان ثقة عالما بالغازي مات بهاسنة احدى وخمسين ومائة وعبيد الله بن عبد الله بن صغير الابن وتكبير الاب بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه فقال بلفظ حدثهم اذالم يكن هو مفردا عند التحديث به قوله «وهو» اي النبي ﷺ او الرجل او النداء الذي دل عليه قوله نادى وهذا علقه البخاري واراد به بيان ان ذلك كان في المسجد لاجل صحة مطابقة الحديث للترجمة وبهذا يرد على الاسماعيلي حيث اعترض على البخاري بأنه ليس فيما ذكره دلالة على الجلوس في المسجد وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما *

١٣٣ - **حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**

أن أبا مروة مولى عميل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الآخر فاذبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه *

مطابقته للترجمة ظاهرة خصوصاً في قوله «فأوى إلى الله» وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قدم في كتاب العلم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها غير أن شيخ البخاري هناك اسماعيل عن مالك وهنا عبد الله بن يوسف عن مالك وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية قوله «أبامرة» بضم الميم وعقيل بفتح العين وواقد بالقاف قوله «فأوى إلى الله» بالقصر وقوله «فأواه الله» بالمد *

﴿ باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ﴾

أى هذا باب في بيان جواز الاستلقاء في المسجد والاستلقاء مصدر استلقى وثلاثه من لقي بلى فنقل إلى باب الاستفعال فقيل استلقى على قفاه ذكره الجوهري في باب اللقاء وذكره في الاستلقاء وذكره ابن الأثير في باب سلق يسلق ومستلق بالنون في الأول والثاني والصحيح ما ذكره الجوهري .

١٣٤ - ﴿ حدثننا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن ميمم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد وأضعا إحدى رجليه على الأخرى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الأول عبد الله بن مسعود القعني . الثاني مالك بن انس . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة تقدم في باب لا يتوضأ من الشك الخامس عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني تقدم في هذا الباب أيضا * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد . وفيه الغنعة في أربعة مواضع . وفيه الرواية . وفيه رواية الرجل عن عمه . وفيه ان رواه مديون * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد

وفي الاستئذان عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن ميمون بن ميمون بن يحيى بن يحيى بن ابى الطاهر بن السرح وحرمله كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهري به واخرجه ابو داود في الادب عن القعني والنسائي كلاهما عن مالك به واخرجه الترمذي في الاستئذان عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان به وقال حسن صحيح . واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك به *

* (ذكر اعرابه وما استفاد منه) * قوله «رأى» بمعنى ابصر فلذلك كنى بمفعول واحد قوله «مستلقيا» حال وكذلك واضعا كلاهما من رسول الله ﷺ . وها حالان مترادفتان ويجوز ان يكون واضعا حالاً من الضمير الذي في مستلقيا فعلى هذا يكون الحالان متداخلتين * وقال الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل والنهي الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث (قلت) النهي هو ما روى جابر بن عبد الله «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الأخرى وهو مستلق» (واجاب) الخطابي عن النهي بجواب آخر وهو ان غلة النهي عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسها احدى رجليه فوق الأخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته ومن جزم

بأنه منسوخ ابن بطلال وقال بعضهم محمل النهي حيث يخشى ان تبدو عورة الفاعل اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال (قلت) القائل بالنسخ ما ادعى ان النسخ بالاحتمال وانما جزم به فكيف يدعى الاولوية بالاحتمال ويقوى دعوى النسخ ما روى عن عمر وعثمان انهما كانا يفعلان ذلك على ما ذكره ان شاء الله تعالى ويقال يحتمل ان يكون الشارع فعل ذلك لضرورة او كان ذلك بغير محضر جماعة فجلوس رسول الله ﷺ في الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع به وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي ﷺ قد نهى عنه وقال انها ضجة يبغضها الله تعالى *

﴿ وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ﴾

قال الكرماني يحتمل ان يكون هذا تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اى عن مالك عن ابن شهاب وقال صاحب التوضيح وبن ابن شهاب الى آخره ساقه البخارى بالسند الاول وقد صرح به ابو داود وزاد ابو مسعود فيما حكاه الحميدى في جمعه فقال ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك وقد اخرج البرقاني هذا الفصل من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهرى متصلا بالحديث الاول ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد لم يصح سماعه عن عمر رضى الله تعالى عنه وادرك عثمان ولم يحفظ له عنه رواية عن رسول الله ﷺ وقال بعضهم وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب معطوف على الاسناد الاول وقد صرح بذلك ابو داود في روايته عن القعني وهو كذلك في الموطأ وغفل عن ذلك من زعم انه معلق (قلت) يريد به الكرماني والكرمانى ما جزم بأنه معلق بل قال يحتمل وهو صحيح بحسب الظاهر وتصريح ابي داود بذلك في كتابه لا يدل على ان هذا داخل في الاسناد المذكور وهنا قطعا ورواية ابي داود هكذا حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك اى المذكور من الاستلقاء والوضع (قلت) اختلف جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم فى هذا الباب فذهب محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعي الى انه يكره وضع احدى الرجلين على الاخرى وروى ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا الابس بذلك وهم الحسن البصرى والشعبى وسعيد بن المسيب وابو مجلز ومحمد بن الحنفية ويروى ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وابيه عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك وقال ابن ابي شيبه فى مصنفه حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن الماجشون عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان كانا يفعلانه حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يحيى بن عبدالله بن مالك عن ابيه قال «دخل على عمر ورأى مستلقيا واضعا احدى رجله على الاخرى» حدثنا مروان بن معاوية عن سفيان بن الحسن عن الزهرى عن عمر بن عبدالعزيز «عن عبدالله بن عبد الله بن الحارث انه رأى ابن عمر يضطجع فيضع احدى رجله على الاخرى» حدثنا وكيع عن اسامة عن نافع قال «كان ابن عمر يستلق على قفاه ويضع احدى رجله على الاخرى لا يرى بذلك بأسا ويفعله بذلك وهو جالس لا يرى بذلك بأسا» حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر بن عبد الرحمن ابن الاسود عن عمه قال «رايت ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مستلقيا واضعا احدى رجله فوق الاخرى وهو يقول (ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمر ان يعنى ابن مسلم قال «رايت انسا واضعا احدى رجله على الاخرى» *

﴿ باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ﴾

اى هذا باب في بيان جواز بناء المسجد يكون في طريق الناس لكن بشرط ان لا يكون فيه ضرر لهم ولما كان بناء المسجد على انواع نوع منه يجوز بالاجماع وهو ان يبنى في ملكه ونوع منه لا يجوز بالاجماع وهو ان يبنى في غير ملكه ونوع يجوز ذلك بشرط ان لا يضر باحد وذلك في المباحات وقد شد بعضهم منهم ربيعة في منع ذلك اراد البخارى بهذا الباب الرد على هؤلاء واحتج على ذلك بقصة ابي بكر رضى الله تعالى عنه وعلم بذلك النبي ﷺ فلم ينكر عليه

فاقره على ذلك (فان قلت) روى منع ذلك عن علي وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (قلت) ذكره عبدالرزاق باسناد ضعيف والصحيح ما نقل عن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه * **﴿ وبه قال الحسنُ وأيوبُ ومالكُ ﴾** أى بجواز بناء المسجد في الطريق بحيث لا يحصل ضرر للناس قال الحسن البصرى وايوب السخيانى ومالك بن انس (فان قلت) الجمهور على جواز ذلك فما الفائدة في تصريح هؤلاء الثلاثة باسمائهم وتخصيصهم به (قلت) لما ورد عنهم هذا الحكم صريحا صرح بذكرهم *

١٣٥ - **﴿ حَرْشَا بِنَجِي بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبُوتِي إِلَّا وَهْمًا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرْ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَافْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابوزكريا الخزومي المصري . الثاني الليث بن سعد المصري . الثالث عقيل بضم العين بن خالد الايلي . الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري . الخامس عروة بن الزبير بن العوام . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد بالفاء وفي بعض النسخ اخبرني فوجه الفاء ان تكون للعطف على مقدر كأن ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فأخبرني عقيب تلك الاخبار بهذا وفيه رواية التابى عن التابى وفيه ان نصف الرواة مصريون وهم الثلاثة الاول والباقي مديون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا وفي الهجرة والاجارة وفي الكفالة وفي الادب مختصرا ومطولا عن يحيى بن بكير وساق بعضه في غزوة الرجيع من حديث هشام بن عروة عن عائشة *

* (ذكر معناه) * **قوله** «لم اعقل» أى لم اعرف **قوله** «ابوى» واردة عائشة ابابكر وامها ام رومان وهذه التثنية من باب التقليل وفي بعض النسخ ابواى بالالف وذلك على لغة بنى الحارث بن كعب جعلوا الاسم المتى نحو الاسماء التى آخرها الف كمضى فلم يقبلوها ياء في الجر والنصب **قوله** «يدنان الدين» أى يتدينان بدين الاسلام وانتصاب الدين بنزع الحافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكنه فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع قوله «بكرة وعشية» منصوبتان على الظرفية وقد ذكر البخارى في كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد بقوله عشية وقبل قوله ثم بدالابى بكر قصة طويلة في خروج ابى بكر عن مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشترطه عليه ان لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال ثم بدالابى بكر أى ظهر له من بدا الامر بدواما قل قد عوداى ظهر قال الجوهري بداله في هذا الامر أى نشأه فيه رأى قوله «بناء داره» بكسر الفاء ممدودا وهو ما امتد من جوانبها قوله «بكاء» على وزن فعال مبالغة بك قوله «لا يملك عينيه» أى لا يطيق امسا كهما ومنعهما من البكاء وفي بعض النسخ «لا يملك عينه» وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين قوله «اذا قرأ» اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزء مقدر يدل عليه لا يملك قوله «فافزع» من الافزع وهو الاخافة قوله «ذلك» أى الوقوف وكان خوفهم من ميل الابناء والنساء الى دين الاسلام *

(ومما استفاد منه) جواز بناء المسجد في الطريق اذا لم يكن ضرر للعامة كذا ذكرناه وبين فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه بما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص آخر هذه المنزلة

بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم • وفيه فضائل اخرى لابي بكر وهى قدم اسلامه واسلام ابويه وتردد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليه طرفى النهار وكثرة بكانه ورقة قلبه •

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الصلاة في مسجد السوق ويروى في مساجد السوق بلفظ الجمع وهى رواية الاكثرين ولفظ الافراد رواية ابي ذر وقال الكرمانى المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روى ان الاسواق شر البقاع غشى البخارى ان يتوهم من رأى ذلك الحديث انه لا تجوز الصلاة في الاسواق استدلالا به فجاء بحديث ابي هريرة اذ فيه اجازة الصلاة في السوق واذا جازت الصلاة في السوق فرادى فكان اولى ان يتخذه مسجد للجماعة وقال بعضهم موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما اخرج البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير (قلت) كل منهم قد تكلف اما الكرمانى فانه ارتكب المجاز من غير ضرورة واما ابن بطال فانه من اين تحقق خشية البخارى مما ذكره حتى وضع هذا الباب واما القائل الثالث فانه ابعد جدا لانه من اين علم ان البخارى اشار به الى ما ذكره والاوجه ان يقال ان البخارى لما اراد ان يورد حديث ابي هريرة الذى فيه الاشارة الى ان صلاة المصلى لا تخلو اما ان تكون في المسجد الذى بنى لها او في بيته الذى هو منزله او السوق وضع بابا فيه جواز الصلاة في المسجد الذى في السوق وانما خص هذا بالذكر من بين الثلاثة لانه لما كان السوق موضع اللغو واشتغال الناس بالبيع والشراء والايمان الكثيرة فيه بالحق والباطل وربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات خصه بالذكر •

﴿ وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلِقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ ﴾

ليس في الترجمة ما يطابق هذا الاثر وقال الكرمانى ولعل غرض البخارى منه الرد على الخفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد في الدار المحجوبة عن الناس ونقله بعضهم في شرحه معجابه (قلت) جازف الكرمانى في هذا لان الخفية لم يقولوا هكذا بل المذهب فيه ان من اتخذ مسجدا في داره وافرز طريقه يجوز ذلك ويصير مسجدا فاذا اغلق باباه وصلّى فيه يجوز مع الكراهة وكذا الحكم في سائر المساجد وابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون هو عبد الله بن عون وقد تقدم في باب قول النبي ﷺ رب مبلغ وقال صاحب التلويح كذا في نسخة سماعنا يعنى انه ابن عون وقال ابن المنير ابن عمر (قلت) قالوا انه تصحيف والصحيح انه ابن عون وكذا وقع في الاصول •

١٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُزِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا أَرْفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّيُ يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثْ فِيهِ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «وصلاته في سوقه» (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا وابو معاوية محمد بن حازم الضرير والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح هو ذكوان • (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنبة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي ومدني •

(ذكر تعدد موضع من آخر جه غيره) اخرجه البخارى ايضا في باب فضل الجماعة عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش. وخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وخرجه ابو داود فيه عن مسدد وخرجه الترمذى فيه عن هناد بن السرى وخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة.

(ذكر معناه) قوله «صلاة الجميع» اى صلاة الجماعة والجمع في اللغة ضد المتفرق والحيش ايضا والحى المجتمع ويؤكد به يقال جاؤا جميعاى كلهم وقال الكرماني صلاة الجميع اى صلاة في الجميع يعنى صلاة الجماعة (قلت) هذا تصرف غير مرضى قوله «على صلته في بيته» اى على صلاة المنفرد وقوله «في بيته» قرينه على هذا اذ الغالب ان الرجل يصلى في بيته منفردا قوله «خمس» نصب على انه مفعول لقوله تريد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها قوله «فان احسبكم» بالفاء في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني «بان احسبكم» بالباء الموحدة ووجهها ان تكون الباء للمصاحبة فكأنه قال تزيد على صلته بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويجوز ان تكون للسببية قوله «فاحسن» كذا هو بدون مفعوله والتقدير فاحسن الوضوء الاحسان في الوضوء اسباغه برعاية السنن والآداب قوله «لا يريد الا الصلاة» جملة حالية والمضارع المنى اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه قوله «خطوة» قال السفاقي رويناه بفتح الحاء وهي المرة الواحدة وقال القرطبي الرواية بضم الحاء وهي واحدة الخطى وهي ما بين القدمين والتي بالفتح مصدر قوله «او حط» ويروى «وحط» بالواو وهذا اشمل قوله «ما كان يجبسه» اى ما كان المسجد يجبسه وكلمة ما للمدة اى مدة دوام حبس المسجد اياه قوله «وتصلى الملائكة عليه» اى تدعوه بقولهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقوله «اللهم اغفر له» تقديره وتدعو الملائكة قائلين اللهم اذلا يصح المعنى الابه وقيل انه يمان للصلاة كذا هو بدون مفعوله والتقدير فاحسن الوضوء قوله «مالم يؤذ» بضم الياء آخر الحروف وبالذال المعجمة من الايذاء والضيم المرفوع الذى فيه يرجع الى المصلى ومفعوله محذوف تقديره مالم يؤذ الملائكة وايدأؤه اياهم بالحدث في المسجد وهو معنى قوله يحدث بضم الياء من الاحداث بكسر الهمزة وهو مجزوم وفي رواية الاكثرين على انه بدل من يؤذ ويجوز رفعه على طريق الاستئناف وفي رواية الكشميني «مالم يؤذ يحدث فيه» بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ قال الكرماني وفي بعض النسخ «مالم يحدث» بطرح لفظ يؤذ اى مالم ينقض الوضوء والذى ينقض الوضوء الحدث وقال بعضهم يحتمل ان يكون اعم من ذلك (قلت) الحديث رواه ابو داود في سننه ولفظه «مالم يؤذ فيه او يحدث فيه» والاعمية التى قالها هذا القائل لا تمشى في رواية البخارى على ما لا يخفى وتمشى في رواية ابي داود لانه عطف او يحدث على قوله «لم يؤذ فيه» والمعنى مالم يؤذ في مجلسه الذى صلى فيه احدا بقوله او فعله او يحدث بالجزم من الاحداث بمعنى الحدث لامن التحديث فافهم فانه موضع تأمل.

(ذكر تعدد الروايات في قوله «خمس وعشرين درجة») في رواية البخارى ايضا من حديث ابي سعيد «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلته في بيته خمس وعشرين درجة» وعند ابن ماجه «بضع وعشرين درجة» وفي لفظ «فضل الصلاة على صلاة احدكم وحده خمس وعشرين جزءا» وعند السراج «تعديل خمسة وعشرين صلاة من صلاة الفذ» وفي لفظ «تريد على صلاة الفذ خمس وعشرين» وفي لفظ «سبعة وعشرين جزءا» وفي لفظ «خير من صلاة الفذ» وفي لفظ «تريد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وفي لفظ «صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين يصلها وحده» وفي كتاب ابن حزم صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة وفي سنن الكعبى صلاة الجميع تفضل على صلاة الفذ وعند ابن حبان «فان صلاها بارض في فاتهم وضوءها وركوعها وسجودها تكتب صلته بخمسين درجة» وعند ابي داود «بلغت خمسين صلاة» قال وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلته في الجماعة وعند البخارى من حديث نافع عن ابن عمر «صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة» قال الترمذى كذا رواه نافع وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال خمس وعشرين درجة.

وعند ابن حبان من حديث ابي بن كعب اربعة وعشرين أو خمسة وعشرين درجة وصلاة الرجل مع الرجل اذكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين اذكي من صلاته مع الرجل وصلاته مع الثلاثة اذكي من صلاته مع الرجلين وما كثر فهو احب الى الله عز وجل» وعند ابي نعيم عن العمري عن نافع بلفظ «سبعة أو خمسة وعشرين» وعند احمد بسند جيد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه «صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفا كلها مثل صلاته» وفي مسند ابن ابي شيبة «بضعا وعشرين درجة» وعند السراج «بخمسة وعشرين صلاة» وفي لفظ «تريد خمسا وعشرين» وفي تاريخ البخارى من حديث الافريقى عن قباث بن اشيم «صلاة رجلين يوم احدهما صاحبه اذكي عند الله من اربعة تترى وصلاة اربعة يومهم اذكي عند الله من صلاة مائة تترى» وعند السراج من حديث انس موقوفاً بسند صحيح «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بضعا وعشرين صلاة» وعند الكجى من حديث ابان عنه مرفوعاً «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده باربع وعشرين صلاة» وعند السراج بسند صحيح عن عائشة «تفضل على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة» وكذا رواه معاذ عند الطبرانى وعند ابن ابي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس «فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم» وعند ابن زنجويه من حديث ابن الخطاب الدمشقى عن زريق بن عبد الله الانصارى «صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذى يجمع فيه بخمسائة صلاة» وفي فضائل القدس لابي بكر محمد بن احمد الواسطى من حديث ابي الخطاب «وصلاة في مسجد القبائل بست وعشرين وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاة في مسجدى بخمسين الف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة» ومن حديث عمار بن الحسن حدثنا ابراهيم بن هذبة عن انس مرفوعاً مثله وصلاته على الساحل بألف صلاة وصلاته بسواك باربع مائة الف صلاة •

(ذكر وجه هذه الروايات) اختلفوا في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وبين خمس وعشرين فيقول السبع متأخرة عن الخمس فكأن الله اخبره بخمس ثم زاده وردها بتعذر التاريخ ورد هذا الرديان الفضائل لا تنسخ فتعين انه متأخر وقيل ان صلاة الجماعة في المسجد افضل من صلاة الفرد في المسجد بسبع وعشرين درجة وردها بقوله «وصلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين ضعفا» وقيل ان الصلاة التي لم تكن فيها فضيلة الحطى الى الصلاة ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس والتي فيها ذلك تفضل بسبع وقيل ان ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة فمن اكملها وحافظ عليها فوق من اخل بشئ من ذلك وقيل ان الزيادة لصلاتي العشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ويؤيده حديث ابي هريرة «تفضل صلاة الجماعة صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وتجمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر» فذكر اجتماع الملائكة ووافصاله واستأنف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة وقيل لامنافة بين الحديثين لان ذكر القليل لا ينافي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جماعة من الاصوليين وقال ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا شيئا من امثال ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق (قلت) قد جاء فيه لفظ الجزء والضعف وقد تقدم عن قريب فكانه لم يطلع عليهما وقد قيل ان الدرجة اصغر من الجزء فكأن الخمسة والعشرين اذا جرت درجات كانت سبعا وعشرين درجة (قلت) هذا ليس بصحيح لانه جاء في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقد قيل يحتمل ان تكون الدرجة في الآخرة والجزء في الدنيا (فان قلت) قد علم وجه الجمع بين هذين العديدين ولكن ما الحكمة في التنصيص عليهما (قلت) نقل الطيبي عن التوربشتى واما وجه قصر ابواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فان المرجح في حقيقة ذلك الى علوم النبوة التي قصرت عقول الالباء عن ادراك جملها وتفصيلها ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة المقربين والافتداء بالامام واطهار شعائر الاسلام وغير هاتئني (قلت) هذا لا يشفي الغليل ولا يجمدى العليل والذي ظهر لي في هذا

المقام من الانوار الالهية والاسرار الربانية والنايات المحمدية ان كل حسنة بعشر امثالها بالنص وانه لو صلى في بيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات. وكذا الوصل في سوقه كان لكل صلاة عشر ثم انه اذا صلى بالجماعة يضاعف له مثله فيصير ثواب عشرين صلاة واما زيادة الخمس فلا نه ادى فرضا من الفروض الخمسة فانعم الله عليه ثواب خمس صلوات اخرى نظير عند الفروض الخمسة زيادة على عشرين انعاما وفضلا منه عليه فتصير الجملة خمسة وعشرين * وجواب آخر وهو ان مراتب الاعداد آحاد وعشرات ومئات والوف والمآت من الاوساط وخير الامور واساطها والخمسة والعشرون ربع المائة وللربع حكم الكل * واما زيادة السبع فقال الكرمانى يحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم واليلة اذا الفرائض سبعة عشر والرواتب المؤكدة عشرة انتهت (قلت) الرواتب المذكورة اثني عشر لحديث المتابعة فتصير تسعة وعشرين فلا يطابق الواقع فنقول يمكن ان يقال ان ايام العمر سبعة فاذا صلى بالجماعة يزدله على العشرين ثواب سبع صلوات كل صلاة من صلوات كل يوم وليلة من الايام السبعة واما الوتر فقلعه شرع بعد ذلك ثم العلماء اختلفوا هل هذا الفضل لاجل الجماعة فقط حيث كانت او ان ذلك انما يكون ذلك في الجماعة التي تكون في المسجد لا يلزم ذلك من افعال تخص بالمسجد قال القرطبي والظاهر الاول لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم والله اعلم (ذكر ما استفاد منه) قال ابن بطال فيه ان الصلاة فيه للعنفرد درجة من خمس وعشرين درجة وقال الكرمانى لم يقل يساوى صلواته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس للعنفرد من الخمسة والعشرين شىء. (قلت) قال ذلك بالنظر في الرواية المذكورة في الباب فلو كان وقف على الروايات التي ذكرناها لما قال ذلك كذلك * وفيه الدلالة على فضيلة الجماعة * وفيه جواز اتحاد المساجد في البيوت والاسواق * وفيه ما استدلل به بمض المالكية على ان صلاة الجماعة لا يفضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة وردها بما ذكرنا عن ابن حبان وما كثر فهو احب الى الله تعالى والى مطلوبة الكثرة ذهب الشافعى وابن حبيب المالكي *

﴿ باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره ﴾

اي هذا باب في بيان جواز تشبيك الاصابع سواء كان في المسجد او غيره والموجود في غالب النسخ في هذا الباب حديثان احدهما حديث ابى موسى الاشعري والاخر حديث ابى هريرة وفي بعض النسخ حديث آخر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وجد ذلك بخط البرزالي ولم يستخرجه الحافظان الاسماعيلي وابونعيم ولا ذكره ابن بطال ايضا وانما حكي ابومسعود الدمشقي في كتاب الاطراف انه رآه في كتاب ابى ربيع عن القربري وحاد بن شاكر عن البخارى وهو هذا *

١٣٧ - ﴿ حدثننا حامد بن عمر عن بشر قال حدثننا عاصم قال حدثننا واقد عن ابيه عن ابن عمر او ابن عمرو قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه * وقال عاصم بن علي حدثننا عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من ابي فلم احفظه فقومه لي واقد عن ابيه قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدة الله بن عمرو كيف بك اذا بقيت في حنالة من الناس بهذا ولفظه في جمع الحميدي في مسند ابن عمر شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وقال كيف انت يا عبدة الله اذا بقيت في حنالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال فكيف افعل يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف وتبع ما تنكر وتقبل على خاصيتك وتدعهم وعوامهم ﴾

مطابقته للترجمة في أحد جزأيها واكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة حيث دل حديث أبي هريرة على تمامها
 (ذكر رجاله) فيه تسعة أنفس . الأول حامد بن عمر البكر اوى من ذرية ابي بكر الثقفي نزيل نيسابور وقاضي
 كرمان روى عنه مسلم ايضا مات بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . الثاني بشر بكسر الباء الموحدة ابن
 الفضل الرقاشي الحجة كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلى كل يوم اربعمائة ركعة مات سنة تسع وثمانين ومائة
 الثالث عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني وثقه احمد وغيره . الرابع اخو
 عاصم وهو واقد بالقاف ابن محمد بن زيد المذكور وثقه ابو زرعة وغيره . الخامس ابوه محمد بن زيد بن
 عبد الله وثقه غير واحد . السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب . السابع عبد الله بن عمرو بن العاص * الثامن
 ابو عبد الله وهو البخاري نفسه * التاسع عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ البخاري والدارمي وفي
 تذهيب التهذيب كان من ثقات الشيوخ واعيانهم وقال ابن معين ضعيف وفي رواية ليس بشيء وفي رواية ليس بثقة
 وفي رواية كذاب مات في نصف رجب سنة احدى وعشرين ومائتين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة
 الجمع في اربعة مواضع وفيه العننة في اربعة مواضع وفيه القبول والسماع وفيه الشك بين عبد الله بن عمر بن الخطاب وبين
 عبد الله بن عمرو بن العاص والظاهر ان الشك من واقد وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدني *

(ذكر معناه) قوله « قال عاصم بن علي » تعليق من البخاري ووصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال
 حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت ابي يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فذكره قوله « في حثالة » بضم الحاء المهملة وتخفيف التاء المثلثة قال ابن سيده هو ما يخرج من الطعام
 من زوان ونحوه مما لا خير فيه وقال اللحياني هو اجل من التراب والدقاق قليلا وخصه بالخطاة والحثالة والحثل الرديء
 من كل شيء وقيل هو الفشارة من التمر والشعير وما اشبههما وحثالة القرط نقايتسه قوله « مرجت عهدهم » قال
 ابو المعالي في المنتهى مرجت عهدهم اذا لم تثبت وامرجوها اذا لم يوفوا بها وخطوها ومرتج اماناتهم فسدت ومرج
 الدين اختلط واضطرب وفي المحكم مرج الامر مرجا فهو مرجا ومرج التبس واختلط ومرج امره يمرجه ضيعة
 ورجل مارج يمرج اموره ولا يحكمها ومرج العهد والدين والامانة فسد وامرج عهده لم يف به قوله « وشبك بين
 اصابعه » اي شبك النبي ﷺ بين اصابعه ليمثل لهم اختلاطهم *

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز تشبيك الاصابع سواء كان في المسجد او غيره لا لاطلاق الحديث ولكن العلماء
 اختلفوا في تشبيك الاصابع في المسجد وفي الصلاة وكره ابراهيم ذلك في الصلاة وهو قول مالك ورخص في ذلك ابن
 عمر وابنه سالم فكان يشبكان بين اصابعهما في الصلاة ذكره ابن ابي شيبة وكان الحسن البصري يشبك بين اصابعه
 في المسجد وقال مالك انهم لينكروا تشبيك الاصابع في المسجد وما به بأس . وانما يكره في الصلاة وقد ورد النهي عن
 ذلك في احاديث . منها ما اخرج ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا ابو عمرو بن محمد بن سعدان حدثنا سليمان
 ابن عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
 « ان النبي ﷺ قال له يا كعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبك بين اصابعك فانك في
 صلاة » . ومنها ما اخرج الحاكم في مستدركه من حديث اسماعيل بن امية عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 ﷺ « اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين اصابعه » وقال
 حديث صحيح على شرط الشيخين . ومنها ما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن
 عمه عن مولى لابي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلا جالساً وسط الناس
 وقد شبك بين اصابعه يحدث نفسه فأوماً اليه رسول الله ﷺ فلم يفتن له فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا صلى احدكم
 فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان » (فان قلت) هذه الاحاديث معارضة لاحاديث الباب (قلت) غير
 مقاومة لها في الصحة والامساوية وقال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة بما روى من النهي عن

التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة (قلت) كأنه أراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذى ذكرناه (فان قلت) حديث كعب هذا رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة وابن حبان (قلت) في اسناده اختلاف فضعفه بعضهم بسببه وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان النهى انما ورد عن فعل ذلك في الصلاة او في المضى الى الصلاة. وفعله صلى الله عليه وسلم ليس في الصلاة ولا في المضى اليها فلا معارضة اذا وبقى كل حديث على حiale (فان قلت) في حديث ابى هريرة الذى في الباب وقع تشبيكه صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة (قلت) انما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه هو في حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التى فيها النهى عن ذلك مادام في المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا ومجهولا وقد رواها ابن ابى شيبه ولفظه «اذا صلى احدكم فلا يشككن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال فى صلاة مادام فى المسجد حتى يخرج منه» وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ النهى عنه فله على وجه البت والذى فى الحديث انما هو لتقصود التمثيل وتصوير المعنى فى اللفظ (فان قلت) ما حكمة النهى عن التشبيك قلت احبب باجابة. الاول لكونه من الشيطان كما الآن. الثانى لانه يجلب النوم وهو من مظان الحدث. الثالث ان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه فى حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو فى حكم الصلاة حتى لا يقع فى النهى عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» والله تعالى اعلم به

١٣٨ - **حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ بَجْجِي قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ**

مطابقته للترجمة فى احد جزئها كاذكرنا فى حديث ابن عمر السابق (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى سكن مكة ومات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين. الثانى سفيان الثورى. الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر برد عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعري الكوفى. الرابع ابو بردة بن ابى موسى الكوفى الفقيه قاضى الكوفة واسمه الحارث وقيل عامر وهو جد ابى بردة الاول. الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضى الله تعالى عنه

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنقة فى ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخارى من افراده وفيه وقع للكشمينى حدثنا سفيان عن ريد بصريح اسمه وفيه ان رواه كلهم كوفيون وفيه رواية الاب عن جده وروايته عن ابيه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن محمد بن يوسف وفى المظالم عن ابى كريب واخرجه مسلم فى الادب عن ابى بكر وعبد الله بن براد وعن ابى كريب عن ابن ادرس واخرجه الترمذى فى البر عن الحسن بن على الخلال وغير واحد كلهم عن ابى اسامة واخرجه النسائى فى الزكاة عن عبد الله بن الهيثم عن عثمان (ذكر معناه) قوله «كالبنيان» بضم الباء الموحدة أى كالحائط وهو بمعنى المنصر يا من بنى قوله «يشد» مضارع وقاعله بعضه وبعضا مفعوله وفى رواية المستملى «شد» على صيغة الماضى قوله «وشبك» أى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

١٣٩ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَمِيلَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ قَدَسَمَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَكَ يَبْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَهْفِ الْبُسْرِيِّ وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ قَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي**

القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذواليدنين قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولكن تقصرت فقال أكما يقول ذواليدنين فقالوا نعم فتقدم فصلي ماترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سأله ثم سلم فيقول نبئت أن عمران ابن حصين قال ثم سلم ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يدل على تمامها لأن التشبيك إذا جاز في المسجد ففي غيره أولى بالجواز (ذكر رجاله) وهم خمسة. الأول اسحق بن منصور بن بهرام تقدم في باب فضل من علم. الثاني النضر بن شميل بضم المعجمة تقدم في باب حمل العنزة. الثالث عبد الله بن عون تقدم. الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره. الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه الضعفة في موضعين وفيه ان اسحق بن منصور هو الحزوم به عند ابي نعيم وفيه ان رواه ما بين مروزي وبصري ﴿

(ذكر تعدد موضعه من اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن مسleme عن مالك وعن حفص بن عمرو عن آدم عن شعبة. واخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك وعن حجاج بن الشاعر. واخرجه ابو داود في الصلاة عن علي ابن نصر بن علي وعن محمد بن عبيد وعن معاذ عن ابيه. واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن يزيد ابن زريع وعن عمرو بن عثمان. واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابي اسامة. واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثلاثة عشر طريقا ﴿

(ذكر معناه) قوله «احدى صلاتي العشى» هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستمل «العشاء» بلد والظاهر انه وهم لانه صح في رواية اخرى للبخاري «صلى بنا النبي ﷺ الظهر او العصر» وفي رواية مسلم «صلى بنا النبي ﷺ العصر فسلم في ركعتين» وفي اخرى له «صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم» وفي رواية ابي داود «صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشى الظهر او العصر» وفي رواية الطحاوي «صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشى الظهر او العصر واكبر ظني انه ذكر صلاة الظهر» وقوله «واكبر ظني انه ذكر صلاة الظهر» هو قول ابن سيرين اي اكبر ظني ان باهريرة ذكر صلاة الظهر وكذا ذكره البخاري في كتاب الادب واطلق على الظهر والعصر صلاتي العشى لان العشى يطلق على ما بعد الزوال الى المغرب (فان قلت) قال الجوهري العشى والعشية من صلاة المغرب الى العتمة (قلت) الذي ذكره هو اصل الوضع وفي الاستعمال يطلق على ما ذكرناه وقال الازهرى العشى بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء ما بين زوال الشمس وغروبها قوله «معروضة» اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد قوله «وضع يده اليمنى» يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله وعند الكشميهني «وضع خده الايمن» بدل «يده اليمنى» قوله «السرعان» قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك او اثلهم ويقال اخفاؤهم والمستعملون منهم ويلزم الاعراب نونه في كل وجه وهو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والزاء اوائل الناس الذين يتسارعون الى العشي ويقبلون عليه بسرعة ويحوز تسكين الراء (قلت) وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال وضبطه الاصيل في البخاري بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين فهو خطأ وقيل يقال ايضا سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرغيل ورعلان واما قولهم سرعان ما فعلت فيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والتون مفتوحة ابداء قوله «قصرت الصلاة» بضم القاف وكسر الصاد ويروى بفتح القاف وضم الصاد قوله «فهاباه» اي هاب ابو بكر وعمر النبي

ويروى « فها با » بدون الضمير المنسوب وهو من الهيبة وهو الخوف والاحلال وقد هابه بها وبالامر منه بفتح
 الهاء قوله « ان يكلماء » كلمة ان مصدرية والتقدير من التكليم قوله « وفي القوم رجل » جملة اسمية وقعت حلا قوله « ذواليدنين »
 فيه روايات ففي رواية الطحاوى « فقام رجل طويل اليدنين كان رسول الله ﷺ سماه ذا اليدنين » وفي رواية « فقام ذو
 اليدنين » وفي رواية « فقام رجل من بنى سليم » وفي رواية « رجل يقال له الحزباق بن عمرو وكان في يديه طول » وفي رواية
 « كان رجلا بسيط اليدنين » وقع ذلك في رواية الطحاوى في حديث عمران بن حصين « ان رسول الله ﷺ صلى
 الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الحزباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال لجاه فصلى ركعة ثم سجد سجدين
 للسهو ثم سلم » واخرجه احمد ايضا في مسنده والطبرانى في الكبير. وخزباق بكسر الحاء المعجمة بن عبد عمر والسلمى وهو
 الذى يقال له ذواليدنين وذوالشمالين ايضا وكلاهما لقب عليه وقال السمعاني في الانساب ذواليدنين ويقال له ذو الشمالين لانه
 كان يعمل بيديه جميعا وقال ابن حبان في الثقات ذواليدنين ويقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن فضالة الخزاعى وقال
 ابو عبد الله المدنى في مسنده قال ابو محمد الخزاعى ذواليدنين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن ثور بن
 ملكان بن افضى بن حارثة بن عمرو بن عامر وقال ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عكرمة قال
 « صلى النبي ﷺ بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف فقال له بعض القوم حدث في الصلاة شئ قال وما ذلك قالوا لم نصل
 الا ثلاث ركعات فقال اكدك اذا ذا اليدنين وكان يسمى ذا الشمالين فقال نعم فصلى ركعة وسجد سجدين » وقال ابن الاثير
 في معرفة الصحابة ذواليدنين اسمه الحزباق من بنى سليم كان تزل بذي خشب من ناحية المدينة وليس هو ذا الشمالين خزاعى
 حليف لبنى زهرة قتل يوم بدر وان قصة ذى الشمالين كانت قبل بدر ثم احكمت الامور بعد ذلك وقال القاضى عياض
 فى شرح مسلم واما حديث ذى اليدنين فقد ذكر مسلم فى حديث عمران بن الحصين ان اسمه الحزباق وكان فى يديه طول
 وفى الرواية الاخرى بسيط اليدنين وفى حديث ابى هريرة رجل من بنى سليم ووقع للمعذرى سلم وهو خطأ وقد جاقى
 حديث عبيد بن عمير مفسرا فقال فيه ذواليدنين اخو بنى سليم وفى رواية الزهرى ذوالشمالين رجل من بنى زهرة وبسبب
 هذه الكلمة ذهب الخفيفون الى ان حديث ذى اليدنين منسوخ بحديث ابن مسعود قالوا ان ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما
 ذكره اهل السير وهو من بنى سليم فهو ذواليدنين المذكور فى الحديث وهذا لا يصح لهم وان كان قتل ذوالشمالين يوم
 بدر فليس هو بالحزباق وهو رجل آخر حليف لبنى زهرة اسمه عمير بن عبد عمرو من خزاعة بدليل رواية ابى هريرة
 حديث ذى اليدنين ومشاهدته خبره ولقوله صلى بنا رسول الله ﷺ وذكر الحديث واسلام ابى هريرة بخير بعد يوم
 بدر بستين فهو غير ذى الشمالين المستشهد بدر وقد عدوا قول الزهرى فيه هذا من وهمه وقد عدها بعضهم حديثين
 فى نازلتين وهو الصحيح لاختلاف صفتها لان فى حديث الحزباق ذا الشمالين انه سلم من ثلاث وفى حديث
 ذى اليدنين من اثنتين وفى حديث الحزباق انها العصر وفى حديث ذى اليدنين الظهر بغير شك عند بعضهم
 وقد ذكر مسلم ذلك كله انتهى وقال ابو عمر ذواليدنين غير ذى الشمالين المقتول بدر بدليل ما فى حديث ابى
 هريرة واما قول الزهرى فى هذا الحديث انه ذوالشمالين فلم يتابع عليه. (قلت) الجواب عن ذلك كله مع تحرير الكلام
 فى هذا الموضع انه وقع فى كتاب النسائى ان ذواليدنين وذوالشمالين واحد كلاهما لقب على الحزباق كما ذكرنا حيث قال اخبرنا
 محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وابى بكر بن سليمان بن ابى خزيمة
 عن ابى هريرة قال « صلى النبي ﷺ الظهر او العصر فسلم من ركعتين فالصبر فقال له ذوالشمالين ابن عمرو انقص الصلاة
 ام نسيت فقال النبي ﷺ ما يقول ذواليدنين قالوا صدق يا رسول الله فأمهم الركعتين اللتين نقصتا » وهذا سند صحيح
 متصل صرح فيه بان ذوالشمالين هو ذواليدنين وقال النسائى ايضا ان هرون بن موسى القروى حدثى ابو ضمرة
 عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة عن ابى هريرة قال « نسي رسول الله ﷺ فى سجدين فقال
 ذوالشمالين انقصت الصلاة ام نسيت يا رسول الله قال رسول الله ﷺ صدق ذواليدنين قالوا نعم فقام رسول الله
 ﷺ فأم الصلاة » وهذا ايضا سند صحيح صرح فيه ايضا ان ذوالشمالين هو ذواليدنين وقد تابع الزهرى على ذلك

عمران بن ابي انس قال النسائي اخبرنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يومنا فلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذوالالدين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم انس قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصدق ذوالالدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين » وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوي عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب الى آخره نحوه فثبت ان الزهري لم ينفر بذلك وان الخطاب للنبي ﷺ ذوالالدين وان من قال ذلك لم يهمل ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيح عدم صحته فثبت ان ذوالالدين وذا الشمالين واحدهما اولى من جعله رجلين لانه خلاف الاصل في هذا الموضوع (فان قلت) اخرج البيهقي حديثا واستدل به على بقاء ذى الالدين بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الذى قتل بيدر هو ذوالالدين بن عبد عمرو بن فضلة حليف بنى زهرة من خزاعة واما ذوالالدين الذى اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسهوه فانه بقى بعد النبي ﷺ كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدى بن سليمان قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرني ان ذالالدين لقيك بذي خشب فاخبرك ان رسول الله ﷺ الحديث ثم قال البيهقي وقال بعض الرواة في حديث ابي هريرة فقال ذوالالدين يا رسول الله انقصت الصلاة وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذالالدين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو (قلت) سنده ضعيف لان فيه معدى بن سليمان فقال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف - حديث وقال ابو حاتم يحدث عن ابن عجلان منا كبير وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الثقات والمزوقات عن الالباب لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وفي سنده ايضا شعيب لم يعرف حاله وولده مطير قال فيه ابن الجارود روى عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفي الضعفاء للذهبي لم يصح حديثه وفي الكاشف مطير بن سليم عن ذى الزوائد وعنه ابناه شعيب وسليم لم يصح حديثه وضعف هذا السند قال البيهقي في كتاب المعرفة ذوالالدين بقى بعد النبي ﷺ فيما يقال ولقد انصف واحسن في هذه العبارة ثم ان قول شيخه ابي عبد الله كل من قال ذلك فقد اخطأ غير صحيح روى مالك في موطنه عن ابن شهاب عن ابن ابي بكر بن سليمان عن ابي خيشمة « بلغني ان رسول الله ﷺ ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذوالالدين رجل من بنى زهرة بن كلاب انقصت الصلاة » الحديث وفي آخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك فقد صرح في هذه الرواية انه ذوالالدين وانه من بنى زهرة (فان قلت) هو مرسل (قلت) ذكر ابو عمر في التمهيد انه متصل من وجوه صحاح والدليل عليه ما ذكرنا مما رواه النسائي آنفا ثم قول الحاكم عن ذى الشمالين لم يعقب بهم من ظاهره ان ذالالدين اعقب ولا اصل لذلك فيما قد علمناه والله تعالى اعلم . (فان قلت) ان ذالالدين وذا الشمالين اذا كانا اتباعا لشخص واحد على ما زعمتم حينئذ يدل على ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلاة وذلك لان ذالالدين الذى هو ذوالالدين قتل بيدر و ابو هريرة اسلم عام خير وهو متاخر زمان كثير ومع هذا فابو هريرة يقول « صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشي اما الظهر او العصر » الحديث وفيه « فقام ذوالالدين فقال يا رسول الله » اخرجه مسلم وغيره . وفي رواية « صلى بنا رسول الله عليه الصلاة والسلام وسلم في ركعتين فقام ذوالالدين » الحديث (قلت) اجاب الطحاوي بان معناه صلى بالمسلمين وهذا جائز في اللغة كما روى عن النزال بن سبرة قال « قال لنا رسول الله ﷺ انا واياكم كنا ندعى بنى عبد مناف » الحديث والنزال لم يرسو الله ﷺ وانما اراد بذلك قال لقومنا وروى عن طاوس قال « قدم علينا ماذا ابن حبل فلم يأخذ من الخضروات شيئا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذ قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يولد طاوس » ومثله ما ذكره البيهقي في باب البيان ان النبي مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر رضى الله تعالى عنه الى آخره قال البيهقي مجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر وقوله « جاءنا » اى جاء بلدنا فافهم قوله « لم انس ولم تقصر » اى الصلاة وفي رواية مسلم « كل ذلك لم يكن » وفي رواية ابي داود « كل ذلك لم افعل » قال

التووى فيه تأويلان احدهما ان معناه لم يكن المجموع ولا يبنى وجود احدهما والثانى هو الصواب معناه لم يكن لذلك ولا
 ذا فى ظنى بل ظنى انى اكلت الصلاة اربعا ويدل على صحة هذا التأويل وانه لا يجوز غيره انه جاء فى رواية للبخارى فى هذا
 الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لم تقصر ولم أنس» ويقال لم أنس يرجع الى السلام اى لم أنس فيه انما سلمت قصدا ولم أنس
 فى نفس السلام وانما سهوت عن العدد قال القرطبي وهذا فاسد لانه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه . ويقال بين النسيان
 والسهو فرق فقيل كان صلى الله عليه وسلم يسهو ولا يبنى فلذلك نفي عن نفسه النسيان لان فيه غفلة ولم يغفل قاله القاضى وقال
 القشيري هذا الفرق بينهما فى استعمال اللغة وكأنه يلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم
 الذكر لامر يتعلق بها ويكون النسيان الاعراض عن تفقد امورها حتى يحصل عدم الذكر والسهو عدم الذكر لاجل الاعراض
 وقال القرطبي لا نسلم الفرق قولن سلم فقد اضاف النبي صلى الله عليه وسلم النسيان الى نفسه فى غير ما موضع بقوله «انما انا بشر انسى كما تنسون
 فاذا نسيت فذكرونى» وقال القاضى انما انكر صلى الله عليه وسلم نسبت المضافة الى نفسه وهو قد نسي عن هذا بقوله «بئسما لاحدكم ان
 يقول نسيت كذا ولكنه نسي» وقد قال ايضا الانسى على النفي ولكن انسى وقد شك بعض الرواة فى روايته فقال انسى او انسى
 وان اول الشك اول التقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويحير عليه فلما سأل السائل بذلك انكره وقال «كل
 ذلك لم يكن» وفى الاخرى «لم أنس ولم تقصر» اما التصرف فيبين وكذلك لم أنس حقيقة من قبل نفسه ولكن الله تعالى انساني
 ويمكن ان يجاب عما قاله القاضى ان النبي فى الحديث عن اضافة نسيت الى الآية الكريمة لانه يقبح للمؤمن ان يضيف الى نفسه
 نسيان كلام الله تعالى ولا يلزم من هذا النهى الخاص النبي عن اضافته الى كل شىء فافهم وذكر بعضهم ان العصمة ثابتة فى الاخبار
 عن الله تعالى واما اخباره عن الامور الوجودية فيجوز فيها النسيان (قلت) تحقيق الكلام فى هذا المقام ان قوله لم أنس ولم
 تقصر الصلاة مثل قوله كل ذلك لم يكن والمعنى كل من القصر والنسيان لم يكن فيكون فى معنى لاشىء منهما بكان على شمول النفي
 وعمومه لوجبهن احدهما ان السؤال عن احدا الامرين بأم يكون لطلب التعيين بعد ثبوت احدهما عند المتكلم لا على التعيين غير
 انه انما يكون بالتعيين او بنفيها جميعا تحطئة للمستفهم لانبني الجمع بينهما حتى يكون نفي العموم لانه عارف بان الكائن احدهما والثانى
 لما قال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال له ذواليدى قد كان بعض ذلك ومعلوم ان الثبوت للبعض انما ينافى النفي عن كل فرد لا النفي
 عن المجموع وقوله قد كان بعض ذلك موجبة جزئية ونقيضا السالبة الكلية ولولا ان ذاليدى فهم السلب الكلى لما ذكر
 فى مقابلته الايجاب الجزئى وهنا قاعدة اخرى وهى ان لفظه كل اذا وقعت فى جزئ النفي كان النفي موجبا خاصة وافاد
 بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الافراد كقولك ماجاء كل القوم ولم آخذ كل الدراهم وقوله ما كل ما يعنى المرء يدركه
 وان وقع النفي فى حيزها اقتضى السلب عن كل فرد كقوله صلى الله عليه وسلم «كل ذلك لم يكن» قوله «أ كما يقول ذواليدى»
 اى الامر كما يقول قوله «فقالوا نعم» وفى رواية للبخارى «فقال الناس نعم» وفى رواية ابى داود «فأما وا» اى
 نعم وفى اكثر الاحاديث قالوا نعم ويمكن ان يجمع بينهما بأن بعضهم أو ما وبعضهم تكلم وسند كوجه هذا عن قريب
 قوله «فربما سألوه» فربما سألو ابى سيرين هل فى الحديث ثم سلم يعنى سألو ابى سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
 هذا السجود سلم مرة اخرى او كفى بالسلام الاول وكله قرب اصلها للتقليل وكثر استعمالها فى التكثير وتلحقها كلمة ما
 فتدخل على الجمل قوله «فيقول نبئت» بضم التون اى اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وهذا يدل على انه لم يسمع
 من عمران وقد بين ابوداود فى روايته عن ابى سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا
 محمد بن عبد الله بن المتى قال حدثنى اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن
 حصين «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم وسها فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم» ورواه النسائى والترمذى
 وقال حسن غريب ورواه الطحاوى من حديث شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابى المهلب
 عن عمران بن حصين «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباقى يا رسول الله
 انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين للسهو ثم سلم» وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الحرمى وعمه
 ابو المهلب اسمه عمرو بن معاوية قاله النسائى وقيل عبد الرحمن بن معاوية وقيل معاوية بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن

عمرو وقيل النضر بن عمرو وفي رواية أبي داود رواية الألبان عن الأصغر *

(ذكر ما يستنبط منه من الأحكام) وهو على وجوه . الأول ان فيه دليلا على ان سجود السهو وسجدتان . الثاني فيه حجة لاصحابنا الخفية ان سجدتي السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انها قبل السلام . الثالث ان الذي عليه السهو اذا ذهب من مقامه ثم عاد وقضى ما عليه هل يصح فظاهر الحديث يدل على انه يصح لانه قال في رواية عمران بن حصين «جاء فصلى ركعة» وفي رواية غيره من الجماعة «فتقدم وصلى» وهو رواية البخاري ههنا وفي رواية «فرجع رسول الله ﷺ الى مقامه» ولكن اختلف الفقهاء في هذه المسألة فعند الشافعي فيها وجهان اصحهما انه يصح لانه ثبت في صحيح مسلم «انه عليه السلام مشى الى الجذع وخرج السرعان» وفي رواية «دخل منزله» وفي رواية «دخل الحجر» ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته «والوجه الثاني وهو المشهور عندهم ان الصلاة تبطل بذلك قال النووي وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من ابطالها ونقل عن مالك انه مالم ينقض وضوءه يجوز له ذلك وان طال الزمان وكذا روى عن ربيعة مستدلين بحديث عمران ومذهب ابي حنيفة في هذه المسألة اذا سلم ساهيا على الركعتين وهو في مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم عادى القضاء ما عليه ولو اقتدى به رجل يصح اقتداؤه به اما اذا صرف وجهه عن القبلة فان كان في المسجد ولم يتكلم فكذلك لان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة وان كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلاته واما اذا كان في الصحراء فان تذكر قبل ان يجاوز الصفوف من خلفه او من قبل اليمين او اليسار عادى القضاء ما عليه والافلا وان مشى امامه لم يذكره في الكتاب وقيل ان مشى قدر الصفوف التي خلفه تفسد والافلا وهو مروى عن ابي يوسف اعتبارا لاحد الجانبين وقيل اذا جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود مالم يجاوزها لان داخل السترة في حكم المسجد والله اعلم واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بمدرسة رسول الله ﷺ بخلاف ما كان عمله يوم ذى اليمين والحال انه كان فيمن حضريوم ذى اليمين فلولا ثبت عنده انتساح ذلك لما عمل بخلاف ما عمل به النبي ﷺ وايضا فان عمر فعل ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فصار ذلك منهم اجماعا وروى الطحاوى ذلك عن ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال «سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف ف قيل له في ذلك فقال انى جهزت غير امران العراق باحماها واقتابها حتى وردت المدينة قال فصلى بهم اربع ركعات» . الرابع استدل به قوم على ان الكلام في الصلاة من المأمومين لامامهم اذا كان على وجه اصلاح الصلاة لا يقطع الصلاة وان الكلام من الامام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو عمر بن عبد البر وذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهم ان مالكا يقول لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيما اذا كان في شأنها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الاماروى عنه في المنفرد وهو قول احمد بن حنبل ذكره الأثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلاته لا صلاحها لم تفسد عليه صلاته فان تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر الحرقي عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لا يبطلها قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا انتهى واجمع السامعون طرا ان الكلام عامدا في الصلاة اذا كان المصلى يعلم انه في الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته انه يفسد الصلاة الاماروى عن الاوزاعي انه من تكلم لاحياء نفس او مثل ذلك من الامور الجسم لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر وقال القاضي عياض المشهور عن مالك واصحابه الاخذ بمحدث

ذى اليدين وروى عنه ترك الاخذ به وانه كان يستحب ان يعيد ولا يبنى قال واما تكلم النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه لانهم ظنوا ان الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لاحدنا اليوم وقال الحارث بن مسكين اصحاب مالك كلهم قالوا كان هذا اول الاسلام واما الآن فن تكلم فيها اعادها . الخامس فيه دليل على ان من قال ناسيا لم يفعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب . السادس فيه جواز التلقب الذى سبيله التعريف دون التهجين . السابع فيه الاجزاء بسجدين عن السهوات لانه صلى الله عليه وسلم سها عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدين . الثامن فيه دليل على جواز تشبيك الاصابع في المسجد على ما ترجم عليه الباب *

(الاسئلة والاجوبة) الاول كيف تكلم ذواليدنين والقوم وهم في الصلاة بعد واحيب بلنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا يجوزين نسخ الصلاة من اربع الى ركعتين وقال النووي ان هذا كان خطابا للنبي عليه الصلاة والسلام وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح « ان الجماعة أو مأوا » اى اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا . الثاني قيل فيه اشكال على من ذهب الشافعى لان عندهم انه لا يجوز للمصلى الرجوع في قدر صلته الى قول غيره اماما كان او مأوما ولا يعمل الاعلى يقين نفسه واجاب النووي عن ذلك بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلهم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذواليدنين حين قال النبي عليه الصلاة والسلام لم تقصروا ولم انس (قلت) هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو من الرجوع سواء كان رجوعه للتذكرة او لغيره وعدم رجوع ذواليدنين كان لاجل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لاجل يقين نفسه وقال ابن القصار اختلفت الرواة في هذا عن مالك فرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه قال يبنى على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم كقول الشافعى الثالث قدروى في بعض روايات مسلم في قصة ذواليدنين ان ابا هريرة قال « بينا انا اصلى مع النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر » الحديث وهذا صريح انه حضر تلك الصلاة والى جواب عنه قد ذكرناه عن الطحاوى عن قريب وقيل يحتدل ان بعض الرواة فهم من قول ابي هريرة في احدي رواياته « صلى بنا » انه كان حاضرا فروى الحديث بالمعنى على زعمه وقال بينا انا اصلى . الرابع هل في حديث عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم دخل منزله ولا يجوز لاحد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشى وقد بقى عليه شىء من الصلاة احيب بانه فعل ذلك وهو لا يرى انه في الصلاة (فان قيل) فيلزم على هذا لو اكل او شرب او باع او اشترى وهو لا يرى انه في الصلاة انه لا يخرج ذلك منها (قلت) هذا كله منسوخ فلا يعمل به اليوم والله تعالى اعلم *

بابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اى هذا باب في بيان المساجد في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة المشرفة وفي اكثر النسخ على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم *

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَا كُنَّ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنْ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ * وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُتِبَ إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بِشْرَفِ الرَّوْحَاءِ *

مطابقتها لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سنة الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم على وزن اسم المفعول

البصرى مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . الثاني فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف البصرى بضم النون . الثالث موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة تقدم في باب اسباغ الوضوء . الرابع سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب تقدم في باب الحياه من الايمان . الخامس نافع مولى ابن عمر وقد تكرر ذكره . السادس عبد الله ابن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه الرواية بصيغة الماضي للتكلم وفيه صيغة التحديث بلفظ المضارع المفرد ولفظ الماضي المفرد وفيه الغنة في موضع واحد وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدنى .

(ذكر معناه وما استفاد منه) * قوله «يتحرى» اى يقصد ويختار ويجهد قوله «ان اباه» اى عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله «وانه» اى وان اباه رأى النبي ﷺ وهذا مرسل من سالم اذا ما اتصل سنده قوله «وحدثني نافع» القائل ذلك هو موسى بن عقبة وهو عطف على رأيت اى قال موسى وحدثني وسألت ايضا عطف عليه قوله «بشرف الروحاء» وهو موضع ارتفع من مكان الروحاء وهي محاهمة ممدودة قال ابو عبيد الله البكرى هي قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا وقال كثير عزة سميت الروحاء لكثرة ارواحها وبالروحاء بناء يزعمون انه قبر مضر بن نزار وقال ابو عبيد والنسبة اليهما روحاني على غير قياس وقد قيل روحاوى على القياس وفي كتاب الحجال للزمخشري بين المدينة والروحاء اربعة برد الاثلاثة اميال وفي صحيح مسلم في باب الاذان «سته وثلاثون ميلا» وفي كتاب ابن ابى شيبه على ثلاثين ميلا وقال ابن قرقول هي من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وقال ابو عبيد روى نافع عن مولا ان بهذا الموضع المسجد الصغير دون الموضع الذى بالشرف قال وروى اصحاب الزهرى عنه عن حنظلة بن على عن ابي هريرة «سمعت رسول الله ﷺ يقول والذى نفسى بيده ليلن ابن مريم عليهم السلام بفتح روحاء حاجا ومعتبرا او بنيتها» وفي رواية الا عرج عن ابي هريرة مثله وروى غير واحد ان رسول الله ﷺ قال وقد وصل المسجد الذى بطن الروحاء عند عرق الظبية هذا واد من اودية الجنة صلى في هذا الوادى قبلى سبعون نبيا عليهم السلام وقد مر به موسى بن عمران حاجا ومعترا في سبعين الف عام ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا آثار انبيائهم واتخذوها كنائس ويباعفون عرضت له الصلاة فليصل والافليمض (قلت) ان عمر انما خشى ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع حتى يشكل على من يأتى بعدهم فيرى ذلك واجبا وعبد الله بن عمر كان مأمونا من ذلك وكان يتبرك بتلك الاماكن وتشده في الاتباع مشهور وغيره ليس في هذا المقام *

١٤١ - * حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عبيد بن عبيد بن عتبة بن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمره في موضع المسجد الذى بذي الحليفة وكان اذا رجع من غزوه كان في تلك الطريق او في حج او عمرة هبط من بطن واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ بالبطحاء التى على شفير الوادى الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذى بجحارة ولا على الاكدة التى عليها المسجد كان ثم خليج يصلى عند الله عنده في بطنه كسب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فدحا السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المسكن الذى كان عبد الله يصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء وقد كان عبد الله يعلم المسكن الذى كان صلى فيه

النبي صلى الله عليه وسلم يقولُ ثمَّ عن يمينك حين تقوم في المسجدُ تَصَلِّيَ وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَيَّ
 حَافَةَ الطَّرِيقِ الِیْمَنِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ
 وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّيَ إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مَنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ وَذَلِكَ الرِّقُّ أَنْتَهَاءُ طَرَفِهِ عَلَيَّ
 حَافَةَ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ ابْتَنَى ثُمَّ
 مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّيُ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّيُ أَمَامَهُ
 إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرْوِحُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّيُ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ
 فَيُصَلِّيُ فِيهِ الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السُّحْرِ عَرَسَ
 حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ مَحْتًا سَرَحَةً ضَخْمَةً
 دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحَ سَهْلٍ حَتَّى يَفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ
 بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِائِينَ وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْتَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَائِقٍ وَفِي سَائِقِهَا كُتُبٌ
 كَثِيرَةٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْمَةٍ مِنْ وِرَاءِ
 الْعَرَجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ
 عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرْوِحُ مِنَ الْعَرَجِ بَعْدَ
 أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّيُ الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشِي ذَلِكَ الْمَسِيلِ لِأَصْقٍ
 بِكَرَاعِ هَرَشِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غُلُوقَةٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّيُ إِلَى سَرَحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ
 السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصُّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ
 فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِنَدَى طُؤِي وَيَبْتِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّيُ الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَصَلَّى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ نَمٌ وَلَكِنْ أَسْفَلَ
 مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فَرُضْتِي
 الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بَيْنَهُ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ
 الْأَكْمَةِ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ تَدْعُ مِنْ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ
 لَذْرُوعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تَصَلَّى مُسْتَقْبَلَ الْفَرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة في الفصلين (ذکر رجاله) وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بكسر التال المعجمة الحزامي نسبة الى اجداده يابنه ابراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المغيرة بن عبدالله بن خالد بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد الصمد ابن قصي المدني توفي سنة ست وثلاثين ومائتين. الثاني انس بن عياض المدني مات سنة ثمانين ومائة. الثالث موسى بن عقبة تقدم في هذا الباب الرابع نافع وقد تقدم. الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب (ذکر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنضة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الماضي المفرد وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواه مديون

﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قوله «بذي الحليفة» بضم الحاء المهملة وفتح اللام وهو الميقات المشهور لاهل المدينة وهو من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقال الكرمانى في مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف ذراع ومنها اتي مكة عشر مراحل وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاحرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «حين يعمروني حجته حين حج» انما قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحج الامرة وتكررت منه العمرة وقال الكرمانى والفعل المضارع قديفيد الاستمرار (قلت) الماضي اقوى في افادة الاستمرار من المضارع لان الماضي قد مضى واستقر بخلاف المضارع قوله «تحت سمره» بضم الميم وهو شجر الطلح وهو العظيم من الاشجار التي لها شوك وهي في أسن الناس تعرف بأمر غيلان قوله «وكان في تلك الطريق» اي طريقة ذى الحليفة وقوله «وكان» جملة حالية ويروى كان بدون الواو وهي صفة للغزو ويروى من غزوة بالتأنيث (فان قلت) على هذا ما وجه التذكير في كان (قلت) باعتبار السفر ويجوز ان يرجع الضمير فيه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرمانى (فان قلت) لم ما آخر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة (قلت) لانهما لم يكونا الامن تلك قوله «بالطحاء» قال في المحكم بطحاء الوادى تراب لين مما جرت السيول والجمع بطحاوات وطحاح فان اتسع وعرض فهو الابطح والجمع الاباطح وقال ابو حنيفة الابطح لا يثبت شيئا انما هو بطن السيل وفي الجامع للقرائز الابطح والبطحاء والبطاح الرمل المنبسط على وجه الارض وفي الواعى البطحاء حصى ورمل ينقل من مسيل الماء وقال نصر بن شميل بطحاء الوادى وابطحه حصاؤه اللين وقال ابوسليمان هي حجارة ورمل وقال الداودى البطحاء كل ارض منحدره وفي الكفاية الابطح والبطحاء منعطف الوادى وفي المنتهى الابطح مسيل واسع فيهادق الحصى والجمع الاباطح وكذا البطحاء وفي الصحاح البطاح على غير قياس والبطيحة مثل الابطح قوله «شفير الوادى» بفتح الشين الحرف اي الطرف وقال ابن سيده شفير الوادى وشفره ناحيته من اعلاه قوله «الشرقية» صفة البطحاء قوله «فعرس» بالشديد وقال الاصمعي عرس المسافرين تعريسا اذا تزلوا تزل في وجه السحر واناخوا ابلهم فروحوها ساعة حتى ترجع اليها انفسها وعن ابى زيد عرس القوم تعريسا في المنزل حيث تزلوا بأى حين كان من ليل ونهار وفي المحكم العرس الذى يسير نهاره ويعرس اى ينزل اول الليل وفي الصحاح اعرسوا لغة فيه قليلة والموضع معرس ومعرس وفي القريين التعريس نومة المسافر بعد ادلاج الليل وفي المعث عرس اى تزل للنوم والاستراحة والتعريس النزول لغير اقامة قوله «ثم» بفتح التاء المثناة وتشديد الميم اى هناك قوله «حتى يصبح» بضم الياء اى يدخل في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى الخبر قوله «الاكمة» بفتح الهمزة والكاف قال ابن سيده هي التل من القف من حجارة واحدة وقيل هو دون الجبال وقيل هو الموضع الذى قد اشتد ارتفاعه مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا والجمع اكم واكم واكام واكام كافلن الاخرة عن ابن جنى وفي الواعى لابي محمد الاكام دون الضراب وفي الصحاح والجمع اكات وجمع الاكام اكام مثل عنق واعناق قوله «خليج» بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام قال في المنتهى هو شرم من البحر اختلج منه والخليج النهر العظيم والجمع خلجان وربما قيل للنهر الصغير يختلج من النهر الكبير خليج وفي المحكم الخليج ما انقطع من معظم الماء لانه يختلج منه وقد اختلج وقيل الخليج شعبة تنشعب من الوادى تغير بعض مائه الى مكان آخر والجمع خلج وخلجان وفي كتاب ابن التين الخليج واد عميق ينشق من آخر اعظم منه وفي كتاب الاماكن للزمخشري جبل خليج احد جبال مكة شرفها الله قوله «يصلى عبدالله» اى عبدالله

ابن عمر قوله « كتب » بضم الكاف وضم التاء المثلثة جمع كتيب قال ابو المعالى وهو رمل واجتمع وكل ما اجتمع من شئ وانتهار فقد انكشبت فيه ومنه اشتق الكتيب من الرمل في معنى مكتوب لانه انصب في مكان واجتمع فيه والجمع كتيبان وهى تلال من رمل وفي المحكم الكتيب من الرمل القطعة تبقى محدودة وقيل هو ما اجتمع واحدودب والجمع اكتبه وكتب وفي الجامع للقران ما سمي كتيباً لان ترابه دقاق كانه مكتوب اى منشور بعضه على بعض لرخاوته قوله « كان رسول الله ﷺ » هذا مرسل من نافع قوله « ثم » بفتح التاء وقد تكررت هذه اللفظة قوله « فدحا » الفاء المعطف ودحا من الدحو بالحاء المهملة وهو البسط يقال دحا يدحو ويدحى دحوا قاله ابن سيده وفي التريدين كل شئ بسطته ووسعته فقد دحوت وفي الاسماعيلي فدخل بالحاء المعجمة واللام ويروى قد جاء بكلمة فدللت تحقيق وبكلمة جاء من الحجي قوله « وان عبد الله بن عمر حدثه » اى بالاسناد المذكور فيه قوله « حيث المسجد الصغير » بالحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثلثة ويروى « جنب » بالحيم والتون والباء الموحدة والمسجد مرفوع على الرواية الاولى لان حيث لانضاف الى الالف على الاصح فتقديره حيث هو المسجد ونحوه وعلى الرواية الثانية مجرور قوله « بشراف الروحاء » هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة وهى آخر السبالة للمتوجه الى مكة والمسجد الاوسط فى الوادى المعروف الآن بوادى بنى سالم قوله « وقد كان عبد الله يعلم » بضم الياء من اعلم من العلامة وفى بعض النسخ يعلم بفتح الياء من العلم قوله « على حافة الطريق » بتخفيف الفاء اى على جانب الطريق وحافنا الراى جانباه قوله « الى العرق » بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف اى عرق الظبية قال الكرماني جبل صغير ويقال ايضا للارض الملح التى لا تبت وقال ابو عبيد هو وادمعروف وقال ابن فارس تبت الطرافه وقال ابو حنيفة زحمة الله تبت الشجرة وقال الحليل العرق الحليل الدقيق من الرمل المستطيل مع الارض قال الداودى هو المكان المرتفع وفي التهذيب لابي منصور العرق هو الجبل الصغير قوله « عند منصرف الروحاء » بفتح الراء فى منصرف اى عند آخرها قوله « وقد ابنتى » بضم التاء المتناة من فوق على صيغة المجهول من الماضى قوله « وورائه » بالجر عطف على يساره وبالنصب بتقدير فى ظرفا قوله « وامامه » اى قدام المسجد قوله « من آخر السحر » وهو عبادة عماليين الصبح الكاذب والصادق والفرق بين العبارتين اعنى قوله « قبل الصبح بساعة » وقوله « آخر السحر » هو انه اراد باخر السحر اقل من ساعة او اراد الا بهام ليتناول قدر الساعة واقل واكثر منه قوله « سرحة » بفتح السين المهملة وسكون الراء وفتح الحاء المهملة وارانها الشجرة الضخمة اى العظيمة وقال ابو حنيفة فى كتاب النبات ان ابا زيد قال السرح من العضاء واحدته سرحة والسرح طوال فى السماء وقد تكون السرحة دوحه محلا لا واسعة يحل تحتها الناس فى الصيف وينون تحتها البيوت وقد تكون منه العشة المقلية الفروع والورق والسرح عنب يسمى آآ واحدته آآة يأكله الناس ابيض ويربون منه الرب وورقته صغيرة عريضة تأكله الماشية لو تقدر عليه ولكن لا تقدر لطلوله ولا يصغ له ولا منفعه فيه اكثر مما خبرتك الا ان ظله صالح فى اجل ذلك قال الشاعر وكى عنها بامرأة

فيا سرحة الزكيان ظلك بارد * وماؤك عذب لا يحل لشارب

وليس للسرح شوك وقال ابو عمر والسرح يشبه الزيتون وروى الفراء عن ابي الهيثم ان كل شجرة لا شوك فيها فهى سرحة يقال ذهب الى السرح وهو اسهل من كل شئ واخبرني اعرابي قال فى السرحة غبرة وهى دون الاثل فى الطول وورقها صغار وهى بسيطة الاقنان قال وهى مائة البتية ابد او ميلها من بين جميع الاشجار فى شق اليمن ولم ابل على هذا الاعرابي كذبوا وزعم بعض الرواة ان السرح من نبات القنف وقال غيره من نبات السهل وهو قول الاصمعي وفى المنتهى السرح شجر عظام طوال وفى الجامع كل شجرة طالته فهى سرحة وفى المطالع قيل هى الدفلى وقال ابو على هونبت وقيل لها هذب وليس لها ورق وهو يشبه الصوف قوله « دون الرويتة » اى تحتها او قريب منها والرويتة بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح التاء المثلثة على لفظ التصغير قال البكرى هى قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ومن الرويتة الى السقيا عشرة فراسخ وعقبه العرج على احد عشر ميلا من الرويتة بينها وبين العرج ثلاثة اميال وهى غير الرويتة ما لبني عجل بين طريق الكوفة والبصرة ذكره ياقوت وقال الكرماني وفى بعض النسخ الرقشة

بفتح الراء وسكون القاف واعجام الشين (قلت) لم يذكر البكري الا الرقاش وقال هو بلد **قوله** «ووجه» بضم الواو وكسرهما المقابل وهو عطف على النبي ويجوز بالنصب على الظرفية **قوله** «يطح» بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء وسكونها اى واسع **قوله** «حقى بفضى» بالفاء من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء او بمعنى الدفع كقوله تعالى (فاذا افضتم من عرفات) او بمعنى الوصول (فان قلت) الضمير في بفضى يرجع الى ماذا (قلت) يرجع الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز ان يرجع الى المكان وقال الكرماني في بعض النسخ بلفظ الخطاب **قوله** «دوين» مضمر الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذلك اى قريب منه والبريد هو المرتب واحد بعد واحد والمراد به موضع البريد والمعنى بينه وبين المسكان الذى ينزل فيه البريد بالرويشة ميلان ويقال المراد بالبريد سكة الطريق **قوله** «فانتى» بفتح التاء المثناة على صيغة المعلوم من الماضى ومعناه انططف **قوله** «وهى قائمة على ساق» اى كالبيان ليست متسعة من اسفل وضيقة من فوق **قوله** «في طرف تامة» بفتح التاء المثناة وسكون اللام وفتح العين المهملة وهى ارض مرتفعة عريضة يتردد فيها السيل والتلعة مجرى الماء من اعلى الوادى والتلعة ما نهبط من الارض وقيل التلعة مثل الرحبة والجمع في كل ذلك تلح وتلاع وعن صاحب العين التلعة ارض مرتفعة غليظة ور بما كانت على غلظها عريضة وفي الجامع التلعة من الوادى ما اتسع من فوهته وقيل هى مسيل من الارض المرتفعة الى بطن الوادى فان صغر عن ذلك فهى شعبة فاذا عظم فكان نصف الوادى فهى الميثاء وعن الرمانى الاصل في التلعة الارتفاع **قوله** «الرج» بفتح العين المهملة وسكون الراء ثم حيم قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الرويشة اربعة عشر ميلا قال البكري قال السكونى المسجد النبوى على خمسة اميال من العرج واثت ذاهب الى هضبة عندها قبران او ثلاثة عليها رضم حجارة قال كثير انما سمي العرج لتعريجه وبين العرج الى السقيا سبعة عشر ميلا وقال ياقوت العرج قرية جامعة من نواحي الطائف والعرج عقبه بين مكة والمدينة على جادة الطريق تذكر مع السقيا وسوق العرج بلد بين المحالب والمهجم وقال الزمخشري العرج واد بالطائف والعرج ايضا منزل بين المدينة ومكة وجاء فيه فتح الراء ايضا **قوله** «الى هضبة» بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وهى الجبل المنبسط على وجه الارض وقال ابو زيد الهضبة من الجبال ما طال واتسع وانفرد وهى الهضبات والهضاب وعن سيويه وقد قالوا هضبة وهضب وقال صاحب العين الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة وكل صخرة ضخمة صلبة راسية تسمى هضبة وفي الجامع هى القطعة المرتفعة من اعلى الجبل وفي الجمل هى اكمة ملساء قليلة النبات وفي المطالع هى فوق الكتيب في الارتفاع ودون الجبل **قوله** «رضم حجارة» الرضم هى الحجارة البيض والرزمة الصخرة العظيمة مثل الجزور وليست بثابتة والجمع رضم ورضام ورضم الحجارة جعل بعضها على بعض وكل بناء بنى بصخر رضم ذكره ابن سيده وفي الجامع ومرضوم ووقع في رواية الاصيلى رضم من حجارة بتحريك الضاد **قوله** «عند سلعات الطريق» بفتح السين المهملة وكسر اللام في رواية ابى ذرو الاصيلى وفي رواية الباقرين بفتح اللام قيل هى بالكسر الصخور وبالفتح الشجرات وقال ابو زياد من الغضاء السلم وهو سلب العيدان طولاً يشبه القضبان ليس له خشب وان عظم وله شوك دقاق طوال حار اذا اصاب رجل الانسان وكل شئ من السلعة مريدبغ به قاله ابو حنيفة وقال غيره من الرواة السلعة اطيب الغضاء ريحا ورمتها اطيب البرم ريحا وهى صفراء تؤكل وقيل ليس شجرة اردى من سلعة ولم يوجد في ذرى سلعة صرد قط ويجمع على اسلام وارض مسلوم اذا كانت كثيرة السلم وفي الجامع يجمع ايضا على سلامى **قوله** «بين اولئك السلعات» وفي بعض النسخ من اولئك السلعات وهى فى النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده **قوله** «بالحجرة» وهى نصف النهار عند اشتداد الحر **قوله** «فى مسيل» بفتح الميم وهو المكان المنحدر **قوله** «دون هرثى» بفتح الباء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصور على وزن فعلى قال ابو عبيدهو جبل من بلاد تامة وهو على ملتقى طريق الشام والمدينة في ارض مستوية هضبة مملعة لانبت شيئا وهى قرية بين المدينة والشام قرية من الجحفة يرى منها البحر ويقرب منها طفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وهو جبل اسود وعلى الطريق من

ثنية هرشي ثلاث اودية غزال وذو ذروان وكنية وكلها لحزاعة وباعلى كنية ثلاثة اجبل صغار يقال لها سنا بك وغدير خم وادي صب في البحر وفي الموعب لابن التياي هرشي ثنية قرية من الجحفة وفي اسماء الجبال المزخمرى هرشي هضبة دون المدينة وقال الشريف على هرشي نقب في حرة بين الاخمصى وبين السقيا على طريق المدينة وبلية جبال يقال لها طول هرشي وفي المغيث للمدني قيل سميت هرشي لمهارشة كانت بينهم والتهريش الافسادين الناس **قوله** «من غلوة» بفتح الغين المعجمة قال الجوهري الغلوة الغاية مقدار رمية وفي المغيث لا تكون الغلوة الامع تصعيد السهم وقال ابن سيده غلا بالسهم غلوا وغلوا وغالابه غلا رفعه يده يريد اقصى الغاية وهو من التجاوز ورجل غلاه بعيد الغلو بالسهم وغلا السهم نفسه ارتفع في ذهابه وجاوز المدى وكذلك الحجر وكل مرماة غلوة والجمع غلواته وغلاه وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل قالت الفقهاء الغلوة اربعمائة ذراع **قوله** «مر الظهران» زعم البركى انه بفتح اوله وتشديد ثانيه مضاف الى الظهران بظاء معجمة مفتوحة بين مر والبيت ستة عشر ميلا (قلت) هو الوادى الذى تسميه العامة بطن مرو وسكون الراء بعدها واو وقال كثير عزة سميت مر المرارة مائها وقال ابو غسان سميت بذلك لان في بطن الوادى بئرا ونخلة كبابة بعرق من الارض ايض هجر الان الميم موصولة بالراء وبطن مر مخزعت خزاعته من اخواتها بقيت بمكة شرها الله تعالى وسارت اخواتها الى الشام ايام سيل العرم وقال الزخمرى مر الظهران بتامة قريب من عرفه وعن صاحب العين الظهران من قولك مر ظهرك وقال الفراء لم اسمع الا بئتيه لم يجمع ولم يوحى **قوله** «قبل المدينة» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى مقابلها وجبتها **قوله** «من الصراوات» بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفر اوهى الاودية او الجبال بعد مر الظهران **قوله** «تنزل» بلفظ الخطاب ليوافق **قوله** «بذى طوى» بضم الطاء في رواية الاكثرين وفي رواية الحموى والمستملى بذى الطوى بزيادة الالف واللام وقيد الاصيل بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح ايضاً وقال النووي ذو طوى بالفتح على الافصح ويحوز ضمها وكسرها بفتح الواو المحففة وفيه لغتان الصرف وعدمه عند باب مكة بأسفلها وقال الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام تكسر طاؤه وتضم **قوله** «ولكن اسفل» بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب اى فى اسفل **قوله** «فرضى الجبل» بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة والفرضة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرفة ويقال ايضاً لمدخل النهر وفرضة البئر ثلثته التى يستقى منها وفي المحكم فرضة النهر مشرب الماء منه والجمع فرض وفراض **قوله** «نحو الكعبة» اى ناحيتها وهو متعلق بالطويل او ظرف للجبل او بدل من الفرضة **قوله** «جعل» الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبد الله ويسار مفعول ثان **قوله** «بطرف الائمة» صفة للمسجد الثانى

(ذكر بقى المتعلقات له) والكلام فيه علمى وجوه. الاول فى ذكر المساجد التى بالمدينة وفى المواضع التى صلى فيها النبي ﷺ واخرج ابو داود فى كتاب المراسيل من حديث ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله الاشج قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي ﷺ يسمع اهله تأذين بلال رضى الله تعالى عنه فيصلون فى مساجدهم اقربها مسجد بنى عمرو بن مبدول ومسجد بنى ساعدة ومسجد بنى عبيد ومسجد بنى سلمة ومسجد بنى رايح بن عبد الاشعل ومسجد بنى زريق ومسجد غفار ومسجد اسام ومسجد جهينة وشك فى التاسع وفى كتاب اخبار المدينة لابي زيد عمرو بن شبة النيمري النحوى الاخبارى بسنده فى ذكر المساجد التى بالمدينة عن رافع بن خديج صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد الصغير الذى باحد فى شب الجرار على يمينك اللازق بالجبل وعن اسيد بن ابي اسيد عن اشياخه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا على الجبل الذى عليه مسجد الفتح وصلى فى المسجد الصغير الذى باصل الجبل حين تصعد الجبل وعن عمارة ابن ابي اليسر صلى النبي ﷺ فى المسجد الاسفل وعن جابر دعا النبي عليه الصلاة والسلام فى المسجد المرتفع ورفع يديه مدا وعن عمرو بن شرحبيل ان النبي ﷺ صلى فى مسجد بنى خدارة وعن عمرو بن قتادة ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى لهم فى مسجد فى بنى امية من الانصار وكان فى موضع الحربتين اللتين عند مال نهيك وعن الاعرج ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على ذباب وهو جبل بالمدينة بضم الذال المعجمة وبالباين الموحدين

وفي الغطاء كان ضرب قتيبه يوم الخندق عليه وعن جابر بن اسامة قال خط النبي عليه الصلاة والسلام مسجد حبيبة ليل اوفي لفظا «وصل في» وعن سعد بن اسحق «ان النبي ﷺ صلى في مسجد بني ساعدة الخارج من بيوت المدينة وفي مسجد بني يياضة وفي مسجد بني الحلي ومسجد بني عصبية» وعن العباس بن سهل ان النبي ﷺ صلى في مسجد بني ساعدة وعن يحيى بن سعد «كان النبي ﷺ يختلف الى مسجد ابي فيصلي فيه غير مرة ولا مرتين وقال لو لان يميل الناس اليه لاكثر الصلاة فيه» وعن يحيى بن النضر «ان النبي ﷺ صلى في مسجد ابي بن كعب في بني جديلة ومسجد بني عمرو بن مبدول ومسجد بني دينار ومسجد النابغة ومسجد ابن عدى وجلس في كهف سلع وعن هشام بن عروة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في مسجد بلحارث بن الخزرج ومسجد السخ ومسجد بني خطمة ومسجد الفضيح وفي صدقة الزبير وفي بني محم وفي بيت صرمة في بني عدى وعن الحارث بن سعيد ان النبي ﷺ صلى في مسجد بني حارثة وبني ظفر وبني عبد الاشهل وعن اسماعيل بن حبيبة ان النبي ﷺ صلى في مسجد واقم وعن ابن عمر ان النبي ﷺ صلى في مسجد بني معاوية وعن كعب بن عجرة ان النبي ﷺ صلى في مسجد عاتكة في بني سالم وعن جابر ان النبي ﷺ صلى في مسجد مسجد الحربة ومسجد القبلتين ومسجد بني حزام الذي بالقاع وعن محمد بن عتبة بن ابي مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في صدقته وعن يحيى بن ابراهيم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في مسجد رايح وعن زيد بن سعد ان النبي ﷺ صلى في حائط ابي الهيثم وعن جابر ان النبي ﷺ صلى الظهر يوم احد على عينين وعن علي بن رافع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيت امرأة من الحضرة فادخل ذلك البيت في مسجد بني قريظة وعن سلمة الخطمي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيت المقعدة عند مسجد بني وائل في مسجد المعجوز وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرض المسلمين بالسقيا التي بالحرة متوجها الى بدر وصلى بها وعن المطلب ان النبي ﷺ صلى في بني ساعدة وصل في المسجد الذي عند السخين وبات فيه وهو الذي عند البدائع وعن هشام ان النبي ﷺ صلى في مسجد الشجرة بالمرس وعن ابي هريرة ان النبي ﷺ صلى في مسجد الشجرة وعن ربيعة بن عثمان ان النبي ﷺ صلى في بيت الى جنب مسجد بني خدره قال ابو غسان قال لي غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ وذكر ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد النبي ﷺ سأل والناس يومئذ متوافرون عن المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ في دار الشفا عن يمين من دخل الدار وصل في دار بسرة بنت صفوان وفي دار عمرو ابن امية الضمري (قلت) فداندرس (١) كثر هذه المساجد وبقي من المشهور الا ان مسجد قبا ومسجد الفضيح وهو شرقي مسجد قبا ومسجد بني قريظة ومشربة ام ابراهيم وهي شمالي مسجد قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة *

(الوجه الثاني) في بيان وجه تتبع عبد الله بن عمر المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ وهو انه كان يستحب التبع لآثار النبي ﷺ والتبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين وقد روى شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه في سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم كانوا اتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فن عرضت له الصلاة فليصل والافليمض قالوا اماماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كره ذلك فلانه خشى ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتى بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا رأى الناس يلتزمون التوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية * الوجه الثالث فيما نقل عن الفقهاء في ذلك روى اشهب عن مالك انه سئل عن الصلاة في المواضع التي صلى فيها الشارع فقال ما يجزئني

(١) وفي نسخة اندر بدل اندرس (٢) لان كل ما فعله الرسول عليه السلام ولم يخص ففعله احب *

ذلك الا في مسجد قبا لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يأتيه راكبا وما شيئا ولم يفعل ذلك في تلك الامكنة وقال بغوي ان المساجد التي ثبت ان رسول الله ﷺ صلى فيها لوندرا احد الصلاة في شيء منها تعين كاتين المساجد الثلاثة •

﴿ ابوابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي ﴾ ﴿ بابُ سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ ﴾

أى هذا باب في بيان كون سِتْرَةِ الْإِمَامِ الذى يصلى وليس بين يديه جدار ونحوه سِتْرَةٌ لمن كان يصلى خلفه من المصلين والسِتْرَةُ بضم السين ما يستربه والمراد به ههنا عكازة او عصا او عنزة ونحو ذلك وفي بعض النسخ قبل قولها لباب سِتْرَةِ الْإِمَامِ ابوابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي أى هذه ابواب في بيان احكام سِتْرَةِ الْمُصَلِّي . وجه المناسبة بين هذه الابواب والابواب التي قبلها من حيث ان الابواب السابقة في احكام المساجد بوجوهها وهذه الابواب في بيان احكام المصلين في غيرها وهى خمسة ابواب متساقطة به

١٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَنَا وَإِنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرَتُ الْاِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِثِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضُ الصَّفِّ فَتَرَاتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانُ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة تستنبط من قوله الى غير جدار لان هذا اللفظ مشعر بان ثمة سِتْرَةٌ لان لفظ غير يقع دائما صفة وتقديره الى شئ غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او عنزة او نحو ذلك وقال بعضهم في الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس فيه انه ﷺ صلى الى سِتْرَةٍ وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سِتْرَةٍ (قلت) دليله لايسا عند نظره لانه لم يقف على دقة الكلام والبيهقي ايضا لم يقف على هذه التكتة والبخارى دقق نظره فأورد هذا الحديث في هذا الباب للوجه الذى ذكرناه على ان ذلك معلوم من حال النبي ﷺ وهذا الحديث بينه بهذا الاسناد قد تقدم في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير غير ان هناك شيخنا اماعيل عن مالك وههنا عبد الله بن يوسف عنه وهناك حدثني مالك وههنا اخبرنا مالك وههنا فلينكر ذلك على صيغة المجهول مع طى ذكر الفاعل وههنا على صيغة المعلوم والفاعل هو قوله احد وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث هناك مستوفاة به

١٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْمَيْدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (فان قلت) كيف الظهور والترجمة في ان سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لمن خلفه وليس في الحديث ما يدل على ذلك (قلت) يدل على ذلك من وجوه ثلاثة . الاول انه لم ينقل وجود سِتْرَةٍ لاحد من المأمومين ولو كان ذلك لقل لتوفر الدواعى على نقل الاحكام الشرعية فدل ذلك على ان سِتْرَتَهُ ﷺ كانت سِتْرَةٌ لمن خلفه . الثاني ان قوله « فيصلى اليها والناس وراه » يدل على دخول الناس في السِتْرَةِ لانهم تابعون للامام في جميع ما يفعله . الثالث ان قوله وراه يدل على انهم كانوا وراه السِتْرَةَ ايضا اذ لو كانت لهم سِتْرَةٌ لم يكونوا وراه بل كانوا وراه وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سِتْرَةِ يعنى به سِتْرَةَ الْإِمَامِ وقال ولكن اختلفوا هل سِتْرَتُهُمْ سِتْرَةُ الْإِمَامِ او سِتْرَتُهُمْ الْإِمَامِ نفسه وقال بعضهم فيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الففارى الصحابي انه صلى باصحابه فى سفر وبين يديه سِتْرَةٌ فمرت حمير بين يديه اصحابه فاعاد بهم الصلاة وفي رواية انه قال لهم « انبأ

لم يتطعم صلاتي ولكن قطعت صلاتكم» (قالت) لا يرد هذا على مانقه عياض من الاتفاق لاحتمال انه لم يقف على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم سترة الامام سترة لمن خلفه اخرجه الطبراني من حديث انس رضى الله تعالى عنه وكذا روى عن ابن عمر اخرجه عبدالرزاق موقوفا عليه على ان الرواية عن الحكم مختلفة ومع هذا لا يقاوم ما روى عن ابن عمر ثم قال هذا القائل ويظهر اثر هذا الخلاف الذى نقله عياض فيما لورى بين يدي الامام احد فلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة لمن خلفه تضر صلاته وصلاتهم وعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه تضر صلاته ولا تضر صلاتهم (قلت) سترة الامام سترة مطلقا بالحديث المذكور فاذا وجدت سترة لا تضر صلاة الامام ولا صلاة المأموم (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول اسحق قال ابو على الحياتى لم اجد اسحق هذا منسوبا من الرواة وقال الكرماني وفي بعض النسخ اسحق بن منصور (قلت) كذا جزم به ابو نعيم وخلفه . الثانى عبدالله بن نمير بضم النون وقد تكرر ذكره . الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن غاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشى المدونى المدني توفى سنة تسع واربعين ومائة . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنة في موضعين وفيه ان رواه ما بين كوفيين ومدنيين وفيه ان شيخه الراوى عن ابن نمير غير منسوب .

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن عبدالله بن نمير وعن محمد بن المتى واخرجه ابوداود فيه عن الحسن بن على الخلال عن عبدالله بن نمير (ذكر معناه) قوله « امر بالحربة » اى خادمه بأخذ الحربة والبخارى في العيد من طريق الازاعى عن نافع « كان يفتدى الى المصلى والعززة تحمل وتنصب بين يديه فيصلى اليها » وزاد ابن ماجه وابن خزيمة والاسماعيلى « وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شىء يستتره » قوله « والناس » بالرفع عطف على فاعل يصلى ووراءه منصوب على الظرفية قوله « ذلك » اى الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلاة اليها لم يكن مخصصا بيوم العيد قوله « فن ثم » بفتح التاء المثناة اى فن اجل ذلك اتخذ الحربة الامراء وهو الرمح المريض النصل يخرج بهما بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة اعنى قوله فن ثم اتخذها الامراء من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجه بدون هذه الجملة فقال حدثنا محمد بن الصباح اخبرنا عبيد الله بن رجاء المسكى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ يخرج له حربة في السفر فينصبها فيصلى اليها » .

(ذكر ما استفاد منه) فيه الاحتياط واخذ آلة دفع الاعداء سيما في السفر . وفيه جواز الاستخدام وامر الخادم . وفيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الاجماع نقله ابن بطال قال السترة عند العلماء سنة مندوب اليها وقال الابهري سترة المأموم سترة امامه فلا يضر المرور بين يديه لان المأموم تعلقت صلاته بصلاة امامه قالوا لا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه وفي الامن قولان عند مالك وعند الشافعى مشروعة مطلقا للموم الاحاديث ولا نها تصون البصر قال فان كان في الفضاء فهل يصلى الى غير سترة اجازة ابن القاسم لحديث ابن عباس المذكور وقال المطرف وابن الماجشون لا بد من سترة وذكر عن عروة وعطاء وسالم والقاسم والشعبي والحسن انهم كانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة (قلت) قال محمد يستحب لمن يصلى في الصحراء ان يكون بين يديه شىء مثل عصا ونحوها فان لم يجد يستتر بشجرة ونحوها (فان قلت) الحربة المذكورة هل لها حد في الطول وما المعتبر في طول السترة (قلت) قال اصحابنا مقدارها ذراع فصاعدا واخذوا ذلك بحديث طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله ﷺ « اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضر لك من يمر بين يديك » رواه مسلم وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه من حديث ابي جحيفة الا ترى ذكره ان مقدار العززة طول ذراع في غلظ اصبع ويؤيد هذا قول ابن مسعود يجوز من السترة السهم وفي النخيرة طول السهم ذراع وعرضه قدر اصبع واحتلف مشايخنا فيما اذا كانت السترة اقل من ذراع وقال شيخ الاسلام لو وضع قناة او جمعة بين يديه وارتفع قدر ذراع كانت سترة بلا خلاف وان كانت دونه ففيه خلاف وفي

غريب الرواية النهر الكبير ليس بستره كالطريق وكذا الخوض الكبير وقالت المالكية تجوز القنسوة العالية والوسادة بخلاف السوط وجوز في العتية السترة بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير وجوز يظهر الرجل ومع بوجهه وتردد في جنبه ومنع بالمرأة واحتله وافي المحارم ولا يسترنائم ولا يحنن ومأبون في دبره ولا كفرانته •

١٤٤ - **حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال سمعتُ أبي**

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والمصر ركعتين ثم بين يديه المرأة والحمار •

مطابقه للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصرى . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث عون بن جحيفة بن قيس الميملى وسكون الواو وبالنون . الرابع ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مر في كتاب العلم واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة المضارع المفرد وفيه ان رواه مليون بصرى وكوفي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن ادم واخرجه مطولا ومختصرا في باب استعمال وضوء الناس وفي ستر العورة وفي الاذان وفي صفة النبي ﷺ في موضعين وفي اللباس في موضعين واخرجه ايضا بعد ما بين في باب الصلاة الى الفزة وفي باب السترة بمكة وغيرها واخرجه مسلم في الصلاة وكذلك ابوداود والترمذى وابن ماجه وقد ذكرناه في باب الصلاة في التوب الاحمر • (ذكر معناه) **قوله** «بالطحاء» اى بطحاء مكة ويقال لها الابطح ايضا **قوله** «وبين يديه عنزة» جملة وقعت حالا **قوله** «الظهر» منصوب لانه مفعول صلى **قوله** «ركعتين» نصب اما على انه حال واما على انه بدل من الظهر وكذلك الكلام في قوله «والمصر ركعتين» قوله «ثم بين يديه المرأة والحمار» جملة وقعت حالا والجملة الفعلية اذا وقعت حالا وكان فعلها مضارعا يجوز فيها الواو وتركها •

(ذكر ما استفاد منه) فيه جعل السترة بين يديه اذا كان في الصحراء . وفيه ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلاة وهو قول عامة العلماء وروى عن انس ومكحول وابى الاحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وعن ابن عباس يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن عكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والخنزير والمرأة واليهودى والنصرانى والمجوسى وعن عطاه لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن احمد في المشهور عنه يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود البهيم وفي رواية يقطعها ايضا الحمار والمرأة والكلب البهيم الذى لا يخالط لونه لون آخر وفي جامع شمس الائمة تسفد الصلاة بمرور المرأة بين يديه وفي الكافي عند اهل العراق تسفد بمرور الكلب والمرأة والحمار والخنزير والحديث المذكور حجة على من يقول بقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والحجة على من يرى بقطع الصلاة بالاشياء المذكورة من هؤلاء المذكورين مارواه ابوداود في سننه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ «لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان» وفي الباب عن ابن عمر وابى امامة وانس وجابر حديث ابن عمر عند الدارقطنى في سننه وحديث ابى امامة وانس ايضا عنده وحديث جابر عند الطبرانى في الاوسط (قلت) اما حديث الخدرى فيه مقال واما حديث ابن عمر وابى امامة وانس فقال ابن الجوزى لا يصح منها شيء واما حديث جابر ففيه عيسى بن ميمون قال ابن حبان لا يحمل الاحتجاج به ومستند المذكورين مارواه مسلم عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله ﷺ «تقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كأخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخى سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان» وحجة العامة مارواه البخارى ومسلم عن عروة عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصلى وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنابة» وقد روى هذا بوجوه مختلفة منها فيه وانا حذاه وانا حائض وجه الاستدلال به ان اعتراض

لذرة خصوصا الحائض بين المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلاة فالمسارعة بطريق الاولى وبوب عليه ابو داود في سننه باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة وبوب ايضا باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ثم روى عن الفضل بن عباس قال « اتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه ستره وحمارة لنا وكلبة تعشان بين يديه فا بالى ذلك » واخرجه النسائي ايضا وقال النووي وتأول الجمهور القطع المذكور في الاحاديث المذكورة على قطع الحشوع جمع بين الاحاديث (قلت) هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الاقدام واما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث من خلفهم فالاحاديث الاولى واقوى (فان قلت) قال ابن القصار من قال ان الحمار يقطع الصلاة قال ان مرور حمار عبدالله كان خلف الامام بين يدي بعض الصف والامام ستره لمن خلفه (قلت) ردهذا بما رواه البزار ان المرور كان بين يديه ﷺ (فان قلت) روى ابو داود من حديث سعيد بن غزوان عن ابيه انه تزل بنبوك وهو حاج فاذا برجل مقعد فسأله عن امره فقال سأحدثك بحديث فلا تحدث به ما سمعت اني حتى ان رسول الله ﷺ نزل بنبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مزرت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فاقت عليها الى يومى هذا (قلت) قوله عليها اى على رجله وليس باضمار قبل الذي كروا لوجود القرينة (قلت) ابو داود سكنت عنه وقال غيره هذا حديث واه ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس لان ذلك كان بنبوك وحديثه كان في حجة الوداع بعدها والله اعلم. وفيه جواز قصر الصلاة الرباعية بل هو افضل من الاعم وهو رخصة او عزيمية فيه خلاف بيننا وبين الشافعي على ما يأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى

باب قَدْرِكُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ

اي هذا باب في بيان قدركم ذراع ينبغي أن يكون بين المصلي والستره وقد علم ان لفظه كم سواء كانت استفهامية او خبرية لما صدر الكلام وانما قدم لفظ قدر عليها لان المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة ويميزكم محذوف لان الفعل لا يقع مميزا والتقدير كم ذراع ونحوه كما ذكرنا والمصلي بكسر اللام اسم فاعل قيل يحتمل أن يكون بفتح اللام اى المكان الذي يصلي فيه (قلت) هذا احتمال اخذه قائله من كلام الكرماني حيث قال (فان قلت) الحديث دل على القدر الذي بين المصلي وفتح اللام والستره والترجمة بكسر اللام (قلت) معناها متلازمان انتهى (قلت) لا يلزم من تلازمهما عقلا اعتبار المقدار لان اعتبار المقدار بين المصلي وبين الستره لا بينها وبين المكان الذي يصلي فيه *

١٤٥ - **حدثنا عمرو بن زُرارة قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن**

سهل قال كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة

مطابقتها لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة هم الاول عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء قبل الالف وبعدها هاء ابو محمد النيسابوري مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين * الثاني عبد العزيز بن ابي حازم * الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار وقد تقدم في باب غسل المرأة اباه * الرابع سهل بن سعد الساعدي وقد تقدم فيه ايضا (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغضبة في موضعين وفيه القول وفيه عن ابيه وفي رواية ابي داود الاسماعيلي اخبرني ابي وفيه سهل غير منسوب وفي رواية الاصيلي عن سهل بن سعد (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن يعقوب الدوري وابو داود في عن النفيلي والقاضي

(ذكر معناه) **قوله** « بين مصلي » بفتح اللام وهو المكان الذي يصلي فيه والمراد به مقامه ﷺ وكذا هو في روايه ابي داود قال حدثنا القضي والنفيلي قال حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم قال اخبرني ابي عن سهل قال « كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر العنز » وقال الكرماني المراد بالمصلي موضع القدم (قلت) يتناول ذلك موضع القدم وموضع السجود ايضا قوله « ممر الشاة » وهو موضع مرورها وهو منصوب لانه خبر كان والاسم قدر المسافة أو المر والسياق يدل عليه كذا قاله الكرماني ثم قال وفي بعضها بالرفع (قلت) وجه الرفع ان تكون كاملة ويكون ممر الشاة

اسمها ولا يحتاج الى خبر او تكون ناقصة والخبر هو الطرف وفي رواية ابى داود «عمر العنز» كاذ كرتاه. والنز هو الماغز
 (ذكر ما استفاد منه) قال القرطبي ان بعض المشايخ حل حديث عمر الشاة على ما اذا كان قائما وحديث بلال
 رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام لم صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاث اذرع على ما اذا
 ركع او سجد قال ولم يحد مالك في هذا احد الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يرمى يديه
 ويقيده بعض الناس بشبر وآخرون بثلاثة اذرع وبه قال الثاقفى واحمد وهو قول عطاء وآخرون بست اذرع وذكر
 السفاقسى قال ابواسحق رأيت عبادة بن منفل يصل بينه وبين القبلة ستة اذرع وفي مصنف ابن ابى شيبة بسند
 صحيح نحوه وقد استقصينا الكلام فى الباب السابق

١٤٦ - **حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ
 عِنْدَ الْمَنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا**

مطابقه للترجمة ظاهرة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم بجانب المنبر لانه لم يكن لمسجد محراب فتكون
 مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكأنه قال الذى ينبغى ان يكون بين المصلى وسترته قدر ما كان
 بين منبره والجدار القبلى وقيل غير ذلك تركناه لانه لا طائل تحته (ذكر رجاله) وهم ثلاثة قد سبقوا بهذا الاسناد
 في باب اسم من كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع الصحابى وهذا من
 ثلثيات البخارى رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع
 واحد وفيه ان اسم شيخ البخارى على صورة النسبة الى مكة والحديث اخرجه مسلم ايضا وهو موقوف
 على سلمة ولكن في الاصل مرفوع يدل عليه ما رواه الاسماعيلي من طريق ابى عاصم عن يزيد بن ابى عبيد بلفظ
 « كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما يمر العنز » (ذكر معناه) قوله
 « المسجد » اى مسجد النبي عليه الصلاة والسلام قوله « عند المنبر » من تمة اسم كان اى الجدار الذى كان عند منبر
 رسول الله ﷺ وخبر كان الجملة اعنى قوله ما كادت الشاة تجوزها وتجوزها ان يكون الخبر هو قوله « عند المنبر » وقوله
 « ما كادت الشاة » استثناء تقديره اذا كان الجدار عند المنبر فاسم مقدار المسافة بينهما فاجاب ما كادت الشاة تجوزها اى مقدار
 ما كادت الشاة تجوز المسافة وليس باضمار قبل الذ كر لان سوق الكلام يدل عليه ثم اعلم ان كاد من افعال المقاربة وخبره
 يكون فعلا مضارع بغيران كفى هذه الرواية وروى ان تجوزها (فان قلت) ما وجه دخول ان (قلت) قد تدخل ان
 على خبر كاد كما تحذف من خبر عسى افعالها وان يتعارضان (فان قلت) اذا دخل حرف النفي على كاد يكون النفي
 كافي سائر الافعال فاحكمه هنا (قلت) القواعد النحوية تقتضى النفي والموافق ههنا الاثبات للحديث الاول وهذا
 الحديث والذى قبله يدلان على ان القرب من السترة مطلوب وقال ابن القاسم عن مالك ليس من الصواب ان يصل
 وبينه وبين السترة صفان وروى ابن المنذر عن مالك انه تباعد عن سترته وان شخصا قال له ايها المصلى اأتدنون من
 سترتك فمضى الامام اليها وهو يقول (وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما)

باب الصلاة الى الحربة

اى باب في بيان الصلاة الى جهة الحربة المركوزة بينه وبين القبلة وقد بينا ان الحربة وهى دون الرمح المريض النصل
 وقال اهل السير كانت النبي ﷺ حربته دون الرمح يقال لها العنزة فكأنها بالقلبة صارت علمها

١٤٧ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْكِرُهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا**

مطابقته للترجمة ظاهرة ساق هذا الحديث في الباب السابق وذكره ههنا مختصراً. ويحى هو القطان وعبدالله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قوله «ركز» من الركز بالزاي في آخره وهو الفرز في الارض

﴿ بابُ الصَّلَاةِ إِلَى العَنَزَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة الى جهة العنزة المركوزة بينه وبين القبلة وقد مر تفسير العنزة *

١٤٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأَنَّى بِيَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْأَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي في الباب الذي بينه وبين هذا بابان وهناك رواه عن ابي الوليد عن شعبة وههنا عن آدم بن ابي اياس عن شعبة قوله «بالهاجرة» وهي اشتداد الحر عند الظهيرة قوله «فأنى» على صيغة المجهول قوله «بوضوء» بفتح الواو وهو المساء الذي يتوضأ به قوله «وبين يديه عنزة» جملة حالية قيل فيه تكرر لان العنزة هي الحربة وردد بان الحربة غير العنزة لان الحربة هي الرمح العريض النصل كما ذكرنا عن قريب والعنزة مثل نصف الرمح قوله «يمرون» كان القياس في ذلك ان يقال يمران بلفظ التثنية لان المذكور تثنية وهي المرأة والحمار ووجهوا هذا بوجوه فقال بعضهم كأنه اراد الجنس ويؤيده رواية «والناس والدواب يمرون» (قلت) هذا ليس بشيء لانه اذا اريد الجنس يراد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تنذية فلا يطابق الكلام فقال هذا القائل ايضا والظاهر ان الذي وقع هنا من تصرف الرواة وهذا ايضا ليس بشيء لان فيه نسبتهم الى ذكر ما يخالف القواعد وقال ابن مالك ارادوا المرأة والحمار ورا كبه فحذف الراكب للدلالة الحمار عليه ثم غلب عليه تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذو العقل على الحمار فقال يمرون (قلت) هذا فيه تمسك وبعده وقال ابن التين فيه اطلاق اسم الجمع على التثنية وهذا اوجه من غيره لان مثل هذا وقع في الكلام الفصح قوله «من ورائها» اي من وراء العنزة *

١٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَوَّأْنَاهُ الْإِدَاوَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة على ما وجد في اكثر النسخ او عنزة بالعين المهملة والنون والزاي وفي بعض النسخ او غيره بالعين المعجمة والياء آخر الحروف اي او غير كل واحد من العصا والعكازة فان صح هذا فليس فيه ما يطابق الترجمة (فان كنت الضمير في غيره يرجع الى ماذا والمذكور شيئان وهما العكازة والعصا) قلت تقديره او غير كل واحد منهما قال بعضهم الظاهر انه تصحيف (قلت) كيف يكون تصحيفا وهي رواية المستملى والحموى فكان هذا القائل ارتكب هذا لثلاث ايقال ان هذا الحديث لا يطابق الترجمة وهذا الحديث قد مر في كتاب الوضوء في باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ولكن هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة وههنا عن محمد بن حاتم بالحاء المهملة وبالطاء المتناة من فوق ابن بزيع بفتح ابناء الموحدة وبكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وبالهاء المهملة ابوسميد مات ببغداد في سنة تسع واربعين ومائتين وشاذان بالشين المعجمة تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء قوله «تبعتنا» وانما اتى بضمير الفصل ليصح العطف وهذا على مذهب البصريين والاداة بكسر الهمزة وقال ابن بطلال فيه الاستنجاء بالماء (قلت) هذا ليس بصريح فان قوله «فاذا فرغ» من حاجته يشمل الاستنجاء بالحجر

وتحوه وتكون مناولة الماء لاجل الوضوء قال وفيه خدمة السلطان والعالم (قلت) حصره للاثنين لاجله والاحسن ان يقال فيه خدمة الكبير *

﴿ بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا ﴾

اي هذا باب في بيان استحباب السترة لدره المارسواه كان بمكة او غير مكة وانما قيد بمكة دفعا لتوهم من يتوهم ان السترة قبله ولا ينبغي ان يكون بمكة قبله الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة وكل من يصل في مكان واسع فالستحباب له ان يصل الى سترة بمكة كان او غيرها الا ان يصل بمسجد مكة بقرب الكعبة حيث لا يمكن لاحد المرور بينه وبينها فلا يحتاج الى سترة اذ قبله مكة سترة له فان صلى في مؤخر المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه او في سائر بقاع مكة الى غير جدار او شجرة او ما اشبههما فينبغي ان يجعل امامه ما استره من المرور بين يديه كما فعل الشارع حين صلى بالبطحاء الى عنزة والبطحاء خارج مكة *

١٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضْوِئِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصلى بالبطحاء» لانها في مكة ولما كان فضاء نصبه بين يديه عنزة فصلى اليها والحديث قد مر في الباب الذي قبله وفي الباب الذي فيه سترة الامام سترة لمن خلفه وفيه زيادة وهي قوله «فجعل الناس» الخ والحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة مضر العتبة قوله «بالبطحاء» اي بطحاء مكة قوله «ركعتين» يتعلق بكل واحد من الظهر والعصر لا يقال نصب العنزة والوضوء قبل الصلاة فكيف عكس هنا لاننا نقول ان الواو وان كانت للعطف فلا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع وان كانت للحال فلا ايراد قوله «بوضوئه» بفتح الواو والمعنى يتمسحون بفضله ووضوئه اي بالماء الذي يتقاطر حين التوضوء *

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة اذا كان في موضع فيها اسطوانة والاسطوانة بضم الهجمة معروفة والنون اصلية ووزنها افعواله مثل افعوانة لانه يقال اساطين مسطنة وقال الاخفش ووزنها فاعلوانة وهذا يدل على زيادة الواو والالف والنون وقال قوم ووزنها افعلانة وهذا ليس بشيء لانه لو كان كذلك لما جمع على اساطين لانه ليس في الكلام افاعين وقال بعضهم الغالب ان الاسطوانة تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد (قلت) قيد الغالب لاطائل تحته ولا نسلم ان العمود يكون من حجر واحد لانه ربما يكون اكثر من واحد ويكون من خشب ايضا *

﴿ وَقَالَ عُمَرُ الْمُصَلِّونَ أَحَقُّ بِالسُّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان السواري هي الاساطين والسواري جمع سارية قال ابن الاثير السارية الاسطوانة وذكره الجوهري في باب سرا ثم ذكر فيه المادة الواوية والمادة اليائية والظاهر ان السارية من ذوات الياء وهذا الذي علقه البخاري وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق همدان يريد عمر رضي الله تعالى عنه اي رسوله الى اهل اليمن عن عمر به وهمدان بفتح الهاء وسكون الميم وبالذال المهملة قوله «المصلون احق» وجه الاحقية ان المصلين والمتحدثين مشتركان في الحاجة الى السارية المتحدثون الى الاستناد والمصلون لجعلها سترة لكن المصلين في عبادة فكانوا احق قوله «من المتحدثين» اي المتكلمين *

﴿ وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ اسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَيَّ سَارِيَةً فَقَالَ صَلِّ إِلَيْهَا ﴾

مطابته للترجمة في قوله «فأدناه الى سارية» وابن عمر هو عبد الله ولذا وقع باثبات ابن في رواية ابي نضر والاصلي وغيرهما وعند البعض رأى عمر يحذف ابن قال بعضهم هو ابيه حجة قال «رأى عمر وانا اصلي» فذكر مثله سواء ولكن زاد اخذ بقفاى انتهى (قلت) رواية الاكثرين اشتهر بالصواب مع احتمال ان يكونا قضيتان احدهما مع عمر والاخرى مع ابنه ولا مانع لذلك وقال هذا القائل ايضا وقد عرف بذلك تسمية المههم المذكور في التعليق (قلت) هذا انما يكون اذا تحقق اتحاد القضية قوله «فادناه» اى قربه من الادناه وهو التقريب وادعى ابن التين ان عمر انما كره ذلك لانقطاع الصفوف وقيل اراد بذلك ان تكون صلاته الى ستره

١٥١ - **حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ آتِيَّ مَعَ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا**

مطابته للترجمة في قوله «فصلى عند الاسطوانة» وقوله «يتحرى الصلاة عندها» (ذكر رجاله) * وهم ثلاثة. الاول مكى بن ابراهيم. الثانى زيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع. الثالث سلمة بن الاكوع * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول وفيه انه من ثلاثيات البخارى * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابي موسى عن مكى به وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن المتى . واخرجه ابن ماجه فيه عن يعقوب بن حميد *

٥٥ (ذكر معناه) * **قوله** «كنت آتى» بصيغة التكلم **قوله** «التي عند المصحف» هذا يدل على انه كان فى مسجد رسول الله ﷺ موضع خاص للمصحف الذى كان ثمة من عهد عثمان ووقع عند مسلم بلفظ «يصلى وراء الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة فيه معروفة باسطوانة المهاجرين **قوله** «يا باء مسلم» اصله يا باء مسلم حذف الهمزة للتخفيف وهو كنية سلمة بن الاكوع **قوله** «اراك» اى ابصرك قوله «تتحرى» اى تجتهد وتختار وقال ابن بطلان لما كان رسول الله ﷺ يستتر بالنزلة فى الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد ستره منها قوله «يتحرى الصلاة عندها» اى عند الاسطوانة المذكورة وينبغى ان تكون الاسطوانة امامه ولا تكون الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شىء ولا يكون له ستره

١٥٢ - **حَدَّثَنَا قَيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ * وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ جَنَى بَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

مطابته للترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) * وهم اربعة . الاول قبيصة بن عقبة الكوفي . الثانى سفيان الثورى . الثالث عمرو بن ابى واو ابن عامر الكوفي الانصارى وليس هو عمرو بن عامر البصرى فانه سلمى ولا والد اسد فانه يجلى . الرابع انس بن مالك * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في موضعين وفيه ان رواه كوفيون ما خلا انس * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى هنا عن قبيصة وعن بندار عن غندر عن شعبة واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي عامر عن سفيان عنه وفى نسخة عن شعبة بدل سفيان * (ذكر معناه) * قوله «لقد ادركت» هذا رواية المستعلى والحوى وفى رواية غيرها «لقد رأيت» قوله «كبار اصحاب محمد» الكبار جمع كبير والاصحاب جمع صاحب قوله «يبتدرون السوارى» اى يتسارعون اليها قوله «عند المغرب» اى عند اذان المغرب وصرح بذلك الاسماعيلى من طريق ابن مهدى عن سفيان وسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس

نحوه قوله «وزاد شعبة عن عمرو» الى آخره تعليق وقد وصله البخارى فى كتاب الاذان من طريق غندر عن عمرو بن عامر الانصارى وزاد فيه ايضا «يصلون الركعتين قبل المغرب» قوله «حتى يخرج النبي ﷺ» يروى «حين يخرج وسيأتى الكلام فى حكم الصلاة قبل المغرب بعد الغروب فى موضعه ان شاء الله تعالى *

﴿بابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ﴾

اي هذا باب فى بيان حكم الصلاة بين السوارى اى الاساطين والاعمدة فى غير جماعة يعنى اذا كان منفردا لا بأس فى الصلاة بين الساريتين اذا لم يكن فى جماعة وقيد بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوبة *

١٥٣ - ﴿حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالَ أَيْنَ صَلَّى قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فسألت بلالا» الى آخره * (ذكر رجاله) * وهم اربعة هم الاول موسى بن اسماعيل ابوسلمة المنقرى البصرى الذى يقال له التبوذكى * الثانى جويرة بضم الجيم مصفر الجارية ابن اسماء الضبعى * الثالث نافع مولى ابن عمر * الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب * (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الغنة فى موضعين وفيه القول وفيه ان نصف الرواة بصرى والنصف الآخر مدنى وفيه من الغريبان جويرة اصلها العمود ثم اشترك فيها الرجال والنساء وكذلك اسم ابيه بهذه الحالة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) قد ذكرنا فى باب الابواب والعلق للكعبة والمساجد وقد ذكرنا ايضا اكثر ما يتعلق به من المعنى وغيره قوله «وكانت اول الناس» فى رواية ابى ذر وكريمة «كنت» بلاواو وفى رواية الاصيلى وابن عساكر بزيادة واو فى اوله وهذه الجملة مقول ابن عمر قوله «دخل» جملة حالية وكلمة قدم مقدره قوله «على اثره» بفتح الهمزة والتاء المثلثة ويروى بكسر الهمزة وسكون التاء قوله «بين العمودين المقدمين» وفى رواية الكشميهنى «المقدمين» *

١٥٤ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَالَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «جعل عمودا» الى آخره ورجالهم قد تكرروا قوله «واسامة» بالنصب عطفًا على رسول الله ﷺ ويجوز رفعه عطفًا على فاعل دخل قوله «الحجبي» بفتح الحاء المهملة ثم بالحيم وبالباء الموحدة المكسورة قوله «فاغلقها» اى اغلق عثمان الكعبة اى بابها (فان قلت) فى رواية مالك اشكال لانه قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وهذان اثنان ثم قال وثلاثة اعمدة وراه. فتكون الجملة خمسة ثم قال وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة (قلت) اجاب الكرماني عنه بان لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنتين فهو محمل بينه مالك فى رواية اسماعيل بن ابي اويس عنه وهى قوله وقال لنا اسماعيل حدثنى مالك فقال عمودين عن يمينه فعينئذ تكون الاعمدة ستة وقال خلف لم اجده من حديث اسماعيل. وقد اختلف عن مالك فى لفظه فرواه مسلم «عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه» عكس رواية

اسماعيل وفي رواية البخاري «عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره». قال البيهقي وهو الصحيح وفي رواية «جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره» عكس ما سبق وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله «عمودا عن يمينه». ووافق اسماعيل في قوله «عمودين عن يمينه» ابن القاسم والقنبري وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة وكذلك الشافعي وابن مهدي في احدي الروايتين عنهما واجاب قوم عنه باحتمال تعدد الواقعتين وروى عثمان بن عمر عن مالك «جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره» فعلى هذا تكون الاعمدة سبعة ويردها قوله «وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة» بمذوقه «وثلاثة اعمدة وراه» وعن هذا قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك واجاب الكرمانى بجوابين آخرين الاول هو ان الاعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتها ولفظ المقدمين في الحديث السابق يشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما والثاني ان تكون الثلاثة على سمت واحد وقام رسول الله ﷺ عند الوطاني قوله «وقال لنا اسماعيل» وهو ابني اويس بن اخت مالك بن انس وهذا موصول بواسطة قوله لنا وهي رواية كريمة وفي رواية ابني ذرو الاصيلي وقال اسماعيل بدون لفظ لنا ورواية قال لنا احط درجة من حدثنا قوله «حدثني مالك» يعني بهذا الحديث *

باب

اي هذا باب فاذا لم يقدر شيئا لا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعدد والتركيب كذا وقع لفظ باب بلا ترجمة في رواية الاكثرين وليس لفظ باب في رواية الاصيلي وعلى قول الاكثرين هو كالفصل من الباب الذي قبله وانما فصله لان فيه زيادة وهي مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة *

١٥٥ - **حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا اَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ** عَنْ نَافِعٍ اَنْ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيْبًا مِنْ ثَلَاثَةِ اَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي اَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ اَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَيَّ اَحَدٌ نَابَسُ اَنْ صَلَّى فِي اَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ *

مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاستلزام وهو ان الموضع المذكور من كونه مقابل الباب قريبا من الجدار يستلزم كون صلته بين السائرتين (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني . الثاني ابو ضمرة بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مرفي باب التبرز في البيوت . الثالث موسى ابن عقبة بن ابي عياض المدني مات سنة احدى واربعين ومائة . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنعة في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراد (ذكر معناه) قوله «قبل وجهه» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابل وجهه وكذلك الكلام في قبل ظهره وفي قبل وجهه الذي بعده قوله «قريبا» كذا وقع بالنصب ويروى بالرفع وهو الاصل لانه اسم يكون ووجه النصب ان يكون اسمه محذوفا والتقدير يكون القدر او المكان قريبا من ثلاثة اذرع ولفظة ثلاثة بالتأنيث في رواية الاكثرين وفي رواية ابني ذر من ثلاث اذرع بلاتاء (فان قلت) الذراع مذكرفا وجه ترك التأنيث (١) قلت) اجاب بعضهم الذراع يذكر ويؤنث وليس كذلك على الاطلاق بل الذراع الذي يذرع به يذكر وذراع اليد ذكر ويؤنث وهما شبه بذراع اليد قوله «صلى» جملة استثنائية قوله «يتوخى» اي يتحرى يقال توخيت مرضاتك اي تحريت

وقصدت قوله «قال» اي ابن عمر قوله «ان صلى» بكسر الهمزة وصلى بلفظ الماضي وفي رواية الكشميني «ان يصلى»
 يفتح الهمزة ولفظ المضارع والتقدير ولا بأس بان يصلى وحذف حرف آخر سائغ *
 (ذكر ما يستفاد منه) في جواز الصلاة في نفس البيت . وفيه الدنو من السترة وقدام الشارع بالدنو منها لثلا
 يتخلل الشيطان ذلك . وفيه ان السترة بين المصلي والقبة ثلاثة اذرع وادعى ابن نطال ان الذي واظب عليه الشارع
 في مقدار ذلك عمر الشاة كجاء في الآثار . وفيه انه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي
 ﷺ كما اشار اليه ابن عمر ولكن الموافقة اولى وان كان يحصل الغرض بغيره . وقد ذكرنا ان الحديث لا يدل صريحا على
 الصلاة بين السارين وانما دلالة على ذلك بطريق الاستلزام وقديناه وقد اختلف السلف في الصلاة بين السواري
 فكرهه انس بن مالك لورود النهي بذلك رواه الحاكم ومحمده قال ابن مسعود «لا تصفوا بين الاساطين واتموا الصفوف»
 واجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين وهو
 قول الكوفيين وقال مالك في المدونة لا بأس بالصلاة بينهما الضيق المسجد وقال ابن حبيب ليس النهي عن تقطيع الصفوف
 اذا ضاق المسجد وانما نهى عنه اذا كان المسجد واسعا قال القرطبي وسبب الكراهة بين الاساطين انه روى انه مصلى
 الحن المؤمنين *

باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بالتوجه الى الراحلة الى آخره والراحلة الناقة التي يختارها الرجل لمركبته ورحله
 على التعجبة وتمام الخلق وحسن النظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والهاء فيه للبالغة كما يقال رجل داهية ورواية
 وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل قال الله تعالى (في عيشة راضية) اي مرضية والبعير من الابل بمنزلة الانسان
 من الناس يقال للعجل بعير وللناقة بعير وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو الفصيح
 وانما يقال له بعير اذا اجذع والجمع ابعرة في اذنى العدد وابعر في الكثير وابعير وبعران وهذه عن
 الفراء ومعنى اجذع اذا دخل في السنة الخامسة (فان قلت) اذا اطلق البعير على الناقة والراحلة هي الناقة فما
 فائدة ذكر البعير (قلت) ذهب بعضهم الى ان الراحلة لا تقع الاعلى الانثى ولاجل ذلك اردفه بالبعير فانه يقع عليهما قوله
 «والشجر» هو المعروف وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه قال «لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى اصبح» رواه النسائي باسناد حسن قوله «والرحل»
 بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير اصغر من القتب وهو الذي يركب عليه وهو الكور بضم الكاف (فان قلت) حديث
 الباب لا يدل الاعلى الصلاة الى البعير والشجر (قلت) كأنه وضع الترجمة على انه يأتي لكل جزء منها بحديث فلم يجد على
 شرطه الاحديث الباب وهو يدل على الصلاة الى الراحلة والرحل واكتفى به عن بقية ذلك بالقياس على الراحلة وقد
 روى غيره في الصلاة الى البعير والشجر اما الصلاة الى البعير فرواه ابو داود عن عثمان بن ابي شبة وهب بن بقية
 وعبدالله بن سعيد قال عثمان اخبرنا ابو خالد قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «ان النبي ﷺ كان يصلى الى
 بعيره» واما الصلاة الى الشجر فقد ذكرناه الا ان عن النسائي *

١٥٦ - **حدثنا محمد بن أبي بكر المديني البصري قال حدثنا معتمر بن عبيد الله عن**
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلى إليها قلت أفرايت
لماذا هبت الركب قال كان يأخذ هذا الرجل فيمد له فيصلى إلى آخرته أو قال مؤخره وكان ابن
عمر رضي الله عنه يفعلُهُ *

مطابقتها للترجمة في قوله «يعرض راحلته فيصلى إليها» وفي قوله «كان يأخذ الرجل» الى آخره واما ذكر البعير

والشجر في الترجمة فقد ذكرنا وجهه آنفاً (ذكر رجاله) وهم اربعة تكرر ذكرهم . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثه مواضع . واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن احمد بن حنبل ولفظه «آخرة الرجل» واخرجه ايضا من حديث ابي ذر وابي هريرة واخرج النسائي من حديث عائشة «سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل»

(ذكر معناه) قوله «يعرض» بتشديد الراء من التعريض اى يجعلها عرضا قوله «افرايت» الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة اى ارايت في تلك الحالة فرايت في هذه الحالة الاخرى والمعنى اخبرنى عن هذه وفي بعض النسخ «ارأيت» بدون الفاء (فان قلت) من السائل هنا ومن المسؤول عنه (قلت) الذى يدل عليه الظاهر انه كلام نافع وهو السائل والمسؤل عنه هو ابن عمر ولكن وقع في رواية الاسماعيلى من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله والمسؤل نافع فعلى هذا يكون هو مرسل لان فاعل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يذكر نافع قوله «اذا هبت الركاب» هبت بمعنى هاجت وتحركت يقال هب الفحل اذا هاج وهب العير في السير اذا نشط وقال ابن بطال هبت اى زالت عن موضعها وتحركت يقال هب التائم من نومه اذا قام وقيده الاصيلى بضم الهاء والفتح اصوب والركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف الابل التى يسار عليها والواحد الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل السكتب قوله «فيعدله» من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل اى قومته فاستقام والمعنى يقيمه تلقاه وجهه لان الابل اذا هاجت شوشت على المصلى لعدم استقرارها فحينئذ كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعدل عنها الى الرجل فيجعله سترة وقد ضبط بعضهم فيعدله بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال ثم فسره بقوله اى يقيمه تلقاه وجهه والصواب ما ذكرناه لان من باب فعل بالتشديد لكنه يأتى بمعنى فعل بالتخفيف كما يقال زلته وزيلته وكلاهما بمعنى فرقته قوله «الى آخرته» بفتح الهمزة والخاء والراء بلا مد اى فصلى الى آخره الرجل ويجوز المد فى الهمزة ولكن بكسر الخاء وهى الخشبة التى يستند اليها الركاب قوله «او قال مؤخرته» في ضبطه وجوه . الاول بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة قاله النووي . والثانى بفتح الهمزة وفتح الخاء المشددة . والثالث اسكان الهمزة وتخفيف الهاء وقال ابو عبيد مجوز كسر الخاء وفتحها وانكر ابن قتيبة الفتح وقال ابن مكى لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا في العير خاصة واما في غيرها فلا يقال الا بالفتح فقط وقال الجوهري مؤخرة الرجل لغة قليلة في آخرته وقال ابن التين رويناه بفتح الهمزة وتشديد الخاء وفتحها وقال القرطبي مؤخرة الرجل هو العود الذى يكون في آخر الرجل بضم الميم وكسر الخاء . والرابع روى بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء قوله «وكان ابن عمر يفعله» مقول نافع والضمير المنصوب في يفعله يرجع الى كل واحد من التعريض والتعديل اللذين يدل عليهما قوله يعرض وقوله فيعدله من قيل قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب للتقوى فافهم

(ذكر ما استفاد منه) قال الخطابي فيه دليل على جواز السترة بما ثبت من الحيوان قال ابن بطال وكذلك تجوز الصلاة الى كل شىء طاهر وقال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بالحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكرهاه الصلاة حينئذ عندها اما الشدة ننتها واما لانهم كانوا يتخلون بها مستترين بها وقيل علة النهى في ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الصلاة في مواضع الابل

﴿بابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة الى السرير ومراده على السرير لان لفظ الحديث «فيتوسط السرير فيصلى» فهذا يدل على انه يصلى على السرير على ان في بعض النسخ باب الصلاة على السرير به عليه الكرمانى وقال حروف الجري قام بعضها مقام البعض (فان قلت) قوله «فيتوسط السرير» يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه (قلت) لان ذلك لان معنى قوله «فيتوسط السرير» يجعل نفسه في وسط السرير (فان قلت) ذكر البخاري في الاستئذان حديثا لامعش عن مسلم عن مسروق عن

عائشة رضي الله تعالى عنها « كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة » فهذا يبين ان المراد من حديث الباب اسفل السرير (قلت) لان ذلك لاختلاف العبارتين مع احتمال كونهما في الحالتين فاذا علمت هذا علمت ان قول الاسماعيل بانه دال على الصلاة على السرير لاني السرير غير وارد يظهر ذلك بالتأمل ۞

١٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحَمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأُكْرَهُ أَنْ اسْنَحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ خِلْفِي ﴾

وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناه الآن (ذكر رجاله) ۞ ومسته. الاول عثمان بن ابي شيبة وهو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العنبي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين. الثاني جرير بن فتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي كوفي الاصل. الثالث منصور بن المتمر السلمي الكوفي. الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي. الخامس الاسود بن يزيد النخعي الكوفي خال ابراهيم المذكور. السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ۞ (ذكر لطائف اسناده) ۞ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغننة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ان رواه كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة ۞ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ۞ اخرجه البخاري ايضا بعد خمسة ابواب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن جرير واخرجه فيه ايضا عن عمرو الناقد وابي سعيد الاشج وعمر بن حفص بن غياث به ۞

۞ (ذكر معناه) ۞ قوله «اعدلتمونا» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اي لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة قوله «لقد رأيتني» بضم التاء المثناة من فوق وقال الكرمانى رايتنى بلفظ المتكلم وكون ضميرى الفاعل والمفعول عبارتين عن شئ واحد من جملة خصائص افعال القلوب (قلت) المعنى رايت نفسي حتى لا يقال فيه كون الفاعل والمفعول واحدا قوله «مضطجعة» نصب على الحال لان الرؤية هنا من رؤية العين قوله «ان اسنحه» بفتح النون والحاء المهملة وقال الخطابي هو من قولك سنح لى الشئ اذا عرض تريد انى اكره ان استقبله ببدينى فى صلاته ومن هذا سوانح الطبا وهو ما يمرض المسافرين فيجىء عن مياسرهم ويجوز الى ميامنهم وقال ابن الجوزى وغيره السانح عند العرب ما يمر بين يديك عن يمينك وكانوا يمينون به ومنهم من قال عن يسارك الى يمينك لانه امكن للرمى والبارح عكسه والعرب تطير به وقال صاحب العين اسنحه أى اظهر له وكل ما عرض لك فقد سنح قوله «فانسل» بصيغة المتكلم من المضارع عطف على اكره اي اخرج بخفة او برفق قوله «من قبل» بكسر القاف ورجلى بلفظ التثنية مضافا الى السرير ۞ (ذكر ما استفاد منه) ۞ فيه جواز الصلاة على السرير وفيه دلالة على ان مرور المرأة بين يدي المصلى لا يقطع صلاته لان اسنحه من لحنها كالرور بين يدي المصلى وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى ۞

﴿ بَابُ يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مِنْ مَرِّ يَدَيْهِ ﴾

اي هذا باب ترجمته يرد المصلى من مرين يديه وسنين هل الرد اذا مرين يديه فى موضع سجوده او رده مطلقا اوله حد معلوم وان الرد واجب ام سنة ام مستحب وانه مقيد بمكان مخصوص او فى جميع الامكنة على ما ذكره مفصلا ان شاء الله تعالى ۞

﴿ وَوردَ ابْنُ عُمَرَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي التَّشَهُدِ وَفِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ إِنَّ أَبِي إِلاَّ أَنْ تَقَاتَلَهُ فَقَاتَلَهُ ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول في وجه مطابقته لترجمته في ظاهره لان ابن عمر رد المار من بين يديه وهو في الصلاة . الثاني في معنى التركيب فقوله ورد ابن عمر اي رد عبدالله بن عمر بن الخطاب المارين يديه حال كونه في التشهد وكان هذا المار هو عمرو بن دينار ربه عليه عبدالرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما **قوله** « وفي الكعبة » اي ورد ايضا في الكعبة قال الكرمانى هو عطف على مقدر اى رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة وفي غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة جمعا بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وقال ابو محمد الاشيلي في كتابه الجمع بين الصحيحين كذا وقع وفي الكعبة وقال ابن قرقول ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة وقال القاسى وفي الركعة بدلا من الكعبة اشبه وكذا وقع في بعض الاصول الركعة وقال صاحب التلويح والظاهر انه وفي الكعبة وهو الصواب كما في كتاب الصلاة لابي نعيم حدثنا عبدالعزى بن الماجشون عن صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلى في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال برده حدثنا مطرب بن خليفة حدثنا عمرو ابن دينار قال مررت بابن عمر بعد ما جلس في آخر صلاته حتى انظر ما يصنع فارتفع من مكانه فدفع في صدرى وقال ابن ابي شيبة اخبرنا ابن فضيل عن مطر عن عمرو بن دينار قال مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدرى وفي كتاب الصلاة لابي نعيم فانه يرمى بتسيحة وقال بعضهم رواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة (قلت) الواقع في نفس الامر عن ابن عمر في الرد في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا فلا يقال فيه التخصيص والتعليل فيه بكون الكعبة محل المزاحمة غير موجه لان في غير الكعبة ايضا توجد المزاحمة سيما في ايام الجمع في الجوامع ونحو ذلك **قوله** « وقال » اي ابن عمران ابي اى المار اى امتنع بكل وجه الا بان يقا تل المصلى المار قاتله **قوله** « الا ان يقا تل » وقوله قاتله على وجهين احدهما ان يكون لفظ قاتله بصيغة الفعل الماضى وهذا عند كون لفظ الا ان يقا تل بصيغة الفعل المضارع المعلوم والضمير المرفوع في يرجع الى المار الذى هو فاعل لفظه ابي والمنصوب يرجع الى المصلى والضمير المرفوع في قاتله يرجع الى المصلى والمنصوب يرجع الى المار والوجه الاخر ان يكون لفظه الا ان يقا تل بصيغة المخاطب اى الا ان تقا تل المار فقاتله بكسر التاء وسكون اللام على صيغة الامر للحاضر وهذه رواية الكشميين والاول رواية الاكثرين (فان قلت) لفظه قاتله في الوجه الثاني جملة امرية والجملة امرية اذا وقعت جزاء للشرط فلا بد فيها من الفاء (قلت) تقدير الكلام فانت قاتله قال الكرمانى ويجوز حذف الفاء منها نحو * من فعل الحسنات الله يشكرها * (قلت) حذف الفاء منها لضرورة الوزن فلا يقاس عليه ويروى فقاتله بالفاء على الاصل . النوع الثالث في ان الروى عن ابن عمر هناعلى سبيل التعليق بثلاثة اشياء . الاول رده المار في التشهد وقد وصله ابو نعيم وابن ابي شيبة كما ذكرناه عن قريب . الثاني رده في الكعبة وقد وصله ابو نعيم ايضا كما ذكرناه وفي حديث يزيد الفقيه صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلم ار رجلا اكره ان يمر بين يديه منه . الثالث امره بالمقاتلة عند عدم امتناع المار من المرور بين يدي المصلى وقد وصله عبدالرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع احدا يمر بين يديك وانت تصلى فان ابي الا ان تقا تل فقاتله وهذا موافق لرواية الكشميين *

١٥٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاحًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ**

فَشَكَاَ اِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ اَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ اَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ قَالِ مَالَكَ وَلاَئِنْ اَخِيكَ
 يَا اَبَا سَعِيدٍ قَالِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ اِذَا صَلَّى اَحَدُكُمْ لِي شَيْءٌ يَسْتُرُهُ مِنْ
 النَّاسِ فَاَرَادَ اَحَدُنَا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَاِنْ اَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَاِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ﴿﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبدالله بن عمرو بن ابي
 الحجاج المقدم البصرى مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم اللهم علمه الكتاب . الثاني عبدالوارث بن سعيد تقدم ايضا في هذا الباب . الثالث يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار
 ابو عبدالله البصرى مات سنة تسع وثلاثين ومائتين . الرابع حميد بضم الحاء تصغير الحمد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف
 اللام المدوى بفتح العين والبدال المهملتين التابعى الجليل . الخامس ابو صالح ذكوان السمان وقد تكرر ذكره . السادس
 آدم بن ابي اياس . السابع سليمان بن الفيرة القينى البصرى . الثامن ابو سعيد الحدرى رضى الله تعالى عنه
 واسمه سعد بن مالك ﴿﴾

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع من الماضى في سبعة مواضع وفيه الغنعة في موضعين وفيه
 القول والرؤية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواه كلهم بصريون الا ابوصالح فانه مدنى وادم
 فانه عسقلانى وفيه ان آدم من افراد البخارى وفيه ان البخارى لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا الا هذا
 الحديث ذكره ابو مسعود وغيره وفيه التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث وعلامته حرف الحاء المفردة
 وفيه في الاسناد الاول حميد عن ابي صالح ان اباسعيد وفي الثاني قال ابوصالح رأيت اباسعيد والثاني اقوى وفيه ان في الثاني
 ذكر قصة ليست في الاول وقد ساق البخارى هذا الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد الذى ساقه هناك من رواية يونس
 بعينه وههنا من لفظ سليمان بن المغيرة لامن لفظ يونس ﴿﴾ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ﴿﴾ اخرجه البخارى
 ايضا عن ابي معمر في صفة ابليس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن موسى
 ابن اسماعيل ﴿﴾

﴿﴾ (ذكر معناه) قوله ﴿﴾ فاراد شاب من بنى ابي معيط ﴿﴾ ووقع في كتاب الصلاة لابي نعيم الفضل بن دكين
 قال حدثنا عبدالله بن عامر عن زيد بن اسلم قال ﴿﴾ بينما ابو سعيد قائم يعلى في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابي معيط
 فأراد ان يمر بين يديه فرده فابى الا ان يمر فدفعه ولكمه ﴿﴾ فهذا يدل على ان هذا الشاب هو الوليد بن عقبة وفي
 المصنف لابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابو سعيد قائما يبصلى فجاه عبدالرحمن بن الحارث
 ابن هشام يمر بين يديه فنهه فابى الا ان يجي فدفعه ابو سعيد فطرحه فقبل له تصنع هذا بعد الرحمن فقال والله لو ابنى
 الا ان آخذ بشعره لاخذت وروى عبدالرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبدالرحمن بن ابي
 سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جاء شاب ولم يسمه وعن معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق
 ابي العالية عن ابي سعيد فقال فيه فر رجل بين يديه من بنى مروان وللنساءى من وجه آخر فر ابن لمروان وسماه عبدا لمرزاق
 من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان يومئذ امير
 بالمدينة فذكر الحديث وبه جزم ابن الجوزى وهذا كما رأيت الاختلاف في تسمية المبهم الذى في الصحيح والاحسن ان
 يقال بتعدد الواقعة لابي سعيد مع غيره واحد لان في تعيين واحد من هؤلاء مع كون اتحاد الواقعة نظرا لا يخفى قوله ﴿﴾ من بنى
 ابي معيط ﴿﴾ بضم الميم وفتح العين المهمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره طاء مهمة و ابو معيط في قریش واسمه ابان بن ابي
 عمرو وذكوان بن أمية الا كبره هو والد عقبة بن ابي معيط الذى قتله رسول الله ﷺ صبرا ومعيط تصغير امعط وهو الذى لاشعر
 غلبوا الامعط والامرط سواء قوله ﴿﴾ ان يجتاز ﴿﴾ بالحيم من الجواز قوله ﴿﴾ فلم يجد مساعا ﴿﴾ بفتح الميم وبالعين المعجمة اى
 طريقا يمكنه المرور منها يقال ساغ الشراب في الخلق اذا تزل من غير الضرر وساغ الشئ طاب قوله ﴿﴾ من الاولى ﴿﴾ اى من المرة

الاولى او اللفظة الاولى قوله «فقال من ابى سعيد» بالتون اى اصاب من عرضه بالشم وهو من التيل وهو الاصابة
قوله «ثم دخل على مروان» وهو مروان بن الحكم بفتح الكاف الاموى ابو عبد الملك يقال انه رأى النبي ﷺ قاله
الواقدي ولم يحفظ عنه شيئاً وتوفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين مات بدمشق لثلاث خلون من رمضان
سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد تقدم ذكره في باب البزاق والحطاط قوله «فقال مالك» اى فقال مروان
فكلمته ما مبتدا ولك خبره ولا بن اخيك عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة وفيه
تأييد لقول من قال ان المسار بين يدي ابى سعيد الذى دفعه غير الوليد لان اياه عقبه قتل كافرا (فان قلت) لم يقل
ولاخيك مجذف الابن (قلت) نظر الى انه كان شاباً اصغر منه قوله «فليدفعه» وفي روايته مسلم «فليدفع في نحره» قال
القرطبي اى بالاشارة ولطيف المنع قوله «فليقاتله» بكسر اللام الحازمة وبسكونها قوله «فانما هو شيطان» هذا من
باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للبالغة اى انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس واطلاق الشيطان على المارد
من الانس سائح شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى (شياطين الانس والجن) وقال الخطابي معناه ان الشيطان
يحمل على ذلك ويجر كاليهود قد يكون اراد بالشيطان المسار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث
من الجن والانس وقال القرطبي ويحتمل ان يكون معناه الحامل له على ذلك الشيطان يؤيده حديث ابن عمر
عند مسلم «لا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين» وعند ابن ماجه «قال معه القرين» وقال
المكدرى فانه مع الغزى وقيل معناه انما هو فعل الشيطان لشغل قلب المصلى كما يحظر ان شيطان بين المرء ونفسه
(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) وهو على وجوه * الاول فيه اتخاذ السترة للمصلى
وزعم ابن العربي ان الناس اختلفوا في وجوب وضع السترة بين يدي المصلى على ثلاثة اقوال * الاول
انه واجب فان لم يجد وضع خطا وبه قال احمد كانه اعتمد حديث ابن عمر الذى صححه الحاكم «لا تصلى الا
الى سترة ولا تدع احدا يمر بين يديك» وعن ابى نعيم في كتاب الصلاة حدثنا سليمان اخنه عن حميد بن هلال قال عمر
ابن الخطاب لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته ما صلى الا الى شئ يستره من الناس وعند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
«انه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه» الثانى انها مستحبة ذهب اليه ابو حنيفة ومالك والشافعى . الثالث جواز
تركها وروى ذلك عن مالك (قلت) قال اصحابنا الاصل في السترة انها مستحبة وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون اذا
صلوا في الفضاء ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطاء لابس بترك السترة وصلى القاسم وسلم في الصحراء الى غير
سترة ذكر ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه . واعلم ان الكلام في هذا على عشرة انواع . الاول ان السترة واجبة اولاً
وقدم الاثنى . والثانى مقدار موضع يكره المرور فيه فقيل موضع سجوده وهو اختيار شمس الائمة السرخسى
وشيبخ الاسلام وقاضى خان وقيل مقدار صفين او ثلاثة وقيل بثلاثة اذرع وقيل بخمسة اذرع وقيل بأربعين ذراعاً وقدر
الشافعى واحمد بثلاثة اذرع ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما ركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من مر بين
يديه . والثالث انه يستحب لمن صلى في الصحراء ان يتخذ امامه سترة وروى ابو داود من حديث ابى هريرة ان
رسول الله ﷺ قال «اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فليصب عصافان لم يكن له عصا فليخط
خطاً ولا يضره ما مر امامه» وخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر عبد الحاق ان ابن المدينة واحمد بن حنبل صححاه وقال
عياض هذا الحديث ضعيف وان كان قد اخذ به احمد وقال سفيان بن عيينة لم نجد شيئاً يشد به هذا الحديث وكان اسماعيل بن
امية اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شئ تشدون به واثار الشافعى الى ضعفه وقال النووى فيه ضعف واضطراب
وقال البيهقى ولا بأس به في مثل هذا الحكم والرابع مقدار السترة قد ورد قدر ذراع وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفى فيما
مضى عن قريب . والخامس ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان مادونه لا يبدو للنظر من بعيد . والسادس يقرب
من السترة وقدم الكلام فيه مستوفى في باب سترة الامام سترة لمن خلفه . والسابع ان يجعل السترة على حاجبه
الايمن او على اليسر وخرج ابو داود من حديث المقداد بن الاسود قال «مارأيت رسول الله ﷺ يصلى الى
عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه اليمين او اليسر ولا يصمد له عمدا» يعنى لم يقصده قصداً بالمواجهة

والسمد هو القصد فى اللغة . والثامن ان ستره الامام ستره للقوم وقد مر الكلام فيه . والتاسع ذكر اصحابنا ان
المعتمد الفرز دون الالتقاء والخط لان المقصود هو الدرء فلا يحصل بالالتقاء ولا بالخط وفى مبسوط شيخ الاسلام انما
يفرزاذا كانت الارض رخوة فاذا كانت صلبة لا يمكنه فيضع وضعا لان الوضع قد روى كثاروى الفرز لكن يضع طولا
لا عرضا وروى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد ستره قال لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد
وقال الشافعى بالمر اقان لم يجد ما يفرز يخط خطا طولا وبه اخذ بعض المتأخرين وفى المحيط الخط ليس بشئ . وفى الذخيرة
للقرأ فى الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه اشهب فى التبية وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعى والشافعى بالعراق
ثم قال بمصر لا يخط والمناعون اجابوا عن حديث ابى هريرة المذكور انه ضعيف وقال عبد الحق ضعفه جماعة وقال ابن خزم
فى المحلى لم يصح فى الخط شئ ولا يجوز القول به . والعاشر ان السترة اذا كانت مغصوبة فهى معتبرة عندنا وعن احمد تبطل
صلاته ومثله الصلاة فى الثوب المغصوب عنده . الثاني من الاحكام ان الدرء وهو دفع المار بين يدي المصلى هل هو واجب
او ندب فقال النووي هذا الامر اعنى قوله «فليدفعه» امر ندب متأكد ولا علم احد من الفقهاء او جبه (قلت) قال اهل الظاهر
بوجوبه لظاهر الامر فكأن النووي ما اطلع على هذا او ما اعتد بخلافه وقال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى
ستره فاما اذا صلى الى غير السترة فليس له ان التصرف والمشى مباح لغيره فى ذلك الموضع الذى يصل فيه فلم يستحق
ان يمنعه الا مقام الدليل عليه وهى السترة التى وردت السنة بمنعها . الثالث انه لا يجوز له المشى اليه من موضعه ليرده وانما
يدافعه ويرده من موضعه لان مفسدة المشى اعظم من مروره بين يديه وانما ابيح له قدر ما يناله من موقفه وانما يرده
اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسيح ولا يجمع بينهما وقال امام الحرمين لا ينتهى دفع المار الى منع محقق بل يوسم ويشير
برفق فى صدر من يمر به وفى الكافي للرويانى يدفعه ويصر على ذلك وان ادى الى قتله وقيل يدفعه دفعا شديدا اشد من
الدرء ولا ينتهى الى ما يفسد صلته وهذا هو المشهور عند مالك واحمد وقال اشهب فى المجموعة ان قرب منه دراه ولا ينازعه
فان مشى له ونازعه لم تبطل صلاته وان تجاوزه لا يرده لانه مرور ثان وكذا رواه ابن القاسم من اصحاب مالك وبه قال
الشافعى واحمد وقال ابو مسعود وسالم يرده من حيث جاء واذا مر بين يديه ما لا يؤثر فيه الاشارة كالهرة قالت المالكية
دفعه برجله او الصقه الى السترة . الرابع هل يقاظه فيه فان ابى فليقاتله قال عياض اجمعوا على انه لا تلزمه مقاتلته
بالسلاح ولا بما يؤدى الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب دية ام تكون هدرا
فيه مذهبان للعلماء وهما قولان فى مذهب مالك قال ابن شعبان عليه الدية فى ماله كاملة وقيل هي على عاقلته وقيل هدر ذكره
ابن التين واختلفوا فى معنى فليقاتله والجمهور على ان معناه الدفع بالقهر لاجواز القتل والمقصود المبالغة فى كراهة المرور
واطلاق جماعة من الشافعية ان له ان يقاظه حقيقة ورد ابن العربي ذلك وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال بعضهم معنى
فليقاتله فليضنه قال الله تعالى (قتل الخراصون) اى لعنوا وانكروه بعضهم وقال ابن المنذر يدفع فى شمره اول مرة ويقاظه
فى الثانية وهى المدافعة وقيل المقاتلة بعد الثالثة وقيل يؤاخذ على ذلك بعد اتمام الصلاة ويؤنبه وقيل يدفعه دفعا اشد
من الرد منكرا عليه وفى التمهيد العمل القليل فى الصلاة جائز نحو قتل البرغوث وحك الحسد وقتل العقرب بما خف
من الضرب مالم تكن المتابعة والطول والمشى الى الفرج اذا كان ذلك قريبا ودره المصلى وهذا كله مالم يكثر فان كثر
فسد . الخامس فيه ان المار كالشيطان فى انه يشغل قلبه عن مناجاة ربه . السادس فيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا قن
فى الدين انه شيطان . السابع فيه ان الحكم للعمانى لالامه لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يديه .
الثامن فيه ان دفع الاسوأ انما هو بالاسهل فالاسهل . التاسع فيه ان فى المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم
بنفسه . العاشر فيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوى له منتفعا به .

باب ائتم المار بين يدي المصلى

اى هذا باب فى بيان ائتم المار بين يدي المصلى واصل المار مارر فا سكتت الراء الاولى وادغمت فى الثانية والادغام فى مثله واجب

١٥٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ** عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ **قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَذْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً** *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة قد ذكرنا و أبو والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ابن ابي امية وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفتنا وزيد بن خالد الجنبي الضحابي و أبو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء واسمه عبد الله بن جهيم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه الغنعة في موضعين وفيه تابعي وصحابيان وفيه ابو جهيم بالتصغير مرفى باب التيمم في الحضرة وقال ابن عبد البر راوى حديث المرور هو غير راوى حديث التيمم وقال الكلاباذي ابو جهيم ويقال ابو جهيم بن الحارث روى عنه البخارى في الصلاة والتيمم وقال النووي ابو جهيم راوى حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهم مكبرا المذكور في حديث الحمصة والانجانية لان اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذلك عامر وهو عدوى وقال الذهبي ابو الجهم يقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة ثم قال ابو جهيم عبد الله ابن جهيم جعله وابن الصمة واحدا ابو نعيم وابن منده وكذا قاله مسلم في بعض كتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين وهو اشبه لكن متن الحديث واحد *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه بقية الستة قال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا ابن عيينة عن ابي النضر عن بسر قال «ارسلوني الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني عن النبي عليه الصلاة والسلام قال لان يقوم اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال سفيان ولا ادري اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة» وفي مسند البزار اخبرنا احمد بن عبدة حدثنا سفيان به وفيه «ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فقال لان يقوم اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه» وقال ابو عمر في التمهيد رواه ابن عيينة مقلوبا والقول عندنا قول مالك ومن تابعه وقال ابن القطان في حديث البزار خطي فيه ابن عيينة وليس خطؤه بمنع للاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وزيد بعثه الى ابي جهيم يستثبت كل واحد ما عند الآخر فاخبر كل منهما بمحفوظه فشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر (قلت) قول مالك في الموطأ لم يختلف عليه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بسر بن سعيد قال «ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله» فذكر هذا الحديث (قلت) هذا عكس متن الصحيحين لان المسئول فيهما هو ابو الجهم وهو الراوى عن النبي عليه الصلاة والسلام وعند البزار المسئول زيد بن خالد *

* (ذكر معناه) قوله «ماذا عليه» اى من الاثم والخطيئة وفي رواية الكشي يهني «ماذا عليه من الاثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره وكذا في الموطأ ليست هذه الزيادة وكذا في سائر المسندات وفي المستخرجات غير انه وقع في مصنف ابن ابي شيبة ماذا عليه يعنى من الاثم وعيب على المحب الطبرى حيث عزا هذه الزيادة في الاحكام للبخارى قوله «بين يدي المصلي» اى امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما قوله «ان يقف اربعين» وقد ذكرنا ان في رواية ابن ماجه «اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة» وفي رواية البزار «اربعين خيرا» وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لم يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطا» وفي الاوسط للطبراني عن عبد الله بن عمرو مرفوعا «ان

الذى يمر بين يدي المصلى عمداً يتمنى يوم القيامة انه شجرة يابسة» وفي المصنف عن عبد الحميد طامل عمر بن عبد العزيز قال **عليه السلام** «لو يعلم المار بين يدي المصلى ما عليه لاجب ان ينكسر عنقه ولا يمر بين يديه» وقال ابن مسعود «المار بين يدي المصلى انقص من الممر عليه وكان اذا مر احد بين يديه التزمه حتى يرد» وقال ابن بطال قال عمر رضى الله عنه لكان يقوم حولا خيرا له من مروره وقال كعب الاحبار لكان ان يحسب به خيرا له من ان يمر بين يديه **قوله** «قال ابو النضر» قال الكرمانى امامن كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخارى (قلت) هو كلام مالك وليس هو من تعليق البخارى لانه ثابت في الموطأ من جميع الطرق وكذا ثبت في رواية التورى وابن عينة **قوله** «قال» الهمة فيه للاستفهام وفاعله بسر أو رسول الله **عليه السلام** كذا قاله الكرمانى (قلت) الظاهر انه بسر بن ابي امية **هـ**

• (ذكر اعرابه) **قوله** «ماذا عليه» كلفه استفهام ومحل الرفع على الابتداء وكلمة ذا اشارة خبره والاولى ان تكون ذام موصولة بدليل افتقاره الى شئ بعده لان تقديره ماذا عليه من الائم ثم ان ماذا عليه في محل النصب على انه سد مسد المقبولين لقوله «لو يعلم» وقد علق عمله بالاستفهام **قوله** «لكان» جواب لو وكلمة ان مصدرية والتقدير لو يعلم المار ما الذى عليه من الائم من مروره بين يدي المصلى لكان وقوفه اربعين خيرا له من ان يمر من مروره بين يديه وقال الكرمانى جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لو وقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له (قلت) لا ضرورة الى هذا التقدير وهو تصرف فيه تعسف وحق التركيب ما ذكرناه **قوله** «خيرا» فيه روايتان النصب والرفع اما النصب فظاهر لانه خبر لكان واسم كان هو قوله ان يقف لانا قلنا ان كلمة ان مصدرية وان التقدير لكان وقوفه اربعين خيرا له واما وجه الرفع فقد قال ابن العربى هو اسم كان ولم يذكر خبره ماهو وخبره هو قوله ان يقف والتقدير لو يعلم المار ماذا عليه لكان خيرا وقوفه اربعين وتعسف بعضهم فقال يحتمل ان يقال اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها **قوله** «أقال اربعين يوما او شهرا اوسنة» لانه ذكر المدد اعنى اربعين ولا بد من تميز لانه لا يخلو عن هذه الاشياء وقد ابهم ذلك ههنا (فان قلت) ما الحكمة فيه (قلت) قال الكرمانى وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة انتهى (قلت) الابهام ههنا من الراوى وفي نفس الامر عدم معين الاترى كيف تعين فيما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة «لكان ان يقف مائة عام» الحديث كاذكرنا وكذا عيين في مسند البزار من طريق سفيان بن عيينة «لكان ان يقف اربعين خريفا» وقال الكرمانى (فان قلت) هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة (قلت) اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اضوار الانسان ان كمال كل طور بأربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها بأربعين وكال عدل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزائه هي عشرة ومن العشرات المائت ومنها الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله انتهى (قلت) غفل الكرمانى عن رواية المائة حيث قصر في بيان الحكمة على الاربعين وقال بعضهم في التثنية على الكرمانى بأن هذه الرواية تشتمر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدم معين (قلت) لا ينافي رواية المائة عن بيان وجه الحكمة في الاربعين بل ينبغي ان يطلب وجه الحكمة في كل منهما لان لقائل ان يقول لم اطلق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر ولم يذكر الخمسين اوستين او نحو ذلك والجواب الواضح الشافى في ذلك ان تعيين الاربعين للوجه الذى ذكره الكرمانى واما وجه ذكر المائة فاذا ذكره الطحاوى انه قيد بالمائة بعد التقييد بالاربعين للزيادة في تعظيم الامر على الماران المقام مقام زجر وتخويف وتشديد (فان قلت) من اين علم ان التقييد بالمائة بعد التقييد بالاربعين (قلت) وقوعهما معا مستبعدان المائة اكثر من الاربعين وكذا وقوع الاربعين بعد المائة لعدم الفائدة وكلام الشارع كله حكمة وفائدة والمناسبة ايضا تقتضى تأخير المائة عن الاربعين (فان قلت) قد علم فيامضى وجه الحكمة في الاربعين فاما وجه الحكمة في تعيين المائة (قلت) المائة وسط بالنسبة الى العشرات والالوف وخير الامور واسطها وهذا مما انفردت به **هـ** (ذكر ما يستفاد منه من الاحكام) فيه ان المرور بين يدي المصلى مذموم وفاعله مرتكب الائم وقال النووى فيه دليل على تحريم المرور فان في الحديث النهى الا كيد والوعيد الشديد فيدل على ذلك (قلت) فعلى ما ذكره ينبغي ان

المروور بين يدي المصلى من الكبار ويعد من ذلك واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين الساتر ثلاث اذرع وقيل بينهما قدر رمية بحجر وقدم الكلام فيه مستوفي . وفيه قال ابن بطال يفهم من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن علم بالتهى وارتكبه قال بعضهم فيه بعد (قلت) ليس فيه بعد لان للشرط فلا يترتب الحكم المذكور الا عند وجوده . وفيه عموم النهى لكل مصل وتخصيص بعضهم بالامام والمنفرد لا دليل عليه . وفيه طلب العلم والارسال لاجله . وفيه جواز الاستنابة وفيه اخذ العلماء بعضهم من بعض . وفيه الاقتصار على النزول مع القدرة على العلو لارسال زيد بن خالد بسر بن سعيد الى ابي جهيم ولو طلب العلو لسعى هو بنفسه الى ابي جهيم . وفيه قبول خبر الواحد .

﴿ باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي ﴾

اي هذا باب في بيان حكم استقبال الرجل الرجل والحال انه يصلى يعنى هل يكره ام لا والاول مضاف اليه للاستقبال والرجل الثاني منصوب لانه مفعول وقال الكرماني في بعض النسخ باب استقبال الرجل صاحبه او غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلى وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه .

﴿ وكراهة عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة الراشدين قوله « يستقبل » بضم الياء على صيغة المجهول والرجل مرفوع لنيابته عن الفاعل ويجوز فتح الياء على صيغة المعلوم ولا مانع من ذلك والكرمانى اقتصر على الوجه الاول قوله « وهو يصلى » جملة اسمية وقعت حالا عن الرجل وقال بعضهم ولم أر هذا الاثر عن عثمان الا الآن وانما رأيت في مصنف عبدالرزاق وابن ابي شيبة وغيرها من طريق هلال بن يساف عن عمر انه زجر عن ذلك وفيهما ايضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهة ذلك فليتأمل لاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف عن عمر الى عثمان (قلت) لا يلزم من عدم رؤية هذا الاثر من عثمان ان لا يكون منقولاً عنه فليس بسديد زعم التصحيف بالاحتمال الثاني عن غير دليل (فان قلت) رواية عبدالرزاق وابن ابي شيبة عن عثمان بخلاف ما ذكره البخارى عنه دليل الاحتمال (قلت) لان سلم ذلك لاحتمال ان يكون المنقول عنه آخر بخلاف ما نقل عنه اول اقيام الدليل عنده بذلك .

﴿ وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ مَا بَالَيْتُ إِنْ الرَّجُلَ

لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ ﴾

قال صاحب التوضيح هذا من كلام البخارى يشير به الى ان مذهبه هنا بالتفصيل وهو ان استقبال الرجل الرجل في الصلاة انما يكره اذا اشتغل المستقبل المصلى لان علة الكراهة هي كنف المصلى عن الحشوع وحضور القلب واما اذا لم يشغله فلا بأس به والدليل عليه قول زيد بن ثابت الانصارى التجارى الفرضى كاتب رسول الله ﷺ ما باليت اى بالاستقبال المذكور يقال لا بأباليه اى لا كثرت له قوله « ان الرجل » بكسر ان لانه استئناف ذكر لتلطيل عدم المبالاة وروى ابو نعيم في كتاب الصلاة حدثنا مسعر قال ارانى اول من سمعه من القاسم قال ضرب عمر ورجلين احدهما مستقبل والاخر يصلى وحدثنا سفيان حدثنا سفيان حدثنا رجل عن سعيد بن جبير انه كره ان يصلى وبين يديه من تحت محدث وحدثنا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابن جبير قال اذا كانوا يدكرون الله تعالى فلا بأس وقال ابن بطال اجاز الكوفيون والثورى والاوزاعي الصلاة خلف المتحدثين وكره ابن مسعود وكان ابن عمر لا يستقبل من يتكلم الا بعد الجمعة وعن مالك لا بأس ان يصلى الى ظهر الرجل واما الى جنبه فلا وروى عنه التثخيف في ذلك وقال لاتصلوا الى المتحلقين لان بعضهم يستقبله قال وارجو ان يكون واسعا وذهبت طائفة من العلماء الى ان الرجل يستر الى الرجل اذا صلى وقال الحسن وقتادة يستره اذا كان جالسا وعن الحسن يستره ولم يشترط الجلوس ولا تولية الظهر واكثر العلماء على كراهة

استقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سيلا الى سارية المسجد قالى ول ظهره وهو قول مالك وقال ابن سيرين لا يكون الرجل ستره للمصلى *

١٦٠ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ ابْنِ صُبَيْحٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْتُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْتَقْبَلَهُ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا** *

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة على وجوه . الاول ما قاله الكرمانى حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل (قلت) بيان ذلك ان عائشة كانت مضطجعة على السرير وكانت بين يدي النبي ﷺ وبين القبلة فيكون استقبال الرجل المرأة في الصلاة ولم تكن تشغل النبي ﷺ فدل على عدم الكراهة ولا يقال الترجمة استقبال الرجل الرجل وفيما ذكر استقبال المرأة لاننا نقول حكم الرجال والنساء واحد الى آخر ما ذكرنا وقد ذكرنا ان الترجمة رويت على ثلاثة اوجه وهذا الذى ذكرناه في الوجه الواحد وهو باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلى وامامى الوجهين الآخريين فالتطابق ظاهر فلا يحتاج الى التكلف * الوجه الثانى ذكره ابن المنير فقال لانه يدل على المقصود بطريق الاولى وان لم يكن تصريح بأنها كانت مستقبلة فلعلها كانت منحرفة او مستدبرة . الوجه الثالث ذكره ابن رشد فقال قصد البخارى ان شغل المصلى بالمرأة اذا كانت في قبلته على اى حالة كانت اشهد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم يضر صلاته عليه الصلاة والسلام لانه غير مشتغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها وبالرجل من باب اولى (ذكر رجاله) وهم ستة كلهم قد ذكروا واسماعيل بن خليل ابو عبدالله الحراز الكوفي تقدم في باب مباشرة الحائض وكذلك على بن مسهر والاعمش هوسليمان الكوفي ومسلم هو البطين ظاهرا قاله الكرمانى (قلت) الظاهر انه مسلم بن صبيح ابو الضحى ومسروق بن الاجدع والكلام فيه قدم في باب الصلاة الى السرير لانه اخرج هناك من اوجه اخر قوله «كلابا» اى كالكلاب في حكم قطع الصلاة قوله «رأيت» اى ابصرت قوله «وانى لبيته» اى لبيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذه الجملة في محل النصب على الحال وكذلك وانما مضطجعة قوله «واكره» كذا هو بالواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني «فاكره» بالفاء قوله «فانسئل» اى فاخرج بالحفية *

وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ نَحْوَهُ *

اى روى عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن زيد النخعي عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال الكرمانى هذا يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا (قلت) خرجه بعد الباين في باب من قال لا يقطع الصلاة شيء والحاصل ان هذا معطوف على الاسناد الذى قبله ونبهه على ان على بن مسهر قد روى هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عائشة احدهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة باللفظ المذكور والآخر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها باللفظ و اشار اليه بقوله نحوه وهو بالنصب (فان قلت) كيف يقول نحوه ولفظ النحو يقتضى المماثلة بينهما من كل الوجوه وهما ليس كذلك (قلت) لانسلم انه كذلك بل يقتضى المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط *

بابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة خلف النائم بنى يجوز ولا يكره على ما سئنه ان شاء الله تعالى *

١٦١ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ عَائِشَةَ**

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معتزضة على فراشه فإذا أراد أن يؤتمر أيقظني فأوترت *

مطابقتها لترجمة ظاهرة (فان قلت) كيف الظهور والترجمة خلف النائم والحديث خلف النائمة (قلت) قد ذكرنا ان الرجال والنساء واجد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل او انه اذا جاز خلف النائمة خلف النائم بالطريق الاولى او اراد بالنائم الشخص النائم ذكرنا كان اوانى (ذكر رجاله) وهم خمسة . كلهم قد ذكروا ويحيى هو القطان وهشام بن عروة واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن عبدالله بن سعيد عن يحيى بن سعيد القطان به (ذكر معناه) قوله « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي » مثل هذا التركيب يفيد التكرار قوله « وانا راقدة » جملة حالية وقوله « معتزضة » صفة بعد صفة قوله « ان يؤتمر » اي اذا اراد ان يصلي الوتر قوله « أيقظني » من الايقاظ *

(ذکر ما استفادتم من الاحكام) قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائزة الا ان طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشتغل المصلي به او يضحكه فتفسد صلاته وقال مالك لا يصلي الى نائم الا ان يكون دونه ستره وهو قول طاوس وقال مجاهد ان اصلي وراء قاعد احب الى من ان اصلي وراء نائم (فان قلت) روى ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث » واخرجه ابن ماجه ايضا وروى البزار عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال « نيت ان اصلي الى النائم والمتحدث » وروى ابن عدى عن ابن عمر نحوه وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة نحوه (قلت) قال ابو داود وطرق حديث ابن عباس كلها واهية وقال الخطابي هذا الحديث يعنى حديث ابن عباس لا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لضعف سنده (قلت) وفي مسند ابي داود رجل مجبول وفيه عبدالله بن يعقوب لم يسم من حديثه (قلت) وفي مسند ابن ماجه ابو المقدم هشام بن زياد البصرى لا يمتنع بحديثه وحديث ابن عمر وابى هريرة واهيان ايضا وروى البزار ايضا من حديث احمد بن يحيى الكوفي حدثنا اسماعيل بن صبيح حدثنا اسرائيل عن عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله تعالى عنه « ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي الى رجل فامر ان يعيد الصلاة قال يا رسول الله اني صليت وانت تنظر الى » قال هذا حديث لا يحفظ الا بهذا الاسناد وكان هذا المصلي كان مستقبل الرجل بوجهه ولم يتنع عن حياله وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا اسماعيل بن علي بن عتبة عن مجاهد رفته قال « لا يأتهم نائم ولا يحدث » وقال وكيع حدثنا سفيان عن عبد الكريم ابي امية عن مجاهد « ان النبي ﷺ نهي ان يصلي خلف التوام والمتحدثين » وعبد الكريم متروك الحديث . وفيه استحباب ايقاظ النائم للطاعة . وفيه ان الوتر يكون بعد النوم *

باب التطوع خلف المرأة *

اي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع خلف المرأة يعنى يجوز *

١٦٢ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته فإذا سجدت غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح *

هذا الحديث بينه هذا الاسناد مر في باب الصلاة على الفرائض غير ان هناك اخرجه عن اسماعيل عن مالك وههنا عن عبدالله بن يوسف عن مالك وابو النضر سالم مولى عمر بدون الواو وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تكلمنا هناك فيما يتعلق به مستوفي مستقصى ومطابقتها لترجمة ظاهرة قال الكرمانى كيف دلالاته على التطوع اذ الصلاة اعم منه ثم اجاب بأنه قد علم من عادته ﷺ ان الفرائض كان يصليها في المسجد وبالجماعة وقال ايضا لفظ الحديث يقتضى

ان يكون ظهر المرأة الى المصلى فواجبه دلالة الحديث عليه ثم اجاب بقوله لا يسلم ذلك الاقتضاء ولئن سلمنا فالسنة للتنام التوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة انها لا تتركها •

باب من قال لا يقطع الصلاة شيئا

اي هذا باب في بيان قول من قال لا يقطع الصلاة شيئا ومغناه من فعل غير المصلى •

١٦٣ - **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا** **ابي** قال **حدثنا** **الأعمش** قال **حدثنا** **إبراهيم** عن **الأسود** عن **عائشة** • قال **الأعمش** و**حدثني** **مسلم** عن **مسروق** عن **عائشة** **ذكر** **عندها** ما يقطع الصلاة **الكلب** و**الحمار** و**المرأة** **قالت** **شبهتمونا** **بالحمر** و**الكلاب** و**الله** **لقد رأيت** النبي **صلى الله عليه وسلم** **يُصَلِّي** و**إني** **على** **السري** **بينه** و**بين** **القبلة** **مضطجعة** **فتبذروني** **الى** **الحاجة** **فاكره** **أن** **أجلس** **قاوذي** **النبي** **صلى الله عليه وسلم** **فأنسل** **(٢)** **من** **عند** **رجليه** •

مطابقة هذا الحديث للترجم من حيث انه يدل على ان الصلاة لا يقطعها شيئا بيان ذلك ان عائشة انكرت على من ذكر عندها ان الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة بكونها كانت على السريين النبي **صلى الله عليه وسلم** وبين القبلة وهي مضطجعة ولم يجعل النبي **صلى الله عليه وسلم** ذلك قطعاً لصلاة في هذه الحالة اقوى من المرور فاذا لم يقطع في هذه ففي المرور بالطريق الاولى ثم المرور عام من اي حيوان كان لان الشارع جعل كل ما يرين يدي المصلى شيطانا وذلك في حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود عن القضي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال «اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يرين يديه وليدراه ما استطاع فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان» وهو بعومومه يتناول بنى آدم وغيرهم ولم يجعل نفس المرور قاطعا وانما ذم المار حيث جعله شيطانا من باب التشبيه (ذكر حاله) وهم ثمانية قد ذكروا كلهم والاعمش هو سليمان وابراهيم هو التميمي والاسود هو ابن زيد النخعي ومسلم هو ابو الضحى ومسروق هو ابن الاجدع •

• (ذكر لطائف اسناده) • في التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه اسنادان احدهما عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة والاخر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة واثار اليه بقوله وقال الاعمش حدثني مسلم قال الكرمانى هذا اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول وهذا تحويل سواء كان بكلمة (ح) كما في بعض النسخ او لم يكن وقال بعضهم قال الاعمش هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق (قلت) اراد به الرد على الكرمانى وليس له وجه لانه ذكر التعليق بالنظر الى ظاهر الصورة وذكر ايضا انه داخل تحت الاسناد الاول . وهذا الحديث قد تكرر ذكره مطولا ومختصرا بوجوده شتى وطرق مختلفة ذكر في باب الصلاة على الفرائض وفي باب الصلاة على السري وفي باب استقبال الرجل الرجل في الصلاة وفي باب الصلاة خلف التام وفي باب التطوع خلف المرأة وفي هذا الباب في موضعين •

(ذكر مغناه واعرابه) • قوله «ذكر عندها» اي انه ذكر عند عائشة قوله «ما يقطع» كلمة ماموصولة ويجوز فيه وجهان . الاول ان تكون مبتدأ وخبره قوله الكلب والجملة في محل النصب لانه مفعول مالم يسم فاعله وهو قوله وذكر على صيغة المجهول . الوجه الثاني ان يكون مامفعول مالم يسم فاعله ويكون قوله الكلب بدلامنه قوله «وانا على السري بينه وبين القبلة مضطجعة» ثلاثة اخبار مترادفة قاله الكرمانى وقال ايضا اوخيران وحال او حالان وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنصب فالاولان خبران واحدهما حال والاخر خبر (قلت) التحقيق فيه ان قوله وانا على السري جملة اسمية وقت حال من عائشة وكذا بينه وبين القبلة حال وقوله مضطجعة بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره وانا مضطجعة وعلى التقديرين تكون هذه الجملة ايضا حالا ويجوز ان يكون مضطجعة بالرفع خبرا لقوله واناى والحال انا مضطجعة

على السرير فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير مبتدا واما وجه التصب في مضطجة فعلى انه حال من عائشة ايضا ثم يجوز ان يكون هذان الحالان مترادفين ويجوز ان يكونا متداخلين **قوله** «شبهتمونا بالبحر والكلاب» وفي رواية للبخارى «لقد جعلتمونا كلابا» وهي في استقبال الرجل الرجل وهو يصلي وفي رواية مسلم «قالت عدتمونا بالكلاب والحر» وفي رواية اخرى له «لقد شبهتمونا بالبحر والكلاب» وفي رواية الطحاوى «لقد عدتمونا بالكلاب والحر» وقد اخرج الطحاوى هذا الحديث من سبع طرق صحاح وفي رواية سعيد بن منصور «قالت عائشة يا اهل العراق قد عدتمونا» الحديث وقد اخرج اهل العراق حديثا عن ابي ذر اخرجه مسلم وقال حدثنا بن ابي شبة قال حدثنا اسماعيل بن عليه وحدثني زهير ابن حرب قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله **ﷺ** «اذا قام احدكم يصلي فانه يستريح اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر ومن الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله **ﷺ** كما سألتى فقال الكلب الاسود شيطان» واخرجه الاربعة ايضا مطولا ومختصرا وقيد الكلب في روايته بالاسود وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبي **ﷺ** قال «يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض» وقيد المرأة في روايته بالحائض **قوله** «فتبدو لي الحاجة» اى تظهر وفي مسند السراج «فيكون لي حاجة» **قوله** «فاكره ان اجلس» اى مستقبل رسول الله **ﷺ** وذكر في باب الصلاة على السرير فاكره ان اسنحه وفي باب استقبال الرجل فاكره ان استقبله والمقصود من ذلك كله واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات **قوله** «فاؤذى» بلفظ التكام من المضارع وفاعله الضمير فيه والنبي بالتصب مفعوله وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن الاسود عن عائشة في هذا الحديث «فاكره ان اقوم فأمر بين يديه» **قوله** «فانسل» بالرفع عطفا على **قوله** «فاكره» وليس بالتصب عطفا على «فاؤذى» ومعنى «فانسل» اى امضى بتأن وتدرج وقد ذكرناه مرة وفي رواية الطحاوى «فانسل انسلالا» وكذا في رواية للبخارى **ﷺ**

(ذكر ما يستفاد منه) قال الطحاوى دل حديث عائشة على ان مرور بنى آدم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة وكذلك دل حديث ام سلمة وميمونة بنت الحارث فأخرج الطحاوى حديث ام سلمة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت «كان يفرش لي حبال مصلى رسول الله **ﷺ** كان يصلى وأنا حياء» واخرجه احمد في مسنده نحوه غير ان في لفظه «حبال مسجد رسول الله **ﷺ**» اى تلقاه وجهه واخرج الطحاوى ايضا حديث ميمونة عن عبد الله بن شداد قال حدثتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت «كان فراشي حبال مصلى رسول الله **ﷺ** فربما وقع ثوبه على وهو يصلي» واخرجه ابوداود ولفظه «كان رسول الله **ﷺ** يصلى وانا حذاء وانا حاض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلى على الحرة» **قوله** «مصلى رسول الله **ﷺ**» بفتح اللام وهو الموضع الذى كان يصلى فيه **ﷺ** في بيته وهو مسجده الذى عينه للصلاة فيه والحرمة بضم الحاء المعجمة حصير صغير يعمل من سعف النخل وينسج بالسيور والخيوط وهي على قدم ما يوضع عليها الوجه والانف فاذا كبرت عن ذلك تسمى حصيرا وقال الطحاوى فقد توارت هذه الآثار عن رسول الله **ﷺ** بما يدل على ان بنى آدم لا يقطعون الصلاة وقد جعل كل ما بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وابى سعيد شيطانا واخبر ابودر ان الكلب الاسود انما يقطع الصلاة لانه شيطان فكانت العلة التي جعلت لقطع الصلاة قد جعلت في بنى آدم ايضا وقد ثبت عن النبي **ﷺ** انهم لا يقطعون الصلاة فدل على ان كل ما بين يدي المصلي مما سوى بنى آدم كذلك ايضا لا يقطع الصلاة والدليل على صحة ما ذكرنا من روايته ما ذكرنا عنه **ﷺ** من قوله قدروى عنه من بعده ما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المسلم شي وقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله **ﷺ** حتى صار ما قال به اولى عنده من ذلك وقال بعضهم وتعقب على كلام الطحاوى بأن النسخ لا يصر اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنالم يتحقق والجمع لم يتعذر (قلت) لانسلم

ذلك لأن مثل ابن عمر بعماروي أن المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم ثبت عنده نسخ ذلك لم يقل بما قال من عدم القطع ومن الدليل على ذلك أن ابن عباس الذي هو أحد رواة القطع وروى عنه أنه عمل على الكراهة وقال البيهقي روى سبائك عن عكرمة قيل لابن عباس أتقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فقال (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) فإقطع هذا ولكن يكره وقال الطحاوي وقدروي عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ أن مرور بني آدم وغيرهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ثم أخرج عن سعيد بن المسيب باسناد صحيح أن عليا وعثمان رضي الله تعالى عنهما قالا «لا يقطع صلاة المسلم شيء وادروا ما استطعتم» وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن المسيب عن علي وعثمان قالا «لا يقطع الصلاة شيء فادروهم عنكم ما استطعتم» وأخرج الطحاوي عن كعب بن عبد الله عن حذيفة بن اليمان يقول «لا يقطع الصلاة شيء» وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا وأخرج الطبراني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا «لا يقطع الصلاة شيء إلا الحدث» وقال الكرماني القائلون بقطع الصلاة بمرورهم من ابن قالوا به (قلت) أما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه إذ نسبت التشبيه إليهم وأما بما ثبت عندهم من قول النبي ﷺ (قلت) هذا السؤال سؤال من لم يقف على الأحاديث التي فيها القطع وأحدثني الجواب غير موجه لأنه لا مجال للاجتهاد عند وجود النصوص ثم قال الكرماني فإن قال الرسول به فلم لا يحكم بالقطع (قلت) أما الانهارجت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى اولانها اولت القطع بقطع الحشوع ومواطأة القلب اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلاة او جعلت حديثها وحديث ابن عباس من مرور الحمار الاثان ناسخين له وكذا حديث ابن سعيد الحدري حيث قال «فليدفعه وفليقاته» من غير حكم بانقطاع الصلاة بذلك (فان قلت) لم لم يعكس بأن يجعل الأحاديث الثلاثة منسوخة (قلت) للاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهن من نسخ ثلاثة اولانها كانت عارفة بالتاريخ وتأخرها عنه *

١٦٤ - **حدثنا إسحاق** قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني ابن أخي ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وإني لم تر ضة بينه وبين القبلة علي فراش أهله *

مطابقة الحديث للترجمة من قول الزهري (ذكر رجاله) وهم ستة الاول اسحق بن ابراهيم الخنظلي المعروف بابن راهويه هذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره وقع اسحق غير منسوب وزعم ابونعيم انه اسحق بن منصور الكوسج وجزم ابن السكن بأنه ابن راهويه وقال كل ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلبي اذى اسحق ابن ابراهيم واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب . الثاني يعقوب بن ابراهيم وقدمر . الثالث ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة . الرابع عمه هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير . السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السؤال والقول وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة وفيه ان رواه مديون ما خلا اسحق فانه مروزي *

(ذكر معناه) **قوله** «لا يقطعها» اي لا يقطع الصلاة شيء وهذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع النزاع فيها لان القواطع في الصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرها وامن عام الا وقد خص الا (والله بكل شيء عليم) ونحوه **قوله** «أخبرني» من تسمية مقول ابن شهاب **قوله** «وانى لمعترضة» جملة اسمية مؤكدة بان اللام في موضع النصب على

الحال قوله «على فراش اهله» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستمل «على فراش» وعلى الروايتين هو متعلق
يقوم مع ان الرواية الاولى يحتمل تعلقها بلفظ يصلي ايضا *

(ذكر ما استفاد منه) به استدل عائشة والعلاء بعدها على ان المرأة لا تقطع صلاة الرجل. وفيه جواز صلاة الرجل
الهلوكرهه البعض لغير النبي عليه الصلاة والسلام لحوف الفتنة وبذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها والتي صلى
الله تعالى عليه وسلم منزله عن ذلك كله مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح. وفيه استحباب صلاة الليل
وفيه جواز الصلاة على الفراش *

﴿ باب من حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ﴾

اي هذا باب في بيان من حمل جارية صغيرة على عنقه يعني لانفسد صلاته وقال ابن بطال ادخل البخاري هذا الحديث
هنا ليدل ان حمل المصلي الجارية على العنق لا يضر صلاته لان حملها اشد من مرورها بين يديه فلما لم يضر حملها
كذلك لا يضر مرورها (قلت) فلذلك ترجم هذا الباب بهذه الترجمة وبينه وبين هذه الابواب التي قبله مناسبة من هذا الوجه *

١٦٥ - ﴿ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَيْبَعَةَ بْنِ
عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (فان قلت) ابن الظهور وقد خصص الحمل بكونه على العنق ولفظ الحديث اعم من ذلك
(قلت) كانه اشار بذلك الى ان الحديث له طرق اخرى منها لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم وصرح
فيه على عنقه وكذا في رواية ابن داود وفي رواية له «فصلى رسول الله ﷺ وهي على عنقه» وفي رواية لاحمد من
طريق ابن جريج على رقبته (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد الله بن يوسف التنيسي. الثاني مالك بن انس. الثالث
عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام. الرابع عمرو بن سليم بضم السين الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وهو في الانصار
نسبة الى زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن عصب بن جشم بن الخزرج. الخامس ابو قتادة الانصاري
واسمه الحارث بن ربيع السلمى وقال ابن الكلبي وابن اسحق اسمه النعمان قال الهيثم بن عدى ان عليا صلى عليه بالكوفة
في سنة ثمان وثلاثين *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع والنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه في رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت ابا قتادة وكذا في رواية احمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم
انه سمع ابا قتادة. وفيه ابن رواثة كلهم مدينون ما خلا شيخ البخاري. وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي *
* (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد الطيالسي. واخرجه مسلم
في الصلاة عن القعني ويحيى بن يحيى وقتيبة وثلاثهم عن مالك به وعن قتيبة عن الليث به وعن ابن ابي عمير وعن سفيان بن عيينة
وعن محمد بن المتى عن ابي بكر الحنفي وعن ابي الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد كلاهما عن ابن وهب به. واخرجه
ابوداود فيه عن القعني به وعن قتيبة عن الليث به وعن محمد بن سلمه عن ابن وهب به. وعن يحيى بن خلف عن عبد
الاعلى عن محمد بن اسحق. واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن الليث به وعن قتيبة عن سفيان وعن محمد
ابن صدقة الحمصي عن محمد بن حرب *

(ذكر معناه واعرابه) قوله «وهو حامل امامة» جملة اسمية في محل النصب على الحال ولفظ حامل بالتووين وامامة

بالنصب وهو المشهور وروى بالاضافة كما في قوله تعالى (ان الله بالغ امره) بالوجين في القراءة وقال الكرمانى (فان قلت) قال
 النحاة فان كان اسم الفاعل للماضى وجبت الاضافة فاوجه عمله (قلت) اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعمالها كما في قوله
 تعالى (وكابهم باسط ذراعيه) وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت زينب رضى الله تعالى عنها وكانت زينب الكبرى بنت
 رسول الله ﷺ وكانت فاطمة اصغرهن واحبين الى رسول الله ﷺ وكان اولاد رسول الله ﷺ كلها من خديجة
 سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية وتزوجها النبي عليه الصلاة والسلام قبل البعثة قال الزهرى وكان عمره يومئذ احدى
 وعشرين سنة وقيل خسا وعشرين سنة زمان بنيت الكعبة قاله الواقدي وزاد ولها من العمر خمس واربعون سنة وقيل كان
 عمره صلى الله عليه وسلم ثلاثين سنة وعمرها اربعين سنة فولدت له القاسم وبه كان يكنى والطاهر وزينب ورقية
 وام كلثوم وفاطمة وتزوج زينب ابو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة هذه المذكورة في الحديث وتزوجها على بن
 ابي طالب بعد موت فاطمة فولدت منه محمدا وكانت وفاة زينب في ثمان قاله الواقدي وقال قتادة في اول سنة ثمان قوله «ولابى
 العاص» بن الربيع بن عبد شمس وفي احاديث الموطن للدارقطني قال ابن نافع وعبد الله بن يوسف والقنبي في رواية اسحق
 عنه وابن وهب وابن بكير وابن القاسم وايبوب بن صالح عن مالك ولابى العاص بن ربيعة بن عبد شمس وقال محمد بن الحسن
 ولابى العاص بن الربيع مثل قول معن وايبى مصعب وفي التهيدروا يحيى ولابى العاص بن ربيعة بها التائيب وتابعه الشافعى
 ومطرف وابن نافع والصواب ابن الربيع وكذا اصلحه ابن وضاح في رواية يحيى قال عياض وقال الاصيل هو ابن ربيع
 ابن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال عياض وهذا غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد
 العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وقال الكرمانى البخارى نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التائيب وعندهم
 الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس (قلت) لو اطلع الكرمانى على كلام
 القوم لما قال نسبه البخارى مخالفا للقوم من جهتين على ان الذى عندنا في نسختنا الربيع عبد شمس بالنسبة الى جده
 واختلف في اسم ابى العاص قيل ياسر وقيل لقيط وقيل مهشم وقال الزبير عن محمد بن الضحاك عن ابيه اسمه القاسم
 وهو اكثر في اسمه وقال ابو عمرو والاكثر لقيط ويعرف بجزر والبطحاء وربيعة عمه وام ابى العاص هذلة وقيل هند بنت خويلد
 اخت خديجة رضى الله تعالى عنها لايها وامها وابو العاص اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه السلام عليه ابنته زينب وماتت
 معه وقال ابن اسحاق وكان ابو العاص من رجال مكة المعدودين بالامانة وتجارة وكانت خديجة هي التى سألت رسول
 الله ﷺ ان يزوجه ابنتها زينب وكان لا يخالفها وكان ذلك قبل الوحي والاسلام فرق بينهما وقال ابن كثير انما حرم الله المسلمات
 على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة وكان ابو العاص في غزوة بدر مع المشركين ووقع في الاسر وقال ابن
 هشام وكان الذى اسره خراش بن الصمة احدي بنى حرام وقال ابن اسحاق عن عائشة لما بعثت اهل مكة في فداء اسراهم بعثت
 زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء ابى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها وكانت خديجة رضى الله تعالى عنها ادخلتها بها على
 ابى العاص حين نبى عليها قالت فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقعة شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها
 وتردوا عليها الذى لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليها الذى لها وقال ابن اسحاق وقد كان رسول الله
 ﷺ قد اخذ عليه ان يحل سبيل زينب يعنى ان تهاجر الى المدينة فوفى ابو العاص بذلك ولحقت بابيها واقام ابو العاص
 بمكة على كفره واستمرت زينب عند ابيها بالمدينة ثم آخر الامر اسلم وخرج حتى قدم على رسول الله ﷺ وعن ابن
 عباس رضى الله تعالى عنهما رده عليه رسول الله ﷺ ابنته زينب على النكاح الاول لم يحدث شيئا وسنذكر حقيقة هذا
 الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى (فان قيل) ما اللام في لابي العاص (اجيب) بان الاضافة في بنت زينب بمعنى اللام والتقدير
 في بنت لزينب فظاهر هنا ما هو مقدر في المعطوف عليه قوله «فاذا سجدوا معها» وفي مسلم من طريق عثمان بن ابي
 سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابى
 العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذ اركع وضعا وفي رواية ابى داود من طريق المقبرى عن عمرو

ابن سليم « حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعتها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده فقام اخذها فرددتها في مكانها »
 (ذكر ما استفاد منه) تكلم الناس في حكم هذا الحديث فقال النووي هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه
 يجوز حمل الصبي والصبي وغيرهما من الحيوان في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز للامام والمنفرد والمأموم (قلت) اما مذهب
 ابي حنيفة في هذا ما ذكره صاحب البدائع في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلاة والقيل الذي لا يفسدها فالكثير
 ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقيل ما لا يحتاج فيه الى ذلك وذكر لهما صوراً حتى قال اذا اخذ قوساً ورمى
 فسدت صلاته وكذلك حملت امرأة صبيها فارضته لوجود العمل الكثير الذي يفسد الصلاة واما حمل الصبي بدون الارضاع
 فلا يوجب الفساد ثم روى الحديث المذكور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجاً الى ذلك لعدم من
 يحفظها اوليان الشرع بالفعل وهذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لواحدهما لو فعل ذلك عند
 الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه انتهى وذكر اشهب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة
 وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة. وقال ابو عمر حسبك بتفسير مالك ومن الدليل على صحة ما قاله في ذلك اني
 لا اعلم خلافاً ان مثل هذا العمل في الصلاة مكروه وقال النووي هذا التأويل فاسد لان قوله « يؤم الناس » صريح
 او كالصريح في انه كان في الفريضة (قلت) هو ما رواه سفيان بن عيينة بسنده الى ابي قتادة الانصاري قال « رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس واما بنت ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه » ولان الغالب في
 امامة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في الفرائض دون النوافل وفي رواية ابي داود عن ابي قتادة صاحب رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال « بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة في الظهر او العصر
 وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج اليها واما بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 في مصلاه وقتنا خلفه » الحديث وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح
 وقال النووي وادعى بعض المالكية انه منسوخ وقال الشيخ تقي الدين هو مروى عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولعل
 هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال بالصلاة وقدر هذا بان قوله صلى الله عليه وسلم « ان في الصلاة لشغلا » كان قبل بدر
 عند قدم رسول الله بن مسعود من الحبشة وان قدوم زينب وبنتها الى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان
 فيه اثبات النسخ بمجرد الاجتهاد وروى اشهب وابن نافع عن مالك ان هذا كان للضرورة وادعى بعض المالكية
 انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي عياض وقال النووي وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها
 ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما
 في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدنه وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على
 ان هذه الافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتبيينها
 عليه (قلت) وقد قال بعض اهل العلم ان فاعلا لو فعل مثل ذلك لم ار عليه اعادة من اجل هذا الحديث وان كنت
 لا احب لاحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يميز هذا قال الاثرم سئل احمد ياخذ الرجل ولده وهو يصلي قال
 نعم واحتج بحديث ابي قتادة قال الخطابي يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قصد وتمم له
 في الصلاة ولعل الصبية لطول ما اتمته واعتادته من ملاسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلبسه وهو في الصلاة
 فلا يدفمها عن نفسه ولا يبعدها فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الى الارض حتى يفرغ
 من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت الصبية الى مثل الحالة الاولى لم يدافعها ولم يمنعها حتى اذا قام بقيت محمولة معه
 هذا عندي وجه الحديث ولا يكاد يتوهم عليه صلى الله عليه وسلم انه كان يتعمد حملها ووضعها واما كها في الصلاة تارة بعد
 اخرى لان العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشغل بذلك عن صلاته واذا كان علم الخبيصة يشغله عن صلاته
 حتى يستبدلها الابنجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفتها من الامر وفي ذلك بيان ما تناولناه وقال النووي بعد ان
 نقل ملخص كلام الخطابي هذا الذي ذكره باطل ودعوى مجردة وبما يرد عليه قوله في صحيح مسلم « فاذا قام حملها

وقوله « فاذا رفع من السجود اعادة وقوله في غير رواية مسلم » خرج علينا حاملا امامة فصلي » وذكر الحديث واما قضية الخيصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لانسلم انه يشغل القلب وان اشغله فيترتب عليه فوائد ويومان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل بهذه الفوائد بخلاف الخيصة فالصواب الذي لامعدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين (قلت) وجه آخر لرد كلام الخطابي قوله « فقام فأخذها فردها في مكانها » وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله عليه وسلم لا من امامة وقال بعض اصحاب مالك لانه عليه السلام لو تركها البكت وشغلت سره في صلاته اكثر من شغله بحملها وفرق بعض اصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في اركان صلاته وقال الفاكهاني كان السر في حمل امامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البناء وتحملهن وخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للعبادة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول . ومن فوائد هذا الحديث جواز ادخال الصغار في المساجد . ومنها جواز صحة صلاة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا . ومنها ان فيه تواضع النبي عليه الصلاة والسلام وشفقته على الصغاروا كرامه لهم جيرا لهم ولو اليهم صلى الله عليه وسلم

« باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض »

اي هذا باب فيه اذ صلى وجواب اذا محذوف تقديره صحت صلاته ومعناه باب هذه المسألة وهي ما يقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الاول منها علما لها قاله الكرمانى (قلت) هذا فيه تعسف ولو قال معناه اذا صلى الى فراش فيه حائض كيف يكون حكمه يكره ام لا وحديث الباب يدل على عدم الكراهة صلى الله عليه وسلم

١٦٦ - **« حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ أَخْبَرْتَنِي خَاثِمَةُ مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ فِرَاشِي حَيْثَ مَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي »**

مطابقته لترجمة ظاهرة عند التأمل ولكن اعترض فيه بوجهين الاول كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلى منتها الى الفراش لانه قال اذ صلى الى فراش وكلمة الى لانتهاه الغاية والثاني ان هذا الحديث يدل على اعتراض المرأة بين المصلى وقبلته فهذا يدل على جواز القعود لاعلى جواز المرور واجب عن الاول بأنه لا يلزم ان يكون الانتهاء من جهة القبلة وكانها منتهاه الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم بيته اليها والى فراشها وعن الثاني بأن ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض فان التعلق بالاعتراض قد تقدم والذي قصده البخاري بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض مجنب المصلى ولو اصابها ثيابها لاكون الحائض بين المصلى وبين القبلة صلى الله عليه وسلم

(ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول عمرو بن الوائلي وابن زرارَةَ بضم الزاي ثم بالراء المكررة وقد تقدم في باب قدرم ينبغي ان يكون بين المصلى والسترة * الثاني هشيم مضرنا ابن بشير بضم الباء الموحدة الواسطة مات ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة * الثالث الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي * الرابع عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن الهاد واسمه اسامة الكوفي * الخامس ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث احدي زوجات النبي صلى الله عليه وسلم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه العنقة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواه ما بين واسطى وكوفي (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) قد ذكرنا هذا ومعنى الحديث وما يتعلق به من الاحكام في باب اذا اصاب ثوب المصلى امراته في السجود فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن خالد عن الشيباني صلى الله عليه وسلم

١٦٧ - **عَنْ أَوْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَلِيمَانُ**

حَدَّثَنَا عِنْدَ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَلْبَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصُلِي وَأَنَا أَلِي

جِيهِ هَيْبَةً فَادَّارَ سَجْدَ أُمِّ أَبِي تَوْبَةَ وَأَنَا حَائِضٌ * وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الشَّيْبَانِيُّ وَأَنَا حَائِضٌ *

هذا طريق آخر بلفظ آخر عن أبي النعمان بضم النون محمد بن الفضيل وهذا الاسناد بعينه قدم في باب مباشرة الحائض في اوائل كتاب الحيض ولفظ الحديث هناك قالت يعني ميمونة «كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يبشر امرأة من نسائه امرها فارتزت وهي حائض» قوله «توبه» ويروى «اصابتني ثيابه» قوله «وانا حائض» هذه الجملة وقعت خلافا في رواية ابي ذر وسقطت لغيره قال الكرماني (فان قلت) قالوا اذا اريد الحدوث يقال حائضة واذا اريد الثبوت وان من شأنها الحيض يقال حائض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض (قلت) معناه ان الحائضة محتصة بما اذا كانت فيه والحائض اعم منه انتهى (قلت) لافرق بين الحائض والحائضة يقال حاضت المرأة تحيض حياضا وحيضا فهي حائض وحائضة عن الفراء وأشدد كحائضة زني بها غير حائض وفي اللغة لم يفرق بينهما غير ان الاصل فيه التأنيت ولكن خصوصية النساء به وعدم الالتباس ترك التاء *

*** باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ***

اي هذا باب فيه هل يغمز الرجل الى آخره يعني نعم اذا غمزها فلا شيء يترتب عليه من فساد الصلاة *

١٦٨ - **عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُلَيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ**

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بِسْمًا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رَجُلًا فَبَضَّضَهُمَا *

مطابقه للترجمة ظاهرة وبين البخاري في هذا الباب صحة الصلاة ولو اصابها بعض جسده وبين في الباب السابق صحته ولو اصابها بعض ثيابه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو بالواو ابن علي الفلاس الباهلي . الثاني يحيى القطان . الثالث عبيد الله العمري . الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر . الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه ان رواه ما بين

بصري ومدني (ذكر معناه واعرابه) قوله «بئسما» كناية عن ان كان كناية عن من افعال المدح وشروطها ان يكون الفاعل المظهر فيها مرفعا باللام او مضافا الى المرفع بها او مضرا بميزا انكرة منصوبة وههنا يجوز الوجهان الاول ان تكون ما بمعنى الذي ويكون فاعلا لبئس والجملة اعني قوله «عدلتونا» صلة له ويكون المخصوص بالذم محذوفا والتقدير بئس الذي عدلتونا بالمحذوف الفعل والوجه الثاني ان يكون فاعل بئس مضرا بميزا وتكون الجملة بعده صفة له والمخصوص بالذم ايضا محذوفا والتقدير بئس شيئا ما عدلتونا بالمحذوف وفي الوجهين المخصوص بالذم مبتدأ وخبره الجملة التي قبله ومعنى عدلتونا جعلتمونا مثله وقد مر الكلام فيه مستوفي في باب الصلاة على الفراش قولها «لقد رأيتني» بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب والتقدير لقد رأيت نفسي وقال الكرماني ان كانت الرؤية بمعناها الاصل فلا يجوز حذف احد مفعوليها وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين ثم اجاب بقول الزمخشري فانه قال في قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا) جاز حذف احدهما لانه مبتدأ في الاصل في حذفه كالمبتدأ ثم قال الكرماني هذا مخالف لقوله في الفصل وفي سائر مواضع الكشف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسابان ثم اجاب عنه بانه روى عنه ايضا انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن

شيء واحد جاز الحذف وامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول بمعنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رأيت نفسي مخرجة واعطى للرؤية التي بمعنى الابصار حكم الرؤية التي من اتصال القلوب قولها «ورسول الله صلى الله عليه وسلم» جملتها مخرجة مما اعطى الاصلاغي بلواو وكذلك قولها «وانما مضجعة» قولها «غمز رجل» قال الجوهري غمزت العين بيدي يوقل العاهر

وكنت اذا غمزت قناة قوم كسرت كموبها او تستقيا

وغمزته بعيني قال تعالى (واذا مروا بهم يتغامزون) والمراد هنا الغمز باليد وفي رواية للبخاري «فاذا سجد غمزني فقبضت برجلي واذا قام بسطتها» وفي رواية للطحاوي «فاذا سجد غمزني فرفعتهما فقبضتهما فاذا قام مدتهما» وفي رواية «غمزها برجله فقال تحي» وفي رواية لابن داود «فاذا اراد ان يسجد ضرب برجلي فقبضتها فسجد» وفي رواية له «فاذا اراد ان يسجد غمز برجلي فضمتهما الى ثم سجد» ثم ما يتعلق بالاحكام قد ذكرناه مستوفي في باب الصلاة على الفراش

﴿ باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى ﴾

اي هذا باب فيه المرأة تطرح الى آخره ولفظ باب ممنون لانه خبر مبتدأ محذوف وقوله المرأة مبتدأ وتطرح خبره وكلمة من بيانية قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك ان المرأة اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانها تقصد الى اخذه من اي جهة امكنا تناولها فان لم يكن هذا المعنى اشيد من مرورها بين يديه فليس بدونه وقد ترجم على حديث هذا الباب في الطهارة قبل الفصل بقوله باب اذا التي على ظهر المصلي فذرا وحيفة لم تفسد عليه صلته وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بهذا الحديث مستوفي من كل وجه فلنذكر هنا ما يحتاج اليه من غير ما ذكرنا

١٦٩ - ﴿ حدّثنا أحمد بن إسحاق السُّورِمَارِيُّ قال حدّثنا عبيدُ اللهِ بنُ مُوسَى قال حدّثنا اسرَائِيلُ عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدِ اللهِ قال بيّنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قائمٌ يصلي عند الكعبةِ وجمعٌ من قريشٍ في مجالسِهِمْ إذ قال قائلٌ منهم ألا تنظرونَ إلى هذا المرأتى أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمدُ إلى فرثها ودمها وسلاها فيجىءُ به ثم يمهلُ حتى إذا سجدَ وضعه بين كَتِفَيْهِ فانبعثَ أشقامُهُمْ فلما سجدَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وضعه بين كَتِفَيْهِ وثبتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ساجداً فضعوا حتى مال بعضهم إلى بعضٍ من الضحكِ فانطلقَ منطلقٌ إلى فاطمةَ عليها السلام وهي جويريةٌ فأقبلتَ تسمى وثبتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ساجداً حتى ألقتهُ عنه وأقبلتَ عليهنَّ تسبهنَّ فلما قضى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الصلاةَ قال اللهمَّ عليكِ بقريشِ اللهمَّ عليكِ بقريشِ اللهمَّ عليكِ بقريشِ ثم سَمَى اللهُ عليكِ بعمرو بنِ هشامٍ وعتبة بنِ ربيعةٍ وشيبة بنِ ربيعةٍ والوليد بنِ عتبةٍ وأميمة بنِ خلفٍ وعقبة بنِ أبي معيطٍ وعمارة بنِ الوليدِ قال عبدُ اللهِ فولد اللهُ لَقَد رأيتهم صرعى يومَ بدرٍ ثم سَحَبُوا إلى القليبِ قليبِ بدرٍ ثم قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم واجمع أصحابُ القليبِ لَمَنَّةٌ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن اسحاق السمراري (١) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الراء الاولى نسبة الى
سمرار قرية من قرى بخارى وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل القامن الترك مات سنة اثنتين واربعين ومائتين وهو
من صفار شيوخ البخاري وقد شاركه في روايته عن شيخه **صبيح بن موسى** المذكور وعبد الله ومن بعده كلهم كوفيون
واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وابو اسحاق اسمه عمرو بن عبد الله وهذا الحديث لا يروى الا باسناد
وعمر بن ميمون مر في باب اذا التي على ظهر المصلى قدر وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** «بيننا رسول الله ﷺ»
وفي روايته هناك «بيننا» وقد ذكرناه هناك والعامل فيه معنى المفاجأة التي في اذ قال ولا يجوز ان يعمل فيه يصلى لانه
حال من رسول الله ﷺ المضاف اليه بين فلا يعمل فيه **قوله** «في عمد» بالرفع عطف على «يقوم» ويروى بالنصب
لانه وقع بعد الاستفهام **قوله** «فانبت اشقام» اي انتهض اشقي القوم وهو عقبه بن ابي معيط **قوله** «جورية» اي
صغيرة وهو تصغير جارية **قوله** «اللهم عليك بقريش» اي بهلاكهم **قوله** «بعمرو بن هشام» هو ابو جهل عليه اللعنة
قوله «وعماره بن الوليد» هو السابع ولم يذكره الراوي هناك وهما ذكره لانه هناك نسيه وهما تذكره **قوله** «اتبع»
بضم الهمزة اخبار من رسول الله ﷺ بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله
في الآخرة ويروى واتبع بفتح الهمزة ويروى بلفظ الامر فهو عطف على «عليك بقريش» اي قال في
حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اللهم اتبعهم اللعنة *

(١) وفي نسخة السورماری بزيادة الواو

﴿ كل يعون الله تعالى الجزء الرابع من عمدة القاري شرح صحيح البخاري ﴾ ويتلوه إن شاء الله تعالى
الجزء الخامس ومطلعه (كتاب مواقيت الصلاة) وقفنا المولى لا كاله وما ذلك على الله بعزيز *



فهرست

الجزء الرابع من عمدة القاري شرح صحيح البخاري
للإمام العلامة بدر الدين العيني قدس الله سره

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
	فوت الوقت هل يتيمه ويصلى أم لا وهي نبذة نفيسة	٣	حديث «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره» وبيان رجاله ولطائف أسناده ولغاته وفيه بيان سبب نزول آية التيمم والجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض وغير ذلك
١٤	حديث «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل» وبيان مطابقتها لترجمة ورجاله	٦	بيان ما استنبط منه من الأحكام وفيه مهمات منها أن فيه دليلا على وجوب التيمم وان الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول آية التيمم وان التيمم يستوى فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب وقد اطال واجاد
١٥	بيان لطائف أسناده . ومن أخرجوه ومعناه وما ورد فيه من الروايات	٧	حديث «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي» وبيان رجاله
١٦	بيان استنباط الأحكام منه وهو من المهمات	٨	بيان لطائف أسناده . وتعدد موضعه ومن أخرجوه ولغاته ومعناه وهما بحث شريف في بيان فضل النبي ﷺ وقد اطال النفس واتى بنفائس
١٦	• (باب التيمم هل ينفخ فيهما) •	١٠	بيان استنباط الأحكام وفيه اختلاف الأئمة في التراب في التيمم فقال الإمام الشافعي باسئراط التراب الذي له غبار وقال مالك وأبو حنيفة يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض وقد بسط القول هنا بسطا يسر الناظرين
١٧	حديث «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اصب الماء» وبيان رجاله ولطائف أسناده وما فيه من الروايات واختلاف الفاظه	١١	حديث «ان عائشة استمرت من أسماء قلادة فهلكت» وبيان مطابقتها لترجمة ورجاله
١٨	بيان معناه وأعرابه	١٢	بيان ما فيه من المعاني وغيرها وفيه اختلاف العلماء فيمن عدم الماء والتراب هل يصلى على حاله أم لا وهو نفيس جدا
١٩	بيان استنباط الأحكام منه وفيه دليل على صحة القياس واختلاف العلماء في كيفية التيمم وقد بسط القول هنا	١٢	• (باب التيمم في الحضرة إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة) •
٢٠	• (باب التيمم للوجه والكفين) •	١٣	بيان اختلاف الأئمة في فاقده الماء في الحضرة الخائف
٢٠	حديث «وضرب شعبة يديه بالأرض»		
٢٢	«تمكنت فاتيت النبي ﷺ فقال يكفيك الوجه والكفين» •		
٢٣	• (باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء) •		
٢٥	حديث «كنا في سفر مع النبي ﷺ وأنا أسيرنا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة احلى عند المسافر منها»		
٢٦	بيان رجاله ولطائف أسناده وتعدد موضعه ومن أخرجوه غيره		
٢٧	بيان معانيه وأعرابه		
٢٨	مبحث في أن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه وهو مبحث نفيس		

٤٨ بيان تزول جبريل الى النبي ﷺ وصيحة ليلة الاسراء لتعليمه كيفية الوضوء وصلاة النبي هو وخديجة بعد عروج جبريل عليه السلام

٤٨ بيان الاسئلة الواردة عليه والاجوبة عنها وفيه السر في اعتناء موسى ﷺ بالامة المحمدية وغير ذلك من النفائس والمهمات

٥٠ بيان الحكمة في كون الاسراء حصل ليلا ولم يحصل نهارا وهو مبحث نفيس

٥١ حديث «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين» وبيان رجاله . ولطائف اسناده

٥٢ بيان معناه وما يستنبط منه وقد اطال هنا بتحقيقات ومهمات

٤٣ (باب وجوب الصلاة في الثياب) *

٥٦ حديث «امرنا ان نخرج الحيض يوم العيد» والكلام عليه

٥٦ (باب عقد الازار على القفا في الصلاة) *

٥٧ حديث «صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وبيان رجاله ولطائف اسناده ولفاته واعرابه

٥٨ بيان ما يستنبط منه وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على اكثر منه وغير ذلك من المهمات

٥٨ حديث «رايت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد»

٥٩ (باب الصلاة في الثوب الواحد ملتصقا به) *

٥٩ حديث «ان النبي ﷺ صلى في ثوب واحد» وبيان رجاله ولطائف اسناده

٦٠ حديث «رايت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به» وقد ذكرنا كلاما يفوق الدرر

٦٢ حديث «ذهبت الى رسول الله ﷺ عام الفتح» وبيان رجاله ولطائف اسناده واعرابه ومعانيه

٦٣ بيان من اجارتم ام هانئ يوم فتح مكة زادها الله تشريفا وتكريما

٦٤ حديث «ان سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد» وبيان رجاله

٣٨ بيان استنباط الاحكام منه وقد اطال بآداب تفوق الجواهر والدرر

٣٧ فوائد مهمة وهن من دلائل نبوته ﷺ وفيه الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها وغير ذلك

٣٣ (باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم) *

٣٤ حديث «قال ابو موسى لابن مسعود اذا لم يجد الماء لا يصلي» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه

٣٥ حديث «كنت عند عبد الله ابى موسى فقال له ابو موسى ارأيت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء» والكلام عليه غير ما تقدم آتفا

٣٦ (باب التيمم ضربة) *

٣٦ حديث «كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري» وقد تكلم عليه كلاما نفيسا جدا

٣٨ حديث «ان رسول الله ﷺ رأى رجلا متمزلا لم يصل في القوم» والكلام عليه

٣٩ (كتاب الصلاة) *

٣٩ مبحث في معنى الصلاة في اللغة والشريعة وقد بسط القول في اشتقاق لفظ الصلاة بسط يسر الخاطر

٣٩ (باب كيف فرضت الصلوات في ليلة الاسراء) *

٤٠ حديث الاسراء «فرج عن سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم»

٤١ بيان رجاله ولطائف اسناده ومن اخرجه

٤٢ بيان لفظه ومعانيه وفيه الكلام على شق صدره ﷺ وتفسير الحكمة وهو نفيس جدا

٤٤ بيان تشريف الانبياء ببقاء النبي ﷺ ليلة الاسراء وهو مبحث جليل

٤٥ بيان فرضية الصلاة ليلة الاسراء وانها صارت خمس صلوات في اليوم والليلة بعدما كانت خمسين مرة اجمعة موسى ﷺ

٤٦ بيان اعرابه وما يتعلق بالبيان

٤٧ بيان استنباط الاحكام والفوائد منه وفيه حكم صلاة الوتر عند الائمة وفيه ان ارواح نبي آدم من

صفحة	صفحة
٧٨	٦٥
٧٨	٦٥
٧٨	٦٦
٧٨	٦٧
٨٠	٦٧
٨٣	٦٨
٨٤	٦٩
٨٥	٧٠
٨٧	٧١
٨٨	٧١
٨٨	٧٢
٨٩	٧٢
٩٠	٧٣
٩٠	٧٤
٩٢	٧٥
٩٢	٧٥
٩٣	٧٦
٩٤	٧٧
٩٥	٧٨
٩٦	٧٨

ولطائف اسناده ومعناه
 باب اذا صلى في الثوب الواحد فيجعل على عاتقه
 حديث « لا يصلي احدكم في الثوب الواحد »
 وبيان رجاله وغير ذلك
 حديث « اشهد اني سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى في ثوب »
 وبيان رجاله وغير ذلك
 (باب اذا كان الثوب ضيقا)
 حديث « سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد »
 وبيان رجاله ولطائف اسناده
 بيان معناه واعرابه واستنباط الاحكام منه
 (باب الصلاة في الجبة الشامية)
 حديث « كنت مع النبي ﷺ في سفر »
 وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
 « باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها »
 حديث « ان رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة »
 وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه وغير ذلك
 بيان ما فيه من الفوائد وفيه انه لا يجوز التعري للمرأة بحيث تبدو عورتها لعين الناظر وغير ذلك
 (باب الصلاة في القميص والسر او يلبس الثياب والقباء)
 حديث « قام رجل الى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد »
 وقد ذكرنا نبذة غير ما تقدم آنفا
 حديث سأل رجل رسول الله ﷺ فقال ما يلبس المحرم
 (باب ما يستر من العورة)
 حديث « نهى النبي ﷺ عن اشتغال الصباء »
 وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه وغير ذلك من التفاسير
 حديث « نهى النبي ﷺ عن بيعتين »
 وبيان رجاله ومعناه وغير ذلك
 حديث « بعثني ابو بكر في تلك الحججة في مؤذنين يوم النحر مؤذنين بني »
 وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
 القول في بعث علي رضي الله عنه في موسم الحج

لقرائة براءة على الناس والحكمة في بعثه دون غيره
 من اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين
 (باب الصلاة بغير رداء)
 حديث « دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب »
 (باب ما يذكر في الفخذ)
 بيان ان الفخذ من العورة وقد اطال هنا بما ينبغي مراجعته والتحلي بالعمل به
 حديث « ان رسول الله ﷺ غزا خيبر »
 وبيان رجاله ولطائف اسناده
 بيان معانيه واعرابه
 بيان اختلاف العلماء في ان خيبر فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها وهو نفيس
 بيان استنباط الاحكام منه وفيه انه يستحب للسيد ان يعق امته ويتزوجه وقد اطال هنا بما ينبغي الوقوف عليه
 بيان مطلوبة الوليمة لامرئ واختلاف الائمة في حكمها وغير ذلك
 (باب في كم تصلى المرأة في الثياب)
 حديث « لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر »
 وبيان معناه وغير ذلك
 بيان اختلاف الائمة في عدد ما تصلى فيه المرأة من الثياب وحكمها اذا وصلت وقدمها مكشوفة
 اختلاف العلماء في ان الافضل في صلاة الصبح التلبس او الاسفار وقد اطال هنا بما تشد اليه الرجال
 (باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها)
 حديث « ان النبي ﷺ صلى في خيصة بها اعلام »
 بيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته ومعانيه
 بيان استنباط الاحكام منه والاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها وهي من التحقيقات
 (باب اذا صلى في ثوب مصلب او فيه تصاور هل تفسد صلاته وما ينهى عنه من ذلك)
 حديث « كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها »

صفحة	صفحة
صنعه له فكل منه « وبيان لطائف اسناده واختلاف الفاظه	وبيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
١١١ بيان معناه واعرابه واستنباط الاحكام منه وفيه حكم الجماعة في النافلة وغير ذلك	٩٦ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه وهو من النفائس (باب من صلى في فروج حرير ثم ترعه)
١١٢ بيان اختلاف الائمة في ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين ام اربعا وغير ذلك من المهمات (باب الصلاة على الخمرة)	٩٧ حديث « اهدى الى النبي ﷺ فروج حرير فلبسه فصلى فيه » وبيان رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه ومعناه
١١٣ حديث « كان النبي ﷺ يصلى على الخمرة » (باب الصلاة على الفراش)	٩٨ بيان استنباط الاحكام منه وفيه بيان حرمة لبس الحرير للرجال وقد بسط القول هنا بسط الاتكاد تجده لغيره
١١٤ بيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه مسائل نقيسة واحكام تفوق الدرر	٩٩ (باب الصلاة في الثوب الاحمر) ٩٩ حديث « رايت رسول الله ﷺ في قبة حراء من ادم » وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
١١٥ حديث « كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلى وعائشة بينه وبين القبلة » وبيان رجاله ولطائف اسناده	١٠٠ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه وهو نفيس (باب الصلاة في السطوح والمنبر والحشب)
١١٦ (باب السجود على الثوب في شدة الحر)	١٠١ بيان حكمها اذا صلى الامام في مكان مرتفع على الماموم او بالعكس
١١٧ حديث « كنا نصلى مع النبي ﷺ فيضع احدنا طرف الثوب » وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه	١٠٢ حديث « سألو سهل بن سعد من اى شئ المنبر » وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته ومعانيه
١١٧ بيان اختلاف الائمة في وضع المصلى ثوبه الذي هو لابس تحت رأسه في السجود وقد اطال بما يشفي الغليل	١٠٣ بيان التجار الذي صنع المنبر الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ وبيان الشجرة التي صنع منها
١١٨ « باب الصلاة في النعال »	١٠٥ حديث « ان رسول الله ﷺ سقط عن فرسه » وبيان لغاته واعرابه ومعانيه وغير ذلك
١١٩ بيان اختلاف العلماء في تطهير النعال من النجاسات والصلاة فيها وهو نفيس (باب الصلاة في الخفاف)	١٠٦ بيان استنباط الاحكام منه وفيه بيان اختلاف العلماء في الائتمام بالقاعد وقد بسط الكلام هنا بسطا شافيا
١١٩ حديث « رأيت جبرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى » وبيان رجاله ولطائف اسناده	١٠٧ (باب اذا اصاب ثوب المصلى امراته اذا سجد) ١٠٨ حديث « كان رسول الله ﷺ يصلى وانا حذاءه وانا حائض » وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه واعرابه واستنباط الاحكام منه وفيه حكم الصلاة على الخمرة وغير ذلك
١٢٠ بيان من اخرجه ومعناه وفيه كلام نفيس جدا في المسح على الخفين وغير ذلك (باب اذا لم يتم السجود)	١٠٨ « باب الصلاة على الحصير » ١٠٩ بيان حكم الصلاة في السفينة واختلاف الائمة فيها وغير ذلك
١٢١	١١٠ حديث « دعت مليكة رسول الله ﷺ لطعام

حجفة

- ١٢١ حديث «ان حذيفرة اى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده»
- ١٢٢ «باب يدي ضميمه ويحافى السجود»
- ١٢٢ حديث «ان النبي صلوات الله وسلامه عليه كان اذا صلى فرج بين يديه» وبيان رجاله
- ١٢٣ بيان معناه واختلاف الفاظه واستنباط الاحكام منه وهو المهمات
- ١٢٤ «باب فضل استقبال القبلة»
- ١٢٤ حديث «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا»
- ١٢٥ بيان رجاله ولطائف اسناده ولفاته ومعناه واعرابه واستنباط الاحكام منه وفيه ان امور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها وهو مبحث شريف جدا
- ١٢٦ حديث «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله»
- ١٢٨ باب قبلة اهل المدينة واهل الشام»
- ١٢٩ حديث «اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
- ١٣٠ (باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى»
- ١٣٠ حديث «سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت وللعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتى امراته» وبيان رجاله ولطائف اسناده
- ١٣١ بيان تعدد موضعه ومعناه وما يستنبط منه
- ١٣١ حديث «اتى ابن عمر فقيل له هذا رسول الله صلوات الله عليه وسلامه دخل الكعبة» وبيان لطائف اسناده
- ١٣٢ بيان معناه وما يستنبط منه وفيه مهمات
- ١٣٣ حديث «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها»
- ١٣٤ بيان رجاله ولطائف اسناده ومعانيه
- ١٣٤ (باب التوجه نحو القبلة حيث كان)
- ١٣٤ حديث «كان رسول الله عليه افضل الصلوة

حجفة

- والسلام صلى نحو بيت المقدس»
- ١٣٥ بيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
- ١٣٦ حديث «كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلى على راحته حيث توجهت» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
- ١٣٧ حديث «صلى النبي صلوات الله وسلامه عليه فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء» وبيان رجاله وغير ذلك
- ١٣٨ بيان معناه واعرابه واستنباط الاحكام منه وفيه مبحث شريف في جواز وقوع السهو من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
- ١٣٩ بيان مذاهب الائمة في حكم الكلام في الصلاة وقد اطال النفس واتى بما يطرب الناظرين
- ١٤٠ بيان مذاهب العلماء في سجود السهو وهل هو بعد السلام او قبله وغير ذلك
- ١٤١ الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها وقد اطال بنفائس
- ١٤٣ (باب ماجاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة)
- ١٤٣ حديث عمر رضى الله عنه قال «وافقت ربي في ثلاث»
- ١٤٤ بيان رجاله وتعدد موضعه ومعناه واعرابه
- ١٤٥ بيان استنباط الاحكام منه وفيه مبحث نفيس جدا في المسائل التي وافق عمر رضى الله عنه ربه فيها وغير ذلك من المهمات
- ١٤٧ حديث «بينما الناس بقباه في صلاة الصبح اذ جاءهم آت» وبيان معناه وغير ذلك
- ١٤٨ (باب حرك الزق باليد من المسجد)
- ١٤٨ حديث «ان النبي صلوات الله وسلامه عليه راى تخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى في وجهه»
- ١٤٩ بيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه مسائل متورة في احكام المساجد تفوق الجواهر والدرر
- ١٥١ (باب حرك الحائط بالخصى من المسجد)
- ١٥١ حديث «ان رسول الله صلوات الله عليه وسلامه

صفحة

صفحة

- ١٥٢ رأي نخامة في حصار المسجد فتناول حصاة
فحكها
- ١٥٢ (باب لا يصبق عزيمته في الصلاة)
- ١٥٢ بيان مذاهب العلماء في البصق وهو متلبس
بالصلاة وهو مبحث نفيس
- ١٥٣ (باب ليزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى)
- ١٥٣ حديث « ان النبي ﷺ ابصر نخامة في قبة
المسجد فحكها بحصاة »
- ١٥٤ (باب كفارة البزاق في المسجد)
- ١٥٤ حديث « البزاق في المسجد خطيئة » والكلام عليه
(باب دفن النخامة في المسجد)
- ١٥٥ حديث « اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يصبق
امامه » وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
(باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه)
- ١٥٥ حديث « ان النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة
فحكها بيده »
- ١٥٦ فوائد مهمة في احكام المساجد وغيرها
- ١٥٦ (باب عظة الامام الناس في آتمام الصلاة وذكر القبلة)
- ١٥٦ حديث « هل ترون قبلي ههنا فوالله ما يخفى
علي خشوعكم »
- ١٥٧ بيان اختلاف العلماء في رؤية النبي ﷺ لمن
يصل خلفه وهو مبحث يطرب الموحدين
(باب هل يقال مسجد بنى فلان)
- ١٥٨ حديث « ان النبي ﷺ سابق بين الخيل التي
اضمرت من الحفيا » وبيان معناه
- ١٥٩ بيان جواز المسابقة بين الحيول وجواز تضييرها
وتعريضها على الجري وهو من المهمات
(باب القسمة وتعليق القنو في المسجد)
- ١٦٠ حديث « اتى النبي عليه افضل الصلاة والسلام
بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد »
وبيان معناه وغير ذلك
- ١٦١ بيان استنباط الاحكام وفيه ان الصدقات انما
تعطى للاصناف الثمانية الذين ذكرهم تعالى في كتابه
(باب من دعا لعطام في المسجد ومن اجاب منه)
- ١٦٢ حديث « وجدت النبي ﷺ في المسجد معه
ناس » والكلام عليه
(باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال
والنساء)
- ١٦٣ حديث « ان رجلا قال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته ايقله » وبيان رجاله
ولطائف اسناده
- ١٦٤ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه ومعناه وما
يستنبط منه وقد ذكر هنا بذمة مهمة في اللعان وغيره
(باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء او حيث
امر ولا يتجسس)
- ١٦٥ حديث « ان النبي ﷺ اتى عتيان بن مالك في
منزله » وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
(باب المساجد في البيوت)
- ١٦٦ حديث « ان عتيان اتى رسول الله ﷺ
فقال يا رسول الله قد انكرت بصرى »
بيان لطائف اسناده ومعناه وقد اطال هنا
بهمات تشد اليها الرجال
- ١٧٠ بيان استنباط الاحكام منه وقد ذكر هنا مسائل
كثيرة تفوق الدر المنثور
(باب التيمن في دخول المسجد وغيره)
- ١٧١ حديث « كان النبي عليه افضل الصلاة والسلام
يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله والكلام عليه
(باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ
مكاتها مساجد)
- ١٧٣ بيان اختلاف العلماء في جواز الصلاة على
المقبرة وهنا تحقيقات ومهمات
حديث « ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة
رايتها بالحبيشة فيها تصاور فذكرتا ذلك للنبي »
وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
- ١٧٤ بيان استنباط الاحكام منه وهو مبحث
نفيس جدا
- ١٧٤ حديث « قدم النبي ﷺ المدينة فنزل اعلى
المدينة »

صفحة	مخيفة
١٨٩	١٧٥ بيان رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه ومعناه
١٩٠	١٧٦ بيان نزول النبي صلى الله عليه وسلم في دار ابي ايوب الانصارى حين هجر آمن مكة الى المدينة وفيه نبذة من قصة تبع بن حسان وهي من دلائل النبوة المحمدية ومعجزة من معجزاته عليه الصلاة والسلام
١٩٠	١٧٨ بيان اختلاف العلماء في انهم هل يجوز للنبي ﷺ الشعر ام لا وهو مبحث نفيس
١٩١	١٧٩ بيان حكم نبش قبور المشركين وهل يجوز نبش قبور الكفار واتخاذها مساجد ام لا وهل يجوز ان تبنى المساجد على قبور المسلمين وهو من المهمات
١٩١	١٧٩ (باب الصلاة في مراض الغنم)
١٩١	١٨٠ حديث « كان النبي ﷺ يصلى في مراض الغنم »
١٩٣	١٨٠ (باب الصلاة في مواضع الابل)
١٩٣	١٨١ بيان النهى عن الصلاة في معاطن الابل وعلة النهى عن ذلك وقد بسط القول هنا بسطا شافيا
١٩٤	١٨٢ حديث « رايت النبي ﷺ يصلى الى بعيره » وبيان رجاله ولطائف اسناده
١٩٤	١٨٣ بيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه جواز الصلاة الى الحيوان وهو مبحث نفيس
١٩٤	١٨٣ (باب من صلى وقدامه تتوراو نار او شئ مما يعبد فاراد به وجه الله تعالى
١٩٤	١٨٥ حديث « انخفضت الشمس فصلى رسول الله ﷺ » وبيان معناه وغير ذلك
١٩٥	١٨٦ « باب كراهية الصلاة في المقابر »
١٩٥	١٨٦ حديث « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم » والكلام عليه
١٩٥	١٨٧ بيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه وفيه بيان ان الافضل صلاة النفل في البيوت بخلاف الفرائض وهو مبحث نفيس
١٩٥	١٨٨ بيان استنباط الاحكام منه وقد بسط القول هنا بنفائس ومهمات
١٩٥	١٨٩ حديث « ان ام سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة راتها بارض الحبشة »
١٩٣	١٩٣ « باب »
١٩٣	١٩٣ حديث « لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه » ولطائف اسناده ومعناه واعرابه
١٩٤	١٩٤ حديث « قاتل الله اليهود » وهنا بيان حكم البناء على القبور وهو نفيس
١٩٤	١٩٤ « باب قول النبي صلوات الله عليه وسلامه جعلت لى الارض مسجدا وطهورا »
١٩٤	١٩٤ حديث « اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلى »
١٩٥	١٩٥ « باب نوم المرأة في المسجد »
١٩٥	١٩٥ حديث « ان وليدة كانت سوداء لحنى من العرب فاعتقوها » وبيان رجاله ومعانيه واعرابه
١٩٧	١٩٧ « باب نوم الرجال في المسجد »
١٩٨	١٩٨ حديث « ان ابن عمر كان ينام وهو شاب اعزب في المسجد » وبيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه حكم النوم في المساجد وهو من المهمات
١٩٩	١٩٩ حديث « جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت » وبيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه احكام كثيرة
٢٠٠	٢٠٠ « باب الصلاة اذا قدم من سفر »
٢٠٠	٢٠٠ حديث اتيت النبي صلوات الله وسلامه عليه وهو في المسجد » وبيان مطابقته للترجمة
٢٠١	٢٠١ « باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس »
٢٠١	٢٠١ حديث « اذا دخل احدكم المسجد فليركع

صحيفة

صحيفة

- ٢٠٢ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن اخرجه ومعناه واستنباط الاحكام وفيه حكم الصلاة لدخول المسجد ومذاهب العلماء فيمن دخل في الاوقات المكروهة وغير ذلك (باب الحديث في المسجد)
- ٢٠٣ حديث «ان الملائكة تصلى على احدكم مادام في مصلاه الذي يصلى فيه» وبيان معناه واستنباط الاحكام منه وغير ذلك (باب بيان المسجد)
- ٢٠٤ حديث ان المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسعفه الجريد وبيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه ان السنة في بيان المساجد القصد وترك الغلوف في تشييدها خشية الفتنة والمباهات بينانها
- ٢٠٧ «باب التعاون في بناء المساجد» حديث «كان محمد بن عبد الله بن عمر ابنتين فرآه النبي ﷺ فنفض التراب عنه» وبيان رجاله واعرابه ومعناه وغير ذلك
- ٢٠٨ بيان استنباط الاحكام منه وفيه فضل التعاون في بنين المساجد وغير ذلك من المهمات (باب الاستعانة بالتجار والصناع في احوال المنبر والمسجد)
- ٢٠٩ حديث «بعث رسول الله عليه الصلاة والسلام الى امرأة ان مري غلامك التجار يعمل لى احوادا اجلس عليهن» والكلام عليه (باب من بنى مسجدا)
- ٢١٠ حديث «من بنى مسجدا» وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
- ٢١٢ بيان اختلاف روايات هذا الحديث وهو مبحث شريف في فضل بناء المساجد والترغيب في ذلك وبيان معناه
- ٢١٤ (باب يأخذ بنصول النبل اذا مرفى المسجد)
- ٢١٥ حديث «مر رجل في المسجد ومعه سهم» وبيان لطائف اسناده وتمدد موضعه وغير ذلك
- ٢١٦ (باب المرور في المسجد)
- ٢١٧ حديث «انشدك الله هل سمعت النبي عليه صلوات الله وسلامه يقول يا احسان اجب عن رسول الله ﷺ» وبيان رجاله وغير ذلك وبيان معناه واعرابه واستنباط الاحكام منه وفيه ان الشعر الحق لا يحرم في المسجد وان الذي يحرم ما فيه الحنا والزور وما اشبه ذلك وبيان اختلاف العلماء في جواز انشاد الشعر مطلقا وهو من المهمات
- ٢٢٠ (باب اصحاب الحراب في المسجد)
- ٢٢١ حديث «لقد رايت رسول الله ﷺ يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد» وبيان معناه واعرابه وما يستنبط منه من الاحكام باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد حديث «انت ببرة عائشة رضى الله تعالى عنها تسالها في كتابتها» وبيان رجاله ولطائف اسناده
- ٢٢٢ بيان اعرابه ومعناه
- ٢٢٤ بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه مبحث نفيس جدا في جواز الكتابة وغير ذلك
- ٢٢٥ بيان خلاف العلماء في ان اشترط الولاة للبائع هل يفسد العقد ام لا وقد اطال هنا مؤيدا كلامه بالدليل من الحديث
- ٢٢٧ باب التقاضى والملازمة في المسجد
- ٢٢٧ حديث «ابى كعب بن مالك تقاضى بن ابي حدر دينا عليه في المسجد» (باب تحريم تجارة الخمر في المسجد)
- ٢٢٨ بيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه واعرابه
- ٢٢٩ «بيان ما يستنبط منه من الاحكام وقد ذكرها مسائل متشعبة تفوق الجواهر والدرر» (باب كس المسجد والتقاط الحرق والقذى والعيدان منه)
- ٢٣٠ حديث «ان رجلا سودا او امرأة سوداء كان يقم المسجد فقات» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه واعرابه

اصحفة

صحفة

٢٤٦ حديث « خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه مويان لطائف اسناده
 (باب الابواب والعلق للكعبة والمساجد)
 ٢٤٧ حديث « ان النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان ابن طلحة ففتح الباب » وبيان معناه وغير ذلك
 (باب دخول المشرك المسجد)
 ٢٤٨ حديث « بعث رسول الله عليه افضل الصلاة والسلام خيلا قبل نجدة » والكلام عليه
 (باب رفع الصوت في المسجد)
 ٢٤٩ حديث « كنت قائما في المسجد فخصني رجل » وبيان معناه واعرابه وغير ذلك
 ٢٥٠ حديث « ان كعب بن مالك تقاضى بن ابي حدرود دينه عليه في عهد رسول الله » وبيان رجاله
 (باب الحلق والجلوس في المسجد)
 ٢٥١ حديث « سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل » وبيان معناه واعرابه وما يستنبط منه وفيه مهمات
 ٢٥٢ حديث « ان رجلا جاء الى النبي ﷺ وهو يخطف فقال كيف صلاة الليل » والكلام عليه
 (باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل)
 ٢٥٣ حديث « راي رسول الله عليه الصلاة والسلام مستلقيا في المسجد » واعرابه وما يستفاد منه
 (باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر)
 ٢٥٤ حديث « ان عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين » وبيان معناه وما يستفاد منه وغير ذلك
 (باب الصلاة في مسجد السوق)
 ٢٥٥ حديث « صلاة الجميع تزيد على صلته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة » وبيان لطائف اسناده
 ٢٥٦ بيان معناه وتعدد رواياته وهو مبحث يسر المحدين
 ٢٥٧ بيان ما يستفاد منه من الفوائد وفيه مبحث شريف في فضل ابي بكر رض الله عنه

حديث « لما تزلت الايات من سورة البقرة في الربا » وبيان رجاله
 ٢٣٢ بيان لطائف اسناده ومعناه
 ٢٣٣ « باب الخدم للمسجد »
 ٢٣٤ « باب الاسير او التريم يربط في المسجد »
 ٢٣٥ حديث « ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة » وبيان رجاله ومعناه واعرابه وغير ذلك
 ٢٣٦ بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه مبحث قيم جدا في رؤية الجن وغيرها
 ٢٣٧ باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد
 ٢٣٨ حديث « بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجدة » وبيان لطائف اسناده ومعناه
 ٢٣٩ بيان ما يستفاد منه من الفوائد وفيه جواز دخول الكافر المسجد وهو مبحث نفيس جدا
 ٢٤٠ « باب الحيمة في المسجد للعرض وغيره »
 ٢٤١ حديث « اصيب سعد يوم الخندق في الاكل » وبيان لطائف اسناده وغير ذلك
 ٢٤٢ بيان معناه وما يستنبط منه من الاحكام
 ٢٤٣ « باب ادخال البعير في المسجد للعلية »
 ٢٤٤ حديث « شكوت الى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه اني اشتكي » وبيان لطائف اسناده ومعناه وغير ذلك
 ٢٤٥ حديث « ان رجلين من اصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي في ليلة مظلمة »
 ٢٤٦ بيان لطائف اسناده ومعناه وما يستفاد منه وفيه نبذة لطيفة من دلائل النبوة
 ٢٤٧ باب الخوخة والمر في المسجد
 ٢٤٨ حديث « خطب النبي ﷺ فقال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عنده » وبيان لطائف اسناده وغير ذلك
 ٢٤٩ بيان معناه واعرابه
 ٢٥٠ بيان ما يستفاد منه من الفوائد وفيه مبحث شريف في فضل ابي بكر رض الله عنه

صفحة	صفحة
وما لا يقطعها وغير ذلك	٢٦٠ (باب تشييك الاصابع فى المسجد وغيره)
٢٧٩ (باب قدركم بنفى ان يكون بين المصلى والسترة)	حديث «شك النبي ﷺ اصابعه»
حديث «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار عمر الشاة» وبيان رجاله ومعناه وغير ذلك	٢٦١ بيان رجاله ومعناه وما يستفاد منه وفيه مبحث منيف فى جواز تشييك الاصابع سواء كان فى المسجد او غيره
٢٨٠ حديث «كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها» وبيان معناه وغير ذلك (باب الصلاة الى الحربه)	٢٦٢ حديث «ان المؤمن كالبيان» والكلام عليه
حديث «ان النبي ﷺ كان يركز له الحربه فيصلى اليها»	حديث «صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتى العشى»
(باب الصلاة الى العنزه)	٢٦٣ بيان رجاله وتعدد موضعه ومعناه
٢٨١ حديث «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فصلى» وبيان معناه	٢٦٥ الكلام على سجود السهو وهو مبحث نفيس جدا
حديث «كان النبي صلوات الله وسلامه عليه اذا خرج لحاجته تبعته انا و غلام» وبيان معناه (باب السترة بمكة وغيرها)	٢٦٨ الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبه عنها وهو مبحث مهم ونفيس (باب المساجد التى على طرق المدينة)
٢٨٢ حديث «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالطحاه» وبيان معناه (باب الصلاة الى الاسطوانه)	حديث «رايت سالم بن عبدالله يتحرى اما كن من الطريق فيصلى فيها»
حديث «كنت آتى مع ابي سله بن الاكوع فيصلى عند الاسطوانه التى عند المصحف» وبيان معناه وغير ذلك	٢٦٩ بيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام
حديث «لقد رايت كبار اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يبتدرون السوارى» وبيان معناه وغير ذلك (باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة)	حديث «ان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه كان ينزل بنى الحليفة حين يعتمر»
٢٨٤ حديث «دخل النبي ﷺ البيت» وبيان معناه	٢٧١ بيان معناه واعرابه وغير ذلك
٢٨٥ حديث «ان النبي ﷺ دخل الكعبه» والكلام عليه (باب)	٢٧٤ بيان مساجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمواضع التى صلى فيها المصطفى عليه صلوات الله وسلامه وهو مبحث شريف جدا
٢٨٥ حديث «ان عبدالله كان اذا دخل الكعبه مشى قبل وجهه حتى يدخل» وبيان رجاله ومعناه وغير ذلك	٢٧٦ (ابواب سترة المصلى) (باب سترة الامام سترة من خلفه)
٢٨٦ (باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل)»	حديث «اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام» والكلام عليه
	حديث «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربه فتوضع بين يديه»
	٢٧٧ بيان رجاله ومن اخرجه ومعناه وما يستفاد منه وهو من المهمات
	٢٧٨ حديث «ان النبي صلوات الله عليه وسلامه صلى بهم بالطحاه» وبيان لطائف اسناده ومعناه وما يستفاد منه وفيه مبحث نفيس فيما يقطع الصلاة

صفحة	صفحة
٢٩٨	٢٨٦
حديث وذكر عند عائشة ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وبيان لطائف اسناده ومعناه واعرابه	حديث «ان النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلى اليها»
٢٩٩	٢٨٧
بيان ما يستفاد منه من الاحكام وهو من المهمات	بيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام وغير ذلك (باب الصلاة الى السرير) *
٣٠٠	٢٨٨
حديث «لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقدم فيصلى وانى لمترضة بينه وبين القبلة» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه (باب من حمل جارية صغيرة على عنقه)	حديث «ان عائشة قالت اعدتمونا بالكلب والحمار» وبيان رجاله ومعناه وغير ذلك *
٣٠١	٢٨٨
حديث «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وبيان لطائف اسناده واعرابه وغير ذلك	حديث «رأيت ابا سعيد الخدرى في يوم جعة يصلى الى شىء يستره من الناس»
٣٠٣	٢٩٠
بيان ما يستفاد منه من الاحكام وفيه حكم حمل الصبي والصبية وغيرهما في صلاة الفرض والنفل وهو مبحث نفيس جدا	بيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
٣٠٤	٢٩١
حديث «كان فراتى حيال مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وبيان رجاله ولطائف اسناده	بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه اختلاف العلماء في وجوب وضع السترة بين يدي المصلى وهو مبحث نفيس جدا
٣٠٤	٢٩٢
حديث «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى وانا الى جنبه نائمة» والكلام عليه (باب هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد)	باب اثم المار بين يدي المصلى
٣٠٥	٢٩٢
حديث «بشما عدتمونا بالكلب» وبيان معناه وغير ذلك	حديث «لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه» وبيان لطائف اسناده ومن اخرجه غيره ومعناه
٣٠٦	٢٩٣
باب المرة تطرح عن المصلى شيئا من الاذى حديث «بيننا رسول الله صلوات الله وصلامه عليه قائم يصلى عند الكعبة»	بيان اعرابه
	٢٩٥
	٢٩٦
	٢٩٦
	٢٩٧
	٢٩٧
	٢٩٧
	٢٩٨